

لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ)

حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة

الدكتور محمد زكي عبد البر

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر
ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)

المجلد الأول

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة



لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ.)

وهي أصل « بدائع الصنائع » للكاساني - قال اللكنوي :
« ملك العلماء الكاساني ، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء :
أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي ، صاحب التحفة » .

حققه وعلّق عليه ونشره لأول مرة

الدكتور محمد زكي عبد البر
الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر
ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقًا)

الجزء الأول

راجع متنه وقدم له الأستاذ الجليل الشيخ علي الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيل تلك الكلية سابقًا

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الناشر

الدكتور محمد زكي عبد البر

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

رقم الإيداع : ١٥٢١٣ / ٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

(النساء : ٢٩)

صدق الله العظيم

أى وارث السنة ومورثها : علماء الدين !

هذا كتابك « تحفة الفقهاء »[1] ينشره على الناس ـ بعد أكثر من ثمانية قرون ـ من لم يجمعه بك زمان ، ولا مكان، ولا دم ؛ وإنما جمعه بك الإسلام : عقيدة وشريعة . وبذا يخرج من الظلمة إلى النور فى مئات من النسخ صحيحة مطبوعة ميسرة ، بدلا من آحاد معيبة مخطوطة غير ميسرة : آية على أن العمل الصالح يمكث فى الأرض أبدا ، ويشع نوره مهما طال احتجابه أو احتجازه ، فأما الزبد فيذهب جفاء .

وإذا كنت قد سألت قارىء « تحفتك » أن يذكرك بصالح الدعاء فى الحياة وفى الممات ـ فإنى أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم ، فيرفعه إليه ، ويثيبنى عليه : غفراناً لزلاتى ، وتثبيتاً لإيمانى ، وقوة وتوفيقا فى خدمة شريعته .

وبعد ـ هل نلتقى يوم الدين ؟

سلام عليك فى عليين .

الدكتور محمد زكى عبد البر

---

(١) وفق الله فحققنا ونشرنا أيضًا لأول مرة كتابه العظيم « ميزان الأصول في نتائج العقول ـ المختصر » ـ مطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة افتتاحية

لا يمكن لشيء - أي شيء - أن يستقل بحاضره عن ماضيه ، فالماضي هو الذي يحوي سر النشوء والتطور ، وهو الذي يهدي إلى الخصائص والصفات ، وهو بهذا يكشف عن طريق المستقبل . فالماضي هو أساس الحاضر والمستقبل ، ولا يمكن لشيء أن يعيش منبت الصلة عن ماضيه . وهذا القول يصدق في الجماد والحيوان والانسان ، ويصدق في الأفراد والجماعات . ولقد كان لكل أمة من الأمم التي دخلت في الإسلام من بعد ، ماضيها ، بما فيه من أسرار وصفات وخصائص وعلائق ، تختلف في أمة عنها في أخرى ، بل تختلف في الأمة الواحدة من طائفة إلى أخرى . فلما جاء الإسلام جمع هذه الأمم ، التي دخلت فيه ، على أسس واحدة ، فوحد بينها ، فيما يجب ، وبالقدر الذي يجب ، التوحد فيه ، من عقيدة واحدة ، وغاية في الحياة ومن الحياة واحدة ، فصهر هذه الأمم جميعاً في بوتقته ، وأخرج منها الأمة الإسلامية ، بعد أن وحد بين طوائف العرب وجعل منها الأمة العربية . ولكن هذه الأمم لم تنقطع صلاتها بتاريخها قبل الإسلام ، لأن ذلك غير ممكن ، ومن ثم كان لها تاريخ قبل الإسلام وتاريخ بعد الإسلام ، وكانت دولة الإسلام قوية ، فظلت الدولة الاسلامية متراصة متحدة متكاتفة ، لا تذكر تاريخها الأول إلا كطور من أطوار حياتها جاء الإسلام فطفر بها منه درجات إلى أعلى ، فهي لا تذكر ماضيها ذكر حنين عودة إليه

وإنما تذكره ذكر عبرة وتدبر . ولكن شاء قدر الله أن يأتى على الدولة الإسلامية ضعف المسلمين فى عقيدتهم وأخلاقهم ، فضعفت ، واختلط الأمر على بعض أبنائها - إما جهلا منهم وإما بتأثير الأجانب - فنسبوا هذا الضعف إلى الإسلام ، ومن ثم ارتفعت أصوات فى كل أمة بالعودة إلى أصل قومها قبل الإسلام ، من فرعونية أو آشورية أو غيرهما . وهى دعوات خطيرة تبغى تنحية الإسلام عن أن يكون أصلا فى حياتها ، إلى أن يكون عرضاً جانبياً لا يمسكها من الأساس ، وإنما يربط بينها ربطاً غير موجّه ، كرابطة اللون مثلا ، ومن ثم وجب على المخلصين محاربة هذه الدعوات ، ومن وراءها من مسلمين جهلاء ، وغير مسلمين يمكرون بالإسلام وبالمسلمين . فلكل أمة مسلمة أن تذكر تاريخها قبل الإسلام ، وأن تلتمس منه أسباب القوة ، ولكن عليها أن تكمل ذلك بذكر الإسلام وما أضاف من أمجاد إلى أمجادها ، وما دفع بها الى أمام ، وما وحد بينها وبين أخواتها ، وما وصلت بها هذه الوحدة من عظمة ، ثم تواصل السير مع أخواتها - أمة واحدة - إلى أمام مستمسكة بالإسلام ، بانية نهضتها عليه .

القرآن هو حبل الله المتين الذى جذب العرب المتفرقين فى البوادى ، المختلفين فى الطبع والعادة والدين واللهجة ، وسلكهم فى أمة واحدة ، وجمعهم على دين واحد . وشريعة واحدة ، ولسان واحد ، وجمعهم على خلق واحد ، ونهج فى الحياة واحد ، فكون منهم دولة بعد أن أعطاهم عناصرها . وبالقرآن خرج العرب من بلادهم غازين : يفتحون فى الشرق وفى الغرب ، وتستسلم لهم قلاع الروم وحصون فارس . وبالقرآن دخل الناس فى دين الله ، ودولة الإسلام ، أفواجاً . وعلى القرآن أقام العرب - والمسلمون - علومهم . فلما وهنت صلة العرب والمسلمين بالقرآن ، وهنت دولتهم ، وضعفت شوكتهم ، واستذلهم من لم يرحمهم . وكما صلح أولنا يصلح آخرنا . ولا ملجأ لنا - فى حياتنا السياسية ، الداخلية والخارجية ، وفى حياتنا الاجتماعية ، والتعليمية ،

والتشريعية - إلا القرآن . فالقرآن - وهذه نعمة كبرى اختص الله بها الأمة الإسلامية - قد نظم الدين والدنيا : فحدد الصلة بين المسلم وبين ربه ، ونظم العلاقة بين المرء وبين أسرته فى أحواله الشخصية ، ورسم أسس معاملاته مع أفراد مجتمعه ودولته ، ووضع منهج السياسة ، فى السلم والحرب ، بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية . والقرآن ، لغة وعقيدة وشريعة ، هو وحده القادر على أن يجمع بين المسلمين فى مختلف أقطارهم . والقرآن . عقيدة وشريعة ، هو وحده الذى يربط بين الدول الإسلامية : يشهد ذلك بالحس من زار البلاد العربية والإسلامية : فما يتلى القرآن إلا وتجتمع القلوب وتزول فوارق الجنس واللون والدم والمكان والمجتمع : فيلتفت الصينى إلى المراكشى ويناديه : أخى ! فأى قوة أخرى تصنع مثل هذا الصنيع ؟

فالقرآن إن أردنا الدين ، أو الدنيا ، أو أردناهما معاً هو ملجؤنا : منه نستمد أصول الأخلاق ، وأصول السياسة ، وأصول التشريع ، وأصول التربية والتعليم .

والقرآن لا يحول بيننا وبين الأخذ فى مضمار الحياة الحديثة ، فما وضع إلا أصولاً ، وما سن إلا قواعد .

ولسنا نقصد بقصرنا كلامنا على القرآن إنكار غيره من أصول ، ولكن لأنه الكتاب الأكبر الذى ترجع إليه هذه الأصول ، وعنه تتفرع ، وإليه ترد .

فإلى القرآن : إن أردنا ديننا ودنيانا : نتخذه شعاراً ومبدأ وموئلا وميزاناً : فنحتفظ بخصائصنا التى تميزنا عن غيرنا فلا نماع ، ونمسك بالحبل الأوحد المتين الأبدى الذى يربطنا ، من الفؤاد ، بالدول العربية والإسلامية ، ثم لا يضيرنا فى علاقاتنا بالدول الأخرى .

• • •

وإذا كان البناء على الإسلام هو الأصل ، فإنه يجب أن نتجه إلى تراثه فنجمعه فى إخلاص وقوة ، وننشره على الناس فى أمانة ، وندعو الناس إليه

في إيمان ويقين أن العودة اليه ، والبناء عليه ، هو الهضبة المستقرة التى ارتفعت بنا عن أغوار الماضى ، ولن يعلو لنا بناء مستقر إلا عليها

ومنذ الماضي اهتم المسلمون ، أفرادا وجماعات وحكومات ، بذلك . وقد بذل الأفراد الذين اتجهوا إلى هذا وسعهم ، وكذا الجماعات الأهلية . ولم تنفرد أمة إسلامية بهذه العناية ، بل وجد التراث الإسلامى من يهتم به وينشره على الناس فى كل البلاد الإسلامية من الشرق إلى الغرب ، مما يدل على التجاوب فى هذه البلاد التى جمع بينها الإسلام ، ووحد بين أهلها فى منازعهم وأهوائهم .

وإنا لندعو أن تهتم الحكومات الإسلامية ، والجامعة العربية ، بنشر المخطوطات الإسلامية ، فما تغنى الجهود الفردية في هذا الصدد ، وننبه إلى وجوب أن يوكل هذا العمل إلى ذويه ، وأن يرسم للعمل منهاج معين قائم على أساس علمى ، حتى يؤتى المجهود ثمرته .

• • •

أما نحن فإن إيماننا بالفقه الإسلامى يزداد على الأيام قوة . وكل مانرجوه أن يأخذ الله بيدنا إلى ما نبغى من خدمة شريعته ، وأن يقوى فينا هذا الإحساس ، وأن يؤتينا العزم والتوفيق والرشاد .

والكتاب الذى ننشره اليوم هو « تحفة الفقهاء » لعلاء الدين السمرقندى : عثرنا عليه أثناء الاطلاع على مخطوطات الفقه الإسلامى ، لتحضير رسالتنا للدكتوراه. وقد راعنا هذا الكتاب وعزمنا منذ يومئذ على القيام بنشره . وسنتكلم على الكتاب ومؤلفه ومنهجنا ، فى المقدمة التالية للتقديم الذى تفضل به أستاذنا الجليل الشيخ على الخفيف . وإنا لنرجو أن يكون باكورة نتبعها بنشر مخطوطات أخرى .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

القاهرة فى مايو سنة ١٩٥٥

الدكتور محمد زكى عبد البر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

للأستاذ الجليل الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيل تلك الكلية سابقاً (١)

من خير مايقدم المرء لأمته أن ينشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمى كان فيما مضى ركناً من أركان نهضتها ومظهراً من مظاهر عزتها وحضارتها وثمرة يانعة من ثمار حياتها وثقافتها .

وخير مايحييه ويبعثه من ذلك ما كان متصلا بحياتها الاجتماعية وروابطها الاقتصادية والسياسية يقوم عليه أمنها وتطيب به حياتها وذلك هو الفقه .

ولقد كان الفقه الإسلامى من أهم الأسس والعوامل التى ساهمت فى بناء الأمة الإسلامية وتكوين حضارتها واتساع عمرانها وامتداد سلطانها وانضواء الشعوب المختلفة تحت لوائها ، لأنه فقه يقوم على العدالة ويشرع الحقوق ويصونها ويكفل الحرية ويلائم الفطر السليمة ويزيل الفوارق ويقضى على الطبقات ويساير التطور ويمسك بالأصول والقواعد العادلة ، لاتسيطر عليه شهوات الأفراد ولا أطماع الأحزاب والجماعات ولا يخضع لهوى الأمراء والرؤساء، ذلك بأنه مستمد من شرع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وإرشاد من رسول أمين لاينطق عن الهوى ولا يحيد عن الحق ، فجاء أول ماجاء ثابت القواعد راسخ الأساس سليم المبادىء صحيح النتائج متفقاً مع الأعراف

(١) رحمه الله رحمة واسعة ، وجعل القبر له روضة من رياض الجنة ، والفردوس مثواه . فما أعظم ما قدّم من علم ومثل .

الصحيحة والعادات الحسنة والأخلاق الكريمة، يهدف إلى الإصلاح لا الهدم، ويدعو إلى السمو وينأى بجانبه عن الركود والقعود.

ولقد كان هذا الفقه وليداً لقيام الدولة الإسلامية وظهور دينها، منه استمدت أصوله وأحكامه، وبقدر حاجتها تعددت فروعه وامتدت أغصانه، فكان فى عهده الأول على قدر الحاجة إليه حلولا لما حدث من مسائل وما اشتجر من خلاف وما وجد من نزاع فى تلك البيئة القصيرة المدى المحدودة الرقعة المتقاربة الأركان البدوية الحياة الخشنة العيش المتجانسة الميول والعادات، حتى إذا نعم عيشها ونما ثراؤها واتسعت أطرافها وامتدت حدودها فشملت أقطاراً وضمت أمماً ودولا تختلف فى عاداتها وتقاليدها ومعيشتها وأناظيمها وأقاليمها وأجوائها، نما الفقه الإسلامى بنمائها واتسع باتساعها وامتدت فروعه بامتداد حدودها وآتى أكله وبدأت حلوله تقوم على أصول تدرس وترتد إلى قواعد تبحث ومبادىء تؤسس وعندئذ تم للفقه الإسلامى نموه واكتمل له ازدهاره فتنوعت بحوثه وتفرعت مسائله واتسعت جوانبه وامتدت حدوده وتعددت فروعه.

كان الفقه الإسلامى أول ما وجد عبارة عن طائفة من الأحكام والفتاوى التى صدرت من الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما عرض عليه من خلاف وما استفتى فيه من مسائل لا يتجاوزها إلى غيرها وكان فيها حاجات الناس يومئذ وكان وجوده بينهم كفيلا بتكميل أى نقص وسد أية حاجة، فإذا حدث ما لم يكن قد رفع إليه فزعوا إليه فقضى بينهم فأسلموا لقضائه ولم يكن لهم فيه خيرة ولا عنه محيد.

ثم انضم إلى هذه الطائفة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ما استنبطه أصحابه من أحكام وفتاوى لما استجد من الحوادث وما نزل بهم من وقائع مما لم يحدث ولم ينزل بهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم مسترشدين بأحكامه وفتاويه التى حفظوها عنه مستهدين بهديه حين كان يشرع لهم ويقضى بينهم ويجتهد لهم.

وكانت هذه الطائفة من الأحكام تمتاز عن الأولى بالكثرة وتعدد الآراء

ووجود الخلاف وكان أصحابها يعملون بها بظن أنها توافق حكم الله، وإن احتملت أن تكون على خلافه - وكان وجود الخلاف نتيجة لتعدد المفتين وعدم عصمتهم واتساع الدولة الإسلامية بدخول بلدان وأمم غير عربية فى الإسلام .

ثم انضم إلى هاتين الطائفتين بعد ذلك طائفة ثالثة من الأحكام والفتاوى صدرت عن تلاميذ الصحابة من التابعين وتابعيهم ممن درسوا على الصحابة وأخذوا الفقه عنهم أو عمن أخذ عنهم . ثم جاء بعد هؤلاء من الفقهاء والأئمة المجتهدين من فرغ لدراسة الفقه واستنباط قواعده ووضع أصوله ومبادئه، ورد الأحكام والفتاوى الموروثة إليها ، وتفريع المسائل المختلفة عليها ، ووضعت فيه المؤلفات ونظمت المناظرات حتى كان من كل ذلك نتاج طيب لا تفارقه جدته ولا تذبل نضرته ولا ينقطع مدده ، يتسع لحاجات كل أمة ويساير تطور كل زمن ولا يستعصى عن الاستجابة إلى المصالح، وكان له فى الأمة الإسلامية آثاره المحمودة فى حياتها الاجتماعية ونهضتها الثقافية ووحدتها السياسية ومكانتها الخلقية - إلى أن كان من الحوادث والنوازل ماشغل الناس فصرفهم عنه وتركوا العمل به والبحث فيه وادعى العلم به بعد ذلك جهلة اتخذوه مرتزقاً ووسيلة إلى المال والتقرب من الأمراء والحكام واكتساب الجاه من ذلك التقرب، فوصموه بما هو براء منه ولوثوه بآرائهم وأقوالهم وأفعالهم، ونسبوا إليه النقص بسوء سياستهم ، فكان ذلك حجابا حجبه عن الناس حقباً طويلة ، وساعد على ذلك ظهور عصبية عمياء لآراء لا تقوم على حجة ، وأحكام لا تستند إلى دليل ولا تصلح للناس، وكان من وراء ذلك خلافات أدت إلى فرقة فرقت بين الناس بقدر ماحدث بينهم من خلاف وما تعدد من مذاهب إلى أن استقر الأمر أخيراً لبعضها واندرس باقيها فلم يبق منها إلى اليوم من له مكانة وأتباع سوى مذهب أبى حنيفة ومذهب مالك بن أنس ومذهب الشافعى ومذهب أحمد ومذهب الزيدية ومذهب الإمامية الإثنى عشرية وقد يضاف إلى ذلك مذهب الإباضية أتباع عبد الله بن إباض الخارجى .

وهذه المذاهب هى مذاهب الجمهور الإسلامى فى جميع الأقطار، وقف عند

اتباعها ونبذ ماعداها وجافى من عمل بغيرها على ما قد يكون له من قوة فى الدليل وما قد يكون فيه من صلاحية وملاءمة للزمن وترفيه على الناس ، وذلك منهم تعصباً بدون حجة وابتداعاً وتوكأً للسنة إذ لم يكن معروفاً فى عهد السلف الصالح بل ولا فى عهد أصحاب هذه المذاهب نفسها. ذلك لأنهم لم يجتهدوا ولم يستنبطوا ليحملوا الناس على اتباعهم وتقليدهم بل كان للناس يومئذ الخيرة فى استفتاء من يشاءون ممن تطمئن إليه أنفسهم وإلى العمل بفتياهم ضمائرهم حين لا يستطيعون أن يصلوا إلى حكم الله باجتهادهم ونظرهم .

كان كل ذلك سبباً في دفن هذا التراث المجيد وتراكم الأتربة عليه مع طول الزمن حتى خفى على كثير من الناس وبعد على المشترعين منهم إلى هذا الوقت إذ ظهرت النهضة العلمية الفقهية الإسلامية فى البلاد الشرقية وبخاصة مصر نتيجة لنمو الوعى القومى فيها وبعث الحركة العلمية الثقافية والتلفت إلى الماضى المجيد والرغبة فى ترسمه مع شيوع الفكرة الاستقلالية والشعور بالحاجة إلى التكتل الإسلامى دفعاً لتسلط الأجنبى وضيمه واضطهاده واستغلاله وظهور الرغبة فى توجيه البلاد الإسلامية إلى تهيئة أسباب الوحدة بينها فى الثقافة والتشريع والاقتصاد والسياسة العامة وليس أصلح لتوحيد القانون فيها من الالتجاء إلى الفقه الاسلامى واتخاذه أساساً لقوانينها ، منه استمدادها وعليه يكون قيامها .

عن كل هذا نظر الناس إلى ماضيهم فرأوا سنا الفقه الإسلامى ونوره يشع من تحت ما تراكم فوقه من أنقاض فأخذ الفقهاء فى بعثه وتوطىء أكنافه وتعبيد سبله واظهاره للناس بثوب بهى قشيب حتى يكون لهم منه فى حاضرهم مستمد لتشريعهم ومعين لقوانينهم بدلاً من الالتجاء إلى تشريع أجنبى عنهم لم يوضع لهم ولا يتلاءم مع ماضيهم وحاضرهم ولا يتفق مع أخلاقهم وعاداتهم ولا يتمشى مع معتقداتهم وتقاليدهم .

ولقد بدأت هذه الحركة المباركة بوضع قوانين مصرية في بعض مسائل الأسرة ومشاكلها لم يتقيد فيها واضعها بمذهب أبى حنيفة الذى كان عليه العمل فى مصر

فوضع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى أحكام نفقة الزوجية والعدة والتطليق للعجز عن النفقة والتفريق بعيب فى الزوج وأحكام المفقود والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى أحكام الطلاق والتطليق للضرر ولغيبة الزوج وحبسه وبعض أحكام النسب والعدة والمهر وسن الحضانة وبعض أحكام المفقود ووضع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى بعض مسائل الأوقاف مما جار فيه الناس بالشكوى وطلبوا الخلاص منه ، ووضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى أحكام الوصية ووضع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى أحكام الميراث ، وألفت لجان لوضع قانون عام فى مسائل الأحوال الشخصية وهى مرحلة جديدة خطتها مصر وانتقلت منها إلى بعض البلاد الشرقية كسوريا فوضع فيها قانون فى الأحوال الشخصية « الزواج والطلاق والعدد والنفقات والنسب والحضانة والرضاع والأهلية والنيابة المالية والوصية والميراث » وتونس فوضع فيها قانون لمسائل الأحوال الشخصية . وإنها لمرحلة تؤذن بعهد جديد فى البلاد الشرقية : عهد توحيد التشريع فيها وسن القوانين لها على أسس من الشريعة الإسلاميه شريعة الأسلاف والأوطان ومصدر كثير من العادات والتقاليد والأخلاق — عند ذلك يعود لهم مجدهم وتقوى وحدتهم وتشتد إصرتهم وتجتمع كلمتهم فترجع إليهم قوتهم ويعود لهم سلطانهم ويتم لهم استقلالهم فى شتى نواحى جهودهم ومضطربهم فى هذه الحياة حياة الجد والكفاح والمثابرة والقوة والسلطان والغلب .

وإن فى قيام الدكتور محمد زكى عبد البر بإخراج هذا الكتاب — كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى من فقهاء القرن السادس الهجرى ونشره فى الناس — سليما ، محققاً ، مضبوطاً — لمساهمة منه محمودة فى بناء هذه النهضة الفقهية المباركة المرتقبة الثمرة نهضة إحلال التشريع الإسلامى على وضعه الصحيح فى البلاد الشرقية محل التشريع الوضعى الغربى وبخاصة إذا لوحظ أن ذلك قد جاء فى عهد عُهد فيه بالقضاء فى مسائل الأحوال الشخصية على وفق الشريعة الإسلامية إلى رجال القانون الوضعى — قضاة المحاكم المصرية — فكانوا بسبب ذلك فى حاجة إلى الرجوع والنظر فى كتب الشريعة والاتصال بالفقه الإسلامى والتزود منه

والتعرف بأصوله وحكمه وأغراضه ـ وكل هذا يحتاج إلى كتب فى الفقه جامعه ميسرة لايمل طولها ولا يفوت الغرض بسبب إيجازها. ولذا كان الدكتور محمد زكى عبد البر موفقاً حين اختار هذا الكتاب وحين اتجهت نفسه فى هذا الوقت إلى نشره فالكتاب من ناحية موضوعه مجموعة قيمة من أحكام مذهب أبى حنيفة فى كل أبواب الفقه مقارنة فى كثير من مسائله بمذهب الشافعى فيها أحياناً وبمذهب مالك أحياناً أخرى على وضع تجنب فيه مؤلفه الطول الممل والاختصار المخل.

وهو من ناحية ترتيبه وعرضه للمسائل وتفريعها وردها إلى أصولها أقرب مايكون إلى ما انتهى اليه التأليف فى العصر الحاضر من استعراض لمسائل الأبواب جملة وترتيبها ترتيباً منطقياً تقودك فيه كل مسألة إلى المسألة التى تليها بحيث تجدها متصلة بها وبما قبلها كاتصال الحلقة فى السلسلة فلا تكاد تشعر فى الباب بانتقال مفاجىء من موضوع إلى آخر لايتصل به بل تحس كأنك لاتزال فى موضوعك الذى بدأته وذلك مايعين على جمع الفكر واتصال النظر وفهم الموضوع واستيعابه من جميع أطرافه.

وهو من ناحية أخرى سهل الأسلوب بين العبارة لاتشعر فيه بتعقيد ولا بجفاء بل يلازمك ماقرأت فيه ظهور المعنى وجلاء المراد ووضوح الغرض.

لهذا كان اختيار الدكتور محمد زكى عبد البر اختياراً موفقاً اذ أنه بهذا الاختيار أتاح لمن لم يتعود القراءة فى الكتب الفقهية ولم يمرن على أسلوبها الاصطلاحى أن يأخذ منه الفقه الإسلامى وأن يتفهم مسائله كما أتاح للمعاهد العلمية الإسلامية فرصة اختيار كتاب قيم لدراسة فقه أبى حنيفة باستيعاب غير ممل وأن تجد فيه طلبتها من ناحية الترتيب وسهولة العبارة. وحسن العرض مما يوفر الزمن لطالب البحث ويجنبه أن يضيعه فى فهم الأساليب وحل رموزها وتفهم عبارتها والكشف عما يراد منها.

وإنى لأرجو إذا تم طبعه أن ييسر للناس البحث فيه بوضع فهارس له تفصيلية

على النمط العصري المعروف فى كتب الفقه الوضعى .إنه بذلك يستحق شكراً فوق شكر وثناء بعد ثناء ويخدم الفقه الإسلامى خدمة لاتقل عن خدمته فى نشر هذا الكتاب .

هذا وإذا كان الدكتور محمد زكى عبد البر قد قام بهذا العمل الجليل فى محيط الفقه الإسلامى فاستحق عليه الشكر ، فإنه إلى ذلك قد ضرب لزملائه وأقرانه من رجال القانون خير مثل وسن لهم أحسن سنة فى الإقبال على البحث فى الفقه الاسلامى ونشر كتبه القيمة المفيدة التى أتى عليها الزمن فخبأ نورها وزال من بين الكتب المعروفة اسمها ـ ففى ذلك إنماء لثقافتهم التشريعية واعلاء لمنزلتهم القانونية وإظهار لكنوز أسلافهم التشريعية ـ وفق الله رجال القانون إلى إحياء الفقه الإسلامى ونشره وإلى خدمته وبعثه .

القاهرة فى يناير ١٩٥٦

على الخفيف

مقدمة

نقدم لهذا الكتاب بكلمات ثلاث :

الأولى : عن صاحب الكتاب .

والثانية : عن الكتاب نفسه .

والثالثة : عن نسخ الكتاب ، ومنهجنا فى النشر .

أولا ــ المؤلف

صاحب هذا الكتاب هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى. ومن سوء الحظ أن هذا الرجل العظيم ، رغم الاعتراف بجلالته وعلمه ، لم يحظ بالدراسة الكافية ، ولم يخلف لنا كتاب التراجم ما يغنى فى معرفة أحواله . وقد بذلنا جهداً فى سبيل الحصول على المعلومات التالية ، راجين أن يسعدنا الحظ فنحصل على ما يكمل الصورة ، فنبينها واضحة فى طبعة أخرى . وسنكون شاكرين لمن يمدنا من الباحثين بشىء مفيد فى هذا الصدد .

أما أصحاب التراجم فما ذكروه قد لخصه صاحب الفوائد البهية فقال [1] : « محمد بن أحمد بن أبى أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء أستاذ صاحب البدائع : شيخ كبير فاضل جليل القدر ، تفقه على أبى المعين ميمون المكحولى ، وعلى صدر الإسلام أبى اليسر البزدوى ، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العلامة زوجة علاء الدين أبى بكر صاحب البدائع ، وكانت

---

(١) ص ١٥٨ .

تفقهت على أبيها ، وحفظت تحفته ، وكان زوجها يخطىء فترده الى الصواب ، وكانت الفتوى تأتى فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيهاوخطزوجها» . وقال صاحب طبقات الحنفية (١)فى ترجمة علاء الدين الكاسانى إنه (أى الكاسانى) « تفقه على محمد بن احمد السمرقندى المنعوت علاء الدين ، وقرأ عليه معظم تصانيفه ، مثل التحفة فى الفقه وغيرها من كتب الأصول ، وزوجه شيخه ابنته فاطمة الفقيهة العالمة ، وكانت حفظت التحفة تصنيف والدها ، وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها ، ولزم الكاسانى والدها ، واشتغل عليه ، وبرع فى علمى الأصول والفروع وصنف **البدائع** ، وهو **شرح التحفة** ، وعرضه على شيخه فازداد به فرحاً ، وزوجه ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، فقال الفقهاء فى عصره : شرح تحفته وزوجه ابنته » .

هذا مانجده فى كتب التراجم عنه . أما بلده ، و كنيته ، وتاريخ مولده ، وتاريخ وفاته ، وأحداث حياته ، فلم نجد من ذلك إلا متفرقات نجمعها فيما يلى :

اسمه و كنيته : : ذكر فى الفوائد البهية أنه « محمد بن أبى أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء » . وذكر فى كشف الظنون عند الكلام على «التحفة» أنه الإمام الزاهد «علاءالدين محمد بن أحمد السمرقندى» وعند الكلام على «مختلف الرواية» أنه الإمام « علاء الدين محمد بن عبدالحميد المعروف بالعلاء» . وذكره « رفيع الدين الشروانى » فى « طبقات أصحاب الإمام الأعظم أبى حنيفة » فقال : « ركن الأئمة عبد الكريم السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء » . وذكره صاحب طبقات الحنفية (٢) عند ترجمة علاء الدين الكاسانى بأنه « محمد ابن أحمد السمرقندى المنعوت علاء الدين » وذكره السيد محمد راغب الطباخ فى كتابه « اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (٣) » باسم : «محمد بن أحمد بن أبى أحمد

---

(١) المخطوط ١٧٩ مجاميع بدار الكتب المصرية ، ولم يعرف مؤلفه .

(٢) المخطوط ١٧٩ مجاميع بدار الكتب المصرية ، ولم يعلم مؤلفه .

(٣) الطبعة الأولى ، سنة ٣ : ١٣ هـ - ١٩٢٥ م . - حـ ٤ ص ٢٦٥ .

والمصرية ليوسف الياس سركيس [1] : « أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ٥٤٠ » وذكره صاحب الجواهر فقال: « محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء » كما ذكر فى موضع آخر ما يأتى [2]: « محمد بن أحمد بن أبي حامد السمرقندى أبو أحمد — قال السمعانى: نزيل بخارى، إمام فاضل فى الفتوى والمناظرة والأصول والكلام. كتب إلى الإجازة ومات ببخارى غرة جمادى الأولى سنة ٥٣٩ » .

ويظهر لنا أن ماذكره صاحب الجواهر فى الموضع الأخير بقوله « محمد بن أحمد بن أبى حامد السمرقندى أبو أحمد » خطأ نشأ عن اختصاره فقد ورد فى كتاب « الطبقات السنية فى تراجم الحنفية » لتقي الدين عبد القادر التميمى الغزى الحنفى [3] ما يأتى: « محمد بن أحمد بن أبى أحمد أبو منصور السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء: تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة وكانت تحفظ التحفة وستأتى إن شاء الله تعالى. وتفقه عليه أيضاً زوجها أبو بكر الكاسانى صاحب كتاب البدائع. وسيأتى له زيادة فى ترجمة تلميذه أبي بكر حامد السمرقندى أبو أحمد — قال السمعانى: نزيل بخارى، إمام فاضل فى الفتوى والمناظرة والأصول والكلام، كتب إلى بالإجازة ومات رحمه الله فى بخارى سنة ٥٣٩ » فاختصار القرشى فى الجواهر جاء مخلا إذ ماقاله السمعانى راجع إلى المترجم وهو محمد بن احمد بن ابي احمد أبو منصور السمرقندى وليس إلى تلميذه أبى بكر حامد السمرقندى أبو أحمد.

فصاحب التحفة هو « محمد بن أحمد بن أبى أحمد » وهو ماذكره الكاسانى فى البدائع [4] وما جاء فى مقدمة التحفة على ماسيأتى .

---

(١) طبعة ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، ص ١٠٤٦.
(٢) حـ ٢ ص ٢٨.
(٣) المخطوط ٥٥ حليم بدار الكتب المصرية - حـ ٢ : ٢/٣٨٧.
(٤) حـ ١، ص ٢.

الأول . كما أن البعض سماه عبد الكريم

بلده[1] : هو من سمرقند كما تدل نسبته إليها . وسمرقند مدينة مشهورة فيما وراء النهر (نهر سيحون) وهى قصبة « الصفد » وقد أطنب ياقوت فى معجم البلدان فى مدح سمرقند حتى قيل إنه ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند . وقد يسمى إقليم الصفد إقليم سمرقند . فتكون سمرقند مدينة وإقليما . ولعل نسبته الى سمرقند الإقليم لا إلى سمرقند المدينة إذ جاء فى أنساب السمعانى أنه أقام ببخارى ومات بها . وبخارى مدينة فى الصفد أو فى إقليم سمرقند ، وبين بخارى ومدينة سمرقند بحساب القدماء سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخا[2] .

وليس عندنا تاريخ مفصل عن سمرقند[3] ، ولكن الثابت أنها كانت تحتل موقعاً ممتازاً بين الشرق والغرب ، أيام الحضارة القديمة ، وقد تقلبت عليها مدنيات مختلفة ، من صينية وفارسية وتركية وإسلامية . وكان لابد أن يكون هـذا الموقع الممتاز وللمدنيات التى وفدت على الإقليم أثره فى أبنائه ، وقد كان . فمن ذلك الإقليم خرج — على سبيل المثال — البخارى صاحب الجامع الصحيح ، وأبو منصور الماتريدى مصحح عقائد أهل السنة وهو منسوب إلى ماتريد ، وهو حى فى سمرقند ، وآل برهان (ومنهم صاحب المحيط البرهانى) وغيرهم . فمن بلاد هذا الإقليم ، كبخارى ومرو وسمرقند ، خرج كثير من العلماء الذين أبدعو وخلدوا بما تركوا من تراث إسلامى نفيس[4] .

---

(١) راجع : معجم البلدان لياقوت . ودائرة المعارف الإسلامية .

(٢) في المنجد : الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وقيل اثنا عشر ألف ذراع . وهى تقريباً ثمانية كيلومترات .

(٣) ذكر فى الجواهر المضيئة (٢ : ٨٧) أن لأبى حفص عمر بن محمد النسفى (٥٣٧ هـ .) كتابا اسمه « القند فى تاريخ سمرقند » . ولم نعثر عليه .

(٤) في الفوائد البهية (ص ٢١١) أن أبا نصر الدبوسى منسوب إلى دبوسية وهى قرية بسمرقند .

ومن نسب إلى سمرقند :

١ - اسحاق بن محمد بن اسماعيل أبو القاسم الحكيم السمرقندى : أخذ الفقه والكلام عن أبى منصور محمد الماتريدى، ولقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته. وصحب أبا بكر الوراق ومشايخ بلخ فى زمانه، وأخذ عنهم التصوف. وقد تولى قضاء سمرقند أياماً طويلة. وتوفى سنة ٣٤٢هـ(١).

٢ - الحسن بن داود بن رضوان أبوعلى السمرقندى : درس بنيسابور على أبى سهل الزجاج. وأخذ عنه عن أبى الحسن الكرخى. وكان أحد الفقهاء المتقدمين فى النظر والجدل. وقد مات سنة ٣٩٥ هـ.(٢)

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمود السمرقندى السنجارى: كان شيخاً كبيراً وعالماً متبحراً. ولد بسمرقند سنة ٦٧٥ هـ وبعدما بلغ رتبة الكمال ساح فى البلاد ثم أقام بماردين ودرس وصنف وأفتى إلى أن مات بها في رمضان سنة ٧٢١ هـ. وله كتاب «عمدة الطالب لمعرفة المذاهب» جمع فيه المذاهب الأربعة ومذاهب داود والشيعة(٣)

٤ - محمد بن نصر بن منصور بن على بن محمد بن محمد بن الفضل أبو المعالى العامرى الخطيب بسمرقند، تفقه على الشيخين صدر الإسلام محمد بن محمد وفخر الإسلام على بن محمد البزدويين. وكان إماماً. وقد ولد سنة ٤٠٥ هـ. ومات بسمرقند سنة ٥٥٥ هـ.(٤).

٥ - محمد بن اليمان السمرقندى: إمام كبير. عدوه من طبقة أبى منصور الماتريدى. له كتاب «معالم الدين والرد على الكرامية» وغير ذلك. مات سنة ٢٦٨ هـ.(٥).

---

(١) الفوائد البهية للكنوى، ص ٤٤.

(٢) الفوائد البهية للكنوى، ص ٦٠.

(٣) الفوائد البهية للكنوى، ص ١٧٥.

(٤) الفوائد البهية للكنوى، ص ٢٠٢.

(٥) الفوائد البهية للكنوى، ص ٢٠٢.

٦ ناصر الدين بن يوسف أبو القاسم الشهيد الحسين السمرقندي: إمام عظيم القدر، قوى العلم. له تصنيفات كثيرة المنافع منها «النافع» وهو مختصر فى الفقه، و«الملتقط» فى الفتاوى، و«خلاصة المفتى» و«كتاب الأخصاف» و«مصابيح السبل» وغير ذلك . قيل توفى سنة ٦٥٦ وقيل سنة ٥٥٦ هـ .[١]

٧ - نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي: توفى سنة ٢٩٤هـ. وهو متقدم على أبى الليث إمام الهدى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ.[٢]

وقد دخل العرب سمرقند وعلى رأسهم قتيبة بن مسلم سنة ٩١هـ . (٧٠٩م) وهى الآن تابعة للتركستان التى هى جزء من الاتحاد السوفييتى وتنقصنا المعلومات عنها .

وفى الفوائد البهية [٣] أن سمرقند معرب من «شمركند» . وفى دائرة المعارف الإسلامية أن المقطع الثانى من الاسم وهو «قند» عبارة عن كلمة فارسية معناها المدينة أما المقطع الأول فلايؤدى وحده معنى .

مولده ووفاته : لم نعثر على تاريخ مولده . أما تاريخ وفاته فقد ذكر السمعانى أنه توفى سنة ٥٣٩ هـ . وذكر يوسف سركيس أنه توفى سنة ٥٤٠ هـ . وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون عند الكلام على مصنفه «مختلف الرواية» أنه توفى سنة ٥٥٢ وعند الكلام على كتابه «ميزان الاصول» أنه توفى سنة ٥٥٣ هـ .

والظاهر لنا أن وفاته كانت سنة ٥٣٩ هـ . فقد ذكر ذلك السمعانى قائلا إنه (أى السمرقندى) كتب له الإجازة (انظر فيما تقدم ص ١٤) . أما الأقوال

---

(١) الفوائد البهية للكنوى، ص ٢١٩ - ٢٢٠

(٢) الفوائد البهية للكنوى، ص ٢٢١

(٣) الفوائد البهية للكنوى، ص ؛ ؛ .

الاخرى فلم تنسب إلى أحد معاصر أو صاحب صلة بالمؤلف ، بل لم تنسب إلى شخص ما .

مشايخه : ذكر أصحاب التراجم أنه تلقى العلم على اثنين من مشاهير العلماء أولهما هو صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي[1] ، والثاني هو أبو المعين المكحولي النسفي[2] .

أما أستاذه الأول فقد أخذ العلم عن اسماعيل بن عبد الصادق[3] عن أبي محمد عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي[4] عن أبي منصور الماتريدي[5] عن أحمد بن اسحاق أبي بكر الجوزجاني[6] عن موسى بن سليمان أبي سليمان

---

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي : كان بارعاً في العلوم فرعاً وأصلاً. وقد انتهت إليه رياسة الحنفية فيما وراء النهر وتوفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ . (الفوائد ، ص ١٨٨ وكذا ص ١٢٥) . وذكر علاء الدين في كتابه « ميزان الاصول » مايفيد أنه تتلمذ على علي بن محمد البزدوي إذ قال : « وقال أستاذي الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي رحمه الله » ميزان الأصول ٢/٦٠ السطر الاسفل .

(٢) هو ميمون بن محمد بن محمد بن المعتمد بن محمد بن مكحول أبو المعين المكحولي النسفي. كان إماماً فاضلاً. وهو صاحب كتاب « تبصرة الأدلة » و « تمهيد قواعد التوحيد » و « المناهج » و « شرح الجامع الكبير ». وقد توفى سنة ٥٠٨ هـ. (الفوائد ، ص ٢١٦ . والجواهر ، جـ ٢ : ص ١٨٩ و ٢٦٧) .

(٣) هو اسماعيل بن عبد الصادق بن عبد الله الخطيب البنارى - من أعمال قومس ويقال بالفارسية « كومس » من بسطام إلى سمنان . كان فقيهاً ورعاً وله ابن فقيه اسمه ميمون (الفوائد ، ٤٦) .

(٤) جد فخر الإسلام البزدوي وصدر الإسلام أبي اليسر (الفوائد ، ١٨٨) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين. له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب أوهام المعتزلة ورد الأصول الخمسة لابي محمد الباهلي ورد الإمامة لبعض الروافض والرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل في اصول الفقه وغير ذلك وقد مات سنة ٣٣٣ هـ. وما تريد (أو ماتريت) محلة بسمرقند - ذكره السمعاني (الفوائد ، ١٩٥) .

(٦) نسبة إلى جُوزَجان بلدة مما يلي بلخ. وكان عالما جامعاً بين الفروع والاصول. وله كتاب الفرق والتمييز وكتاب التوبة (الفوائد ، ١٤) .

الجوزجاني [1] عن محمد بن الحسن الشيباني [2] صاحب أبي حنيفة . كما أخذ (أستاذه الأول) العلم عن أبي يعقوب يوسف السياري [3] عن أبي اسحاق الحاكم النَوْقَدي [4] عن الهندواني [5] عن أبي بكر الأعمش [6] وأبي بكر الإسكاف [7] والصفار [8] عن محمد بن سلمة [9] عن أبي سليمان الجوزجاني [10] عن

---

(١) تلميذ محمد بن الحسن وقد كتب مسائل الاصول والامالي . وكان مشاركاً لمعلى بن منصور. وقد عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل. وقد توفي بعد المائتين وله السير الصغير والنوادر وغير ذلك (الفوائد ، ٢١٦) .

(٢) انظر ترجمته فيما بعد (حـ ١ ، ص ٧ . هامش ٥) .

(٣) هو يوسف بن منصور بن ابراهيم بن الفضل بن سيار أبو يعقوب السياري النيسابوري نسبة الى سيار (بفتح السين وتشديد الياء) اسم جده الاعلى. وذكر بعضهم أن نسبته إلى نصر ابن سيار أمير خراسان (الفوائد ، ٢٣٣) .

(٤) هو محمد بن منصور بن مخاض أبو اسحاق النوقدي نسبة الى نوقد قرية من قرى نسف. كان إماماً زاهداً صائم الدهر . وكان مدرساً مفتياً بسمرقند . ومات بسمرقند سنة ٤٠٢هـ. (الفوائد . ٢٠١)

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني. شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع حتى قيل له : أبو حنيفة الصغير لفقهه. وتوفي ببخارى سنة ٣٦٢ هـ. وحمل إلى بلخ (الفوائد . ١٧٩ و ص ١٦٠ في ترجمة أبي بكر الإسكاف) .

(٦) هو محمد بن سعيد توفي سنة ٣٤٠هـ. (الفوائد . ١٦٠) .

(٧) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي. وكان إماما جليل القدر. توفي سنة ٣٣٣هـ. (الفوائد ، ١٦٠)

(٨) لعله أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار . كان إمامًا كبيرًا . إليه الرحلة ببلخ . مات سنة ٣٣٦هـ . وقيل سنة ٣٢٦ هـ . (الفوائد : ٢٦) - وهذا تصحيح لما ورد في الطبعة الأولى .

(٩) أبو عبد الله الفقيه البلخي ولد سنة ١٩٢هـ. ومات سنة ٢٧٨هـ. (الفوائد، ١٦٨) .

(١٠) تقدمت ترجمته فى الهامش ١ من هذه الصفحة (١٠٩) .

محمد بن الحسن . كما أخذ الصفار أيضاً عن نصر بن يحيى [١] عن محمد بن سماعة [٢] عن أبى يوسف [٣] .

وأما أستاذه الثانى (أبو المعين ميمون المكحولى النسفى) فقد أخذ العلم عن أبيه مكحول أبى المعين النسفى [٤] صاحب كتاب الشعاع (على ما قيل) عن أبيه أبى مطيع مكحول النسفى ، صاحب اللؤلؤيات [٥] في الزهد ، عن أبى بكر الجوزجانى عن أبى سليمان الجوزجانى عن محمد بن الحسن .

زملاؤه :من زملائه فى التلمذة على أستاذه أبى اليسر البزدوى ابن أستاذه أبو المعالى أحمد [٦]، وابن أخ أستاذه الحسن [٧] بن فخر الإسلام على البزدوى صاحب كتاب الأصول المشهور ، ونجم الدين النسفى [٨] .

---

(١) البلخي مات سنة ٢٦٨ هـ .(الفوائد ، ٢٢١).

(٢) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي. ولد سنة ١٣٠ هـ. ومات سنة ٢٣٣ هـ . وقد حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف وأخذ الفقه عنها وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وولى القضاء للمأمون ببغداد . وله كتاب أدب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات والنوادر وغيرها (الفوائد ، ١٧٠) .

(٣) انظر ترجمته فيما بعد (حـ ١ : ص ٧ : هامش ٦) .

(٤) و (٥) انظر الفوائد البهية ص ٠ : في ترجمة أحمد بن محمد بن مكحول أبو البديع المكحولي

(٦) تفقه على والده وسمع من أبي المعين ميمون بن محمد النسفي ولقى الأكابر وولى القضاء ببخارى . وكان إماماً فاضلا ،مفتياً،مناظراً. توفى بسرخس سنة ٥٤٢ هـ. ثم حمل إلى بخارى ودفن فيها (الفوائد ص ٣٩ - ٤٠) .

(٧) ولد بسمرقند سنة ٤٧٦ هـ. وولى القضاء ببخارى ثم انصرف إلى يزد. ومات سنة ٥٥٧ هـ. (الفوائد ص ٦٣) .

(٨) هو عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بن محمد بن لقمان مفتى الثقلين نجم الدين أبو حفص النسفى. أحد الائمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام . وكان إماماً فاضلا أصولياً متكلماً مفسرا محدثاً فقيهاً حافظاً نحوياً. وله تصانيف جليلة فى التفسير والفقه . وأجل تصنيفاته التيسير في التفسير وله المنظومة وهو أول كتاب نظم في الفقه وكتاب المواقيت.وقد ولد بنسف سنة ٤٦١ هـ. ومات بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ. (الفوائد ص ١٤٩-١٥٠).

ومن زملائه في التلمذة على أبى المعين النسفى ابنا أستاذه : « أحمد[1] ومعتمد[2] » .

تلاميذه : من تلاميذه محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز ضياء الدين البندنيجى أستاذ صاحب الهداية الذى أجاز لصاحب الهداية جميع مسموعاته مشافهة بمرو سنة ٥٤٥هـ. [3] .

وكان من تلاميذه ابنته فاطمة، وزوجها علاء الدين الكاسانى صاحب كتاب « بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع » .

مؤلفاته : لعلاء الدين السمرقندى غير « تحفة الفقهاء » الكتب الآتية :

١ ـ شرح كتاب التأويلات للماتريدى .

٢ ـ مختلف الرواية .

٣ ـ ميزان الأصول فى نتائج العقول. وقد اطلعنا على مخطوطة له فوجدناه يشير فيه إلى شرح له . وقد وفقنا الله لتحقيقه ونشره لأول مرة[٣ً]

٤ ـ شرح الجامع الكبير .

وقد ذكر الثلاثة الأول بروكلمان وغيره، وذكر الأخير القرشى فى الجواهر[4].

وهو يشير فى التحفة إلى « مبسوط »[5] له، ولكنا لم نعثر على هذا المبسوط، ولعله كان على عزم من تأليفه ولم يفعل لسبب ما، أو لعله اكتفى

---

(١) من أهل نسف . وكان بارعا في الفقه. مات ببخارى وحمل إلى نسف سنة ٣٧٩هـ. (الفوائد ص ٤٠)

(٢) ولد سنة ٤٣٦هـ. ومات سنة نيف وثلاثين واربعمائة. وقد روى عن أبى سهل هارون بن أحمد الاستراباذى كتاب اخبار مكة وغيره (الفوائد ص ٤٠) .

(٣) الفوائد ص ١٦٦ .

(٣ً) ميزان الأصول في نتائج العقول ـ المختصر . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. مطابع الدوحة الحديثة ـ بدولة قطر

(٤) حـ ٢ ، ص ٤٤٩ عند ذكر « أسامي شراح الجامع الكبير » كما ذكره لنا المغفور له الشيخ محمد زاهد الكوثرى طيب الله ثراه . وانظر أيضاً : التحفة ، ١ : ٢٨٨

(٥) انظر مثلاً : حـ ١ ، ص ٣٤ وكذا ص ٢٨٣ : س ١٠ .و ص ٢٨٨ : س ٩.

بالبدائع . كما أشار إلى « الزيادات » أيضاً . وإلى شرح له على الطحاوى [1] .

وفى مكتبة الأزهر كتاب منسوب إليه باسم : « شرح منظومة النسفى » .

على أن أشهر كتبه هى « التحفة » وبها يعرف فيقال : صاحب تحفة الفقهاء . وسنتكلم عليها بعد قليل .

صفاته : ظاهر من القصة التى أوردناها فيما سلف عن تزويج ابنته فاطمة لعلاء الدين الكاسانى ما يدل على أخلاق السمرقندى ، فقد آثر لابنته العلم على الإمارة ، ورجل هذا شأنه لا بد أن يكون على جانب كبير جداً من النفس العالية والإيمان العميق والتعلق الشديد بالعلم .

كما أن فيما ورد من أن الرقعة كانت تأتى بالواقعة . كى يفتى فيها ، فكانت تخرج بالفتوى موقعاً عليها منه ، ومن ابنته ثم بعد زواج ابنته من علاء الدين الكاسانى كانت تخرج موقعاً عليها من الثلاثة - ما يدل على تواضع العلماء وعدم الاستئثار بالفتوى وتقدير أمانتها وهل أدل على ذلك من أن يشرك الرجل ابنته وتلميذه ؟

ثانياً - الكتاب

إن الناظر فى « التحفة » يكاد لا يجد لها مثيلاً بين كتب الفقه الإسلامى المعروفة : فهى ليست موجزة إيجازاً شديداً كمختصر الطحاوى ، ومختصر القدورى ، وبداية المرغينانى وكنز الدقائق للنسفى ، وتنوير الأبصار للتمرتاشى . وليست مطولة جداً كمبسوط السرخسى ومحيط برهان الدين وبدائع الكاسانى - بل وهى وسط بين هذا وذاك . أضف إلى ذلك أنها كتاب واحد وليست كتاباً وشرحه متداخلين كالكنز والزيلعى عليه ، أو كالبداية والهداية . وهو سهل العبارة قريب المنال . ويمتاز بالتقسيم والترتيب . فهو كتاب علمى عملى وسط سهل مرتب . وكفاه أن بحفظه صارت

---

(١) التحفة ، ١ : ٢٩٨

فاطمة بنت صاحبه فقيهة، وأنه كون رجلا كالكاسانى، وكان أصلا لكتاب البدائع.

و « التحفة » تتصل اتصالاً ظاهراً بكتابين : أحدهما مختصر القدورى، والثانى بدائع الكاسانى. أما صلتها بمختصر القدورى فما عبر عنها صاحب « التحفة » فى مقدمته أنه ألفها لأن ذلك المختصر شديد الإيجاز . فهو قصد بالتحفة أن تسد فراغاً لم يسده المختصر، من حيث المادة ومن حيث الدليل، وهى بذلك حوت مافى المختصر وزيادة كما يتبين من المقارنة بين الكتابين. وتمتاز على المختصر بالترتيب والتقسيم كما قال صاحب « التحفة » نفسه :

« اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبى الحسين القدورى رحمه الله جامع جملا من الفقه مستعملة بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة: يهدى بها الرائض فى أكثر الحوادث والنوازل ويرتقى بها المرتاض إلى أعلى المراقى والمنازل . ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب، طلب منى بعضهم، من الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل وأوضح المشكلات منه. بقوى من الدلائل، ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل، ووسيلة بذكر الدليل، إلى تخريج ذوى التحصيل، فأسرعت فى الإسعاف والإجابة، رجاء التوفيق من الله تعالى فى الإتمام والإصابة ... الخ »[1].

وأما صلتها بالبدائع فهى معروفة مشهورة صيغت في عبارة جميلة هى : « شرح تحفته وتزوج ابنته » . على أن القول بأن البدائع شرح التحفة [2] يحتاج إلي بيان ذلك أن صاحب البدائع لم يتخذ التحفة متناً فيشرحها عبارة عبارة كما فعل كثيرون منهم السرخسى فى المبسوط على الكافى، وصاحب فتح القدير على الهداية ... الخ . ولم يكمل المعنى بوضع ألفاظ من عنده بين ألفاظ التحفة مميزاً ألفاظ الأصل بقوسين كما

---

(١) انظر : التحفة ١ : ١ - ٢ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، الطبعة الثالثة الأميرية ، حـ ٢ ، ص ٦٥٦ : « قلت مافى التحفة علاه فى شرحها البدائع بقوله ... » . وانظر فيما تقدم ص ١٣ .

ثالثا ــ نسخ التحفة، ومنهجنا فى النشر

لم تطبع التحفة من قبل . ومن ثم كان اعتمادنا على المخطوطات .

وقد وقع في أيدينا أربع نسخ من التحفة مخطوطة : منها ثلاثة بدار الكتب المصرية تحمل الأرقام الآتية : ٩١ و ٩٢ و ٧٤٢ من مخطوطات الفقه الحنفى. والرابعة فى مكتبة جامع الشيخ بالاسكندرية تحت رقم ١٠٢ . وكل من هذه النسخ فى مجلد واحد، وتختلف من حيث مقدار الخطأ والنقص والتحريف والتصحيف ووضوح الخط وسهولة قراءته ، وتاريخ نسخها ، وعدد أوراقها .

أما من حيث عدد الأوراق وتاريخ النسخ ومكانه : فتقع النسخة رقم ٩١ في ٢٦٧ ورقة تزيد عليها صفحة . ومنسوخة بدمشق سنة ٧١١هـ . وتقع النسخة رقم ٩٢ فى ٢٢٦ ورقة وتاريخ نسخها غير بين وقد يكون سنة ٨٧٣ هـ . وأما النسخة رقم ٧٤٢ فتقع فى ٢٨٠ ورقة . وهى منسوخة بمدينة قلعة المسلمين المحروسة سنة ٧٣٥هـ. وأما النسخة الرابعة (١٠٢ بمكتبة جامع الشيخ) فتقع فى ٣٥٩ ورقة وقد نسخت فى سنة ٥٥٢ هـ .

وأما من حيث ظهور الخط وعدم ظهوره فتمتاز النسخة رقم ٩٢ بأنها بخط مغربى دقيق يصعب قراءته على من لم يعتده . وأما غيرها فخطها واضح وإن اختلفت درجة الوضوح وحجم الخط .

وأما من حيث الخطأ والنقص والتحريف والتصحيف فهو كثير في النسخة رقم ٧٤٢ وأقل فى رقم ٩١ وقليل فى رقم ٩٢ ونادر فى الرابعة . وقد بينا ذلك في مواضعه ولا داعى لإيراده هنا .

وقد اتخذنا نسخة مكتبة جامع الشيخ أصلا لأنها أقلها خطأ ونقصاً وتحريفاً وتصحيفاً . وهى أقدمها تاريخاً فقد نسخت كما قدمنا سنة ٥٥٢هـ. فهي قريبة عهد بوفاة صاحب التحفة (سنة ٥٣٩ أو ٥٤٠هـ.) واعتمدنا على نسخة مصورة منها بدار الكتب فى ثلاثة مجلدات برقم ٢٤٩٠١ ب فقه حنفى وقد أخذت هذه النسخة

المصورة ـ بناء على رجاء منا ـ عن فلم بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ف ٣٤٠ ش ١٠١ .

وقد تبين لنا أن هناك تقارباً بين النسختين ٩٢ بدار الكتب و ١٠٢ بمكتبة جامع الشيخ، وتقارباً بين النسختين ٧٤٢ و ٩١ بدار الكتب المصرية .

وقد رمزنا بالرموز الآتية الى النسخ :

١ ـ المخطوط ١٠٢ بمكتبة جامع الشيخ بالاسكندرية	:	الأصل
٢ ـ « ٩١ فقه حنفى بدار الكتب المصرية	:	ا
٣ ـ « ٩٢ « « « «	:	ب
٤ ـ « ٧٤٢ « « « «	:	حـ

ونكرر ما قدمناه أنا اعتمدنا أيضا على « البدائع » .

. . .

أما منهجنا في النشر فهو ماينبغى أن يكون عليه عمل كل ناشر من الاقتصار على تحقيق النص وإخراجه كما صدر عن مؤلفه بقدر الإمكان، وبيان مابين النسخ من خلاف . وفي داخل هذا الإطار صدرنا عن الفكرتين الآتيتين :

١ ـ إنا لا ننشر النسخة التى اعتبرناها أصلًا وإنما ننشر « التحفة » معتمدين على مااعتبرناه أصلًا مقارنين بالنسخ الأخرى . وقد ترتب على ذلك أنا قد جعلنا مااتخذناه أصلًا هو المتن وأثبتنا الخلافات بينه وبين النسخ الأخرى فى الهامش . ولكننا رفعنا إلى المتن ماوجدناه فى النسخ الأخرى يكمل المعنى أو وجدناه هو الصحيح من حيث المعنى أو اللفظ أو أصح أو أوضح أو أسهل مع الإشارة الى كل ذلك بالتفصيل فى الهامش ولم نرد أن نضع بين علامتين [ ] مانأخذه من نسخ أخرى غير الأصل لتحقق الغاية بالإشارة فى الهامش والبعد عن عيوب كثرة هذه العلامة بين العبارات .

٢ ـ إنا ننشر كتاباً فقهياً ولا ننشر كتاباً لغوياً أو أدبياً يكون للفظ فيه الاعتبار الأول . وقد ترتب على هذا أنا لم نذكر كثيراً من الخلافات اللفظية البحتة بين الأصل وبين النسخ الأخرى اللهم إلا إذا كان الخلاف ـ وإن كان لفظياً ـ مفيداً فى ناحية ما أو يحتمل أن يكون كذلك فإنا نشير اليه . ومما قوى لدينا

هذا المسلك كثرة الخلافات اللفظية بين النسخ بحيث لو أشرنا إلى كل خلاف في الهامش لطغى الهامش على المتن طغياناً كبيراً جداً ولصارت معظم الصفحة هامشاً ولشغل الباحث بهذا الخلاف اللفظى عن العلم نفسه . وماذا يفيد القارىء من أن نضع فى المتن : « ثم » ونشير فى الهامش الى أن فى نسخة أخرى : « ثمة » أو أن يكون عبارة الأصل : « ولكن » وعبارة نسخة أخرى : « لكن » أو الأصل : « غير واجب » وفى نسخة أخرى : « ليس بواجب ». ويدخل فى الخلافات اللفظية البحتة اختلاف التركيب مثل أن يكون فى الأصل : « ثم تنتقض طهارتها » . وفى نسخة أخرى : « ثم طهارتها تنتقض » أو تقديم كلمة على كلمة فى معرض العطف كأن يكون فى الاصل : « القرح والجرح » وفى نسخة : « الجرح والقرح » أو اختلاف صيغة الفعل حيث تصح الصيغتان مثل أن يكون فى المتن : « وجب » وفى نسخة أخرى : « يجب » .

أهملنا الاشارة إلى الخلاف حيث لا يحتمل أبداً ان يكون هناك أى خلاف فى المعنى. فاذا بدا لنا احتمال ذلك ولو حتى من حيث الدقة أو السهولة أثبتنا كل خلاف وقد أخذنا بالأحوط ، وهو بالإثبات لا بالترك .

هذا فى غير الأحاديث أما فى الأحاديث فقد حرصنا على إثبات كل خلاف بين النسخ ، ولو كان لفظياً ، مهما كان يسيراً .

ونحن بهذا المسلك قد رفعنا عن عاتق القارىء عبئاً ومشغلة تحت مسؤوليتنا. ولا شك أنه كان الأيسر والأحوط لنا الإشارة إلى كل خلاف مهما كان لفظياً بحتاً ، وأن هذه التصفية قد احتاجت جهداً لم نبخل ببذله رعاية لوقت القارىء وفائدته .

٣ ـ وقد رأينا من الخير أن نشير فى الهامش إلى موضع الآيات القرآنية من حيث رقمها وسورتها فى المصحف مع إيرادها كاملة فى الهامش وقد نورد آية أو آيات قبلها أو بعدها إذا احتاج ذلك الإحاطة بالمعنى .

٤ ـ كما عنينا بشرح الألفاظ الغامضة وكذلك بشرح العبارات المبهمة مستندين فى ذلك إلى الكتب المعتمدة من لغوية أو فقهية .

٥ – وترجمنا فى الهامش للأعلام التى ورد ذكرها ، الترجمة التى يحتملها المقام وتتناسب مع المترجم له . فلم نوجز الإيجاز الشديد الذى لا يغنى ، ولم نطل الإطالة التى تبعد عن الموضوع . وأشرنا عقب كل ترجمة إلى المصدر الذى اعتمدنا عليه .

٦ – وننبه إلى أن الأصل كان يرمز إلى الفقهاء المشهورين بحروف من أسمائهم فكان يرمز إلى أبي حنيفة بحرف ح وإلى محمد بحرف م وإلى أبى يوسف بحرف س وإلى الشافعى بحرف ش فى حين يكتب فى النسخ الأخرى اسم الفقيه كاملا فرأينا أن نكتب الاسم كاملا أخذاً بما عليه بعض النسخ ولم نجد حاجة للإشارة إلى ذلك فى الهامش لأن هذه ليست خلافاً وإنما هى اختصار فى الكتابة .

٧ – وطبعى أن تقسيم الكلام إلى فقرات تبدأ كل فقرة من أول السطر من عندنا ، فالكتاب من أوله لآخره لم يبدأ فيه بسطر ، بل الكتابة مستمرة. وكذا تقسيم الكلام بفواصل من شولة وشرطة من عندنا . أما الفصل بالنقط فقد يكون من عندنا وقد يكون من الكتاب نفسه : الأصل أو غيره . ونحن نرى أن هذا العمل مهم جداً فعليه يتوقف سهولة الإلمام بالموضوع

٨ – كما ننبه إلى أن النقط لم يكن كاملا فى « الأصل » فكنا نرجع فى ذلك إلى النسخ الأخرى أو إلى سياق العبارة ولم نجد حاجة إلى الإشارة إلى ذلك فى كل موضع .

٩ – وفى مرات قليلة احتاجت العبارة كى تؤدى المعنى إلى إضافة كلمة ليست فى الأصل ولا فى النسخ الأخرى فكنا نبذل جهدنا كى نأتى بهذه الكلمة من الكتب الفقهية المعتمدة ناسبينها إليها مع ظهورها على سبيل التحرز . وكذا قد تحتاج صحة العبارة لغة إلى إضافة حرف كالفاء فى جواب « أما » مثلا فكنا نضيفه . ووضعنا هذا وذاك بين علامتين هكذا < > ولم يحتج الأمر بعد ذلك إلى أن نشير فى كل موضع إلى أن ما بينهما من عندنا .

١٠ — اكتفينا عند اختلاف النسخ فى كلمة أوعبارة بأن نذكر فى الهامش الكلمة أو العبارة المخالفة فقط ، ولم نر حاجة إلى تكرار الكلمة أو العبارة المستبدلة ، اعتماداً على فطنة القارىء .

مثال : فى ص ١ : « الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد أفضل عبيده » وفى نسختين أخريين « ... أفضل رسله » فاكتفينا في الهامش بذكر أنه فى نسختين أخريين : «رسله» . ومعنى ذلك أن فى هاتين النسختين : «رسله» بدلا من «عبيده» .

. . .

وبعد فهذه هي « تحفة الفقهاء » تصنيف « علاء الدين السمرقندى » : حققت نسبتها إلى صاحبها ، وحققت ألفاظها ، ومعانيها ، وحملت عبئها سنين : قمت فيها بنسخها بنفسى ، ثم مقارنتها بالنسخ الأخرى وحدى ، ثم بشرحها والتعليق عليها . وكانت تلازمنى فى كل وقت : فى السفر والإقامة ، فى العمل والراحة . ولست أعدو الحق إذا قلت إنها استغرقت كل وقت راحتى خلال السنين التى اشتغلت فيها ، وبذلت من صحتى وجهدى ما الله يعلمه ، فما قصدى غير وجهه الكريم وهو القادر على الجزاء . وقد تفضل أستاذى الجليل العالم المدقق الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق فراجع متنها وأقره ، جزاه الله خيراً .

ولست أدعى الكمال ، فالكمال لله وحده ، فإن كنت وفقت كان عملا صالحاً آمل أن يرفعه الله اليه ، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى انتويت نية طيبة وبذلت جهدى فعسى الله أن يجزينى على جهدى ويغفر لى الذنب والتقصير .

وإنى لأرجو أن يشاركنى القراء فى أن تكون الطبعة الثانية أكثر حسنا أو أقل خطأ من هذه ، فيرسلوا إلى بما يعثرون عليه من خطأ أو قصور ، أو يروق لهم من ملاحظات .

وانى لأرجو من الله التوفيق فيكون هذا الكتاب فاتحة لما أرجو أن يوفقنى إليه من إنشاء « دار الفقه الإسلامى » لتقوم على إحياء مخطوطات

الفقه الإسلامى ،وعلى نشر الأبحاث الفقهية المقارنة بأسلوب علمى ،وعلى ترجمة ماينشر باللغات الأجنبية مما يتصل بالفقه الإسلامى ، وعلى إصدار مجلة تكون رابطة فى الفقه بين المسلمين ، ودعامة لنهضة علمية للفقه الاسلامى .

وأرجو أن ينال هذا الكتاب حظه من الإقبال فى المعاهد العلمية وعند العلماء والباحثين .

وفي رأينا أنه أنسب كتاب لنشر الثقافة الفقهية وخصوصاً بين أبناء البلاد الإسلامية غير العربية لما يمتاز به من سهولة وترتيب وبيان فى غير إيجاز ولا إطناب.

وليس لى من كلمة إلا أن أدعو الله ما دعوته دائماً فى صلاتى أن يمكننى من خدمة الفقه الإسلامى ،وأن ينزع من قلبى وقلوب المسلمين العداوة والبغضاء، وأن يملأه حباً له ولشريعته ،وأن يزيدنى إخلاصاً وتفانياً فى خدمة الإسلام، وأن يوفقنى ويهدينى سبيل الرشاد ، وأن يرضى عنى ويغفر لى ذنوبى ويجعل عملى صالحاً فيرفعه اليه ـ إنه الهادى إلى سبل الرشاد ، وهو الغفار الرحيم، جل وعلا علواً كبيراً .

القاهرة فى ابريل ١٩٥٥ — الدكتور محمد زكى عبد البر

أهم المراجع

فى الحديث

ابن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١هـ.) : المسند ، شرح المرحوم أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر. الجزء الأول، ١٣٦٨ هـ. ـ ١٩٤٩ م .

فى الفقه

الحنفى :

محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ .) : الجامع الصغير ، على هامش الخراج لأبى يوسف . مصر ـ المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٠٢هـ.

الطحاوى (٣٢١ هـ .) : المختصر . الطبعة الأولى ، بمصر سنة ١٣٧٠ هـ . نشر لجنة المعارف النعمانية بالهند .

القدورى (٤٢٨ هـ .) : المختصر . مطبوع مع شرح الميدانى له المسمى « اللباب » . الطبعة الرابعة ، مطبعة صبيح ، سنة ١٩٤٦ م .

السرخسى (أبو بكر) (٤٣٨ هـ .) : المبسوط ، الطبعة الأولى ، مصر ، سنة ١٣٢٤ هـ .

الكاسانى (٥٨٧ هـ .) : بدائع الصنائع ـ الطبعة الاولى ، مصر ، سنة ١٣٢٨هـ.

برهان الدين (حوالى ٥٤٠ هـ .) : المحيط . المخطوط رقم ٤٨١ فقه حنفى بدار الكتب المصرية .

السرخسى (رضى الدين) (٥٤٤ هـ .) : الوسيط ـ نسخة مصورة بالميكروفيلم بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية .

المرغينانى (٥٩٣ هـ .) : « البداية » وشرحها « الهداية » . المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٦ هـ .

النسفى (حافظ الدين عبد الله بن أحمد) (٧١٠ هـ .) : كنز الدقائق . المطبعة الأميرية ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣١٣ هـ .

الزيلعى (٧٤٣ هـ .) : « تبيين الحقائق » شرح « كنز الدقائق » للنسفى . المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٣ هـ .

البابرتي (٧٨٦ هـ .) : « العناية » شرح الهداية ، ومطبوع على هامشها .
ملاخسرو (٨٥٥ أو ٨٨٣ هـ .) : « درر الحكام في شرح غرر الأحكام » .
مطبعة أحمد كامل ، سنة ١٣٢٩ هـ .

ابن الهمام (٨٦١ هـ .) : « فتح القدير » شرح الهداية ، ومطبوع معها .
قاضي زاده (٩٨٨ هـ .) : « نتائج الأفكار » . وهو تكملة فتح القدير على الهداية ، ومطبوع معها .
الشلبي (حوالي ١٠٠٠ هـ .) : « حاشية » على تبيين الحقائق للزيلعي ومطبوعة على هامشه ، وقد ذكرناه آنفا .
التمرتاشي (محمد بن عبد الله) (١٠٠٤ هـ .) : « تنوير الأبصار وجامع البحار » .
وقد رجعنا أولا إلى طبعة المطبعة الأميرية ، بمصر ، سنة ١٢٧١ هـ .
ثم إلى الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ، بمصر ، سنة ١٣٢٥ هـ .
الحصكفي (١٠٨٨ هـ .) : « الدر المختار » شرح « تنوير الأبصار » للتمرتاشي .
ومطبوع معه .
ابن عابدين (١٢٥٢ هـ .) : « رد المحتار » . وهو شرح على « الدر المختار » .
ومطبوع معه .

المالكي :

ابن رشد (الحفيد) (٥٩٥ هـ .) : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » . مصر ،
الطبعة الأولى ، مطبعة محمد على صبيح .
ابن جزيء (٧٤١ هـ .) : « القوانين الفقهية » فاس ، ١٩٣٢ م .

الشافعي :

الشافعي (٢٠٤ هـ .) : « الأم » . مصر ، سنة ١٣٢١ هـ .
الشيرازي (٤٧٦ هـ .) : « المهذب » . مصر ، سنة ١٣٤٣ هـ .
الغزالي (٥٠٥ هـ .) : « الوجيز » . مصر ، مطبعة الآداب والمؤيد ، سنة ١٣١٧ هـ .

الحنبلى :

ابن قدامة (موفق الدين) (٦٣٠ هـ .) : « المغنى » . وهو شرح على « مختصر الخرقى » . مصر . مطبعة المنار ، سنة ١٣٤٧ هـ .

فى التراجم

ابن خلكان : وفيات الأعيان .

النووى : تهذيب الأسماء واللغات ـ طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة ـ ويتكون من قسمين : القسم الأول : فى الأسماء . والقسم الثانى : فى اللغات . وكل من القسمين جزآن .

القرشى : الجواهر المضيئة ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .

حاجى خليفة : كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .

اللكنوى : الفوائد البهية ، مصر ، سنة ١٣٢٤ هـ .

الكوثرى : (محمد زاهد) :
- بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى . مصر .
- حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى . مصر .
- لمحات النظر فى سيرة الإمام زفر . مصر .
- الحاوى فى سيرة الإمام الطحاوى . مصر .

القواميس فى الفقه وفى اللغة

المطرزى : المغرب فى ترتيب المعرب .

الفيومى (أحمد بن محمد بن على المقرى) : المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .

. . .

ابن منظور : لسان العرب .

الفيروزبادى : القاموس المحيط .

الرازى (محمد بن أبى بكر بن عبد القادر) : مختار الصحاح .

لويس معلوف اليسوعى : المنجد فى اللغة .

ملاحظة : ماتقدم هى الطبعات التى رجعنا اليها إلم نشر إلى غيرها . وقد نكتفى أحياناً بذكر المؤلف ، وعندئذ فالمقصود هو كتابه المذكور هنا .

جدول الرموز

نورد هنا مجملًا لما أوردناه فى المقدمة ، مفصلًا ، من رموز .

الأصل : هو النسخة رقم ١٠٢ بمكتبة جامع الشيخ بالاسكندرية مصورة فى ثلاثة مجلدات بدار الكتب المصرية برقم ٢٤٩٠١ ب فقه حنفى .

أ : المخطوط رقم ٩١ فقه حنفى بدار الكتب المصرية .

ب : » » ٩٢ » » » » ـــ

جـ » » ٧٤٢ » » » » ـــ

< > : الكلمات أو الحروف التى بداخل هذين القوسين غير مأخوذة من إحدى النسخ . فهى إما من كتب أخرى غير التحفة ، وهذا هو الأعم ، وإما من عندنا ، وهذا قليل فى حدود الضرورة .

١ : ١٠ : ٥ : الجزء الأول ، الصفحة العاشرة ، السطر الخامس .

ملاحظة

لاحظنا أن المؤلف ذكر « الكتاب » ولم يكن المقصود « الجامع الصغير » ولا « مختصر القدورى » . ونحن نرجح أن يكون المقصود هو « الأصل » لمحمد بن الحسن الشيبانى (انظر حـ ١ ، ص ١٦٧ و ٢٠٦) . ويؤيد ذلك قول المؤلف فى بعض المواضع : « وإلى هذا أشار محمد فى الكتاب » قاصدا « الأصل » (انظر حـ ١ ، ص ٤٥٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم [٢]

الحمد لله حق حمده [٣]، والصلاة على رسوله « محمد » أفضل عبيده [٤]، وعلى آله وأصحابه من بعده .

قال [٥] الشيخ الإمام عـلاء الدين : محمد بن أحمد بن أبي أحمد [٦] السمرقندي ، رحمه الله تعالى [٧] :

اعلم أن « المختصر » المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القُدوري [٨]، رحمه الله ، جامع جملا من الفقه مستعملة ، بحيث لا تراها مـدى الدهر مهملة [٩] : يهدى بها الرائض [١٠] في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقى بها المرتاض إلى أعلى المراقى والمنازل [١١]، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى

---

(١) المقدمة كلها ناقصة من حـ. انظر فيما بعد الهامش ١ ص ٣، والهامش ٣ ص ١٤.

(٢) « وصلى ... وسلم » من ب .

(٣) قال في كشف الظنون : « تحفة الفقهاء في الفروع ... أولها : ,, الحمد لله حق حمده... الخ ‘‘ ».

(٤) في أ و ب : « رسله » .

(٥) ابتداء من « قال » حتى نهاية المقدمة ليس في « الأصل » ومأخوذ من ا. انظر الهامش ٨ ص ٢.

(٦) « بن أبي احمد » ليست في ب .

(٧) « تعالى » من ب .

(٨) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان و« القدوري » نسبة الى صنعة القدور أو بيعها ، أو إلى قرية من قرى بغـداد تسمى « قدورة » ، ولد سنة ٣٦٢ هـ وتوفي سنه ٤٢٨ هـ . ببغداد. واليه انتهت رياسة الحنفية بالعراق في زمنه. وكتابه « المختصر » الذي يذكره المؤلف مطبوع متداول ، وكذا بعض شروحه (اللكنوي : ٣٠) .

(٩) « بحيث ... مهملة » ليست في ب ومكانها فيها بياض .

(١٠) في ب : « يهتدي بها المريض » و « راض الدابة » ذللها، فهو رائض . وارتاضت الدابة ذُلِّلَت (اللسان) .

(١١) « ويرتقي ... والمنازل » ليست في ب ومكانها فيها بياض .

هذا الكتاب ، طلب مني بعضهم ، من الإخوان والأصحاب ، أن أذكر فيه بعض ما[١] ترك المصنف من أقسام المسائل ، وأوضح المشكلات منه ، بقوي[٢] من الدلائل ، ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة ، بالتقسيم والتفصيل[٣] ، ووسيلة ، بذكر الدليل ، إلى تخريج ذوي التحصيل . فأسرعت في الإسعاف والإجابة ، رجاء التوفيق ، من الله تعالى ، في الإتمام والإصابة ، وطمعاً ، من فضله ، في العفو والغفران والإنابة[٤] : فهو الموفق للصواب والسداد ، والهادي إلى سبل الرشاد ، وسميته « **تحفة الفقهاء** » ، إذ هي هديتي لهم ، لحق الصحبة والإخاء ، عند رجوعهم إلى مواطن الآباء .

فليقبل هديتي هذه من شاء كسب[٥] العز والبهاء ، وليذكرني بصالح الدعاء ، في الحياة والممات ، فهو غرضي ونيتي ، والأعمال بالنيات ، وقابل الأعمال عالم بالخفيات[٦] ، وما توفيقي إلا بالله : عليه توكلت ، وإليه أنيب[٧][٨] .

---

(١) في ب : « بعض مما » .
(٢) كذا في ب وفي ا كذا : « تقوى » .
(٣) كذا في ب وفي ا كذا : « والتفضيل » .
(٤) أناب الى الله : أقبل وتاب . وقد يقصد بالانابة الاحتفال فيقال : « أتاني فلان فما أنبت له أو اليه » أي لم أحفل به (القاموس) .
(٥) في ب : « تكسبه » .
(٦) في ب : « والقابل للأعمال عالم الخفيات » .
(٧) « واليه أنيب » ليست في ب .
(٨) انتهى المأخوذ من ا — راجع الهامش (٥) من الصفحة السابقة .

كتاب[1]

الطهارة

اعلم أن[2] الطهارة شرط جواز الصلاة[3].

وهي نوعان: حقيقية، وحكمية.

أما الحقيقية: فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة. وهى أنواع ثلاثة: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب.

وأما الحكمية: فهى الطهارة عن النجاسة حكماً. وهى نوعان: الوضوء، والغُسل.

. . .

عرفنا فرضية الطهارة بأنواعها: بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (الآية)»[4]، وقوله تعالى[5]: «وإن كنتم جُنُباً:

---

(١) ناقص ايضاً من ح حتى السُّنَّة الثانية من سنن الوضوء التي في خلاله (انظر فيها بعد الهامش ٣ ص ١٤).

(٢) في ا و ب «بأن».

(٣) ذلك لأنه «متى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون اهلا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير اهلا لها» (الكاساني، ١: ٢٤: ٧ من اسفل و ٥٠: ٢٢).

(٤) المائدة: ٦. وبقية الآية: «وأيديَكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم الى الكعبين».

(٥) «تعالى» من ا و ب.

فاطَّهروا »[١] ، وقوله تعالى[٢] : « أن طَهِّرا بيتي للطائفين[٣] » ، وقوله : « وثيابَك فَطهِّر »[٤] .

وأما السنة : فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « مفتاح الصلاة الطُّهور[٥] ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . وقال عليه السلام : « إن تحت كل شعرة جنابة : ألا فبلوا الشعر ، وأنقوا البَشَرة » .

وعليه إجماع الأُمة .

فنبدأ بالوضوء[٦] فنقول :

إنه يشتمل[٧] على الغَسل[٨] ، والمسح . فالغَسل هو تسييل الماء على العضو ، والمسح هو إيصال الماء إليه[٩] والإمرار عليه لا غير — حتى

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) « تعالى » من ا و ب .

(٣) البقرة : ١٢٥ .

(٤) المدثر : ٤ .

(٥) بضم الطاء (المسند: ٢: رقم ١٠٠٦) ويجوز فتحها : قال في المغرب : «الطُّهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر ، يقال تطهرت طهوراً حسناً . ومنه : « مفتاح الصلاة الطهور » .

(٦) زاد هنا في ا و ب : « والغسل ».

(٧) في ا و ب : « الوضوء مشتمل » .

(٨) الغَسل بالفتح ازالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه. والغُسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد، واسم الماء الذي يغتسل به أيضاً ومنه « فسكبت له غُسلا » ، وفي حديث ميمونة : « فوضعت غُسلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ». وفي حديث زيد بن حارثة : « أقسم لا يمس رأسه غسل». والغِسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه (المغرب وكذا التهذيب للنووي) وانظر فيما بعد « باب الجنابة والغسل »

(٩) « إليه » من ا و ب .

لا يجوز الوضوء[١] والغسل بدون التسييل في الغسل[٢] ، على جواب ظاهر الروايات[٣] ، إلا رواية عن أبي يوسف ، فإنه قال : لو مسح عضوه ببلّة ، دون التسييل ـ جاز[٤] .

• • •

ثم للوضوء أركان وشروط وسنن وآداب[٥]

أما الأركان فأربعة :

أحدها ـ غَسل الوجه مرة واحدة ، لقوله[٦] تعالى : « فاغسلوا وجوهَكم[٧] » .

وحد[٨] الوجه من قُصاص[٩] الشعر إلى حدة[١٠] الذقن ، وإلى شحمتي

---

(١) في ب : « الصلاة » .

(٢) « في الغسل » ليست في ا .

(٣) في ا و ب : « الرواية » .

(٤) « الا رواية ... جاز » من ا و ب . وقال السرخسي في المبسوط (١ : ٦) : « لا يحصل [الغسل] إلا بتسييل الماء عليه . وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله أن في المغسولات اذا بله بالماء سقط به الفرض ، وهذا فاسد ، لأنه حد المسح ، فأما الغسل فهو تسييل الماء على العين وإزالة الدرن عن العين » . وانظر الكاساني ، ١ : ٣ .

(٥) في ا و ب : « ثم للوضوء شروط ... وأركان » .

(٦) في أ و ب : « بقوله » .

(٧) المائدة : ٦ ، وقد تقدمت في هامش ٤ ص ٣ .

(٨) « حد » ليست في ب .

(٩) بالفتح والكسر والضم ، والضم أعلاها . ومعناها : حيث ينتهي نباته في الرأس في أعلى الجبهة (ابن عابدين ، ١ : ٧١) .

(١٠) في ا « حد » ، وليست في ب وموضعها فيها بياض . والمقصود أسفل الذقن أى أسفل العظم الذي عليه الاسنان السفلى (الحصكفي وابن عابدين ، ١ : ٧١) أو مجتمع لحييه (الزيلعي ، ١ : ٢) .

الأذن[1] . وهو حد صحيح ، فإن[2] الوجه ، في اللغة ، اسم لما يواجه <الناظر>[3] إليه في العادة .

فإن[4] كان قبل نبات الشعر : يجب[5] غسل جميعه .

وإذا نبت الشعر ، لا يجب[6] غسل ما تحته ، عند عامة العلماء . وقال بعضهم : يجب غسل ما تحت الشعرة ، وإيصال الماء إلى أصول الشعر[7] . وقال الشافعي : إن كانت اللحية خفيفة ، يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت كثيفة ، لا يجب .

وعلى هذا الاختلاف : إيصال الماء إلى أصول الشوارب[8] ، والحاجبين .

ثم يجب غسل ظاهر الشعر الذي يوازي الذقن والخدين[9] ، في أصح الروايات ، لأنه قائم مقام البَشَرة .

والشعر المسترسل[10] من الذقن ، لا يجب غسله ، عندنا ، خلافاً

(١) شحمة الأذن الجزء اللين في أسفلها . والمقصود : من شحمة الأذن الى شحمة الأذن الأخرى (الشابي ، ١ : ٢) .

(٢) في ا و ب : « لأن » .

(٣) أضفناها من السرخسي (المبسوط ، ١ : ٦) لتستقيم العبارة ويتضح المعنى .

(٤) في ا و ب : « وإن » .

(٥) في ب : « يجب عليه » .

(٦) في ا و ب : « يسقط » .

(٧) « وقال بعضهم ... الشعر » من ا ، وفي ب : « وقال بعضهم : يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر » .

(٨) في ا و ب : « الشارب »

(٩) زاد هنا في ب : « وتواليهما »

(١٠) في ا « المرسل » . والشعر المسترسل هو « الخارج عن دائرة الوجه ، وفسره ابن حجر في شرح المنهاج بما لو مد من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه » (ابن عابدين ، ١ : ٧٢ : ٩ و ٧٤ : ٥ من اسفل)

للشافعي ، لأنه ليس بوجه ، ولا قائم مقامه[١] .

والفُرْجة[٢] التي بين العِذَار[٣] والأُذن[٤] ، يجب غسلها عند أبي حنيفة ومحمد[٥] ، خلافاً لأبي يوسف[٦] ، لأنها من جملة حد الوجه ، وليس

---

(١) « قائم مقامه » ليست في ا ويظهر لنا انها كانت فيها ثم شطبت ولم يبق منها الا « امه » .

(٢) الفرجة بضم الفاء هي المنفرج بين الشيئين والجمع فُرَج كغرفة وغرف ، والمقصود هنا البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن الذي لاينبت فيه شعر (انظر الهامش التالي) .

(٣) « عِذار اللحية : جانباها » (المغرب) قال السرخسي في المبسوط (١ : ٦) : « العذار اسم لموضع نبات الشعر ، وهو غير البياض الذي بين الأذن ومنبت الشعر » .

(٤) في ا و ب : « وشحمتي الاذن »

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، وناشر مذهبه ، وصاحب الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، أو الاصول ، لروايتها بطريق الشهرة أو التواتر ، وهي : المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات . وله ايضاً كتب سميت بالنوادر لأنها لم ترو بطريق الشهرة او التواتر ومنها : الرقيات ، والهارونيات والكيسانيات ، والجرجانيات ، والأمالي . وله كتب اخرى تغلب فيها رواية الحديث منها : الموطأ روايته ، والحجج ، والآثار . ولد سنة ١٣٢هـ . ومات سنة ١٨٩هـ . ونشأ بالكوفة . واخذ عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر كما اخذ عن مالك والأوزاعي والثوري . وعليه تتلمذ الشافعي حتى قال الشافعي : « أمَنُّ الناس علي في الفقه محمد بن الحسن » (راجع الكوثري : بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني . والكتب المذكورة فيه .)

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف ، ولد سنة ١١٣هـ . (او ٩٣هـ .) . نشأ بالكوفة . وعرف بالحفظ . وكان يختلف الى ابن ابي ليلى القاضي ثم الى ابي حنيفة . وقد اختلف الى ابي حنيفة تسعة وعشرين عاماً منها سبعة عشر عاماً لازمه فيها ملازمة تامة ، كما لازم محمد ابن اسحاق صاحب المغازي لما قدم الى الكوفة . ومن شيوخه الليث بن سعد ، ومالك بن انس . ومن تلاميذه أحمد بن حنبل وأسد بن الفرات (مدون مذهب مالك قبل سحنون) والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن الشيباني ومحمد بن سماعة التميمي وموسى بن سليمان الجوزجاني وهلال ابن يحيى (هلال الرأي) ويحيى بن آدم ويحيى بن معين وابنه يوسف القاضي . ولم يثبت أن الشافعي اجتمع به .

ومن كتبه : « الخراج » و « الآثار » و « اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى » و « الرد على سير الأوزاعي » ، وكل هذه مطبوعة .

وقد ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء وهم : المهدي ثم الهادي ثم الرشيد . ولم يزل به =

عليها شعرة[١] .

والثاني ـ غسل اليدين مع المرفقين ، مرة واحدة عندنا ، لقوله[٢] تعالى: « وأيديكم إلى المرافق[٣] » .

وقال زفر[٤] : لا يجب غسل المرفقين .

والصحيح قولنا ، لأن المِرْفق عضو مركب من السَاعد والعضد ، وغسل الساعد واجب ، وغسل العضد غير واجب ، ولا يمكن التمييز بينهما ، فيجب غسل الكل احتياطاً .

والثالث[٥] ـ مسح الرأس ، مرة واحدة ، لقوله[٦] تعالى : « وامسحوا برؤوسكم[٧] » .

= حتى مات سنة ١٨٢ هـ

(راجع : اللكنوي: ٢٢٥ ، والكوثري ، حسن التقاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي)

(١) في ا و ب : « شعر »

(٢) في ا و ب : « بقوله »

(٣) المائدة : ٦ ، وتقدمت في الهامش ٤ ص ٣ .

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، أحد اصحاب ابي حنيفة . وكان من اهل الحديث قبل ان يغلب عليه الرأي . اشتهر بالقياس حتى إنه ليضرب به المثل فيه فيقال : « أقيس من زفر » . ولد في اصبهان سنة ١١٠ هـ ، في عهد ولاية ابيه عليها ، ورحل الى البصرة مرتين: مرة في حياة ابي حنيفة حيث كان بها عثمان البتى (المتوفي سنة ١٤٣ هـ .) ، واخرى بعد وفاة ابي حنيفة بمناسبة وفاة اخيه فيها ، وفي هذه المرة رغب اليه في البقاء اهل البصرة فأقام هناك ينشر العلم حتى مات بها سنة ١٥٨ هـ . (راجع : ابن خلكان ، وفيات الاعيان . واللكنوي : ٧٥ ـ ٧٧ . والكوثري ، لمحات النظر في سيرة الامام زفر) .

(٥) في ب : « والثاني والثالث » وزيادة « والثاني » خطأ .

(٦) في ا و ب : « بقوله » .

(٧) المائدة : ٦ . وتقدمت في الهامش ٤ ص ٣

واختلف العلماء في مقدار المفروض منه: فمن أصحابنا فيه ثلاث روايات:

في ظاهر الرواية: مقدر بثلاثة أصابع [١] اليد مطلقاً.

وفي اختلاف زفر ويعقوب: مقدر بربع [٢] الرأس، وهو قول زفر.

وذكر الكرخي [٣]، والطحاوي [٤]: مقدار الناصية [٥].

وقال مالك: مالم يمسح جميع الرأس أو أكثره، لايجوز.

---

(١) زاد في ا و ب هنا: «من أصابع». والاصبع يذكر ويؤنث، والتأنيث أجود (المصباح).

(٢) في ا و ب: «مقدار ربع».

(٣) في ا و ب: «الشيخ ابو الحسن الكرخي». وهو عبيد الله بن الحسين ابو الحسن الكرخي. ولد سنة ٢٦٠ هـ. ومات سنة ٣٤٠ هـ. وهو منسوب الى قرية «كرخ» بنواحي العراق. سكن بغداد. وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابي حنيفة. وتفقه عليه ابو بكر الرازي احمد الجصاص، وأبو علي احمد بن محمد الشاشي الفقيه، وابو حامد احمد الطبري، وابو القاسم علي التنوخي، وابو الحسين القدوري. وله «المختصر» و «شرح الجامع الصغير لمحمد» و «شرح الجامع الكبير لمحمد» (اللكنوي، ص١٠٨ - ١٠٩).

(٤) في ا و ب: «والشيخ ابو جعفر الطحاوي». وابو جعفر الطحاوي هو المحدث الفقيه المصري. ولد سنة ٢٣٠هـ ومات سنة ٣٢١ هـ. واليه انتهت رياسة الحنفية في مصر وكان خاله اسماعيل المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) أفقه اصحاب الشافعي وصاحب «المختصر» المعروف باسمه، وعليه قرأ، ومنه سمع، وعنه روى «مسند الشافعي». ثم انتقل من المذهب الشافعي الى الحنفي. وأخذ فقه الحنفية بمصر عن ابي جعفر احمد، ثم خرج الى الشام حيث لقى أباخازم عبد الحميد قاضي القضاة بها، فأخذ عنه عن عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن. وله كتب كثيرة منها: معاني الآثار، ومشكل الآثار، وشرح الجامع الكبير لمحمد، وشرح الجامع الصغير لمحمد، وكتاب الشروط الكبير، والصغير، والاوسط، والمحاضر والسجلات، والوصايا، والفرائض، وأحكام القرآن، والمختصر. وهو منسوب الى «طحا» بصعيد مصر وقيل انها «طحا الأشمونين». وتوفي بمصر ودفن بها قريباً من قبر الامام الشافعي (انظر: الكوثري، الحاوي في سيرة الامام الطحاوي).

(٥) الناصية: قصاص الشعر او مقدم الرأس (المصباح).

وقال الشافعى : إذا مسح مقدار مايسمى مسحاً[١] ، جاز .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » والمسح يكون بالآلة ، وآلة المسح هى أصابع اليد[٢] في العادة ، فيكون[٣] المسح ، فى الغالب ، بأكثرها ، وهو الثلاث ، فيصير[٤] تقدير[٥] الآية : وامسحوا بثلاث أصابع أيديكم برؤوسكم .

ثم[٦] على قياس ظاهر الرواية : إذا وضع ثلاث أصابع ، ولم يمدها ، جاز - وهكذا روى عن محمد في النوادر . وعلى قياس رواية الربع والناصية : لا يجوز ، لأنه أقل من ذلك .

ولو مسح بإصبع ، أو بإصبعين[٧] صغيرتين ، ومدهما[٨] حتى بلغ[٩] مقدار الفرض ، لم يجز[١٠] عندنا ، خلافاً لزفر ، لأن الماء يصير مستعملا بالوضع ، والمسح بالماء المستعمل لا يجوز .

ولو مسح بإصبع واحدة[١١] ، ثلاث مرات ، بماء جديد: جاز ، لأنه

(١) في ا و ب : « لو مسح أدنى ما يسمى < به > ما سحا » .
(٢) في ا و ب : « الاصابع » .
(٣) في ا و ب : « ويكون » .
(٤) في ا و ب : « فصار » .
(٥) « تقدير » ليست في ا ومكانها فيها بياض .
(٦) « ثم » ليست في ا و ب .
(٧) كذا في ا و ب وفي الأصل : « إصبعين » .
(٨) كذا في ا وفي الأصل : « فمدها » وفي ب : « ومدها » .
(٩) في ا و ب : « تبلغ » .
(١٠) في ا و ب : « لا يجوز » .
(١١) كذا في ا و ب وفي الاصل : « واحد » وقد قدمنا في الهامش رقم ١ ص ٩ انه يجوز في الاصبع التأنيث والتذكير ولكن التأنيث اجود كما في المصباح .

بمنزلة ثلاث أصابع[1] .

ولو مسح بإصبع واحدة: ببطنها، وظهرها، وجانبيها – جاز . وقال[2] بعض مشايخنا : لا يجوز . والصحيح أنه يجوز ، كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف . وهكذا روى زفر عن أبي حنيفة.

والرابع – غسل الرجلين مرة واحدة[3] ، لقوله[4] تعالى : « وأرجُلَكم[5] إلى الكعبين »[6] .

وهذا فرض عند عامة العلماء .

وقال بعض الناس : الفرض[7] هو المسح لا غير .

وعن الحسن البصري[8] أنه قال : يخير[9] بين الغسل والمسح .

---

(١) « لانه بمنزلة ثلاث اصابع » من ا و ب ، وفي موضعها من الاصل علامة استدراك وفي الهامش ما يدل على ان هذه العبارة كتبت عليه ولكن الورق تآكل فلم يبد منها غير آثار .

(٢) كذا في ب و ا ولكن في ا « قال » بدلا من «وقال» وفي الاصل: «وبجانبيها: قال».

(٣) « واحدة » ليست في ا و ب .

(٤) في ا و ب : « بقوله » .

(٥) بفتح اللام . وهناك قراءة اخرى بكسرها. فمن قال بالغسل قرأها بالفتح ، لأنها بذلك تكون معطوفة على « وجوهكم » ، ومن قال بالمسح قرأها بالكسر، لأنها بذلك تكون معطوفة على « برءوسكم » . ومن قال بالتخيير لم يرجح قراءة على اخرى – انظر ما يلي في المتن، وراجع: الكاساني ، ١ : ٥ : ٣ من اسفل .

(٦) المائدة : ٦ وقد تقدمت في الهامش ٤ ص ٣ .

(٧) في ا و ب : « وقال بعض الشيعة : المفروض » .

(٨) هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار . من سادات التابعين . ابوه مولى زيد ابن ثابت الانصاري ، وأمه « خيرة » مولاة « أم سلمة » زوج النبي عليه الصلاة والسلام . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، بالمدينة ، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ (ابن خلكان. النووي)

(٩) « يخير » ليست في ب .

وقال بعضهم إنه (١) يجمع بينهما .

والصحيح قول عامة العلماء ، لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين ، بعد وجود الاختلاف فيه في السلف (٢) ، والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف (٣) المتقدم .

ثم يجب غسل الكعبين مع الرجلين عندنا ، خلافا لزفر ، كما (٤) في المرفقين. والكعبان هما العظمان ، الناتئان (٥) ، في أسفل الساق : عليه عرف الناس ، وهكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (٦) في تسوية الصفوف (٧) : « ألصقوا الكعاب بالكعاب ، والمناكب بالمناكب (٨) ».

وأما شرائط الوضوء < ف > نذكرها في مواضعها (٩) إن شاءالله.

---

(١) «انه» ليست في ا و ب.

(٢) « في السلف » من ا و ب .

(٣) في ا و ب : « الخلاف » .

(٤) في ب : « كما ذكرنا في المرفقين » .

(٥) في ا : « العظمتان الناتئان » والصحيح عندئذ : « الناتئتان » .

(٦) « انه قال » ليست في ا وموضعها فيها بياض .

(٧) اي في الصلاة (الكاساني ، ١ : ٧ : ٧) .

(٨) « والمناكب بالمناكب » من ا و ب .

(٩) « في مواضعها » ليست في ا و ب . وسيأتي الكلام عليها في « باب النجاسات » في « الذي يقع به التطهير » . اما الكاساني فقد عالجها هنا (الكاساني ، ١ : ١٥ وما بعدها).

وأما سنن الوضوء فأحد وعشرون فعلا :

وهى أنواع ثلاثة : نوع يكون قبل الوضوء ، ونوع يكون عند ابتدائه ، ونوع يكون في خلاله .

أما الذى يكون قبل الوضوء فواحد ، وهو الاستنجاء بالأحجار والأمدار[١] و[٢] مايقوم مقامها[٣] .

وأما الذى يكون عند ابتداء الوضوء فأربعة :

أحدها ـ النية . وعند الشافعى فرض . وفي التيمم فرض بالإجماع.[٤]

والثاني ـ التسمية . وعند بعضهم فرض ، وهم أصحاب الشافعى[٥] .

والثالث ـ غسل اليدين إلى الرسغين[٦] لإدخالهما في[٧] الإناء ، احترازا عن[٨] توهم النجاسة .

---

(١) « والأمدار » من ا و ب. والمَدَر جمع مَدَرة وهو التراب المتلبد . وقال بعضهم : المدر قطع الطين . وقال آخرون : الطين الذي لا يخالطه رمل (المصباح) .

(٢) في أ « او » .

(٣) كذا في ا و ب والكاساني ، ١ : ١٨ : ٦ وفي الاصل : « مقامه » .

(٤) زاد في ا : « خلافاً لزفر » ، وليست في الكاساني (١ : ٢٠) ولا فيما اطلعنا عليه من الكتب المعتمدة كحاشية ابن عابدين وفتح القدير وتبيين الحقائق.

(٥) في المهذب (١ ، ١٥) ، « ويستحب ان يسمي الله تعالى على الوضوء » وفي الكاساني (١ ، ٢٠ : ١٤) : « وقال مالك : انها فرض » . ولم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب المالكية ما قاله الكاساني : انظر الحطاب ، ١ : ٨٢ و وابن جزىء ، ٢٢ : ٢٣ وفي ٢٣ منه : « اما فضائله ... الثانية : التسمية في أوله وقيل بانكارها وأوجبها قوم خلافاً للأربعة » وانما هي كذلك في غير ظاهر مذهب احمد (ابن قدامه ، المغني ، ١ : ٨٤ ـ ٨٥)

(٦) هو المفصل ما بين الساعد والكف في اليد ، وما بين الساق والقدم في الرجل (المنجد) .

(٧) « في » ليست في ا و ب .

(٨) كذا في الأصل وغيره وفي القاموس المحيط « احترز من » .

والرابع – الاستنجاء بالماء. وهو[١] كان أدباً في عصر النبي عليه السلام، فصار[٢] سنة بعد عصره بإجماع الصحابة، كالتراويح.

فأما الذي يكون في خلاله فستة عشر:

أحدها – المضمضة.

والثاني – الاستنشاق.

وهذا[٣] قول عامة العلماء. وعند[٤] بعضهم: هما واجبان[٥].

والثالث – الترتيب في المضمضة والاستنشاق. وهو أن[٦] يمضمض[٧] أولاً ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا، يأخذ[٨] لكل واحد منهما ماء جديدا، في كل مرة.

وقال الشافعي: السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق[٩]، بماء واحد، ثلاث مرات، فيأخذ[١٠] الماء بكفه فيمضمض[١١] ببعضه،

---

(١) في ب: «لأنه»

(٢) في ا و ب: «وصار».

(٣) من هنا بدأت النسخة ح. راجع الهامش ١ ص ٣، ومن قبله الهامش ١ ص ١.

(٤) في ا و ب و ح: «وقال».

(٥) قال الكاساني (١: ٢١: ١٦): «وقال اصحاب الحديث منهم احمد بن حنبل: هما فرضان في الوضوء والغسل جميعاً. وقال الشافعي: سنتان فيهما جميعاً». راجع: ابن قدامه، المغنى ١: ١٠٢.

(٦) «وهو ان» من ا و ب و ح.

(٧) في ح: «يتمضمض». والكلمتان صحيحتان (المصباح).

(٨) في ح: «فيأخذ».

(٩) في ا و ب: «بينهما».

(١٠) في ب: «يأخذ».

(١١) في ب: «يمضمض». وفي ح: «فيتمضمض».

ويستنشق ببعضه [١] ، ثم [٢] هكذا في المرة الثانية والثالثة .

والرابع — أن يمضمض [٣] ويستنشق باليمين [٤] .

وقال بعضهم : يتمضمض [٥] بيمينه ، ويستنشق بيساره ، لأن اليسار للأقذار .

والخامس — المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حالة الصوم ، لما روى عن النبي ، عليه السلام ، أنه قال لِلَقيط بن صَبِرة [٦] : « بالغ في المضمضة والاستنشاق [٧] إلا أن تكون صائماً : فأرفق [٨] » .

والسادس — أن يستاك [٩] في حال [١٠] المضمضة ، تكميلا للإنقاء ، على ما قال عليه السلام [١١] : « السِّواك مَطهرَة للفم ، ومَرْضاة [١٢] للرب [١٣] » .

---

(١) زاد هنا في حـ : « ثلاثاً » .

(٢) في ب : « و » .

(٣) في ب و حـ : « يتمضمض » .

(٤) في « حـ » : « باليمنى » . وفي الكاساني (١ ، ٢١ ، ٦ من اسفل) : « باليمين » .

(٥) في ب و حـ : « يتمضمض » .

(٦) وأيضاً « صِبرة » وهو أحد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل هو لقيط ابن عامر ، وقيل غيره (النووي ، ص ٧٢) .

(٧) « الا في حالة الصوم ... والاستنشاق » ليست في ب .

(٨) « فارفق » ليست في حـ .

(٩) أورد الكاساني « السواك » في السنن التي قبل الوضوء (البدائع ، ١ : ١٩ : ٢٢)

(١٠) حال ليست في حـ وفي ا و ب : « حالة » .

(١١) في ا و ب : « لما روي عن النبي عليه السلام انه قال » .

(١٢) في حـ : « مرضاة » .

(١٣) زاد هنا في ا و ب و حـ : « ومسخطة للشيطان » وقد سقطت في ب و حـ « الطاء » من كلمة « للشيطان » . وفي ابن جنبل ، المسند ، ١ : ٧ : ص ١٥٧ — ٦٢ : ص ١٨٠ « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » و ٨ : ٥٨٦٥ : « عليكم بالسواك ، فانه مطيبة للفم ، مرضاة للرب » .

فإن لم يجد : فليعالج [١] فمه بالاصبع، والسواك أفضل .

والسابع - الترتيب في الوضوء

وقال الشافعي : إنه [٢] فرض .

والثامن - الموالاة في الوضوء . وهو [٣] أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه .

وقال مالك : إنه فرض .

والتاسع - أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً [٤]، على ما روى عن [٥] النبي عليه السلام أنه توضأ مرة مرة فقال [٦] : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء [٧] من [٨] يُضَعِّف [٩] الله له الأجر [١٠] مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً [١١] و [١٢] قال:

---

(١) كذا في ا و ب وفي الأصل و حـ : « فيعالج » .

(٢) « انه » ليست في ب .

(٣) في حـ : « وهي » .

(٤) في ا : « ثلاثاً » واحدة .

(٥) في ا و ب : « لما روى ان ... »

(٦) في حـ : « وقال » .

(٧) في حـ : « هذا وضوئي ووضوء ... »

(٨) « من » ليست في ب .

(٩) في ا و ب و حـ « يضاعف » ومعنى يُضَعِّف ويضاعف واحد وهو ان يجعله ضعفين أي مثلين (القاموس).

(١٠) في حـ : « أجره »

(١١) في ا : « ثلاثاً » واحدة .

(١٢) في ب : « ثم ».

« هذا وضوئي ووضوء أمتي [١] ، ووضوء الأنبياء من [٢] قبلي ، ووضوء خليلي ابراهيم . فمن زاد على ذلك [٣] أو نقص فقد تعدى وظلم » [٤] - معناه [٥] من زاد على الثلاث أو نقص [٦] ، ولم ير [٧] الثلاث سنة [٨] .

والعاشر - البَداءة [٩] بالميامن [١٠] . وهي سنة في الوضوء ، وغيره [١١] من الأعمال ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه كان يحب [١٢] التيامن [١٣]

---

(١) « ووضوء أمتي » من ا و ب

(٢) « من » من ا و ب و حـ .

(٣) « على ذلك » من ا و ب . وفي حـ : « على هذا » .

(٤) انظر في هذا الحديث : السرخسي ، المبسوط ، ١ : ٩ . وابن الهمام ، فتح القدير ، ١ : ٢٠ - ٢١

(٥) في حـ : « يعني » .

(٦) زاد هنا في ا : « عن الثلاث » .

(٧) في حـ كذا : « ولم يرا » وهو خطأ .

(٨) « أي زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها ، أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه ، أو زاد على الثلاث - معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث . فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر : فلا بأس به ، لأن الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة ، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه » لسرخسي ، ١ : ٩ وانظر ايضاً الكاساني ، ١ : ٢٢ : ١٥ .

(٩) في الأصل و ا و ب : « البداية » وهي عامية ، وفي حـ : « البدآن » وهي خطأ . والصواب : « البَداءة » من « بدأ » (القاموس . المصباح) واستعملها السرخسي في مبسوطه (١ : ٤٤) والكاساني والمرغيناني وابن عابدين . وقد استعمل التمرتاشي « البداية » وقال ابن عابدين في حاشيته (١ : ٧٨) بانها من « بَدِي » بالياء .

(١٠) هكذا في الأصل وا وب و حـ . وكذا في المرغيناني وابن الهمام والبابرتي . « والميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة » البابرتي (١ : ٢٣) ، والمقصود اليمين التي هي الجارحة أي اليد اليمنى أو الرجل اليمنى . وجمع اليمين (بمعنى الجارحة) أَيْمُن وأيمان وأيامن وأيامين (القاموس) .

(١١) « وغيره » غير موجودة في ا ومكانها بياض .

(١٢) في ا : « لما روى عن النبي عليه السلام : ان الله يحب » .

(١٣) تيامَن ذهب به ذات اليمين (القاموس) .

في كل شيء ، حتى التنعل [١] والترجل [٢] .

والحادي عشر ـ البَداءة [٣] من رءوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين.

والثاني عشر ـ تخليل الأصابع في اليدين والرجلين [٤] بعد إيصال الماء إلى ما بين الأصابع . والتخليل للمبالغة سنة [٥]، فأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع < ف > فرض [٦] .

والثالث عشر ـ الاستيعاب في مسح الرأس . وهو سنة [٧] . وهو أن يمسح [٨] كله .

وعند مالك فرض على ما مر [٩] .

والرابع عشر ـ هو البداءة [١٠] في المسح من مقدم الرأس كيفما فعل. وقال الحسن البصري [١١]: السنة أن يبدأ [١٢] من الهامة [١٣] فيضع يده

(١) التنعل لبس النعلين (المصباح) .

(٢) ترجّل سرح شعره ، وأيضاً نزل عن ركوبته فمشى (المصباح والمختار) ، وقال البابرتي (١ : ٢٣) : « الترجل تسريح شعر الرأس » .

(٣) في الأصل و ا و ب و حـ : « البداية » راجع فيما تقدم الهامش ٩ ص ١٧ .

(٤) « في اليدين والرجلين » من ا و ب وفي حـ : « من اليدين والرجلين » .

(٥) « والتخليل المبالغة سنة » ليست في ا ، و « خلل الرجل لحيته أوصل الماء الى خلالها وهو البَشَرة التي بين الشعر ، وكأنه مأخوذ من تخللت القوم اذا دخلت بين خَلَلِهم وخلالهم » (المصباح) .

(٦) زاد هنا في حـ : « على ما مر » . راجع فيما تقدم ص ٨ و ١١-١٢ .

(٧) « وهو سنة » من ا و ب .

(٨) في ب : « يمسحه » .

(٩) راجع فيما تقدم ص ٩ س ٥

(١٠) في الاصل وغيره « البداية » راجع فيما تقدم الهامش ٩ ص ١٧ والهامش ٣ من هذه الصفحة.

(١١) راجع ترجمته في الهامش ٨ ص ١١

(١٢) في حـ : « أن يبدأ في الابتداء » .

(١٣) أي من أعلى رأسه .

عليها ، ويمدها إلى مقدم رأسه ، ثم يعيدها [١] إلى القفا [٢] .

والخامس عشر ـ أن يمسح [٣] مرة واحدة . والتثليث مكروه [٤] .

وقال الشافعي : السنة هو التثليث [٥] .

والسادس عشر ـ أن يمسح الأذنين، ظاهرهما وباطنهما ، بماء الرأس، لا بماء جديد .

وقال الشافعي : يمسح بماء جديد ، لا بماء الرأس .

. . .

وأما تخليل اللحية [٦] فهو من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف سنة ـ كذا ذكر [٧] محمد في كتاب «الآثار» .

واختلف المشايخ في مسح الرقبة : قال أبو بكر الأعمش [٨] : إنه سنة . وقال أبو بكر الإسكاف [٩] : إنه أدب [١٠] .

---

(١) في ا و ب : « فيضع يديه ... ويمدهما . ثم يعيدهما » وفي الكاساني (١ : ٢٢ : ٧ من أسفل) : « يديه » .

(٢) القفا مؤخر العنق . وهو مقصور ويذكر ويؤنث (المصباح) .

(٣) أي رأسه : الكاساني (١ : ٢٢ : ٤ من اسفل) .

(٤) راجع في مناقشة ذلك : المرغيناني وابن الهمام (١ : ٢٢) وابن عابدين (١ : ٨٩ : ٤ من اسفل) .

(٥) في ب : « التثليث هي السنة » .

(٦) انظر معنى « تخليل اللحية » فيما تقدم في الهامش ٥ ص ١٨ .

(٧) في ب : « قال » .

(٨) هو محمد بن سعيد . تفقه على أبي بكر الإسكاف . وتوفي سنة ٣٤٠ هـ . (اللكنوى ، ١٦٠) وانظر الهامش التالي فى ترجمة الاسكاف .

(٩) أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني الذى أخذ الفقه عن محمد بن الحسن . وتوفي سنة ٣٣٣ هـ (اللكنوي : ١٦٠) .

(١٠) كذا في ب وا وقد أشير في موضعها من الاصل بعلامة استدراك ولكن =

وأما آداب (١) الوضوء فكثيرة (٢) :

والفرق بين السنة والأدب (٣) أن السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركها (٤)، إلا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعاني ، والأدب ما فعله رسول الله صلى الله عليه ، مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه (٥) .

وذلك نحو : إدخال الإصبع المبلولة في صِماخ (٦) الأذنين ، وكيفية مسح الرأس (٧) ، وكيفية إدخال اليد في الماء والإناء (٨) ، والدلك (٩) في غسل أعضاء الوضوء (١٠) والغسل ، وأن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله،

= كل ما ظهر على الهامش : « واختلف في مسح الرقبة : قال ابو بكر الاعمش » . وفي حـ : « انه سنة » وهو خطأ . راجع الكاساني (١ : ٢٣ : ٢٦ ـ ٢٧) .

(١) ذكر الحصكفي وابن عابدين (١ : ٩١) أنه لا فرق بين المستحب والمندوب والأدب والفضيلة والنفل .

(٢) كذا في ا و ب، وفي الاصل و حـ : « كثيرة » .

(٣) في ب : « والآداب » .

(٤) كذا في حـ ، وفي الاصل و او ب : « يتركه » .

(٥) في حـ : « والآداب ما فعلها ... عليها » وفي ب : « والآداب ما فعلها ... عليه » .

(٦) « صِماخ الأذن الخرق الذي يفضي الى الرأس وهو السمع . وقيل هو الأذن نفسها . والجمع أصمخه مثل سلاح وأسلحه » (المصباح) وفي حـ : « صباخ » .

(٧) قال الزيلعي (١ : ٥) : « وتكلموا في كيفية المسح ، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ، ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه » . راجع ابن عابدين ١ : ٨٩ : ٨ . والبابرتي ، ١ : ٢٢ .

(٨) في ا و ب و حـ : « اليد في الإناء » .

(٩) في حـ : « وكذلك » .

(١٠) في حـ : « الأعضاء للوضوء » .

وأَشهد أَن محمــدا عبده ورسوله»[(١)] عند كل فعل من أفعال الوضوء، والدعوات المأثورة عند غسل كل عضو في الغسل والوضوء[(٢)]، ونحو ذلك مما ورد في الأحاديث أنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء، ولم يواظب عليه[(٣)] و[(٤)].

(١) « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » من حـ.

(٢) « والدعوات ... والوضوء » من ا و ب و حـ غير ان « كل » ليست في حـ و « في الغسل والوضوء » ليست في ا و ب.

وهذه الدعوات هي : « أن يقول عند المضمضة : اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار. وعند غسل وجهه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيراً. وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند مسح رأسه : اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك. وعند مسح اذنيه : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند مسح عنقه : اللهم اعتق رقبتي من النار. وعند غسل قدمه اليمنى : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام. وعند غسل رجله اليسرى : اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو، ويقول بعد الفراغ : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » الزيلعي، ١ : ٧. وراجع ايضاً : ابن عابدين، ١ : ٩٤. «وقد ذكر النووي ان هذه الأدعية مأثورة عن السلف وليست بمنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم » الشلبي على الزيلعي، ١ : ٧.

(٣) في ا و ب : « مما روى عن النبي عليه السلام من الأحاديث أنه فعله ولم يواظب عليه ».

(٤) زاد في ب : «والله تعالى أعلم بالصواب» وفي ا « والله أعلم ».

باب
الحدث

الحدث (١) نوعان : حقيقي وحكمي .

أما الحقيقي : فهو خروج النجس (٢) ، من الآدمي (٣) ، الحي (٤) ،

---

(١) في ا : « قال الشيخ الإمام رحمه الله : الحدث . . . » . والحدَث من أحدث « وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً ... ومعنى قولهم « الناقضة للطهارة » أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها ، وان لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك ، حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث » (المصباح) .

(٢) بفتح الجيم وكسرها ، والفتح اولى ولكن الكسر اعم . وفى اصطلاح الفقهاء النجَس بفتح الجيم عين النجاسة ، والنجِس بكسرها ما لا يكون طاهراً ، أما في اللغة فسواء بالفتح أم بالكسر ، معناه ما لا يكون طاهراً ، سواء كان نجس العين ام عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر (ابن عابدين ، ١ : ٩٩ : ٨ وما بعده) .

و « خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة : أما موضع الخروج فظاهر ، واما غيره فلأن بدن الانسان ، باعتبار ما يخرج منه ، لا يتجزأ في الوصف : فإذا وصف موضع منه بالنجاسة ، وجب وصف كله بذلك ، كالايمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك ، فانه يوصف به كله ، وان كان كل واحد من هذه الاشياء في محل مخصوص . فاذا صار كله نجساً وجب تطهير كله ، لكن ورد الشرع بالاقتصار على الأعضاء الاربعة في السبيلين ، للحرج لتكرر ما يخرج منهما ، فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه » (الزيلعي ، التبيين : ١ : ٨) اما وجوب التطهير فلأنه « متى زالت الطهارة عن ظاهر البدن ، خرج من ان يكون أهلًا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى ، فيجب تطهيره بالماء ، ليصير اهلًا لها » (الكاساني ، ١ : ٢٤ : ٧ من اسفل) .

(٣) في ح : « الأذى » وهو خطأ كما يدل عليه السياق .

(٤) « إذ لو خرج من بدن الميت ، بعد غسله ، لا يوجب إعادة غسله ، بل يوجب غسل ذلك الموضع » (البابرتي ، العناية ، ١ : ٢٥) .

كيفما كان : من السبيلين أو من غيرهما ، معتاداً كان أو غير معتاد [١] ، قليلاً كان أو كثيراً — وهذا عند أصحابنا الثلاثة [٢].

وقال زفر : هو ظهور [٣] النجس ، من الآدمى ، الحى [٤].

وقال مالك ، فى قول : هو خروج النجس ، المعتاد ، من السبيل [٥] المعتـاد ، حتى قال : إن دم الاستحاضة [٦] ليس بحدث لأنه عارض غير معتاد .

وقال، في قول، وهو قول الشافعى : هو خروج الشيء ، من السبيلين لاغير ، كيفما كان [٧].

والصحيح قولنا، لما روى عن أبى إمامة الباهلى [٨] أنه قال : « دخلت

---

(١) معتاداً كالبول والغائط ، وغير معتاد كالدودة والحصاة (ابن عابدين ، ١ : ٩٩ : ١٦).

(٢) كذا في ا و ب و حـ وفي الاصل : « وهذا عندنا » .

(٣) في حـ : « المشهور » وهو خطأ كما يدل عليه السياق .

(٤) « الحي » من ا ، وفي ب : « الحر » . انظر فيما بعد ص ٢٨ .

(٥) في حـ : « السبيلين » .

(٦) سيأتي الكلام على الاستحاضة فيما بعد .

(٧) « ريحاً كان أو عينا ، نادراً كان أو معتاداً ، طاهراً أو نجساً»: الغزالي ، ١ : ١٥ : ٤ من أسفل .

(٨) كذا في ب، وفي الأصل : « أبي إمامة » فقط ، وفي حـ : « عن إمامة الباهلي » وفي ا : « بن اسامة الباهلي » . وابو إمامة الباهلي من مشهوري الصحابة . روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وخمسون حديثاً . منسوب الى « باهـلة » . سكن مصر ثم حمص ، وبها توفى سنة ٨١ هـ ، وقيل سنة ٨٦ هـ . وقيل هو آخر من توفى من الصحابة بالشام (النووي ، التهذيب ، القسم الاول ، جـ ٢ : ص ١٧٦ رقم ٢٧٨) .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَغَرَفت له غرفة، فأكل، فجاء المؤذن فقلت: الوضوء يارسول الله، فقال: «إنما علينا الوضوء مما يخرج، ليس مما يدخل»(٢). وخروج الطاهر، كالبُزَاق(٣) وغيره، ليس بحدث بالإجماع، فتعين خروج النجس(٤).

إذا ثبت هذا فلا يخلو: إما أن يكون(٥) الخروج من السبيلين أو من غير السبيلين.

فإن كان من السبيلين: فهو حدث إذا ظهر(٦) على(٧) رأسهما، قل أو كثر، انتقل و(٨) سال عنه أم لا، لأنه وجد خروج النجس من الآدمي(٩)، وهو انتقال النجس من(١٠) الباطن إلى الظاهر.

---

(١) الغَرفة بالفتح المرة الواحدة. والغُرفة بالضم اسم للمفعول منه لانه مالم يغرف لا يسمى غرفة. فالغُرفة الماء المغروف باليد (المختار والمصباح).

(٢) في ا و ب: «... فغرفت له غرفة فأكلها، فجاء المؤذن فقلت: يا رسول الله! الوضوء، قال: انما الوضوء علينا مما خرج لا مما دخل». وفي حـ: «... فغرفت له غرفاً اني ناولته غرفاً، فأكل، فجاء المؤذن، فقلت: الوضوء يا رسول الله، فقال: إنما علينا الوضوء مما يخرج، لا ليس مما يدخل».

(٣) البُزاق هو البُصاق (المصباح).

(٤) في ا: «وخروج الاشياء الطاهرة، كالعرق ونحوه، لا يكون حدثاً بالإجماع فتعين خروج النجس» وكذا في ب مع نقص كلمة «خروج». وفي حـ: «وخروج ماء الطاهر كالعرق ونحوه ليس بحدث بالاجماع فتعين خروج النجس».

(٥) في ا و ب و حـ: «كان».

(٦) أي النجس.

(٧) في ب: «عن».

(٨) في حـ و ا: «أو».

(٩) «من الآدمي» من ا

(١٠) في ا و ب: «وهو الانتقال من».

وذلك[١] مثل البول، والغائط، والدم، والمني، والودي، والمذي[٢].
وكذلك كل ما خرج[٣] من الأشياء الطاهرة في أنفسها[٤]، كاللحم، والدودة، والولد، والمحقنة[٥]، ونحوها ــ لأنه لا يخلو[٦] عن أجزاء النجاسة.

وأما الريح[٧]: <ف> إن[٨] خرجت من الدبر: ينقض[٩] الوضوء[١٠] بالإجماع[١١]. وإن خرجت من قُبل المرأة أو الرجل: قال بعضهم: إن كانت مُنْتِنَة، ينقض الوضوء، وإلا فلا[١٢]. <و> روى عن

(١) « وذلك » ليست في ا .

(٢) سيأتي تعريف هذه الالفاظ كلها في « باب الجنابة والغسل » .

(٣) في ا و ب و حـ : « ما يخرج » .

(٤) في ا و ب و حـ : « في نفسها » .

(٥) في الأصل و غيره : « والحُقْنَة » . والمراد « المِحْقَنَة » التي هي « الآلة » لا الحُقْنَة التي هي الدواء الذي يدخل من المقعدة لتسهيل بطن المريض (المصباح والمنجد) . قال ابن الهمام (١ : ٢٥) : « كالمحقنة » . وقال الكاساني (١ : ٢٥ : ١٠) : « وعود الحقنة » .

(٦) في ا و ب : « لأنها لا تخلو » .

(٧) في ا : « وأما الحصاة » .

(٨) في ا و ب : « إذا » .

(٩) في ا و ب : « تنقض » .

(١٠) « الوضوء » من ا و ب و حـ .

(١١) « لأنها منبعثة عن محل النجاسة ، لا لأن عينها نجسة ، لأن الصحيح أن عينها طاهرة ، حتى لو لبس سراويل مبتلة ، او ابتل ، من أليتيه ، الموضع الذي تمر به الريح ، فخرج الريح ، لا يتنجس . وهو قول العامة ، وما نقل عن الحلواني من أنه كان لا يصلي بسراويله فورع منه » (ابن عابدين ، ١ : ١٠٠ : ٢١) .

(١٢) « قال بعضهم ... والا فلا » من ا و ب لكن فيهما : « إن كان منتنا » وهو خطأ لأن الريح مؤنثة (المصباح) . و « فلا » ليست في ب . والعبارة ليست في الاصل و حـ .

محمد أنه ينقض[١] ولم يعتبر النتن. وكذا ذكر الكرخي في «مختصره»[٢].
وروى القدوري عنه أن خروج الريح من قُبُل الرجل لا يتصور، وإنما
هو اختلاج يظنه[٣] ريحاً، ولكنها قد تخرج من قبل المرأة، فإن خرجت
يستحب لها الوضوء، ولا يجب. وقال بعضهم: إن كانت مفضاة[٤]،
يجب[٥] الوضوء[٦]، وإن كانت غير مفضاة، لا يجب الوضوء.

وأما اذا كان الخروج من غير السبيلين: <ف> إن كان الخارج[٧] طاهراً،
مثل الدمع، والريق، والمُخَاط[٨]، والعَرَق، واللبن، ونحوها — لا ينقض

---

(١) في حـ: «ينقض الوضوء» وفي ا و ب: «انها تنقض».

(٢) في حـ: «روى عن محمد: انه ينقض الوضوء ولم يعتبر النتن، وفي رواية الميمون لأبي الليث أنه يعتبر النتن، وكذا الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره». وبين عبارة حـ وبين عبارة الأصل و ا و ب خلاف: ففي الاخيرة لا يعتبر الكرخي النتن، وفي الأولى يعتبره، ومنشأ الخلاف اختلاف المعطوف عليه: فهو في الأخيرة الرواية عن محمد وفحواها انها تنقض ولا يعتبر النتن، وهو في حـ رواية أبي الليث وفيها يعتبر النتن.

وفي الكاساني (١ : ٢٥ : ١٥) ما يأتي: «وأما الريح الخارجة من قُبُل المرأة أو ذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية. وروى عن محمد أنه قال: فيها الوضوء. وذكر الكرخي أنه لا وضوء فيها إلا ان تكون المرأة مفضاة، فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء».

(٣) في حـ كذا: «بطنه».

(٤) «وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً، أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً» الزيلعي ١ : ٨. وراجع ايضاً: الكمال ابن الهمام (١ : ٣٦)، وابن عابدين (١ : ١٠٠ : ٦ من اسفل وما بعده).

(٥) في ب: «وجب» وفي ا: «ويجب».

(٦) «الوضوء» ليست في ا و ب.

(٧) في ا و ب: «الخروج».

(٨) هو ما يسيل من الانف (المختار).

الوضوء بالإجماع (١). وإن كان نجساً ، ينقض الوضوء (٢) .

ولكن إنما يعرف الخروج ههنا، بالسيلان والانتقال عند رأس الجرح والقَرْح (٣) : إن سال (٤) إلى موضع يجب تطهيره ، أو يسن تطهيره ، يكون حدثاً، وإلا فلا . لأن البدن محل الدم والرطوبات ، ولكن (٥) لم يظهر لقيام الجلدة عليه (٦) ، فإذا انشقت الجلدة ظهر في محله . فما لم يسل عن رأس الجرح ، لا يصير خارجاً (٧)و(٨) .

وذلك مثل دم الجرح (٩)، والقيح (١٠)، والصديد (١١) من القرح، والماء الصافي (١٢) الذي خرج من البَثْرة (١٣).

(١) « بالاجماع » من ب .
(٢) « الوضوء » من ب .
(٣) القَرْحْ (والقُروح) جمع القُرْحة (المختار) . والقُرْحة : الجراحة المتقادمة التي اجتمع فيها القيح (المنجد) .
(٤) و (٥) اي الخارج النجس وفي ا و ب : « إلا انه » بدلا من : « ولكن »
(٦) « عليه » من ا و ب .
(٧) في ا و ب : « لا يكون حدثاً » .
(٨) « فبالظهور لا يكون خارجاً ، بل بادياً ، وهو في موضعه ، بخلاف السبيلين . لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة ، فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه » (الزيلعي ١ : ٨) وراجع ايضاً المرغيناني ، الهداية : ١ : ٢٨ .
هذا عن ابي يوسف « وعن محمد : اذا انتفخ على رأس الجرح وصار اكبر من رأسه نقض ، والصحيح لا ينقض » ابن الهمام ، ١ : ٢٦ . وابن عابدين ١٠ : ١٠٠ : ٣ .
(٩) في ب : « القرح » .
(١٠) و (١١) و (١٢) « الدم ينضج فيصير قيحاً ، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً ، ثم يصير ماء » المرغيناني ، الهداية : ١ : ٣٧ ، ولكن في الزيلعي (١ : ٨) « الدم ينضج فيصير صديداً ، ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ، ثم يزداد نضجاً فيصير ماء » . « وهذه الجملة نجسة يعني الماء والقيح والصديد » المرغيناني وابن الهمام ، ١ : ٣٧ .
(١٣) في حـ : « الذي يخرج من القشرة » . والبثرة هي الخراج الصغير ، والجمع بُثور وبثرات وبَثْر . يقال بَثَر جلده أو وجهه خرج به خراج صغير (المصباح والمختار) .

وهذا عندنا . وعلى قول زفر : يكون حدثاً ، سال أو لم يسل ، لأن الحدث ، عنده ، ظهور النجاسة من الآدمي [١] ، وقد ظهرت .

وعلى هذا القيء : إن كان ملء الفم ، ينقض الوضوء . وإن لم يكن ملء الفم ، لا ينقض الوضوء .

ولا فرق بين أن يكون القيء طعاماً ، أو ماء صافياً ، أو مِرَّةً صفراء [٢] و [٣] ، أو سوداء ، أو غيرها ، لأن الفم له حكم الظاهر [٤] ، فإنه [٥] يجب غسله في الغسل ، ولا ينتقض [٦] الصوم [٧] بالمضمضة ، فإذا وصل القيء إليه ، فقد وحد [٨] انتقال النجس [٩] من الجوف [١٠] الى الظاهر ، فتحقق الخروج ، فيكون حدثاً ، إلا أن القليل لم يجعل حدثاً

---

(١) راجع فيما تقدم ص ٢٣ س ٣ .

(٢) المِرّة أحد الاخلاط الاربعة : الدم ، والمِرّة السوداء ، والمِرّة الصفراء ، والبلغم (ابن عابدين ، ١ : ١٠١ : ٦ من اسفل) والجمع مِرَار (المصباح) .

(٣) في حـ : « أو صفراء » .

(٤) « وله مع الباطن حكم الباطن بدليل ان الصائم اذا ابتلع ريقه ، لا يفسد صومه » : الكاساني ، ١ : ٢٥ : ٣ من اسفل . وراجع ايضاً : السرخسي ، ١ : ٦٢ .

(٥) في ا و ب : « لأنه » .

(٦) في ب و حـ : « ولا ينقض » .

(٧) في ا و ب : « صومه » .

(٨) في حـ : « فوجد » .

(٩) « الطعام او الماء صار نجساً لاختلاطه بنجاسات المعدة » : الكاساني ، ١ : ٢٦ .

(١٠) في ا و ب : «الباطن» .

باعتبار الحرج [١] إذ الإنسان لا يخلو عن [٢] قليل القىء ، بسبب السعال وغيره .

ولم يذكر تفسير ملء الفم فى ظاهر الرواية [٣]. وروى عن الحسن [٤] ابن زياد أنه قال : إن عجز [٥] عن إمساكه ، يكون ملء الفم . وإلا فلا . وعن أبى على الدّقاق [٦] أنه قال [٧] : إن منعه عن الكلام ، يكون ملء الفم [٨] ، وإلا فلا .

وأما إذا قاء بلغما : <ف> إن نزل من الرأس ، لا يكون حدثاً ، لأنه لا نجاسة فى جوف الرأس .

وإن خرج من البطن : <ف> إن [٩] كان صافيا ، ليس معه شىء من الطعام وغيره ، <ف> على قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما : لا يكون حدثا ، وإن كان ملء الفم [١٠] . وعلى قول أبى يوسف : يكون حدثا

---

(١) في ا و ب : « باعتبار الضرورة » ، وفي حـ : « باعتبار الخروج » ولعله تحريف من الناسخ .

(٢) « عن » ليست في حـ .

(٣) في حـ : « الروايات » .

(٤) في حـ : « وروى الحسن » .

(٥) في ا و ب : « ان كان يعجز » وفي حـ : « ان كان عاجزا » .

(٦) تفقه على موسى بن نصر الرازى من اصحاب محمد بن الحسن (الكنوى : ١٤٦ وكذا : ٨٠ ، ٢١٦) .

(٧) « انه قال » من ا و ب .

(٨) في ا و ب : « يكون حدثا » وفي حـ كذا : « يكون من الا فم » .

(٩) « إن » ليست في ب و حـ .

(١٠) « وان كان ملء الفم » من ب .

إن كان ملء الفم[١] .

وإن كان مخلوطاً[٢] بشيء من الطعام ، وغيره[٣] : فالأصح أن يكون حدثا بالإجماع[٤] .

والصحيح قولهما ، لأنه طاهر في نفسه[٥] ، كالمخاط ، إلا إذا كان مخلوطاً بشيء من الطعام[٦] ، فيظهر أنه خرج من الجوف فينجس[٧] ، بمجاورة[٨] النجس .

وأما إذا قاء دما : <ف> لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا . وروى المعلى،[٩] عن أبي حنيفة وأبي يوسف[١٠]، أنه ينقض الوضوء[١١]، قل أو

---

(١) قال محمد في الجامع الصغير (ص ٢) : « وإن قلس ملء فيه ... بلغما ، نقض في قول أبي يوسف ، ولم ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله » ، وانظر الكاساني ، ١ : ٢٧ : ١٥ وما بعده . وفيما بعد الهامش ١١ ص ٣١ .

(٢) « وإن كان ملء الفم ... مخلوطا » ليست في حـ ومكانها فيها بياض .

(٣) « على قول أبي حنيفة ... وغيره » ليست في ا .

(٤) انظر ابن الهمام ، فتح القدير ، ١ : ٣١ . والزيلعي ، ١ : ٩ . والحصكفي وابن عابدين ، ١ : ١٠٢ .

(٥) في ا و ب : « بنفسه » .

(٦) « بشيء من الطعام » من ا و ب .

(٧) في ا و ب و حـ : « فيتنجس » وكلاهما صحيح (المصباح) .

(٨) في ا : « لمجاورة » . وفي ب : « لمجاوزة » .

(٩) هو المعلى بن منصور أبو يحيى الرازي . من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد . روى عنهما الكتب والأمالي والنوادر . وروى عن مالك والليث وحماد وابن عيينة . وروى عنه ابن المديني والبخاري في غير الجامع ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . مات سنة ٢١١ هـ (اللكنوي: ٢١٥)

(١٠) في حـ : « عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد » وإضافة « محمد » خطأ وفي حـ نفسها بعد ذلك: « وروى الحسن عنهما » ، « وقال محمد » . وما ذكره الكاساني (١ : ٢٧ : ٢٥) يوافق ما في المتن .

(١١) « الوضوء » من ا و ب .

كثر ، جامداً [١] كان أو مائعا .

وروى الحسن [٢] عنهما أنه إن كان جامدا ، لاينقض ، ما لم يكن ملء الفم [٣] ، وإن كان مائعا ، ينقض الوضوء [٤] ، وإن كان يسيرا .

وقال محمد إن حكمه حكم القيء ـ وهو الأصح [٥] ، ويجب [٦] أن يكون هذا قول جميع أصحابنا ، فإنه ذكر ، فى الجامع الصغير [٧] ، إشارة إليه ، فإنه [٨] قال : إذا [٩] قلس [١٠] أقل من ملء فيه : لم ينقض الوضوء [١١] ، ولم يفصل بين الدم وغيره .

. . .

---

(١) ويسمى « العَلَق » والمفرد « عَلَقَة » اى القطعة منه . سمى كذلك لتعلق بعضه ببعض (المغرب والمصباح والمختار) . وكثير من الفقهاء يستعملون كلمة « العَلَق » للتعبير عن الدم الجامد : انظر على سبيل المثال : التمرتاشي ، التنوير ، ١ : ١٠١ . وابن عابدين ، ١ : ١٠٢ : ٢٤ .

(٢) هو الحسن بن زياد (الكاساني ، ١ : ٢٧) .

(٣) في ا و ب : « ما لم يملأ الفم » .

(٤) « الوضوء » من ا و ب .

(٥) انظر الكاساني (١ : ٢٧ : ٢٧) .

(٦) في ب : « فيجب » .

(٧) في ا و ب : « وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير » .

(٨) في حـ : « لأنه » .

(٩) في ا و ب : « لو » .

(١٠) قَلَسَ قَلْسا خرج من بطنه طعام أو شراب ، الى الفم ، وسواء ألقاه أو أعاده الى بطنه ، إذا كان ملء الفم أو دونه . فإذا غلب فهو قيء (المصباح) .

(١١) وعبارة الجامع الصغير (ص ٢) : « محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ، رضي الله عنهم ، في رجل قَلَس أقل من ملء فيه ، قال : لا ينقض وضوؤه » . وفي « الآثار » لأبي يوسف (ص ٨) : « إذا قلس الرجل ملء فيه فعليه الوضوء ، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء » .

هذا [١] الذى ذكرنا فى حق الاصحاء. فأما فى حق صاحب العذر [٢]، كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل، ونحوهما [٣] : فخروج النجس من الآدمى [٤]، لا يكون حدثا، ما دام وقت الصلاة قائماً [٥] ؛ حتى إنه إذا توضأ، فى أول [٦] الوقت، له أن يصلى ما شاء، من الفرائض والنوافل، مالم يخرج الوقت، وإن دام السيلان — وهذا عندنا.

وقال مالك : له أن [٧] يتوضأ لكل صلاة، فرضاً كان أو نفلا [٨].

وقال الشافعى: يتوضأ [٩] لكل فرض، وله أن يصلى، من [١٠] النوافل، ما شاء.

والصحيح قولنا، لقوله عليه السلام : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل

---

(١) في ا : « وهذا » .

(٢) في ا و ب : « المعذورين » .

(٣) في ا و ب : « وغيرهما » . وأضاف الكاسانى (١ : ٢٧) اليهما : « المبطون، ومن به سلس البول، ومن به رعاف [الدم يخرج من الأنف] دائم، او ريح، ونحو ذلك ممن لا يمضى عليه وقت صلاة الا ويوجد ما ابتلى به من الحدث فيه » .

(٤) « من الآدمى » من ا و ب و ح .

(٥) في ح : « باقياً» .

(٦) « أول » من ا و ب و ح .

(٧) « له أن » ليست في ا و ب . وقال ابن جزى ء (ص ٤١) : « ويستحب المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة »، وقال ابن رشد (١ : ٤٦) : « وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً، وهو مذهب مالك »، والحطاب (١ : ٣١٨) : « استحببنا ان تطهر لكل صلاة » .

(٨) « فرضا كان أو نفلا » من ا و ب .

(٩) « يتوضأ » من ا و ب .

(١٠) « من » من ا و ب و ح .

صلاة [١] » .

ثم طهارتها [٢] تنتقض بخروج الوقت لا غير عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند زفر بدخول الوقت لا غير ، وعند أبي يوسف بأيهما كان . وفائدة الخلاف تظهر في موضعين :

أحدهما : أن يوجد خروج الوقت ، بدون الدخول ، كما إذا توضأت [٣] في وقت الفجر [٤] ، ثم طلعت الشمس : تنتقض طهارتها ، عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر : لا تنتقض [٥] .

والثاني : أن يوجد [٦] الدخول بدون الخروج ، كما إذا توضأت [٧] قبل الزوال ، ثم زالت الشمس : لا تنتقض طهارتها ، على قول أبي حنيفة ومحمد ، وعلى قول أبي يوسف وزفر : تنتقض [٨] . فزفر يعتبر دخول

(١) أورده السرخسي في المبسوط بلفظه عن عائشة (١ : ٨٤ : ٩) .

(٢) أي المستحاضة لأن أصل المسألة فيها . وفي حكمها كل صاحب عذر : السرخسي ، ١ : ٨٤ ، والكاساني ، ١ : ٢٧ : ٢ من اسفل - ٢٨ ، وابن عابدين ، ١ : ٢٢٣ : ٢ من أسفل - ٢٢٤ .

(٣) التاء الاخيرة من ا و ب وبها تستقيم العبارة إذ الكلام على المستحاضة - انظر الكاساني ، ١ : ٢٨ : ٣ من اسفل .

(٤) في ا : « كما لو توضأت في وقت طلوع الفجر » وكذا في ب مع حذف « في » . وفي الكاساني (١ : ٢٨ : ٣ من اسفل) والسرخسي (١ : ٨٤ : ٧ من اسفل) : « في وقت الفجر » .

(٥) « تنتقض طهارتها ... لا تنتقض » من ا و ب وفي ح : « تنتقض طهارته ... لا تنتقض طهارته » .

(٦) زاد هنا في ح : « هذا » .

(٧) التاء الاخيرة من ب — انظر الهامش ٣ من هذه الصفحة .

(٨) « لا تنتقض طهارتها ... تنتقض » من ا و ب و ح إلا أن في الأخيرة : « لا تنتقض طهارته » .

الوقت ، وقد دخل ، فينتقض . وهما يعتبران الخروج ولم يخرج ، فلا تنتقض طهارتها[١] .

فأما في غير هذين الموضعين ، فكلما يخرج[٢] الوقت ، يدخل وقت آخر ، فينتقض الوضوء ، بالإجماع ، على اختلاف الأصول .

لكن هذا شيء ذكره مشايخنا للحفظ ، ومدار الخلاف على فقه ظاهر[٣] يعرف ، في المبسوط[٤] ، إن شاء الله تعالى .

وأما الحدث الحكمي ، فنوعان :

أحدهما : ما يكون دالا على وجود الحدث الحقيقي[٥] ، غالبا ، فأقيم مقامه شرعا ، احتياطاً للعبادة .

وهو[٦] أنواع منها : المباشرة[٧] الفاحشة — وهو أن يباشر الرجل امرأته لشهوة[٨] ، و<قد> انتشر لها[٩] ، وليس بينهما ثوب ، ولم ير بَلَلا .

---

(١) « فزفر ... طهارتها » من ا و ب وعبارة حـ : « اعتبر بدخول الوقت فقد دخل الوقت فتنتقض . وهما اعتبرا بخروج الوقت ، ولم يخرج الوقت ، فلا تنتقض » ولم يرد فيها كلمة « فزفر » .

(٢) في حـ : « كما خرج » وفي ب : « كما إذا خرج وقت دخل » .

(٣) « ظاهر » ليست في ا و ب .

(٤) انظر الكاساني ، ١ : ٢٩ : ٧ . والبابرتي ، ١ : ١٢٦ .

(٥) في ا : « الحكمي » وهو خطأ .

(٦) في حـ : « وهي » .

(٧) « منها المباشرة » ليست في ا ومكانها فيها بياض . و المباشرة « مأخوذة من البَشَرة وهي ظاهر الجلد » (ابن عابدين ، ١ : ١٠٨ : ١٧ - ١١) . « وفسر الحسن عن أبي حنيفة ، رحمهما الله تعالى ، المباشرة الفاحشة بأن يعانقها ، وهما متجردان ، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها » (السرخسي ، ١ : ٦٨ : ٤ من اسفل) ، وانظر ايضاً : ابن الهمام ، ١ : ٣٧ . وسيرد الكلام على ذلك في المتن بعد قليل .

(٨) في ا و ب : « بشهوة » .

(٩) في حـ : « له » .

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : يكون حدثا [١] ، ولم يشترط فى ظاهر الرواية مماسة الفرجين عندهما ، وشرط ذلك [٢] فى النوادر .

وعند محمد : ليس بحدث [٣] ، [٤] .

والصحيح قولهما ، لأن المباشرة ، على هذا الوجه ، سبب لخروج المذى ، غالباً .

فأما مجرد مس المرأة ، لشهوة أو غير شهوة ، أو [٥] مس ذكره أو [٦] ذكر [٧] غيره : فليس بحدث [٨] ، عند عامة العلماء مالم يخرج منه شيء ، خلافاً لمالك والشافعى [٩] ، لأنه ليس بسبب للخروج غالباً .

ومن هذا النوع : الإغماء [١٠] ، والجنون [١١] ، والسكر [١٢] الذى

---

(١) « استحساناً » : السرخسى ، ١ : ٦٨ : ١٦ . والكاسانى ، ١ : ٢٩ : ١ من اسفل .

(٢) « ذلك » من ا و ب .

(٣) « الا ان يتيقن خروج شيء » (ابن الهمام ، ١ : ٣٧ . والزيلعى ، ١ : ١٢ . وابن عابدين ، ١ : ١٠٨ : ٢٩) . « وهو القياس » السرخسى ، ١ : ٦٨ : ١٧ ، والكاسانى ، ١ : ٢٩ : ١ من اسفل .

(٤) زاد في حـ : « ذلك » .

(٥) فى ب و حـ : « و » .

(٦) فى حـ : « و » .

(٧) « ذكر » ليست فى ب .

(٨) فى ا و ب : « لا يكون حدثاً » وفى جـ : « ليس بحدث » .

(٩) راجع الكاسانى ، ١ : ٣٠ : ١٠ وما بعده .

(١٠) « آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة ، عن أفعالها ، مع بقاء العقل مغلوباً » ابن عابدين ، ١ : ١٠٦ : ١٥ .

(١١) « صاحبه مسلوب العقل ، بخلاف الإغماء فانه مغلوب » ابن عابدين ، ١ : ١٠٦ .

(١٢) « هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة » ابن عابدين ، ١ : ١٠٦ : ٢٣ .

يستر العقل : لأنه سبب[1] يدل[2] على الحدث غالباً .

ومن هذا النوع أيضاً : النوم[3] مضطجعاً ، أو متوركا ، بأن نام على إحدى وركيه[4] فهو[5] حدث ، على كل حال ، لأنه سبب لخروج الريح غالبا[6] .

فأما النوم فى غير هاتين الحالتين <ف> ينظر :

إن كان فى حال[7] الصلاة: لا يكون حدثا ، كيفما كان، فى جواب ظاهر الرواية .

وعن أبى يوسف : إن نام متعمدا ، فحدث ، وإن غلب عليه النوم ، فليس بحدث[8]، [9] .

(١) فى حـ : « بسبب » .

(٢) فى ا و ب و حـ : « دال » .

(٣) « هو فترة طبيعية تحدث للانسان ، بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة ، والباطنة عن العمل مع سلامتها ، واستعمال العقل ، مع قيامه ، فيعجز العبد عن أداء الحقوق »ابن عابدين، ١ : ١٠٤ : ١٦ .

(٤) فى ب و ا : « أحد » والصحيح « إحدى » لأنها مؤنثة . وتنطق«الوَرِك » بفتح الواو وكسر الراء ، ويجوز ان تنطق بكسر الواو وسكون الراء . والورك فوق الفخذ كالكتف فوق العضد . وقعد متوركاً اى متكئاً على إحدى وركيه (المصباح والمختار) .

(٥) « فهو » من حـ وفى ا و ب : « فانه يكون حدثاً » .

(٦) « لان مقعده يكون متجافياً عن الارض ، فكان فى معنى النوم مضطجعاً فى كونه سبباً لوجود الحدث ، بواسطة استرخاء المفاصل ، وزوال مسكة اليقظة » الكاسانى ، ١ : ٣١ : ٥ . وانظر ايضاً : الزيلعى ، ١ : ١٠ ، وابن عابدين ، ١ : ١٠٤ .

(٧) فى ا و ب : « فى حالة » .

(٨) فى ا و ب : « متعمداً ، يكون حدثاً ... لا يكون حدثاً » .

(٩) قال الكاسانى (١ : ٣١ : ٧) «وروى عن أبى يوسف انه قال :سألت أباحنيفة عن النوم فى الصلاة فقال : لا ينقض الوضوء . ولا أدرى أسألته عن العمد أو الغلبة ، وعندى أنه إن نام متعمداً ينتقض وضوؤه » .

وقال الشافعي : يكون حدثا ، إلا إذا كان[1] قاعدا مستقرا على الأرض : فله فيه قولان[2].

والصحيح قولنا ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا نام العبد في سجوده[3]، يباهي الله تعالى به ملائكته . فيقول[4] ياملائكتي[5]: انظروا إلى عبدي : روحه عندي ، وجسده في طاعتي »، ولم يفصل بين حال وحال .

وان كان خارج الصلاة : <فـ> إن كان قاعدا مستقرا على الأرض ، غير مستند إلى شيء : لا يكون حدثا ، لأنه ليس بسبب للخروج غالبا .

وإن كان قائماً ، أو على هيئة الركوع والسجود ، غير مستند إلى شيء : فقد اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه ليس بحدث ، كما في حال[6] الصلاة .

فأما[7] إذا نام مستنداً إلى[8] جدار ، أو متكئا على يديه : <فقد>

(١) في ا و ب : « الا ان يكون » .

(٢) في حـ : « على الارض ، لا يكون حدثاً . وله فيه قولان » .

(٣) في ا و ب : « في صلاته » وفي السرخسي (١ : ٧٩ : ٧) والكاساني (١ : ٣١ : ١٥) كما في المتن .

(٤) في ا : « فيقول الله » .

(٥) « يا ملائكتي » من ا و ب .

(٦) في ا و ب « في حالة ». وراجع الكاساني ، ١ : ٣١ : ١٩ وما بعده . وابن عابدين ، ١ ، ١٠٤ ، ٢ من أسفل ـ ١٠٥ .

(٧) في ب : « وإذا » وفي حـ : « وأما » .

(٨) « إلى » من ا و ب وفي الأصل : « على » وفي حـ : « على الجدار » ، وفي الكاساني (١ : ٣١ : ٢٨) : « جدار أو سارية أو رجل » .

ذكر الطحاوى أنه إن كان بحال لو زال[1] السند لسقط[2] : يكون حدثا ، وإلا فلا — وبه أخذ كثير من مشايخنا .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، أنه قال[3] : إن لم يكن[4] مستقراً على الأرض : يكون حدثا ، وإن كان مستقرا على الأرض[5] : لا يكون حدثا — وبه أخذ عامة مشايخنا . وهو الأصح .

ومن نام قائماً أو قاعدا ، مستقرا[6] على الارض ، فسقط : روى عن[7] أصحابنا في[8] روايات[9] مختلفة أنه إن[10] انتبه قبل السقوط على الأرض أو في حال السقوط ، أو سقط على الأرض وهو نائم[11] فانتبه من ساعته : لا يكون حدثا . وإن استقر ، نائماً على الأرض[12] ، بعد الوقوع ، وإن قل : يكون حدثا ، لأنه وجد النوم مضطجعاً[13] .

---

(١) في ا و ب : « أزيل » .

(٢) في ا و ح : « يسقط » وفي ب : « فسقط » .

(٣) « قال » من ا و ب .

(٤) في ا : « إن يكن » وهو خطأ .

(٥) « على الارض » من ا و ب و ح .

(٦) في ب « او مستقراً » .

(٧) في ب « فمن » .

(٨) في ا و ح : « فيه » — راجع الكاساني ، ١ : ٣١ : ٤ من اسفل وما بعده .

(٩) في ب : « رواية » .

(١٠) في ا و ب و ح : « اذا » .

(١١) « نائم » ليست في ح .

(١٢) « على الارض » من ا و ب .

(١٣) في ح : « بعد الوقوع يكون حدثا وان قل لأنه وجد النوم مضطجعاً وان قل » وفي ا و ب : « بعد الوقوع يكون حدثا ، لانه وجد النوم مضطجعاً وان قل » .

وقال بعض مشايخنا: اذا زال مقعده عن[1] الأرض ينتقض وضوءه[2].

والصحيح هو الأول.

فأما النوع الثانى من الحدث الحكمى: فهو[3] ما يكون حدثا بنفسه شرعاً[4]، من غير أن يكون دالاً على الحدث الحقيقى. وهو القهقهة[5] في صلاة مطلقة[6] لها ركوع وسجود: حتى[7] تنتقض طهارته.

واذا قهقه[8] فى صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة[9]: لا تنتقض[10] طهارته[11]. واذا قهقه[12] خارج الصلاة: لا تنتقض[13].

ولو تبسم: لا تنتقض[14] أصلا.

ثم عند أصحابنا الثلاثة: لا فرق بين وجودها[15] فى حال أداء

---

(١) فى ب: «على».

(٢) فى ا و ب: «يكون حدثا» وراجع في تفصيل ذلك الكاسانى، ١: ٣١: ٣٢.

(٣) «فهو» من ا و ب و حـ.

(٤) فى حـ: «شرعيا».

(٥) «القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه، بدت أسنانه أو لا ... والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه، وهو مبطل للصلاة دون الوضوء. والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما» (الزيلعى ١، ١١: ١١).

(٦) أى كاملة (البابرتى ١، ١: ٣٥ وكذا الزيلعى ١، ١: ١١).

(٧) «حتى» ليست فى ا و ب.

(٨) فى ا و ب: «حتى لو قهقه».

(٩) في حـ: «في الصلاة الجنازة او في سجود التلاوة».

(١٠) في حـ «لا ينتقض».

(١١) «طهارته» من ا و ب.

(١٢) في ا: «وكذا» وفي ب: «فكذلك» بدلا من: «واذا قهقه».

(١٣) في حـ: «لا ينتقض».

(١٤) فى حـ: «لا ينتقض».

(١٥) زاد هنا في ا: «واذا قهقه».

الركن[١] ، كما في وسط الصلاة ، أو فى حال قيام التحريمة دون حال أداء الركن ، كما إذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد الأخير ، أو فى سجدتى[٢] السهو ، أو بعد ما سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء[٣] وتوضأ ثم قهقه[٤] قبل أن يبنى ، حتى تنتقض طهارته .

وعلى قول زفر[٥] : لا تنتقض مالم يوجد فى حال أداء الركن .

وأما فساد الصلاة بها : < فـ > إن وجدت قبل الفراغ من الأركان : تفسد . وإن وجدت بعد الفراغ من الأركان لا تفسد ، ويخرج من الصلاة[٦] ، لأنها كلام بمنزلة السلام .

وهذا كله مذهبنا — وهو جواب الاستحسان .

والقياس أن لا يكون حدثا ، لأنها ليست[٧] بحدث حقيقة ، ولا بسبب دال عليه ـ وبه أخذ الشافعى .

ولكنا جعلناها[٨] حدثا شرعا ، لورود الحديث فيها ، وهو ما روى

(١) فى حـ : « الركوع » .
(٢) فى حـ : « قدر التشهد الاخير فى سجدة » .
(٣) فى حـ : « المتوضيء » .
(٤) « ثم قهقه » من ا و ب و حـ .
(٥) فى ا : « وعلى زفر » .
(٦) في ا : « ان وجدت قبل الفراغ من الاركان : ينتقض وضوءه وصلاته ، وإذ وجدت بعد الفراغ من الاركان يفسد وضوءه وتصح صلاته ، ويخرج من الصلاة » ، وفى ب : « ان وجدت قبل الفراغ من الاركان يفسد وضوءه وتصح صلاته ويخرج من الصلاة » وظاهر انه سقطت من ب عبارة « ينتقض وضوءه وصلاته ولئن وجدت بعد الفراغ من الاركان » الواردة في ا .
(٧) في حـ : « والقياس أن لا يكون هذا حدثا لأنه ليس » .
(٨) في ا : « جعلناه » .

عن النبي عليه السلام أنه [١] كان يصلي بالناس ، في المسجد ، فدخل أعرابي في بصره [٢] سوء ، فوقع في بئر عليها خصفة [٣] . فضحك بعض الناس [٤] ، فلما فرغ النبي عليه السلام من صلاته ، قال [٥] : « ألا من ضحك منكم قهقهة [٦] فليعد الوضوء والصلاة جميعاً [٧] » ، والحديث [٨] ورد في حال [٩] صلاة [١٠] مستتمة الأركان ، فبقي حال خارج الصلاة وما ليس بصلاة مطلقة ، على أصل القياس .

ثم تغميض الميت ، وغسله ، وحمل الجنازة [١١] ، والكلام الفاحش ،

---

(١) في حـ : « ما روى أنه عليه السلام » .

(٢) « في بصره » ليست في ب ومكانها فيها بياض.

(٣) قال في اللسان : « الخصف سفائف تسف [أي تنسج] من سعف النخل فيسوى منها شقق تلبس بيوت الأعراب ، وربما سويت جلالا [أي قففا كبيرة] للتمر . ومنه الحديث : « أنه كان يصلي فأقبل رجل في بصره سوء فمر ببئر عليها خصفة فوطئها فوقع فيها » - والخصفة واحدة الخصف » . وفي ا كذا : « عليها حقيقة » .

(٤) في ا و ب و حـ : « القوم » .

(٥) كذا في ا و ب و حـ وفي الاصل : « فقال »

(٦) « قهقهة » من ا و ب.

(٧) « جميعا » من ا و ب.

(٨) لفظ الحديث اورده الكاساني (١ : ٣٢ : ٦) كالآتي : « من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شيء عليه » وأورده السرخسي (١ : ٧٧ - ٧٨) مسندا الى زيد بن خالد الجهني باللفظ الآتي : « من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة » ومسندا الى جابر باللفظ الآتي : « من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء والصلاة » وأورده المرغيناني (١ : ٣٤) بلفظه الذي في المتن وقال عنه ابن الهمام (نفس الصفحة ٣٤ - ٣٥) : « حديث القهقهة روى مرسلا ومسندا واعترف أهل الحديث بصحته مرسلا » .

(٩) « حال » ليست في ا و ب .

(١٠) « صلاة » ليست في حـ .

(١١) في ب : « جنازته » وفي حـ : « الجنائز » .

وأكل ما مسته النار: لا ينقض [١] الوضوء، عند عامة العلماء. لأنه لم يوجد الحدث حقيقة، ولا حكما.

وقال بعض الناس بأن هذه الأشياء أحداث شرعا، لورود [٢] الأحاديث فيها، <فصارت> [٣] نظير القهقهة عندكم. وهو ما روى عنه عليه السلام أنه قال: «توضأوا مما مسته النار» [٤]. وروى عنه عليه السلام [٥]: «من غمض ميتاً، أو حمل جنازة فليغتسل» [٦] وروى: «من غسل ميتا: فليغتسل». [٧]

ولكنا نقول: هذه أخبار آحاد، وردت فيما عم [٨] به البلوى، فلا تقبل [٩]، بخلاف خبر القهقهة: فإنه [١٠] ورد فيما لا يعم به البلوى، فيقبل. [١١] و[١٢]

(١) فى ح: «لا ينتقض».
(٢) «لورود» من ا و ب و ح وفى «الاصل»: «لوجود».
(٣) فى ا و ب: «فصار» وفى ح: «وصار».
(٤) أورده السرخسى (١: ٧٩: ١ من اسفل) بلفظه ذاك، مسندا الى ابى هريرة. واورد حديثاً آخر: «توضأوا من لحوم الابل، ولا تتوضأوا من لحوم الغنم». وكذا الكاسانى (١: ٣٢: ٢٧) والعبارة فى ح: «وهو ماروى عنه عليه السلام انه توضأ مما مسته النار».
(٥) «عنه عليه السلام» من ح.
(٦) فى ا: «وروى ان من غمض ميتا أو حمل جنازة فليتوضأ» وفى ب مثل ما فى ا إلا أن فى ب: «جنازته» بدلا من «جنازة»
(٧) فى ح: «وروى عنه عليه السلام: من غسل الميت فليغتسل». انظر: السرخسى، المبسوط ١: ٨٢ ـ ٨٣؛ والكاساني، البدائع، ١: ٣٢: ٢٥.
(٨) فى ا: «تعم» وفى ب و ح: «يعم».
(٩) فى ح: «ولا يقبل».
(١٠) فى ح: «لأنه».
(١١) «فيقبل» من ا و ب.
(١٢) زاد فى ح: «والله أعلم»، وفى ب «والله تعالى أعلم».

باب

الجنابة والغسل[1]

الكلام ههنا فى خمسة مواضع :

فى بيان ما يتعلق به وجوب الغُسل ،

وفى أنواع الغُسل المشروع ،

وفى تفسير الغُسل ،

وفى مقدار الماء الذى يغتسل به ،

وفى أحكام الحدث .

أما الأول فنقول :

وجوب الغُسل يتعلق بأحد معان ثلاثة[2] : الجنابة ، والحيض ، والنفاس .

أما الجنابة[3] فانها تثبت[4] بسببين[5] :

---

(١) راجع فيما تقدم الهامش ٨ ص ٤ .

(٢) فى الاصل : « باحدى معانى ثلاثة » وكذا في حـ . وفي ا « بأحد معان ثلاث » .

(٣) « الجُنُب فى اللغة من خرج منه المنى ، على وجه الشهوة . يقال : أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة » البابرتى ، ١ : ٤١ . كما يقال جَنُب كقَرُب . ويقال « جنُب » للذكر والانثى والمفرد والمثنى والجمع فهو وهى وهما وهم وهن جُنُب « لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب (المصباح . والمغرب . والبابرتى ، ١ : ٣٩) .

(٤) فى ب و ا : « فتثبت » .

(٥) فى ا و ب و حـ: « بشيئين » وقد يكون في الاصل كذلك ، وسيأتى قوله فيما بعد (ص ٤٧) : « وأما السبب الثانى » .

أحدهماـ خروج [١] المنى ، عن شهوة [٢] ، دفقاً ، وإن كان [٣] من غير إيلاج ، بأى طريق وسبب [٤] حصل الخروج ـ نحو المس ، والنظر ، والاحتلام [٥] ، وغيرها [٦] : فعليه [٧] الغسل بالإجماع ، إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه . فأما إذا لم يكن من أهل وجوب الصلاة عليه ، كالحائض [٨] والمجنون والكافر والصبي : فإنه لا غسل عليهم ، لأن الغسل يجب لأجل الصلاة ، ولا صلاة عليهم .

أما إذا خرج المنى لا عن شهوة [٩] ، وقد انفصل [١٠] لا عن شهوة [١١]

---

(١) اى خروجه من ذكر الرجل ، ومن فرج المرأة الداخل ، احترازاً عن خروجه من مقره ولم يخرج من العضو ، بأن بقى فى قصبة الذكر او الفرج الداخل (ابن عابدين ، ١ : ١١٨ : ٧ ـ ٩ و ١٢١ : ٢٢) .

(٢) « اى لذة ولو حكما كمحتلم » الحصكفى ، الدر المختار ، ١ : ١١٨ .

(٣) « وان كان » من ب و ا .

(٤) « وسبب » من ا . وفى حـ : « بأى طريق حصل وبأى سبب خرج » . وفى الكاسانى (١ : ٣٦ : ٤) : « بأي سبب حصل » .

(٥) « والمرأة كالرجل فى الاحتلام » انظر السرخسى ، ١ : ٧٠ . والاحتلام من الحُلُم : اسم لما يراه النائم ، ثم غلب على ما يراه من الجماع (ابن عابدين ، ١ : ١٢٠ : ٣ من اسفل) .

(٦) فى ب : « وغيره » .

(٧) فى ا و ب و حـ : « ففيه » .

(٨) « حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً خرج الدم من رحمها . وهى حائض ، وحائضة . وهن حوائض وحيض . . . والحيضة المرة وهى الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض وعند الفقهاء اسم للأيام المعتادة » المغرب . وسيأتى الكلام على الحيض فيما بعد .

(٩) فى حـ : « من غير شهوة » . وفى ب : « المنى عن شهوة » وهو خطأ .

(١٠) اى فارق مكانه (السرخسى : ١ : ٦٧) وهو صلب الرجل ، وترائب المرأة اى عظام صدرها (الحصكفى وابن عابدين عليه ، ١ : ١١٨) .

(١١) اضاف هنا فى حـ : « لا غسل عليهم » .

مثل أن يضرب على [١] ظهر رجل ، أو حمل حملا ثقيلا [٢] ، أو [٣] به سلس البول ، فيخرج [٤] المني من غير [٥] شهوة : فلا غسل فيه [٦] عندنا.

وقال الشافعي : يجب [٧] .

فأما إذا انفصل عن شهوة وخرج [٨] لا عن شهوة [٩] : فعلى [١٠] قول أبي حنيفة ومحمد : يجب الغسل ، وعلى قول أبي يوسف : لا يجب [١١] .

وفائدة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل :

إحداها : < إذا > [١٢] احتلم فانتبه ، وقبض على [١٣] عورته حتى سكنت شهوته [١٤] ، ثم خرج منه [١٥] المني بعد ذلك ، بلا شهوة .

والثانية [١٦] : اذا اغتسل الرجل من الجنابة ، ثم خرج منه شيء من

---

(١) «على» ليست في ح .

(٢) اضاف في ح : « ولا غسل عليه ».

(٣) زادهنا في ب و ا : « كان ».

(٤) في ح : «ويخرج» وفي ا و ب : « فخرج » .

(٥) في ا كذا : « لا غير » بدلا من : « من غير » .

(٦) في ا و ح و ب « عليه ».

(٧) في ا و ب : « وقال الشافعي : فيه الغسل ».

(٨) في ا و ب : « ثم خرج ».

(٩) اي دفقاً لأن الدفق والشهوة متلازمان (ابن عابدين ، ١ : ١٤٨ : ٨ من اسفل).

(١٠) كذا في ب و ا وفي الاصل و ح : « على »

(١١) « المعتبر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى مفارقة المنى عن مكانه على وجه الشهوة والدفق ، وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر ظهوره » السرخسي ، ١ : ٦٧ .

(١٢) من الكاساني (١ : ٣٧ : ١٢) وفي الاصل و ا و ب و ح : « ان من » . وفي المسألتين التاليتين : « إذا ».

(١٣) « على » من ا و ب و ح .

(١٤) « حتى سكنت شهوته » ليست في ب و ا .

(١٥) « منه » من ا و ب.

(١٦) في ب : « والثاني » .

المنى ، أو على صورة المذى[١]، قبل النوم أو البول[٢] .

والثالثة[٣]: إذا وجد الرجل، على فراشه ، بللا ، منيا أو على صورة المذى . ولم يتذكر الاحتلام[٤] .

هكذا ذكر[٥] ابن رستم[٦] الخلاف فى هذه المسائل الثلاث فى نوادره .

فأبو يوسف أخذ بالقياس . وأبو حنيفة ومحمد أخذا بالاستحسان ، احتياطا فى باب[٧] العبادة .

ثم المنى هو الماء ، الأبيض ، الغليظ ، الذى ينكسر به الذكر ، وتنقطع به الشهوة[٨].

---

(١) سيأتى بعد سطور تعريف المنى والمذى والودى.

(٢) لا بعدها « لان النوم والبول والمشى يقطع عادة المنى الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثانى زائلا عن مكانه بلا شهوة ، فلا يجب الغسل اتفاقا »الزيلعي، ١ : ١٦ .

(٣) فى ب :«والثالث ».

(٤) ففى هذه الحالات الثلاث عليه الغسل عندهما ، وليس عليه ذلك عند ابى يوسف (السرخسى، ١ : ٦٧ ، ٦٩) .

(٥) فى ب : « هكذا روى عن » وفى حـ : « وهكذا ذكر ... » .

(٦) هو ابراهيم بن رستم ابو بكر المَرْوَزى . سمع من مالك والثورى وحماد بن سلمة وغيرهم ، وتفقه على محمد بن الحسن ، وروى عن محمد « النوادر » . قدم بغداد اكثر من مرة . وروى عنه احمد بن حنبل وغيره . وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع . مات بنيسابور سنة ٢١١هـ . وهو منسوب الى بلدة مَرْو (اللكنوى . الفوائد البهية : ٩).

(٧) « باب »ليست فى ب و حـ .

(٨) واضاف الزيلعى (١ : ١٧) : « رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة » ، «ومنى المرأة رقيق اصفر » الزيلعى، ١ : ١٧ .

والمَذْى هو الماء، الأبيض، الرقيق، الذى يخرج عند الملاعبة (١).

والوَدْى (٢) هو الماء، الأبيض، الذى يخرج بعد البول (٣)و(٤).

وأما السبب الثانى — فهو (٥) إيلاج (٦) الفرج في أحد (٧) سبيلى الإنسان وإن لم يوجد الإنزال (٨)، حتى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به (٩) جميعا.

فأما الإيلاج فى البهائم، <فـ> لا يوجب (١٠) الغسل، مالم ينزل.

وكذا الاحتلام: لا يوجب (١١) الغسل، مالم ينزل.

---

(١) «ويقابله من المرأة القَذَى»: الزيلعى ١: ١٧، وابن عابدين ١: ١٢٢: ١٢. و «يقال مذى وأمذى ومذى» (المغرب). ويقال هى تقذى (الشلبى ١: ١٧)

(٢) في ا كذا: «والوذى»

(٣) زاد فى ب و ا: «من البرودة». وقال الزيلعى (١: ١٧): «والودى بول غليظ فيعتبر برقيقه. وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول». ونقل ابن عابدين (١: ١٢٢: ١٥) أنه «ماء ثخين ابيض كدر يخرج عقب البول».

(٤) راجع السرخسى ١: ٦٧، وابن الهمام ١: ٤١-٤٢. وليس في المذى والودى غسل، بل فيهما الوضوء (النسفى والزيلعى ١: ١٧).

(٥) كذا فى حـ - وفى ب و ا: «وهو»، وفى الأصل: «هو».

(٦) اى ادخال (ابن عابدين ١: ١١٩: ١١)

(٧) فى حـ: «فى احدى».

(٨) فى ا و ب: «انزل او لم ينزل» وفى حـ: «وجد الانزال او لم يوجد الانزال».

(٩) «به» من حـ.

(١٠) و (١١) فى ا و ب: «لايجب».

وهذا قول عامة العلماء . وقال بعضهم : لا [١] يجب الغسل ، بدون الإنزال في جميع الاحوال [٢] لقوله عليه السلام [٣] : « الماء من الماء » [٤] .

إلا أنا نقول : هذا [٥] غريب ، وما رويناه مشهور [٦] ، والأخذ بما رويناه أولى ، وهو قوله عليه السلام : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة [٧] ، وجب الغسل ، أنزل او لم ينزل » [٨] و [٩]

. . .

(١) « لا » من ا و ب و حـ وفي الاصل : « يجب » والصحيح : « لا يجب » قال الزيلعى (١ : ١٧) : « وقالت الظاهرية لا يجب بالايلاج بدون الانزال لقوله عليه السلام : « الماء من الماء » وقال البابرتى (١ : ٤٣) : « ... فانهم [الانصار] قالوا : « لا يجب الغسل بالإكسال واستدلوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : الماء من الماء »

(٢) « في جميع الأحوال » من حـ وفي ب : « في الأحوال أجمع » وفي ا : « في الاحوال » فقط .

(٣) في حـ : « وهو فاسد ، لما روى عن النبى عليه السلام انه قال » .

(٤) « اى الغسل من المنى » البابرتى ، ١ : ٤١ . وقد اورده السرخسى (١ : ٦٩) بلفظ : « انما الماء من الماء » وقال عنه « حديث شاذ » .

(٥) في حـ : « الا أن هذا » .

(٦) في ا : « هذا غريب وما قالوه فاسد لما روى عن النبي عليه السلام قال : « اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، وجب الغسل ، أنزل او لم ينزل » وما رويناه مشهور . . الخ » .

(٧) « وتوارت الحشفة » من ا و حـ . و « الحشفة ما فوق الختان من رأس الذكر » (البابرتى ١ : ٤٣) .

(٨) « لقوله عليه السلام : الماء ... لم ينزل » من ب والذى في الاصل بدلا منها : « وهذا فاسد لما روى عن النبى عليه السلام انه قال : « اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل او لم ينزل » .

(٩) راجع : السرخسى ، ١ : ٦٩ . والكاسانى ١ ، : ٣٦ . والمرغنانى ١ : ٤٣ .

وأما حكم الحيض والنفاس : فنذكره في بابهما [١] إن شاء الله تعالى .

. . .

وأما أنواع [٢] الغسل المشروع [٣] ، فتسعة :

ثلاثة منها فريضة [٤] ، وهي الغُسل من [٥] الجنابة [٦] ، والحيض ، والنفاس .

وواحد منها واجب ، وهو غَسل [٧] الموتى .

وأربعة منها سنة ، وهي [٨] : غُسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، والعيدين ، وعند الإحرام .

---

(١) كذا في حـ و « في بابهما » ليست في الأصل و ا و ب . وفي ا و ب : « نذكره » ، وفي الأصل « نذكر » . انظر فيما بعد ص ٦١ ـ ٦٣ .

(٢) في الكاساني (١ : ٣٣ : ٢١) : « وأما صفة الغسل : فالغسل قد يكون فرضا ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون سنة ، وقد يكون مستحباً » .

(٣) كذا في ا و ب ، وفي الأصل و حـ : « المشروعة » . قال السرخسي (١ : ٩٠) : « والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعا » .

(٤) في ب : « فرض » .

(٥) في ا : « الغسل و » وهو خطأ .

(٦) أي من التقاء الختانين ومن إنزال الماء ومن الاحتلام (انظر السرخسي ١ : ٩٠) .

(٧) « يقال غُسل الجمعة وغُسل الجنابة بضم الغين ، وغَسل الميت وغَسل الثوب بفتحها . وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت ، وإذا أضفت إلى غير المغسول ضممت » ابن عابدين ، ١ : ١٢٣ : ٦ من أسفل . وانظر فيما تقدم الهامش ٨ ص ٤ .

(٨) في حـ : « وهو » .

وواحد منها يستحب [١]، وهو [٢] : الغُسل عند الاسلام، وغَسل المجنون والصبي عند البلوغ والإفاقة — لأن هؤلاء غير مخاطبين بالشرائع، وإن وجد، في حقهم، الجنابة والحيض والنفاس [٣].

ثم **غسل يوم الجمعة** لأجل صلاة الجمعة عند أبي يوسف [٤]، وعن [٥] الحسن بن زياد لأجل اليوم.

وفائدة الاختلاف [٦] أن من اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث، وتوضأ، وصلى الجمعة: لا يكون [٧] مدركا لفضيلة [٨] الغسل عند أبي يوسف، وعند الحسن [٩] يصير مدركا.

وكذا إذا صلى بالوضوء ثم اغتسل، فهو على هذا الخلاف [١٠].

ومن اغتسل من [١١] الجنابة، يوم الجمعة، وصلى به الجمعة — قالوا:

---

(١) في ا و ب و حـ : « مستحب ».

(٢) في حـ : « فهو ».

(٣) راجع في حالات أخرى : الحصكفي وابن عابدين عليه ، ١ : ١٢٥ - ١٢٦

(٤) « وهو الأصح لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها » الزيلعي، ١ : ١٨.

(٥) كذا في النسخ جميعاً « عن » في هذا الموضع ولكن بعد ذلك بسطرين « عند » ولعله الأصح: قال السرخسي (١ : ٨٩): « فقال الحسن لليوم إظهاراً لفضيلته » وقال الزيلعي (١ : ١٨): « الاغتسال لليوم عند الحسن إظهاراً لفضيلته ».

(٦) في ا : « وفائدة الخلاف تظهر » وفي ب : « وفائدة الاختلاف تظهر ».

(٧) في ا و ب : « لا يصير ».

(٨) في ب : « لفضله ».

(٩) في حـ : « الحسن بن زياد ».

(١٠) نظر حالات اخرى في : الزيلعي والشلبي عليه ، ١ : ١٨ . وابن عابدين ، ١ : ١٢٤ : ٤ من أسفل .

(١١) كذا في ا و ب ، وفي الأصل و حـ : « عن ».

ينال [١] فضيلة غسل يوم الجمعة [٢]، على اختلاف الأصلين [٣]، لأنه وجد الاغتسال في يوم الجمعة، والصلاة به.

. . .

وأما تفسير الغسل، فنقول:

للغسل [٤] ركن واحد، وشرائط، وسنن، وآداب.

أما الركن: فهو [٥] تسييل الماء، على جميع ما يمكن [٦] غسله، من بدنه [٧]، مرة واحدة، حتى لو ترك شيئا يسيرا، لم يصبه الماء، لم يخرج من [٨] الجنابة. وكذا في الوضوء — لقوله تعالى: «وإن كنتم جُنُباً: فاطَّهروا [٩]» أي فطهروا [١٠] أبدانكم، والبدن اسم للظاهر والباطن، فيجب عليه [١١] تطهيره [١٢]، بقدر الممكن، وإنما سقط غسل

(١) في ا و ب: «ينال به».

(٢) في حـ: «غسل الجمعة».

(٣) في ا: «على الاختلاف الذي ذكرنا».

(٤) في حـ: «الغسل».

(٥) في ب: «فنقول: تسييل».

(٦) في ب: «مايمكنه».

(٧) البدن لغة ما سوى الرأس والعنق واليدين والرجلين، ولكنه، شرعا، الجسد (الحصكفي، الدر المختار ١، : ١١٢، والمغرب، والمصباح، والتهذيب) ولذا عبر السرخسي (١ : ٨٤) بـ «الجسد» وكذا المؤلف نفسه عند كلامه على السنن (ص ٥٣).

(٨) في حـ: «عن».

(٩) المائدة: ٦.

(١٠) كذا في ا وليست في الاصل و حـ. وفي ب: «أي طهروا».

(١١) «عليه» ليست في حـ.

(١٢) في ا و ب: «غسله».

الباطن لأجل الحرج [١] ، فلا يسقط ما[٢] لا حرج فيه .

ولهـذا تجب المضمضة والاستنشاق فى الغسل ، لأنه يمكن إيصال الماء إلى داخل الأنف والفم بلا حرج ـ ولا يجبان فى الوضوء [٣] ، لأن الواجب ثم [٤] غسل الوجه ، وداخل الفم والأنف ليس بوجه ، لأنه لا يواجه [٥] <الناظر> إليه بكل حال .

ولهذا يجب إيصال الماء ، في الغسل [٦] ، إلى أصول الشعر ، وإلى أثناء الشعر أيضاً [٧] ، إلا إذا كان ضفيرة [٨] فلا يجب الإيصال الى أثنائه ، لأن فى نقضه حرجا [٩] .

ولهذا : يجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية ، كما يجب إيصال الماء [١٠] إلى أصولها ، لأنه لاحرج فيه .

ويجب إيصال الماء إلى داخل السُّرَّة ، وينبغى أن يدخل إصبعه فيها ، للمبالغة .

(١) فى ا و ب : « إلا أن الباطن سقط غسله لأجل الحرج » .
(٢) فى حـ :« فيا » .
(٣) عبارة «ولا يجبان فى الوضوء » وردت فى ا و ب بعد «ولهذا تجب المضمضة والاستنشاق فى الغسل » .
(٤) فى ا و ب :« لأن الواجب فى الوضوء » .
(٥) فى حـ : « لا يواجهه » ،وفى ا :« لم يواجه » .
(٦) « فى الغسل » من ا و ب .
(٧) فى ا و ب : « أصول الشعر وأثنائه » .
(٨) فى ا و ب و حـ: « ضفيرا » .
(٩) راجع في تفصيل ذلك :الكاسانى، ١: ٣٤ : ٢١ وما بعده . وقال الحصكفى في الدر (١ : ١١٣) : « ولوضرها غسل رأسها تركته ، وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها » .
(١٠) « إيصال الماء » من ا و ب وفى حـ « إيصاله » .

ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج في الغُسل، لأنه يمكن غسله.

وأما شروطه: فنذكرها في موضعها [١].

وأما السنن: فما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الصلاة. وهو: أن يبدأ فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثا، ثم يفرغ [٢] الماء [٣]، بيمينه على شماله، فيغسل فرجه [٤] حتى ينقيه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثلاثا ثلاثا، إلا أنه <لا> [٥] يغسل رجليه، ثم يفيض [٦] الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا [٧]، ثم يتنحى عن ذلك المكان [٨]، فيغسل قدميه.

هكذا روت ميمونة زوجُ النبي عليه السلام أنه اغتسل هكذا [٩].

ثم انما يؤخر غسل القدمين اذا اغتسل [١٠] في موضع تجتمع فيه [١١]

---

(١) قال الكاساني (١: ٣٤: ٣٩): «وأما شروطه فما ذكرنا في الوضوء».

(٢) في حـ: «يفيض». انظر الهامش ٦

(٣) «الماء» من ا و ب و حـ.

(٤) أى القبل والدبر في الرجل والمرأة (ابن عابدين، ١: ١١٦: ١١. والمغرب).

(٥) من الكاساني (١: ٣٤: ٣٣) وفي الأصل و ا و ب: «لم» وفي حـ «ثلاثا ثلاثا غير الرجلين».

(٦) «أفاض الماء صبه بكثرة» المغرب.

(٧) «ثلاثا» ليست في ا و ب.

(٨) «عن ذلك المكان» من حـ.

(٩) راجع: السرخسي، ١: ٤٤. والزيلعي، ١: ١٤. وابن الهمام ١: ٣٩ـ ٤٠. وابن عابدين، ١: ١١٦: ١٤.

(١٠) في ا و ب: «اذا كان».

(١١) «فيه» من حـ.

الغسَالة(١) تحت القدمين(٢). فأما إذا لم تجتمع، بأن اغتسل على حجر(٣) ونحوه، فلا يؤخر، لأنه لا فائدة فى تأخيره(٤).

وقالوا فى غسل الميت إنه يغسل رجليه عند التوضئة(٥)، ولا يؤخر(٦) لأن الماء المستعمل لا يجتمع على التخت(٧).

. . .

وأما مقدار الماء الذى يغتسل به ويتوضأ به(٨):

ذكر فى ظاهر الرواية وقال: أدنى ما يكفى(٩) من الماء فى الغسل صاع. وفي الوضوء مد، ولم يفسر(١٠).

---

(١) الغُسالة ما غسلت به الشيء: (المصباح).

(٢) فى ا و ب: « رجليه ».

(٣) في حـ: « صخرة ».

(٤) « لأنه لا فائدة فى تأخيره » من ا و ب.

(٥) في حـ: « التوضى ».

(٦) أى ولا يؤخر غسلهما.

(٧) لم يذكر الآداب، وقد قال الكاسانى (١ : ٣٥ : ١٣): « وأما آدابه فماذكرنا في الوضوء ».

(٨) « به » ليست فى ا و ب.

(٩) فى حـ: « الكفاية ».

(١٠) فى حـ: « ولم يفسره » وفى ا و ب: « ولم يفصل ». والصاع العراقى ثمانية أرطال بالبغدادى، والرطل أربعة أمداد، فالمد رطلان.

والصاع الحجازى خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى، والرطل أربعة أمداد، فالمد رطل وثلث رطل.

والصاع العراقى نصف مد دمشق.

والرطل $128 \frac{4}{7}$ من الدراهم وقيل ١٣٠ من الدراهم.

واذن فالصاع العراقى يساوى $7 \frac{1}{7}$ من الأرطال المصرية (الرطل = ١٤٤ درهما) على =

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : في الاغتسال : كفاه صاع ، وفي الوضوء : إن كان الرجل متخففا [١] و <لا> يستنجي [٢] . كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والخفين [٣] ، وإن كان يستنجي وهو متخفف [٤] كفاه رطلان : رطل للاستنجاء ، ورطل للباقي ، وإن لم يكن متخففا ويستنجي [٥] : كفاه ثلاثة أرطال : رطل للاستنجاء ، ورطل للقدمين ، ورطل للباقي .

=القول بأن الرطل $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ من الدرهم و $\frac{٢}{٩}$ ٧ من الأرطال المصرية على القول بأن الرطل يساوي ١٣٠ من الدراهم .

والصاع الحجازي يساوي $\frac{١٦}{٢١}$ ٤ من الأرطال المصرية على القول بأن الرطل $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ من الدراهم ويساوي $\frac{٢٢}{٢٧}$ ٤ من الأرطال المصرية على القول بأن الرطل يساوي ١٣٠ من الدراهم . (الطحاوى : المختصر . وابن عابدين ، ١ : ١١٧ : ١٥ ـ ١٨ . والمغرب . والمصباح . والنووى : التهذيب : القسم الثانى : الجزء الاول : ١٢٣)

وقد أورد ابن عابدين (١ : ١١٧ : ١٥) أن الصاحبين يأخذان بالصاع الحجازي وان أبا حنيفة يأخذ بالصاع العراقى . وقد وجدنا أن أبا حنيفة ومحمد يأخذان بالصاع العراقى ويأخذ ابو يوسف بالصاع الحجازى (راجع : المصباح)

(١) أى لا بسا خفا وفي ب هنا وفى السطور التالية : « متجففاً » . (راجع : السرخسى ، ١ : ٤٥ . والكاسانى ، ١ : ٣٥ : ١٩) .

(٢) في الكاسانى ، ١ : ٣٥ : ١٩ : « ولا يستنجى » ، وفي الأصل « ولم يستنجي » ، وفى ا و ب و حـ « ولم يستنج » .

(٣) « والخفين » من ا و ب و حـ .

(٤) « وهو متخفف » من حـ ، وفي ا وكذا في الكاسانى (١ : ٣٥ : ٢٠) : « وان كان متخففا ويستنجى » ، وفى ب : « وان كان متجففا ويستنجى » .

(٥) « ويستنجى » من ا و ب .

وقال بعض مشايخنا : فى الاغتسال صاع واحد إذا ترك الوضوء ، فأما إذا جمع بين الوضوء والغسل[1] <فإنه> يحتاج إلى عشرة أرطال : رطلان للوضوء ، وثمانية أرطال للغسل .

وعامة مشايخنا قالوا : إن الصاع كاف للوضوء والغسل جميعا ـ وهو الأصح.

ولكن مشايخنا قالوا : ما ذكر محمد رحمة الله عليه فى بيان[2] مقدار أدنى الكفاية ، ليس[3] بتقدير لازم[4] لا يجوز الزيادة عليه ، ولا النقصان عنه ، بل إن كفى رجلا أقل من ذلك ، ينقص عنه ؛ وإن لم يكفه يزيد[5] عليه بقدر مالا إسراف فيه ولا تقتير[6] .

. . .

وأما بيان أحكام[7] الحدث فنقول :

ههنا خمسة أشخاص : المحدث ، والجنب ، والحائض ، والنُّفَساء ، والمستحاضة .

أما المحدث : فحكمه وحكم الطاهر سواء ، غير أنه لا يجوز له[8]

---

(١) فى ا و ب : « فان جمع بينهما ».
(٢) فى ح : « ما ذكره محمد بيان ».
(٣) كذا فى ب ، وفي الأصل و ا و ح : « وانه ليس ».
(٤) زاد هنا فى ب : « حتى ».
(٥) في ا و ب : « زيد » . قال الكاسانى (١ : ٣٥ : ٢٣) : « وإن لم يكفه زاد عليه ».
(٦) « ولا تقتير » من ا و ب .
(٧) فى ا و ب : « حكم ».
(٨) « له » ليست في ب .

أداء الصلاة إلا بالوضوء [١] .

ولا يباح له مس المصحف ، إلا بغلافه . وكذا مس الدرهم التي كتب عليها القرآن ، ومس كتاب تفسير القرآن [٢] . أما مس [٣] كتاب الفقه فلا [٤] بأس به ، لكن المستحب [٥] له [٦] أن لا يفعل .

وكذا لا يطوف بالبيت . وإن طاف ، جاز مع النقصان ، لأنه شبيه بالصلاة [٧] وليس بصلاة على الحقيقة [٨] .

ويباح له دخول المسجد ، وقراءة القرآن ، وأداء الصوم .

ويجب عليه الصلاة ، والصوم ، حتى يجب عليه القضاء بالترك .

وكذا [٩] سائر الأحكام .

واختلف المشايخ فى تفسير الغلاف : قال بعضهم : هو الجلد [١٠] الذى عليه . وقال بعضهم : هو الكُمّ [١١] . وقال بعضهم : هو

---

(١) زاد فى ا و ب : « لانعدام شرطه وهو الوضوء » .
(٢) فى ا و ب : « كتاب التفسير » .
(٣) « مس » من ا و ب ، وفى ح : « مسه » .
(٤) كذا فى ح ، وفى الاصل و ا و ب : « لا » .
(٥) فى ا و ب : « والمستحب » .
(٦) « له » ليست فى ب .
(٧) فى ح : « تشبه الصلاة » .
(٨) « على الحقيقة » من ب و ا ـ « فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز ، ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة » الكاسانى ، ١ : ٣٤ : ٣ .
(٩) فى ا : « فكذا » .
(١٠) فى ح : « المجلد » .
(١١) « الكم الستر ، ومنه كم التمرة . وبالكسر والضم غلافها » المغرب .

الخريطة [١] ـ وهو الصحيح ، لأن الجلد تبع المصحف ، والـكم تبع للحامل ، فأما الخريطة فليست [٢] بتبع ، ولهذا لو [٣] بيع المصحف . لا تدخل الخريطة في البيع [٤] من غير شرط [٥]

وقال بعض مشايخنا : المعتبر حقيقة هو [٦] المكتوب ، حتى إن [٧] مَسّه مكروه ، فأما [٨] مس الجلد ومس موضع البياض منه [٩] ، لا يكره ، لأنه لم يمس القرآن .

وهذا أقرب إلى القياس ، والأول أقرب إلى التعظيم .

وأما الجنب : فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه .

ولا [١٠] يباح له أيضاً قراءة القرآن عند عامة العلماء ، خلافاً لمالك ، وذكر الطحاوى أن الجنب لا يقرأ الآية التامة . فأما مادون الآية ، فلا بأس به [١١]

---

(١) « الخريطة وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه» المنجد ـ فهو هنا « الغلاف المنفصل عن المصحف ، وهو الذى يجعل فيه المصحف ، وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب » الكاسانى ، ١ : ٣٤ : ٥ .

(٢) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الاصل : « ليست » .

(٣) فى حـ و ا و ب : « إذا » .

(٤) « فى البيع » ليست فى ا و ب .

(٥) فى ا و ب : « الشرط » .

(٦) « هو » من حـ .

(٧) «إن» من حـ وفى ا و ب : « حتى إذا مسه يكره » .

(٨) فى ا و ب : « وإن » .

(٩) « منه » ليست فى ا و ب .

(١٠) فى ب : « فلا » .

(١١) فى ا : « وأما مادونها فلا بأس به » . والذي ذكره الطحاوى فى مختصره فى « باب السواك =

وعامة مشايخنا قالوا : إن الآية التامة [١] وما دونها سواء ، فى حق الكراهة [٢] ، تعظيما للقرآن .

ولكن إذا قرأ القرآن ، على قصد الدعاء ، لا على قصد القرآن [٣] ، فلا بأس به ، بأن [٤] قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » عند افتتاح الأعمال [٥] ، أو قال « الحمد لله رب العالمين » لقصد الشكر ، لأنه غير ممنوع عن الدعاء والذكر لله تعالى [٦] .

ويصح منه أداء الصوم ، دون الصلاة . ويجب عليه كلاهما ، حتى يجب عليه قضاؤهما بالترك .

ولا يباح له دخول المسجد . وإن احتاج يتيمم ويدخل [٧] .

ولا يطوف بالبيت أيضا ، لكن متى طاف يصح [٨] مع النقصان ، كما فى المحدث ، إلا أن النقصان مع الجنابة أفحش .

= وسنة الوضوء » : « ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة » فقط ، وقد ذكر « نجم الدين الزاهد انه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة وان عليه الاكثر » ابن الهمام ١ : ١١٦ .

(١) « فأما ما دون الآية ...... التامة » ليست في ب .

(٢) « فى حق الكراهة » من حـ وهى في الكاساني ، ١ : ٣٨ : ٣ ـ ٤ .

(٣) فى ا و ب : « التلاوة » وفى حـ : « القراءة » .

(٤) فى ب : « فان » .

(٥) فى ا و ب : « لافتتاح الأعمال » .

(٦) « وذكر الحلوانى عن أبي حنيفة : لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء » : البابرتى ، ١ : ١١٦ .

(٧) فى حـ : « تيمم ودخل » وفى او ب : « وإن احتاج تيمم ودخل » .

(٨) فى ب : « صح » .

وأما الحائض والنفساء [١] : فحكمهما مثل حكم الجنب [٢] ، إلا أنه لا يجب عليهما الصلاة [٣] ، حتى لا يجب القضاء عليهما بعد الطهارة [٤] ، ولا يباح لزوجهما قربانهما ، ويباح للزوج قربان المرأة التى أجنبت [٥] .

وأما المستحاضة : [٦] فحكمها حكم الطاهرات [٧] ، إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، على ما ذكرنا [٨] .

---

(١) نُفِست المرأة بالبناء للمفعول إذا ولدت ، فهى نُفَساء ، والجمع نفاس بالكسر ، وبعض العرب يقول نَفِست فهي نافس مثل حائض . والمصدر النفاس ، وسمى به الدم الخارج عقيب الولادة (المغرب . النووى فى التهذيب . المصباح) .

(٢) « إلا أن النقصان مع الجنابة أفحش . وأما الحائض والنفساء فحكمهما مثل حكم الجنب » ليست فى ا .

(٣) « الصلاة » ليست فى حـ .

(٤) في ا و ب : « لا يجب عليهما القضاء بالترك » .

(٥) فى ا : « اجتنبت » .

(٦) استحيضت المرأة فهى مستحاضة ، استمر بها الدم (المصباح . المغرب) .

(٧) فى حـ : « الطهارات » .

(٨) زاد فى ب و ا : « والله تعالى أعلم » .

باب

الحيض

الكلام فى هذا الباب فى تفسير الحيض، والنفاس، والاستحاضة. فنقول [1]:

الحيض [2]، فى الشرع، هو الدم، الخارج من الرحم، الممتد [3] إلى وقت معلوم. واختلف [4] فى الوقت:

قال علماؤنا: أقل الحيض ثلاثة أيام، ولياليها [5]، وأكثره [6] عشرة أيام، ولياليها [7].

وروى عن أبي يوسف [8]: أقل الحيض يومان، وأكثر [9] اليوم الثالث [10].

---

(١) فى ب: « أما الأول: فنقول ».

(٢) فى الأصل: « حكم الحيض » وفى ا: « فى الحيض ». والحيض لغة السيلان (الزيلعى، ١: ٥٤ - المنجد).

(٣) فى حـ: « المعتاد ». وما فى المتن هو الصحيح: راجع الشلبى على الزيلعي، ١: ٥٤: ٢ من اسفل.

(٤) فى حـ: « واختلفوا ».

(٥) « ولياليها » من ا و ب و حـ. وانظر الهامش بعد التالي.

(٦) كذا في ا و ب و حـ، وفي الأصل: « وأكثرها ».

(٧) « ولياليها » من ا و ب. والصحيح ما في المتن: الكاسانى، ١: ٤٠: ٦. التمرتاشى والحصكفى، ١: ٢٠٨. والمرغينانى، ١: ١١١.

(٨) « فى النوادر » الكاسانى، ١: ٤٠: ٧. والراوى هو ابن سماعة: البابرتى، ١: ١١١.

(٩) فى حـ: « وأكثره » وهو خطأ.

(١٠) « وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين » الكاسانى، ١: ٤٠: ٧.

وقال الشافعي : أقله يوم وليلة [١] ، وأكثره خمسة عشر يوماً [٢] .

والصحيح قولنا ، لما روى عن أبي [٣] إمامة الباهلي [٤] ، عن النبي صلى الله عليه، أنه قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها [٥] ، وأكثره عشرة أيام ولياليها [٦] ، ومازاد فهو استحاضة » [٧] .

وأما النفاس : [٨] فهو الدم ، الذي يخرج عقيب الولادة [٩] .

وأقله غير مقدر. حتى إذا رأت، ساعة ، دما، ثم انقطع ـ فإنه ينقضى [١٠] النفاس ، وتطهر .

وأكثر النفاس أربعون يوماً [١١] عندنا .

---

(١) « وفي قول يوم بلا ليلة » (الكاساني ، ١ : ٤٠ : ٨) .قال الشيرازى (١ : ٣٧) : « وأقل الحيض يوم وليلة .وقال في موضع آخر يوم . فمن أصحابنا من قال هما قولان،ومنهم من قال هو يوم وليلة قولا واحدا، وقوله يوم أراد بليلته،ومنهم من قال يوم قولا واحدا وانما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده اليوم رجع اليه » .

(٢) « وهو قول أبي حنيفة الأول » البابرتى ، ١ : ١١٢ .

(٣) « أبي » ليست في حـ .

(٤) « الباهلى » من ا و ب و حـ .

(٥) « ولياليها » من ا و ب .

(٦) « أيام ولياليها » من ا و ب .

(٧) راجع ابن الهمام ، ١ : ١١٢ ـ ١١٣ .والبابرتى ، ١ : ١١١ .

(٨) كذا في ب و حـ ، وفي الاصل و ا : « هو » .

(٩) « ينبغى أن يزاد في التعريف فيقال : « عقيب الولادة ، من الفرج » فانها لو ولدت من قبل سرتها ، بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها ، تكون صاحبة جرح سائل لا نُفَساء » : ابن الهمام ، ١ : ١٢٩ . وهذا ما فعله الكاسانى (١ : ٤١ : ٨) إذ أضاف « من الرحم » . والحصكفى ، الدر المختار : ١ : ٢١٩ : ٢ .

(١٠) في حـ : « ينقض » وفي ا و ب : « فإنه ينقضى مدة النفاس » .

(١١) « يوما » ليست في ب.

وقال الشافعي : ستون يوما [١] .

وقال مالك : سبعون يوماً [٢]و[٣] .

والصحيح قولنا لما روى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه [٤] وسلم ،أنه قال:« وقت النفاس أربعون يوماً ، إلاأن تطهر قبل ذلك »[٥] .

وأما الاستحاضة : فهى [٦] ما انتقص [٧] من أقل الحيض ، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس . لما روينا من حديث أبي إمامة الباهلي [٨] .

ثم المستحاضة [٩] نوعان : مبتدأة ، وصاحبه عادة . [١٠] .

أما المبتدأة : فهى التى ابتدئت [١١] بالدم،ورأت أول مارأت،اكثر من

---

(١) و (٢) « يوماً » من ا و حـ .

(٣) قال الكاسانى (١ : ٤١ : ١٩) : « وعند مالك والشافعى ستون يوما » ويؤيده قول ابن جزىء (٤٠ : ٢ من أسفل) : « وأكثره ستون يوماً وفاقا للشافعى » . وفي المدونه (١ : ٥٣) : « كان مالك يقول فى النفساء : أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك آخر مالقيناه ، فقال أرى ان يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك ».وقد ذكر الحطاب « السبعين » فقال (١ : ٣٧٦) : « قال ابن الماجشون : ما بين الستين الى السبعين ، والوقوف على الستين أحب إلينا » .

(٤) فى ا : « لما روى عن رسول الله » وفى ب : « لما روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى حـ : « لما روى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال .. »

(٥) راجع:ابن الهمام ، ١ : ١٣١

(٦) فى ب :« فا » وفى حـ :« فهو » .

(٧) انتَقَص الشيءُ أى نَقَص (مختار الصحاح) وفى ا و حـ كذا : « ما انتقض » .

(٨) « الباهلى » من ا و ب . راجع فيما تقدم ص ٦٢ .

(٩) كذا فى ا و ب ، وفى الاصل و حـ : « الاستحاضة » .

(١٠) « المبتدأة من كانت فى أول حيض أو نفاس. والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان او أحدهما » : البركوى نقلا عن ابن عابدين ، ١ : ٢٠٩ : ٥ .

(١١) فى ا و ب و حـ هكذا : « ابتدات » .

عشرة أيام [١] : فإن العشرة حيض ، وما زاد عليها فهو استحاضة .

وكذلك فى كل شهر .

وأما صاحبة العادة [٢] : اذا استُحيضت ، فعادتها [٣] تكون حيضاً إذا كانت عشرة [٤] ، وما زاد عليها يكون استحاضة .

وأما إذا زاد الحيض على عادتها [٥] وهى أقل من عشرة [٦] فما رأت يكون حيضاً إلى العشرة ، لأن الزيادة على الحيض ، فى وقته ، حيض ، فإن جاوز عن العشرة فعادتها [٧] حيض ، وما [٨] زاد عليها [٩] استحاضة [١٠] .

وأصله ما روى عن النبى صلى الله عليه أنه قال [١١] : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » [١٢] أى أيام حيضها [١٣] .

(١) « ايام » ليست فى ا و ب .

(٢) كذا فى ا و ب و حـ ، وفى الاصل : « عادة » .

(٣) فى حـ : « استحاضت فماودتها » .

(٤) « اذا كانت عشرة » ليست فى حـ .

(٥) فى حـ : « واذا زادت على الحيض » .

(٦) « وهى أقل من عشرة » ليست فى ب و حـ .

(٧) فى ب : « فان جاوز العشرة وهى أقل من العشرة فعادتها » .

(٨) « وما » ليست فى حـ .

(٩) زاد هنا فى حـ : « فهو » .

(١٠) راجع : السرخسى ، ٢ : ١٦ والبابرتى ، ١ : ١٢٢ .

(١١) « انه قال » ليست فى ب .

(١٢) أورده السرخسى (٢ : ١٤١) كما يأتى : « المستحاضة تدع الصلاة فى أيام أقرائها » . وقال ابن الهمام (١ : ١٢٤) : « روى الدارقطنى والطحاوى فى حديث عائشة المذكور آنفا ، قال : « دعى الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلى ، وصلى ، وإن قطر الدم على الحصير » .

(١٣) « ووجه الاستدلال أن من زاد دمها على عشرة فهى مستحاضة ، والمستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، وأيام أقرائها أيام عادتها المعروفة ، فما زاد عليها لا تدعها ، وإلا لم يبق للاضافة فائدة » البابرتى ، ١ : ١٢٤ .

فأما إذا لم يكن لها عادة معروفة ، بأن ترى مرة ستا ، ومرة سبعا ، فاستُحيضت[١] : فإن عليها،إذا رأت الست ، أن تغتسل فى اليوم السابع، وتصوم ، وتصلى ، ولا يطؤها[٢] زوجها ، وتنقطع[٣] الرجعة . فإذا[٤] مضى اليوم السابع : فعليها[٥] أن تغتسل فى اليوم الثامن ثانيا ، وتقضى الصوم الذى صامت فى اليوم السابع[٦] ، دون الصلاة ، ويحل للزوج أن يطأها ، لأن الحيض إحدى العادتين ، فعليها[٧] الأخذ بالاحتياط ، وذلك فيما قلنا[٨](٩) .

---

(١) فى حـ : « فاستحاضت » .

(٢) كذا فى حـ . وفى الأصل و ا و ب « ولم يطأها » .

(٣) فى حـ : «ولا تنقطع ». والصحيح ما فى المتن : قال السرخسى (٢ : ١٧) : « لم يكن للزوج أن يراجعها فى هذين اليومين احتياطاً » .

(٤) فى حـ : « إذا » .

(٥) فى ب و حـ : « عليها » .

(٦) « فعليها أن ... فى اليوم السابع » ليست فى ا .

(٧) فى ب و ا : « فوجب عليها » .

(٨) أى « تأخذ فى حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل ، وفى حق انقضاء العدة والغشيان [أى الوطء] بالأكثر » الكاسانى ، ١ : ٤١ : ٥ من أسفل .

(٩) زاد فى ا و ب : « والله أعلم بالصواب » .

باب

التيمم [1]

الكلام [2] فى هذا الباب [3] فى خمسة مواضع :

فى بيان [4] كيفية التيمم شرعاً [5] ،

وفى بيان شروطه [6] ،

وفى بيان ما يتيمم به ،

وفى بيان وقته [7] ،

وفى بيان ما ينقضه .

أما الأول <فنقول> :

قال علماؤنا بأن [8] التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

---

(١) التيمم « مفهومه اللغوى ، القصد مطلقا . والشرعى : قالوا : القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير . والحق إنه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر ، والقصد شرط ، لأنه النيه » : ابن الهمام ، ١ : ٨٤ .

(٢) فى ا : « قال : الكلام ... الخ » .

(٣) فى ا و ب : « الكلام ههنا » .

(٤) « بيان » من ا و ب و حـ .

(٥) « شرعا » ليست فى ب .

(٦) فى حـ : « شروطها » .

(٧) « وفى بيان وقته » ليست فى ا .

(٨) فى حـ : « فإن » .

وهو [١] أحد قولى الشافعى. وفى قوله القديم [٢]: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين.

وهو [٣] قول مالك [٤].

وقال بعضهم [٥]: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الإبطين [٦] و[٧].

والصحيح مذهبنا، لما روى جابر عن النبي، عليه السلام، أنه قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين [٨] إلى المرفقين» [٩].

ثم اختلف مشايخنا فى كيفيته [١٠]:

قال بعضهم: يضرب بيديه، على الأرض، ضربة واحدة، ثم يرفعهما

---

(١) فى ح: «وهذا».

(٢) فى الكاسانى (١: ٤٥: ١٩): «وفى قوله الآخر». قال الشيرازى (المهذب، ١: ٣١: ٧): «وحكى بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله أنه قال فى القديم التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين ... وأنكر الشيخ أبو حامد الإسفراينى رحمه الله ذلك وقال: المنصوص فى القديم والجديد هو الأول».

(٣) فى ب: «وهذا». و فى ا: «وقول مالك».

(٤) «والأوزاعى والأعمش»: السرخسى، ١: ١٠٧.

(٥) «الزهرى»: السرخسى، ١: ١٠٧.

(٦) فى ا و ب و ح: «الآباط». و«الآباط» جمع إبط وهو ما تحت الجناح، يذكر ويؤنث: (المغرب والمصباح والمختار).

(٧) وهناك أقوال أخرى: راجع الكاسانى، ١: ٤٥: ١٨.

(٨) فى ا و ب: «لليدين». وفى الكاسانى (١: ٤٦: ٢) «للذراعين». وذكر الكاسانى (س ٣ نفس الصفحة) الرواية الأخرى، وفيها: «لليدين».

(٩) أورده السرخسى (١: ١٠٧) بلفظه عن أبى أمامة الباهلى. وأورده المرغينانى (الهداية: ١: ٨٦) بلفظه فى المتن، مع حذف «إلى المرفقين» وراجع ابن الهمام، ١: ٨٦ - ٨٧.

(١٠) هذه الكيفية تمت «تعبداً غير معقول المعنى، لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها»: الكاسانى، ١: ٥٤: ٨-٩.

وينفضهما [١] حتى يتناثر التراب، فيمسح بهما وجهه؛ ثم يضرب مرة [٢] أخرى، فينفضهما، ويمسح بأربع [٣] أصابع يده اليسرى، ظاهر [٤] يده اليمنى: من رؤوس الأصابع إلى المرفق [٥]، ثم يمسح بكفه اليسرى [٦] باطن يده اليمنى إلى الرسغ [٧]، ويمر [٨] بباطن [٩] إبهامه اليسرى على ظاهر [١٠] إبهامه اليمنى. ثم [١١] يفعل باليد [١٢] اليسرى كذلك.

وقال بعضهم: يمسح بضربة وجهه، وبضربة أخرى يمسح ببطن كفه [١٣] اليسرى، مع الأصابع [١٤]، ظاهر يده اليمنى إلى المرفق [١٥]، ويمسح به باطن [١٦] ذراعه اليمنى إلى أصل الإبهام. ويفعل بيده اليسرى

---

(١) كذا في ا و ب وفي الأصل: «ثم ينفضهما». وفي حـ: «ثم ينفضها».

(٢) في ا و ب و حـ: «ضربة».

(٣) أي بباطن (الكاساني، ١:٤٦:٧). «ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع، فهو والمسح بالرأس والخف سواء» (الحاكم الشهيد والسرخسي، ١:١١٣).

(٤) في ا: «على ظاهر».

(٥) كذا في ا وفي الأصل و حـ و ب: «المرفقين».

(٦) «أى دون الأصابع»: الكاساني، ١:٤٦:٨.

(٧) أي من المرفق: الكاساني، ١:٤٦:٨.

(٨) في حـ: «ويمس».

(٩) في ا: «باطن».

(١٠) «ظاهر» ليست في ب، وهي في الكاساني (١:٤٦:٩).

(١١) في ب: «و».

(١٢) في حـ: «بيد».

(١٣) كذا في حـ، وفي الأصل و ب: «يمسح بكفه». وفي ا: «يمسح باطن كفه».

(١٤) «مع الأصابع» ليست في حـ.

(١٥) في ب: «المرفقين».

(١٦) في حـ: «به بباطن».

كذلك، ولا يتكلف .

والقول الأول أحوط، لأن فيه احترازاً عن استعمال [1] التراب المستعمل، بقدر الممكن، فإن التراب الذى على اليد، يصير مستعملا بالمسح، فإنه لو ضرب بيده مرة [2] واحدة، ومسح بهـا [3] الوجه والذراعين، فإنه لا يجوز .

ثم الاستيعاب فى التيمم : هل هو شرط [4] [5] ؟

لم يذكر [6] فى ظاهر الرواية نصا، وذكر ما يدل عليه، فإنه قال : إن ترك ظاهر كفه : لم يجزه [7]، وذكر ههنا وقال : إذا ترك شيئاً [8] من مواضع التيمم، لا يجوز، قليلا كان أو كثيرا .

وروى الحسن بن زياد [9] فى المجرد، عن أبى حنيفة، أنه لو تيمم أكثر الوجه والذراعين والكفين، جاز [10] و[11] .

---

(١) « استعمال » ليست فى ب، وهى فى الكاسانى، ١ : ٤٦ : ١٢ .

(٢) « مرة » ليست فى ب .

(٣) كذا فى ا وفى الأصل : « ويمسح بهما » وفى حـ : « ومسح بهما » .

(٤) زاد فى ا و ب : « أم لا » .

(٥) أى « بحيث إذا ترك شيئا لم يجز » : البابرتى ، ١ : ٨٧ .

(٦) « لم » ليست فى ا . وفى حـ : « لم يذكره » .

(٧) فى حـ : « لم يجز » .

(٨) فى الكاسانى (١ : ٤٦ : ١٨) « ونص الكرخى أنه إذا ترك شيئاً ... » .

(٩) كذا فى حـ . وفى الأصل و ا و ب : « الحسن » .

(١٠) فى ا و ب : « أنه لو مسح أكثر الوجه واليدين — جاز » .

(١١) « لأن فى الممسوحات، الاستيعاب ليس بشرط، كما فى المسح بالخف والرأس » السرخسى، ١ : ١٠٧ . والبابرتى، ١ : ٨٧ .

والأول أصح [١] .

وعلى قياس شرط الاستيعاب، ينبغى أن يخلل بين أصابعه [٢] فى التيمم — وهكذا روى عن محمد .

وعلى قياس رواية الحسن : لا يخلل .

ثم عندنا : يمسح المرفق مع الذراعين [٣] ، خلافا لزفر ، كما فى الوضوء .

وأما شروط التيمم :

فمنها ـ عدم الماء : لأنه خلف ، والخلف لا يشرع مع وجود الأصل ـ قال الله تعالى : « فلم تجدوا ماء : فتيمموا صعيدا طيبا [٤] » .

ثم العدم نوعان : أحدهما : من حيث الحقيقة . والثانى : من حيث الحكم والمعنى .

أما الأول : فهو [٥] أن يكون الماء معدوما ، عنده ، على الحقيقة ، بأن [٦] كان بعيدا عنه .

---

(١) لأن « الأمر بالمسح فى باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد ، وأنه يعم الكل ، ولأن التيمم بدل عن الوضوء ، والاستيعاب فى الأصل من تمام الركن فكذا فى البدل » : الكاسانى ١ : ٤٦ : ٢٠ .

(٢) فى ا و ب : « يخلل أصابعه » .

(٣) فى ا و ب : « يمسح الذراعين الى المرفقين » . وفى الكاسانى ١ : ٤٦ : ٢٢ : « يمسح المرفقين مع الذراعين » .

(٤) المائدة : ٦ ، والآية : « وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ؛ فتيمموا صعيدا طيبا : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون » .

(٥) كذا فى ا و ب و حـ ، وفى الأصل : « وهو » .

(٦) فى حـ : « فإن » .

واختلفت[١] الروايات فى مقدار البعد ، وحاصل ذلك : أن بعض المشايخ[٢] فصلوا بين المقيم والمسافر ، فجعلوا حد البعد[٣] فى حق المقيم[٤] ميلا[٥] ، وفى حق المسافر ميلين إذا كان الماء قدامه[٦] .

وعامتهم سووا بينهما ، وجعلو الحد ميلا[٧] ، وهو ثلث فرسخ[٨] .

وهذا هو الأصح .

---

(١) فى ا و ح : « واختلف » .

(٢) فى ا و ب و ح : « مشايخنا » .

(٣) فى ح: « البعيد ».

(٤) فى ا: « حد البعد حد المقيم » .

(٥) قال ابن الهمام (الفتح : ١ : ٨٥): «الميل فى تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف . وفى تفسير غيره ، أربعة آلاف وهو ثلث فرسخ ». وانظر أيضاً المغرب. وفى قاموس « لاروس »: الميل البرى ١٦٠٩ مترا ، والبحرى ١٨٥٢ مترا .

(٦) أى أمامه فى الطريق الذي يسلكه فى سفره . أما إذا كان الماء عن يمينه أو يساره فحد البعد ميل واحد إذ انه سيقطع فى الذهاب ميلا وفى الإياب ميلا فكانا ميلين . وصاحب هذا الرأى هو الحسن بن زياد (السرخسى ، ١ : ١١٤) وانظر أيضاً الكاسانى ، ١ : ٤٦ : ١ من أسفل .

« وقال زفر رحمه الله : إذا كان بحيث يصل اليه الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم ، وإن كان لا يصل إلى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم ، وإن كان الماء قريبا منه ، لأن التيمم لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت » السرخسى ، ١: ١١٤ – ١١٥ .

« وعن أبى يوسف أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه ، وتوضأ ، تذهب القافلة ، وتغيب عن بصره ، فهو بعيد ، ويجوز له التيمم . وهذا حسن جدا » : ابن الهمام ، ١: ٨٥ .

« ومن العلماء من يقول : إذا كان لا يبلغه صوتهم ، فبعيد ، فحينئذ يجوز له التيمم » : السرخسى ، ١: ١١٥ .

(٧) « وفى حق المسافر ... الحد ميلا » ليست فى ا .

(٨) فى ح كذا : « ثلاث فراسخ » وهو خطأ فالفرسخ ثلاثة أميال كما تقدم . وانظر أيضا المصباح .

هذا [١] إذا ثبت بعد الماء بطريق التيقن [٢]، أو بطريق الغالب.

فأما إذا كان غالب ظنه أن الماء قريب منه، أو أخبره رجل عدل بقرب الماء، لا يباح له التيمم، لأنه ليس بعادم للماء [٣] ظاهراً، ولكن يجب عليه الطلب [٤] - وهكذا روى عن محمد.

وكذلك إذا [٥] كان بقرب من العمران [٦]، يجب عليه الطلب.

هكذا روى [٧] - حتى لو تيمم قبل الطلب، وصلى، ثم ظهر الماء، لا تجوز صلاته.

فأما إذا لم يكن بحضرته أحد [٨] يخبره، ولا غلب على ظنه قرب الماء، فإنه لا يجب عليه الطلب، عندنا [٩].

وقال [١٠] الشافعي: يجب عليه الطلب، عن [١١] يمين الطريق،

---

(١) فى ب: « وهذا ».

(٢) في حـ: « اليقين ». وهو «العلم الحاصل عن نظر واستدلال، ولهذا لا يسمى علم الله يقينا»: المصباح.

(٣) فى ب: «الماء».

(٤) فى ا: « ولكن يجب عليه الطلب حتى لو تيمم قبل الطلب وهكذا... » وعبارة: « حتى لو تيمم قبل الطلب » محرفة عن موضعها كما يتبين بعد قليل. « والأصح أنه يطلب قدر مالا يضر بنفسه، ورفقته بالانتظار » الكاسانى، ١: ٤٧: ١٣.

(٥) فى حـ: « لو ».

(٦) فى ا و ب: « العمارة ». والعمارة اسم من عمّر وعمَر الدار عَمْرا أى بناها، والعمران اسم للبنيان (المصباح).

(٧) « هكذا روى » من حـ.

(٨) « أحد » ليست فى حـ.

(٩) راجع: السرخسى، ١: ١١٥، والكاسانى، ١: ٤٧: ٢٥.

(١٠) في ا و حـ: « وعند ».

(١١) « عن » ليست فى حـ.

ويساره ، مقدار الغَلْوَة[١] — حتى لو تيمم ، وصلى قبل الطلب ، ثم ظهر أن[٢] الماء قريب منه ، جازت صلاته عندنا ، خلافاً للشافعى[٣] .

والصحيح قولنا ، لأن المفازة مكان عدم الماء غالبا ، فثبت العدم ظاهرا .

وأما العدم[٤] من حيث الحكم والمعنى : فهو أن يعجز عن استعمال الماء ، لموانع[٥] ، مع وجوده حقيقة ، بقرب[٦] منه . بأن كان على رأس البئر ، ولم يجد آلة الاستقاء ؛ أو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع عنه ، أو لصوص[٧] يخاف <منهم> على نفسه الهلاك أو الضرر[٨] ؛ أو كان معه ماء ، وهو[٩] يخاف على نفسه العطش ، أو به جراحة أو جُدَرِىّ أو مرض يضره استعمال الماء ، أو مرض لا يضره استعمال الماء

---

(١) « مقدار الغلوة » من ا و ب و حـ . و « الغَلْوة : هى الغاية ، وهى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه . وعن الليث : الفرسخ التام خمس وعشرون غَلْوة . وعن ابن شجاع : الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة . والميل ثلاثة آلاف ذراع الى أربعة آلاف . والجمع غَلَوات كشهوة وشهوات » : المغرب والمصباح . وعلى هامش ب : « الغلوة : مقدار رمى السهم من كل جانب ، وهى ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة ذراع ، ولا يبلغ الميل » .

(٢) « أن » ليست فى حـ .

(٣) فى ب و ا : « له » .

(٤) « العدم » ليست فى ا و ب .

(٥) فى حـ : « بسبب الموانع » .

(٦) فى ب و ا : « لقرب » .

(٧) فى ب : « عدو ، أو لصوص ، أو سبع » .

(٨) أى لذا أتى الماء : الكاسانى ، ١ : ٤٧ : ٢ من أسفل .

(٩) « وهو » ليست فى حـ .

ولكن [١] ليس معه خادم، ولا مال يستأجر به [٢] أجيرا. وليس بحضرته من يوضئه، وهو في المفازة [٣]. فإن كان في المصر [٤] لا يجزئه، لأن الظاهر أنه يجد من يعينه؛ أو كان مع [٥] رفيقه ماء لا يعطيه إياه [٦]، ولا يبيعه بمثل قيمته أو بغبن يسير [٧]؛ أو يخاف [٨] على نفسه الهلاك، أو زيادة [٩] المرض، بسبب البرد، وهو لا [١٠] يقدر على تسخين الماء، ولا على [١١] أجرة الحمام، في المفازة والمصر [١٢] عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف ومحمد: في السفر كذلك، وفي المصر [١٣] لا يجزئه.

وكذا إذا خاف فوت صلاة تفوت [١٤] لا إلى خلف، إن اشتغل بالوضوء، كصلاة الجنازة، والعيدين - يباح له [١٥] التيمم.

---

(١) «ولكن» ليست في حـ. وفي ب و ا: «لكن» وراجع الكاساني ١: ٤٨: ١٣.

(٢) في حـ كذا: «استأجر له».

(٣) زاد هنا في ا: «أجزأه».

(٤) في حـ: «وإن كان في المصر، لا في حضرته أحد».

(٥) في ا: «معه».

(٦) «إياه» من ا و ب.

(٧) في ا و ب: «بثمن المثل أو بغبن يسير». وفي حـ: «بمثل ثمنه وبغبن يسير».

(٨) في ب: «خاف».

(٩) في حـ كذا: «ازداده».

(١٠) كذا في حـ. وفي الأصل: «وهو لم»، وفي ا و ب: «ولم».

(١١) «على» ليست في حـ.

(١٢) في حـ: «وهو في المفازة أو في المصر».

(١٣) في حـ: «في السفر وكذلك المصر».

(١٤) «تفوت» من ا و ب.

(١٥) «له» من ا و ب و حـ.

أَما إِذا شرع في صلاة العيد متوضئا ، ثم أحدث : فعلى قول أبي حنيفة : يبنى بالتيمم أيضاً ، وإن كان الماء بقرب منه . وعلى قول أبي يوسف ومحمد : لا يبنى ، ولكن يذهب ، ويتوضأ ويتم صلاته .

فأما في الجمعة ، وسجدة التلاوة ، وسائر الصلوات المفروضة [١] : لا يتيمم ، وإن خاف الفوت عن وقته ، لأنه يفوت إلى خلف [٢] .

ومن شروطه — النية أَيضاً : حتى لو تيمم ، ولم ينو أصلا ، لا يجوز عند عامة العلماء ، خلافا لزفر .

فإن تيمم ونوى < استباحة > [٣] الصلاة ، أو نوى مطلق الطهارة ، أَجزأه [٤] . ويصح به أداء الصلوات [٥] كلها ، ويباح له كل فعل لا صحة له بدون الطهارة [٦] : من دخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة — لأن نية الأعلى [٧]

---

(١) « المفروضة » من ا و حـ .

(٢) ففيما يتعلق بصلاة الجمعة فرض الوقت قائم وهو الظهر . وأما سائر الصلوات فإنها تفوت إلى خلف وهو القضاء ، وفيما يتعلق بسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأساً ، لأنه ليس لأدائها وقت معين إذ أنها وجبت مطلقة عن الوقت (الكاساني ، ١ : ٥١ : ٢٧) .

(٣) من الكاساني ، ١ : ٥٢ : ١١ . وفي الأصل وغيره : « إباحة » .

(٤) في حـ كذا : « احترازا » بدلا من « أجزأه » . قال السرخسي (١ : ١١٧) : « وظاهر ما يقول في الكتاب إنه يحتاج إلى نية الصلاة . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن نية الطهارة تكفي . وكان أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى يقول : يحتاج إلى نية التيمم للحدث أو الجنابة لأن التيمم لهما بصفة واحدة ، فلا يتميز أحدهما من الآخر إلا بالنية » .

(٥) في حـ : « الصلاة » .

(٦) في ا و ب : « إلا بالطهارة » .

(٧) في ا : « لأن النية الأعلى » .

تكون نيـة الأدنى [١]، ونية الـكل تـكون نية لجنس [٢] الأجزاء .

ولو تيمم لصلاة الجنازة ، أو لسجدة [٣] التلاوة ، أو لقراءة القرآن ، جاز له أن يؤدى جميع [٤] مالا صحة له إلا بالطهـارة ، لأن ذلك من جنس أجزاء الصلاة .

فأما إذا تيمم لمس المصحف ، أو لدخول المسجد ، لا يباح له أن يصلي بـه الصلاة ، ولا [٥] ما هو من جنس أجزائها ، لأن ذلك ليس بعبادة مقصودة بنفسها، ولا من جنس[٦] الصلاة [٧] ولا من جنس أجزائها[٨] ، ولا من ضروراتها ، حتى يكون ذلك نية لها ، فجعل التراب طهورا في حقها [٩] لاغير .

ولو تيمم الـكافر [١٠]، ونوى الإسلام ، أو الصلاة، أو الطهارة ، ثم أسلم ، لم يجز تيممه عند[١١] عامة العلماء ، إلا ماروى عن أبي يوسف

(١) كذا في ا و ب . وفى الأصل و حـ : « الأدنى ».
(٢) فى حـ : « الجنس » .
(٣) فى ب : « سجدة » .
(٤) « جميع » ليست فى ب .
(٥) « لا » ليست فى ب .
(٦) « أجزائها . . ولا من جنس » ليست موجودة فى حـ .
(٧) « ولا من جنس الصلاة » ليست فى ب .
(٨) فى ا : « ولا أجزائها » .
(٩) في ا : « فى حقه » .
(١٠) جعل الـكاسانى (١ : ٥٢ : ٢٣) الإسلام شرطاً مستقلاً ، فقال : « ومنها : الإسلام ، فإنه شرط وقوعه صحيحاً ، عند عامة العلماء ، حتى لايصح تيمم الـكافر ولئن أراد بـه الإسلام ، وروى عن أبى يوسف : إذا تيمم ينوى الإسلام جاز ».
(١١) فى ا و ب : « لم يجزه عند . . ».

أنه يجوز [١] .

أَما عند الشافعى < فلأن > [٢] التيمم عبادة ، والكافر ليس بأهل لها [٣] .

وعندنا التيمم ليس بعبادة كالوضوء ، لكنه ليس بطهور [٤] حقيقة ، وإنما [٥] جعل طهورا باعتبار الحاجة [٦] إلى مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة [٧] . والإسلام يصح بدون الطهارة، فلا [٨] حاجة إلى أن يجعل طهورا فى حقه [٩] بخلاف الوضوء ، فإنه يصح من الكافر ، لأنه طهور حقيقة [١٠] .

ولو تيمم المسلم ، ثم ارتد ، ثم أسلم [١١] ، فهو على تيممه ، عند عامة العلماء .

أما عند [١٢] الشافعى فلأن [١٣] التيمم، وإن كان عبادة ،ولكن [١٤]

(١) « إلا ماروى عن أبى يوسف أنه يجوز » من حـ و ا و ب .
(٢) فى حـ : « ولأن » .
(٣) فى ا و ب : « بأهل العبادة » .
(٤) فى حـ : « بطهارة » .
(٥) « ولمنا » من ا و ب . وفى حـ : « ولكن » .
(٦) فى ا و ب : « للحاجة » .
(٧) في ا و ب : « إلا بالطهارة» .
(٨) فى ا و ب و حـ : « ولا ».
(٩) « فى حقه » ليست في ا و ب.
(١٠) « فلا تشترط له الحاجة ليصير طهوراً » : الكاسانى ، ١ : ٥٢ : ٢٩.
(١١) « ثم أسلم » من ا و ب و حـ .
(١٢) « أما عند » ليست فى ا .وفى حـ : « وعند ».
(١٣) « فلأن » من ا و حـ .
(١٤) فى ب : « الشافعي : إن كان التيمم عبادة لكن ... » .

عنده لاتبطل العبادات بالردة .

وأما [١] عندنا ، فلأن الردة لاتبطل وصف الطهورية ، كما في الوضوء ، واحتمال الحاجة باق ، لأنه مجبور على الإسلام .

ومن شروطه أيضاً — أن يكون التراب طاهراً : حتى لو تيمم بالتراب النجس ، لايجوز .

ولهذا ، لو [٢] تيمم بأرض أصابتها النجاسة ، فجفت بالشمس [٣] وذهب أثرها : إنه لايجوز [٤] في ظاهر الرواية ، لأنه لايخلو عن أجزاء النجاسة .

وفي رواية ابن الكاس [٥] : جاز ،لاستحالته [٦] أرضا .

وأما بيان ما يتيمم به < فنقول > :

اختلف العلماء فيه :

---

(١) في ب : « أما » ، وفي ا كذا : « وما » .

(٢) في ا و ب و ح : « إذا » .

(٣) «بالشمس» من ا و ب .

(٤) زاد هنا في ح : «كذا ذكره » .

(٥) في ح : « ابن كان » .وفي الكاساني (١ : ٥٣ : ٨) : « ابن الكاس النخعي »، وفي السرخسي (١ : ١١٩) كذا:« ابن كاسر النخعي» . وهو علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي القاضي أبو القاسم الكوفي.وله « الأركان الخمسة ». مات سنة ٣٢٤ هـ.وروى عن «محمد بن علي العامري » . وروى عنه « المسكي » أستاذ أستاذ « الصيمري »(الجواهر المضيئة :١: ٣٧١ . والمغرب ، ٢ : ١٦٣) .

(٦) في ا و ب :«لاستحالتها » .

قال أَبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، يجوز التيمم بكل ماهو [١] من جنس الأرض .

وقال أبو يوسف : لايجوز إلا بالتراب والرمل خاصة [٢] .

وروى المعلى عن أبي يوسف [٣] ، رحمه الله ، أنه لايجوز إلا بالتراب ، وهو قوله الأخير [٤] .

وبه أخذ الشافعى .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، لقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيبا » و [٥] « الصعيد » عبارة عن وجه الأرض ، وذلك قد يكون تراباً ، ورملا ، وحجرا أو [٦] غير ذلك [٧] . والحديث المشهور دليل عليه ، وهو قوله عليه السلام : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا : أينما أدركتنى الصلاة ، تيممت ، وصليت » .

ثم الحد الفاصل [٨] بين جنس الأرض وغيرها أن كل مايحترق بالنار

---

(١) فى ا و ب : « ما كان » .

(٢) « خاصة » من ا و ب .

(٣) كذا فى حـ . وفى الأصل و ا و ب : « عنه » .

(٤) فى ب والكاسانى (١ : ٥٣ : ١٧-١٨) : « الآخر » . قال السرخسى (١ : ١٠٨) : « وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا : لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل ، ثم رجع فقال : لا يجزئه إلا بالتراب الخالص ، وهو قول الشافعى » .

(٥) « لقوله تعالى ... و » من حـ . وليست فى الأصل ولا فى ا و ب والذى فيها : « ... ومحمد لأن الصعيد .. الخ » .

(٦) فى ا و ب : « و » .

(٧) « وربما تدركه الصلاة فى الرمل » : الكاسانى ، ١ : ٥٣ : ٢٥ .

(٨) « الحد الفاصل » من ا و ب . وفى الأصل و حـ : « ثم الفصل » .

فيصير [١] رمادا ، كالشجر والحشيش ، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصُّفر [٢] وعين الذهب [٣] والفضة والزجاج ونحوها - فليس من جنس الأرض [٤] .

ثم اختلف أبو حنيفة [٥] ومحمد فيما بينهما [٦] : < ف > على قول أبي حنيفة : يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ، سواء التزق بيده شيء أو لا .

وعند محمد : لا يجوز ، إلا أن يلتزق [٧] بيده شيء من أجزائه .

إذا ثبت هذا :

فعلى قول أبي حنيفة : يجوز التيمم بالتراب [٨] ، والرمل ، والحصى [٩] ، والجص ، والزرنيخ ، والنُّورة [١٠] ، والطين الأحمر ، والأخضر [١١] ،

---

(١) في ا : « وغيرها فنقول إنه كل ما يحترق بالنار فيصير ... الخ . » وفي ب : « وغيرها فنقول كل ما يحرق بالنار ويصير ... الخ » .

(٢) وفي لغة بكسر الصاد ، هو النحاس (المصباح) .

(٣) في ا : « و الذهب » .

(٤) أي « وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها » الكاساني ، ١ : ٥٣ : ٣١ـ٣٢ .

(٥) كذا في ا و ب و حـ ، و في الأصل : « أبو يوسف » وهو خطأ كما هو ظاهر من العبارة ومما تقدم في الصفحة السابقة .

(٦) « فيما بينهما » من ا و ب و حـ .

(٧) في حـ : « يكون يلتزق » .

(٨) « بالتراب » ليست في حـ .

(٩) في حـ « والحجر » .

(١٠) « النُّورة » حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . و « الكِلس » ما يقوم به الحجر والرخام ونحوهما ويتخذ منها بإحراقها (المنجد والمصباح) .

(١١) « والأخضر » ليست في حـ .

والأصفر [١] ، والأسود ، والكحل ، والحجر الأملس ، والحائط المطين والمجصص ، والملح الجبلي دون المائي ، والسبخة المنعقدة من الأرض دون المائية ، والمرداسنج [٢] المعدني دون [٣] المتخذ من شيء آخر .

وأما الآجر < فقد > ذكر ههنا وقال : يجوز ، لأنه طين مستحجر ، فيكون [٤] كالحجر الأصلي . وفي رواية : لايجوز .

والخزف : إن كان من طين خالص يجوز ، كما في الآجر . وإن كان من طين مخلوط بما ليس من جنس الأرض ، لايجوز [٥] ، كالزجاج المتخذ من الرمل و [٦] شيء آخر ليس من جنس الأرض .

وعند محمد : في هذه الفصول : إن التزق بيده شيء منها بأن كان مدقوقا [٧] ـ جاز ، وإلا فلا .

ولو تيمم بالرماد : لايجوز ، لأنه من أجزاء الخشب ونحوه .

وإن تيمم باللآلىء : لايجوز ، مدقوقة كانت أو لا [٨] ، لأنها ليست من جنس [٩] الأرض .

---

(١) « والأصفر » من ا و ح .

(٢) هو الحجر الخبيث . وفي ا و ب و ح : « المرداسنج » بدون الراء الثانية تخفيفا . وهي معرب « مردارسنك » (الزبيدي ، تاج العروس) . وفي المغرب : « المرتك بفتح الميم وكسرها المردارسنج » .

(٣) في ا و ب « دون المائي ... » .

(٤) في ح : « ويكون » ، وفي ا و ب : « فصار » .

(٥) « والخزف ... لايجوز » ليست في ا .

(٦) في ح : « أو » .

(٧) في ب كذا : « موقوفاً » وفي ح : « مدقوعا » .

(٨) في ح : « مدقوعة كانت أو لا » وفي ا و ب : « مدقوقة كانت أو غير مدقوقة » .

(٩) في ب و ا : « من أجزاء » .

ولو تيمم بالياقوت ، والفيروزج ، والمرجان [١] ، والزمرد ، جاز ، لأنها أحجار مضيئة .

ولو تيمم بأرض ندية : على قول أبي حنيفة يجوز ، التزق بيده شيء أم لا [٢] . وعند محمد : إن التزق بيده شيء : جاز ، وإلا فلا [٣] . وعند [٤] أبي يوسف : لا يجوز كيفما كان ، لأن التراب [٥] مخلوط بما لا يجوز به التيمم ، وهو الماء .

ولو تيمم بالطين الرطب ، فهو على هذا الاختلاف [٦] : يجوز على قول أبي حنيفة : التزق بيده شيء أو لا [٧] . وعند محمد : إن التصق بيده شيء ، جاز ، وإلا فلا [٨] . وعند أبي يوسف : لا يجوز ، لأنه مخلوط بما لا يجوز به التيمم ، وهو الماء [٩] .

وإن تيمم بالغبار ، بأن ضرب بيده على ثوب أو على لبد [١٠] ،

---

(١) « والمرجان » ليست في ا .

(٢) في ب و ا : « سواء التزق شيء أو لا » وفي حـ : « ... ندية : جاز على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، التزق بيده شيء أو لم يلتزق » .

(٣) « والا فلا » من ا و حـ .

(٤) في حـ : « وعن » .

(٥) كذا في ا و ب و حـ وفي الأصل : « لأنه » .

(٦) « فهو ... الاختلاف » ليست في ا و ب .

(٧) في ا : « التصق بيده شيء أو لا » وفي ب : « التصق بيده أو لا » .

(٨) كذا في ا و ب ، وفي الأصل و حـ : « إن التزق شيء جاز » .

(٩) كذا في ا و ب ماعدا « به » فليست في ب ، وفي حـ والأصل : « بما لا يجوز التيمم » اهـ .

(١٠) في حـ : « بأن يضرب بيده على ثوب أو لبد » . وفي أ و ب : « بأن ضرب على ثوب او لبد » . واللبد الصوف المتلبد . والابد المتلبد من الشعر ونحوه . واللبد كل شعر او صوف متلبد ، والبساط من الصوف ، وما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج (المنجد) .

فارتفع [١] غباره ، أو على الذهب والفضة أو [٢] الحبوب ، فارتفع [٣] غبار ، فتيمم به - جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافا لأبي يوسف ، لأنه من أجزاء الأرض.

. . .

وأما [٤] وقت التيمم <فنقول> :

اختلف [٥] العلماء في وقته : أن وقته أول وقت الصلاة ، أو آخره ، أو وسطه [٦] .

ذكر في ظاهر الرواية [٧] ، وقال : أحب إلى أن يؤخر الصلاة [٨] إلى آخر الوقت ، ولم يفصل بينما إذا [٩] كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت ، أو لم يكن .

وروى المعلى ، عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، أنه إن [١٠] كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت : يؤخر إلى آخر الوقت [١١] . وإن لم يكن

---

(١) في حـ كذا : « فأرفع » .
(٢) في ا و ب : « و » .
(٣) « فارتفع » ليست في ا و ب . وفي حـ بدلا منها : « وعليها » .
(٤) في ا و ب : « وأما بيان » .
(٥) في : حـ « اختلاف » .
(٦) في ا : « أو أوسطه » .
(٧) في الكاساني (١ : ٥٤ : ١ من أسفل) : « وذكر في الأصل » .
(٨) في ا : « يؤخرها » ، وفي ب : « يؤخره » .
(٩) في ا : « بينهما إذا » .
(١٠) في ا و ب و حـ : « إذا »
(١١) « يؤخر الى آخر الوقت » ليست في حـ .

على طمع[١] من وجود الماء فى آخره ، فإنه[٢] يؤخر إلى آخر الوقت المستحب ، ويصلى فى آخره .

وتكون[٣] هذه الرواية تفسيرا لظاهر[٤] الرواية[٥] .

وقال حماد : لا يؤخره[٦] إلى آخر الوقت ، مالم يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت[٧]و[٨] .

وهو قول الشافعى .

وقال مالك : يستحب له أن يتيمم فى وسط الوقت .

والصحيح مذهبنا[٩] ، لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال مثل مذهبنا ، ولم يرو عن غيره خلافه ، فيكون كالإجماع .

وإن[١٠] تيمم فى أول الوقت وصلى : فإن[١١] كان عالما أن المـاء

---

(١) « من وجود الماء فى آخر الوقت ... طمع » ليست فى ا .

(٢) « فإنه » ليست فى ا و ب .

(٣) فى حـ : « فتكون » .

(٤) فى حـ : « تفسير ظاهر » .

(٥) انظر السرخسى ، ١ : ١٠٦ .

(٦) فى حـ : « لايؤخر » .

(٧) فى حـ : « فى آخره » .

(٨) « وتكون هذه الرواية تفسيراً لظاهر الرواية ... في آخر الوقت » من ا و ب وهى ليست فى متن الأصل . وقد أشير في موضعها باشارة النقص ويظهر من آثار كتابته على الهامش انه استدرك في الهامش ولكن موضعها تآكل .

(٩) انظر الكاسانى ، ١ : ٥٥ : ٥ ـ ٨ .

(١٠) فى ا و ب و حـ : « فإن » .

(١١) فى حـ : « إن » .

بقرب منه ، بأن [١] كان أقل من ميل ، لاتجوز صلاته. وإن كان ميلا ، فصاعدا ، جازت صلاته ، لأن حد البعد هو الميل ، وإن [٢] كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلى فى الوقت ، وتعتبر الجملة .

وإن لم يكن عالماً بذلك [٣] : يجوز ، سواء كان يرجو وجود الماء فى آخر الوقت ، أو لا ، بعد الطلب أو قبله ، عندنا ، لأن العدم ثابت من حيث الظاهر ، واحتمال الوجود لا يعارض [٤] الثابت ظاهرا .

فأما إذا كان على يقين من وجود الماء فى آخر الوقت ، أو [٥] من حيث الغالب : فإن [٦] كان بينه وبين الماء مقدار ما يمكنه أن يذهب ويتوضأ [٧] ويصلى فى الوقت ، فإنه ينظر : إن كان أقل من ميل: لاتجوز صلاته [٨] ، وإن كان ميلا فصاعدا : جازت صلاته [٩] ، لأن حد [١٠] البعد هو الميل .

وإن أخبر فى آخر الوقت أن الماء بقرب منه بأن [١١] كان أقل من

(١) فى ح و ب : « فإن » .

(٢) فى ح : « فإن » .

(٣) أى بقرب الماء أو بعده : الكاسانى ، ١ : ٥٥ : ١٠ .

(٤) فى ا و ب : « واحتمال وجود الماء لاينافى » .

(٥) « فأما إذا ... أو » ليست فى ح .

(٦) فى ا : « بأن » .

(٧) فى ح : « فيتوضأ » .

(٨) بتيمم « لأنه واجد للماء » الكاسانى ، ١ : ٥٥ : ٩ .

(٩) كذا فى ح . وفى ا و ب : « جاز » فقط .

(١٠) « حد » ليست فى ا و ب .

(١١) كذا فى ا . وفى الأصل و ح : « إن » . وفى ب : « فإن » .

ميل [١] ولكن لو ذهب إليه [٢] وتوضأ تفوته الصلاة عن الوقت ، فإنه يجب عليه أن يذهب ، ويتوضأ ، ويصلي خارج الوقت ، ولا يجزيه [٣] التيمم ، لأن الصلاة تفوته [٤] إلى بدل ، وهو القضاء .

• • •

وأما ما يبطل [٥] التيمم فنقول :

كل ما يبطل الوضوء ، من الحدث الحقيقي والحكمي ، فإنه يبطله [٦] .

وأما ما [٧] يبطله على الخصوص فهو رؤية الماء .

وأصله قوله ، عليه السلام : « التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ، مالم يجد الماء أو يحدث » [٨] .

ثم إن وجد الماء ، قبل الشروع في الصلاة ، يبطل تيممه ، ويجب عليه الوضوء بالإجماع [٩] .

---

(١) زاد هنا في حـ : « لا يجوز » .
(٢) « إليه » ليست في ا و ب .
(٣) في حـ : « ولا يجوز به » .
(٤) في حـ : « تفوت » .
(٥) في حـ : « ما يبطل به » وفي ب : « وأما بيان ما يبطل » .
(٦) زاد هنا في ا و ب و حـ : « أيضاً » .
(٧) « ما » ليست في حـ .
(٨) في الكاساني بنفس اللفظ (١ : ٤٤ : ٣ من أسفل و ١ : ٥٧ : ٤ ـ ٥) وفي السرخسي (١ : ١٠٦) والبابرتي (١ : ٨٤) وابن الهمام (١ : ٩٢) باللفظ الآتي : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء » .
(٩) « إلا على قول أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما ـ قال : الطهارة متى صحت لا يرفعها إلا الحدث ، ووجود الماء ليس بحدث . » السرخسي ، ١ : ١١٠ . وذكر الكاساني (١ : ٥٧ : ٢ ـ ٣) أيضاً أن ذلك « عند عامة العلماء . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلا » .

وإن وجد بعد الشروع : إن كان [١] قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة الأخيرة ، فإنه تفسد صلاته ، عندنا .

وقال الشافعي : لا تفسد [٢] .

وحجتنا ماروينا من الحديث المشهور [٣] ، من غير فصل بين حالة [٤] الصلاة [٥] ، وغيرها .

وإن كان بعد ماقعد قدر التشهد الأخير [٦] ، أو بعد ماسلم ، وعليه سجدتا [٧] السهو ، وعاد إلى الصلاة [٨] ، تبطل صلاته ، عند أبي حنيفة . ويلزمه الاستقبال .

وعند أبي يوسف ومحمد : يبطل تيممه ، وصلاته تامة .

وهذه المسألة من جملة [٩] المسائل الاثني عشرية على ما يعرف في موضعها [١٠] و [١١] .

---

(١) « إن كان » ليست في ح .

(٢) راجع الكاساني، ١:٥٧:٣ من أسفل ، والشيرازي ، المهذب ، ١:٣٦:٢ .

(٣) « المشهور » من ا و ب .

(٤) في ب كذا : « من حال » .

(٥) « الصلاة » ليست في ح .

(٦) « الأخير » من ا و ب .

(٧) في ح : « سجدة » .

(٨) في الكاساني (١:٥٨:٨) : « السجود » .

(٩) « جملة » من ا و ب و ح .

(١٠) في ا و ب : « الاثني عشرية تعرف في المبسوط انشاء الله » .

(١١) وهي المسائل المعدودة لأبي حنيفة . وهي : « (١) إذا فرغ المصلي من تشهده ، ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه ، أو وجد في خفه شيئا ، فنزعه ، فانتقض به مسحه ، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . (٢) وكذلك المتيمم إذا وجد الماء . (٣) ومصلي الجمعة إذا خرج =

وإن وجد بعدالفراغ من الصلاة : فإن [١] كان بعد خروج الوقت ، لايلزمه الإعادة ، بالإجماع . وإن وجد فى [٢] الوقت فكذلك عند عامة العلماء . وقال مالك : يعيد [٣] .

والصحيح قولنا ، لأنه قدر على الأصل ، بعد حصول المقصود بالبدل.

وأما إذا رأى سؤر [٤] حمار : < ف > إن كان خارج الصلاة : ينبغى أن يتوضأ به ، مع التيمم ، لأنه مشكوك فيه ، فوجب الجمع بينهما ، حتى يكون مؤدياً للصلاة بيقين .

وإن كان فى الصلاة : ينبغى أن لا يقطع ، لأن الشروع قد صح ، فلا يقطع بالشك ، ولكن يمضى عليها ، فإذا فرغ منها ، يقضى تلك

= وقتها . (٤) ومصلى الفجر إذا طلعت عليه الشمس . (٥) والعارى اذا وجد ثوبا . (٦) والأمى اذا تعلم القراءة . (٧) والقارىء إذا استخلف أميا . (٨) والمومىء إذا قدر على الركوع والسجود . (٩) والمصلى إذا تذكر الفائتة . (١٠) وصاحب الجرح السائل إذا برىء جرحه أوذهب وقته . (١١) وكذلك المستحاضة . (١٢) ومصلى الفائتة إذا تغيرت الشمس .

وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: قد مضت فى جميع ذلك ، وخرج بها عنها ، وجازت عنه .

فمن أصحابنا من قال : هذه المسائل تبتنى على أصل ، وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بفرض »

انظر فى كل ماتقدم : السرخسى ، ١ : ١٢٥ : « فصل فى ذكر المسائل المعدودة لأبى حنيفة رحمه الله تعالى » .

(١) كذا فى ح ، وفى الأصل و ا و ب : « إن » .

(٢) فى ح : « من » .

(٣) « فكذلك ... يعيد » ليست فى ب ومكانها فيها بياض . وفى الكاسانى مثل ما فى المتن (١ : ٦٠ : ١) .

(٤) « بقية الماء الذى يبقيها الشارب فى الإناء وفى الحوض » المغرب . والجمع أسآر .

الصلاة بسؤر الحمار [١] حتى يكون مؤدياً للصلاة [٢] بيقين .

وأما اذا وجد نبيذ التمر : < ف > على قول أبي حنيفة رضي الله عنه : ينتقض [٣] تيممه [٤] ، لأنه بمنزلة الماء عند عدم الماء المطلق .

وعلى قول أبي يوسف : لا ينتقض [٥] ، لأنه ليس بطهور أصلا [٦] .

وعند محمد [٧] : يمضي على [٨] صلاته ، ثم يعيد [٩] ، كما في سؤر الحمار .

• • •

ثم [١٠] الأصل عندنا أن التيمم بدل مطلق ، وليس بضروري [١١] : يعني به أن الحدث يرتفع عندنا [١٢] بالتيمم إلى وقت وجود الماء ، في حق الصلاة المؤداة ، لا أن تباح له الصلاة مع قيام الحدث للضرورة [١٣] .

---

(١) أي بعد أن يتوضأ بسؤر الحمار .

(٢) في ا و ب : « لصلاته » .

(٣) في ا و ح : « ينقض » .

(٤) « ويقطع صلاته ، لأنها قد انتقضت بوجوده ، ويتوضأ به ، ويستقبل » السرخسي ، ١ : ١٢٥ : ٢ .

(٥) في ا و ح : « لا ينقض » .

(٦) أي عنده : الكاساني ، ١ : ٥٩ : ٢ من أسفل . وعلى ذلك « يتم صلاته ولا يعيد » السرخسي ، ١ : ١٢٥ : ١ .

(٧) في ج : « وعلى قول محمد » .

(٨) في ح : « عليه » .

(٩) أي بعد أن يتوضأ : السرخسي ، ١ : ١٢٤ : ١ من أسفل .

(١٠) « ثم » ليست في ح . وقد عقد الكاساني (١ : ٥٥ : ٢٠) فصلا خاصا لهذا الموضوع سماه : « صفة التيمم » .

(١١) في ا و ب : « وليس ببدل ضروري » .

(١٢) « عندنا » من ح .

(١٣) « للضرورة » من ح .

وعند الشافعي : هو [١] بدل ضروري . وعنى [٢] به أن [٣] يباح له الصلاة بالتيمم [٤] مع قيام الحدث حقيقة ، وجعل [٥] عدما شرعا ، لضرورة [٦] صحة الصلاة ، بمنزلة [٧] طهارة المستحاضة .

والصحيح قولنا ، لما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال : « التيمم وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، مالم يجد الماء أو يحدث » .

وينبني [٨] على هذا الأصل أن عادم [٩] الماء إذا تيمم قبل دخول وقت الصلاة [١٠] ، فإنه يجوز تيممه ، لأنه خلف مطلق ، حال عدم الماء .

وعند الشافعي : لا يجوز ، لأنه خلف ضروري ، ولا ضرورة قبل الوقت [١١] ، كما في طهارة المستحاضة .

وعلى هذا : إذا تيمم ، يجوز له أن يؤدي به [١٢] ماشاء من الفرائض ، والنوافل ، ما لم يجد الماء ، أو يحدث .

---

(١) في ا و ب و حـ : « إنه » .
(٢) في حـ : « وأعنى » .
(٣) في ب و ا : « أنه » .
(٤) كذا في حـ ، وفي الأصل و ا و ب : « به » .
(٥) أي الحدث .
(٦) « وجعل عدما شرعاً لضرورة » ليست في حـ ، والذي فيها : « مع قيام الحدث حقيقة للضرورة » وكذا في الكاساني ، ١ : ٥٥ : ٢٤ .
(٧) في ا : « منزلة » .
(٨) في حـ : « ويبنى » .
(٩) في حـ : « عدم » .
(١٠) في حـ : « دخول الصلاة » . وفي ا و ب : « دخول الوقت » .
(١١) في حـ : « قبل الوضوء » .
(١٢) « به » ليست في ا و ب .

ولا ينتقض تيممه [١] بخروج الوقت ، كطهارة المستحاضة .

وعنده : لا [٢] يجوز له أن يؤدى فرضا غير [٣] الذى تيمم لأجله ، ولكن [٤] يجوز له أن يصلى بذلك التيمم، النوافل ، لأنها [٥] تبع للفرائض [٦] ، كما قال فى طهارة المستحاضة .

وعلى هذا الأصل :

قال الزهرى [٧] : إنه لا يجوز التيمم فى حق النوافل [٨] ، لأنه [٩] طهارة ضرورية [١٠] ولا ضرورة فى حق النوافل.

ولكن عامة العلماء قالوا : إن الحاجة إلى إحراز الثواب معتبرة، كما فى طهارة المستحاضة: تطهر فى حق النوافل ، بالإجماع ، لما قلنا _ كذا هذا.

• • •

ثم اختلف أصحابنا فى كيفية البدلية :

---

(١) « تيممه » من ا و ب .

(٢) « لا » ليست فى ا .

(٣) فى ا و ب : « فرضا آخر سوى الفرض الذى تيمم لأجله » . وفى حـ : « فرضا آخر غير ... » .

(٤) فى حـ : « ولا» .

(٥) في حـ كذا : « بها » .

(٦) فى حـ : « الفرائض » .

(٧) هو محمد بن مسلم . وهو تابعى صغير . سمع من الصحابة ومن كبار التابعين . وروى عنه بعض كبار التابعين وصغارهم . قال الشافعى : لولا الزهرى ذهبت السنن من المدينة . توفى سنة ١٢٤ هـ. وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن بالشام (النووى: التهذيب : القسم الأول : الجزء الأول: ص ٩٠ _ ٩٢) .

(٨) فى ب : « التيمم للنوافل » .

(٩) « لأنه » ليست فى حـ ، وفى ا و ب : « لأنها » .

(١٠) فى حـ : « ضرورة » .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف [١] : التراب خلف عن الماء عند عدمه . والبدلية بين التراب والماء .

وقال محمد : التيمم خلف عن الوضوء عند عدمه ، والبدلية بين التيمم والوضوء .

وعلى هذا :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف [٢] بأن [٣] المتيمم إذا أَمَّ المتوضئين فإنه تجوز إمامته لهم [٤] ، وتكون صلاتهم [٥] جائزة، استحساناً . إذا لم يكن مع المتوضئين ماء . فأما إذا كان معهم ماء فلا تجوز إمامته لهم ، وتكون [٦] صلاتهم فاسدة .

وقال محمد: لا تجوز إمامته، سواء كان مع المتوضئين [٧] ماء أو لم يكن.

وقال زفر : تجوز إمامته لهم [٨] ، سواء كان معهم ماء أو لم يكن .

لأن عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم والوضوء ، فالمقتدى إذا كان على وضوء لم يكن تيمم الإمام ، الذي هو بدل عن الوضوء ، طهارة في

---

(١) في حـ كذا : « وأبي حنيفة » .

(٢) في ب :« قال أبو يوسف » فقط والصحيح ما في المتن ، راجع ما سبق والسرخسي ، ١ : ١١١ .

(٣) في ا و ب : « لأن » .

(٤) « لهم » ليست في ا و ب .

(٥) في ب : « صلاته » .

(٦) في حـ : « فيكون » .

(٧) في ا و ب :« معهم » .

(٨) « لهم » من ا و ب .

حقه ، لقدرته على الأصل، ويكون وجوده وعدمه سواء ، فيكون[١] مقتدياً بالمحدث ، فلا يجوز[٢] ، كالصحيح إذا اقتدى بصاحب جرح سائل ، لم يجز اقتداؤه[٣] ، لأن طهارته ضرورية ، فلا يعتبر في حق الصحيح — كذا هذا .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لما كانت البدلية بين التراب والماء ، فإذا[٤] لم يكن مع المقتدين ماء ، فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء ، وإذا كان معهم ماء ، فقد فات الشرط في حق المقتدين ، فلا يبقى التراب طهورا ، في حقهم ، فلم[٥] تبق طهارة الإمام ، طهارة في حقهم ، فلا يصح اقتداؤهم به .

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٦] : إن المتيمم إذا أمّ المتوضئين ، ولم يكن معهم ماء ، ثم رأى واحد منهم الماء[٧] ، بطلت صلاته لأن طهارة الإمام ، جعلت عدما في حقه[٨] ، لقدرته على الماء الذي هو أصل ، لأنه لا يبقى الخلف عند وجود الأصل[٩][١٠] .

---

(١) في ح : « فيصير » .

(٢) في ا و ب : « وذاك لايجوز » . وفي ح : « ولايجوز » .

(٣) « اقتداؤه » من ح .

(٤) في ب : « فأما إذا » .

(٥) في ا و ب : « ولم » .

(٦) كذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « قالا » .

(٧) «ولم يعلم به الإمام والآخرون» السرخسي ١ : ١٢٠ . والكاساني ، ١ : ٥٦ : ٢٣ .

(٨) في ح : « في حقهم » .

(٩) « وقال زفر رضي الله عنه لاتفسد صلاته ، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله » السرخسي ، ١ : ١٢٠ .

(١٠) زاد في ا و ب : « والله أعلم » .

باب

النجاسات

الكلام [1] في هذا الباب في ستة مواضع :

في بيان أنواع الأنجاس ،

و [2] في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا [3] شرعا ،

وفي بيان ما يقع به التطهير ،

وفي طريق التطهير ،

وفي شرائط التطهير ،

وفي حكم الغسالة .

أما الأول ، وهو [4] بيان أنواع النجاسات :

فمن ذلك — أن كل ما يخرج من بدن الإنسان [5] مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو [6] الغسل ، فهو نجس ، نحو الغائط والبول ، والدم والصديد ، والقيء ملء الفم ، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والودى والمذى والمنى .

---

(١) في ح : « قال الشيخ رحمه الله : الكلام ... »

(٢) « في بيان أنواع الأنجاس و » ليست في ح .

(٣) في ح : « به محل نجاسة » .

(٤) في ا و ح : « فهو » .

(٥) في ا و ب : « الآدمي » .

(٦) في ح : « و » .

ولا خلاف فى هذه الجملة إلا فى المنى ، فإن عند الشافعى هو طاهر [١] .

والأصل فى ذلك حديث عمار بن ياسر [٢] : أنه كان [٣] يغسل ثوبه من النخامة [٤] ، فمر عليه [٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما تصنع ياعمار ؟ » فأخبره بذلك ، فقال : « ما نخامتك [٦] ، ودموع عينيك [٧] ، والماء الذى فى رَكوتك [٨] — إلا سواء ؛ وإنما يغسل الثوب من خمس : بول ، وغائط ، ودم ، وقىء ، ومنى » .

وأما القىء [٩] الذى يكون أقل من ملء الفم ، والدم الذى لم يسل [١٠] عن رأس الجرح — هل يكون نجسا [١١] ؟ فعلى قياس ماذكرنا ههنا ، لا يكون نجسا ، لأنه لا [١٢] يتعلق به وجوب الوضوء .

(١) فى ا و ب : « فإنه عند الشافعى طاهر » .

(٢) صحابى من السابقين إلى الإسلام . كان يعذب هو وأبوه وأمه فى الله تعالى فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : « صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة » . وهو أول من بنى مسجداً في الاسلام وهو مسجد قباء . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا . وقتل بصفين مع على رضى الله عنه سنة ٣٧ هـ . وهو ابن ثلاث وتسعين سنة (النووى ، القسم الأول من الجزء الثانى ، ص ٣٨) .

(٣) « كان » ليست فى حـ .

(٤) فى النسخ الأخرى : « النجاسة » . والنخامة هى ما يخرج من الخيشوم عند التنخع (المغرب) .

(٥) « عليه » ليست فى حـ .

(٦) فى حـ كذا : « ما لخامتك » .

(٧) فى حـ : « عينك » .

(٨) الرَّكوة بالفتح هى الدلو الصغير والجمع ركاء (المغرب) .

(٩) فى حـ : « المنى » وهو خطأ .

(١٠) فى ا و ب : « لا يسيل » .

(١١) زاد هنا فى ب و ا : « أم لا » .

(١٢) « لا » ليست فى حـ .

وهكذا روى عن أبي يوسف ، لأنه ليس بدم مسفوح .

وقال محمد : هو نجس لأنه جزء من الدم المسفوح [١] .

وأما [٢] الدم إذا لم يكن مسفوحا ، في الأصل ، كدم البق والبراغيث . فهو ليس بنجس ، عندنا .

وعند [٣] الشافعي هو نجس ، إلا أنه إذا أصاب الثوب يجعل عفوا لأجل الضرورة .

ثم ما ذكرنا أنه نجس من الآدمي فهو نجس [٤] من سائر الحيوانات ، من الأبوال [٥] والأرواث ، ونحوها ، عند عامة العلماء ، إلا أنه قد سقط اعتبار نجاسة بعضها لأجل الضرورة .

وقال محمد : بول ما يؤكل لحمه طاهر .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : نجس ، لكن يباح شربه للتداوي عند أبي يوسف . وعند أبي حنيفة ، رحمة الله عليه ، لا يباح .

وقال ابن أبي ليلى بأن السِّرْقين [٦] طاهر .

وقال مالك بأن البَعْرَ ، والروث ، وأخثاء البقر [٧] - كلها طاهرة [٨] .

---

(١) «وهكذا ... من الدم المسفوح» ليست في ب .

(٢) في ب : « وهكذا » .

(٣) في ا و ب : « وقال» .

(٤) « إلا أنه إذا أصاب الثوب ... فهو نجس » ليست في ب .

(٥) في ح : « كالبول » .

(٦) هو الزبل (المنجد) .

(٧) البعر لذات الخف والظلف ، والروث لكل حافر ، والأخثاء جمع خِثْي وهو للبقر (المغرب والمختار) .

(٨) كذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « طاهر » .

وقال زفر [١] : روث ما يؤكل لحمه طاهر .

والصحيح قول العامة ، لأن الآدمى أطهر الحيوانات [٢] ذاتا وغذاء - فإذا كانت هذه الأشياء نجسة منه ، فمن غيره أولى .

. . .

وأما خرء الطيور . فالطيور ثلاثة أنواع :

ما لا [٣] يذرق من الهواء ، نحو الدجاج والبط والأوز - وخرؤها [٤] نجس فى رواية الحسن عن أبى حنيفة [٥] .

وفى رواية أبى يوسف عنه أن خرء الدجاج والبط نجس [٦] ، دون خرء [٧] الأوز .

وما يذرق من الهواء نوعان [٨] :

الصغار منها [٩] ، مثل الحمام ونحوه - وخرؤها [١٠] طاهر .

والكبار ، كالصقر والبازى ونحوهما - وخرؤ<ها> [١١] طاهر

---

(١) « زفر » غير واضحة فى الأصل ومكانها بياض .

(٢) فى حـ كذا : « الآدمى من الحيوانات » .

(٣) فى ا و ب : « منها مالا .. » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « فخرؤها » .

(٥) « فى رواية الحسن عن أبى حنيفة » ليست فى حـ .

(٦) « نجس » ليست فى حـ

(٧) « خرء » ليست فى حـ .

(٨) كذا فى ا و ب و حـ ، وفى الاصل : « فنوعان » .

(٩) فى حـ : « منهما » .

(١٠) فى ا و ب و حـ : « فخرؤها » .

(١١) فى الأصل : « وخرؤهما » وفى ا و ب و حـ : « فخرؤها » وفى الكاسانى (١ : ٦٢ : ٢٢) مثل ما أثبتناه فى المتن .

عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : نجس .

وهذا كله قول علمائنا[١] . وقال الشافعي: خرء الطيور كلها نجس .

والقياس قوله ، لأنه[٢] نجس حقيقة ؛ إلا أنا استحسنا ، وأسقطنا نجاسة البعض لمكان الضرورة[٣] .

• • •

ومن أنواع الأنجاس ـ الميتات :وهي نوعان :

منها ـ ماليس لها[٤] دم سائل : وهي ليست بنجسة عندنا ، خلافا للشافعي على مانذكره .

والثاني ـ مالها دم سائل ، فنقول :

لاخلاف أن الأجزاء التي[٥] فيها دم سائل[٦] ، مثل اللحم والشحم والجلد ونحوها ، فهي نجسة ، لاختلاط الدم النجس بها .

وأما الأجزاء التي ليس فيها دم : ففي غير الآدمي ، والخنزير من الحيوانات ، ينظر :

إن كانت صلبة ، مثل الشعر والصوف والريش والقرن والعظم والسن

---

(١) في حـ : « عامة العلماء » .

(٢) في حـ : « لأنها » .

(٣) في ا و ب و حـ : « البعض للضرورة » .

(٤) في ا : « له » .

(٥) « التي » ليست في حـ .

(٦) « سائل » من حـ .

والحافر والخف والظلف والعصب والإنفحة[1] الصلبة، فليست بنجسة، بلا خلاف بين أصحابنا.

وأما الإنفحة المائعة واللبن، فكذلك[2] عند أبي حنيفة، وعندهما: نجس.

وقال الشافعي: الكل نجس.

وكذا الجواب فيما أبين من الحي من الأجزاء: إن كان فيه[3] دم، فهو نجس بالإجماع. وإن لم يكن، فعلى هذا الخلاف.

فالشافعي[4] أخذ بظاهر الآية، وهو[5] قوله: «حرمت عليكم الميتة».

وأصحابنا قالوا: إن نجاسة الميتات باعتبار ما فيها من الدم السائل والرطوبات النجسة[6]، ولم يوجد في[7] هذه الأجزاء.

وأما في الآدمي[8] فعن أصحابنا روايتان:

في رواية نجس، حتى لا يجوز بيعها ولا الصلاة معها، إذا كان أكثر

---

(١) الإنْفَحَة والإنفِحَة والإنْفَحّة والمِنْفَحَة شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يُطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن وهو المعروف عند العامة بالمجبنة (المنجد)، وانظر كذلك: المغرب والمصباح والمختار.

(٢) في حـ: «وكذلك».

(٣) في ا و ب: «فيها».

(٤) في حـ: «والشافعي».

(٥) «الآية وهو» ليست في حـ.

(٦) في حـ: «النجاسة».

(٧) في ا و ب: «من».

(٨) في ب: «في شعر الآدمي».

من قدر الدرهم، وزنا أو [١] عرضا على حسب ما يليق به.

وفى رواية يكون طاهرا. وهى [٢] الأصح، لأنه لادم فيها [٣]؛ إلا أنه لايجوز بيعها، ويحرم الانتفاع بها، احتراما للآدمى.

وأما الخنزير: فيروى [٤] عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه نجس العين [٥]، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه، إلا أنه رخص فى شعره للخرازين لأجل الحاجة.

وإذا وقع شعره فى الماء: روى عن أبى يوسف أنه يوجب التنجيس.

وعن محمد أنه لايوجب [٦]، مالم يغلب على الماء، كشعر غيره.

وروى عن [٧] أصحابنا، فى غير رواية الأصول، أن هذه [٨] الأجزاء منه طاهرة، لأنه لادم فيها.

وأما الكلب: فمن قال من مشايخنا إنه [٩] نجس العين، فهو والخنزير [١٠] سواء.

---

(١) فى حـ: «و».

(٢) فى حـ: «وهو».

(٣) فى ب كذا: «لأنها دم فيها».

(٤) كذا فى ا و ب، وفى الأصل و حـ: «روى».

(٥) «العين» ليست فى ب.

(٦) فى ا و ب و حـ: «لا ينجس».

(٧) فى ا: «وروى في رواية عن» وفى ب: «وفي رواية عن» وفى حـ: «وروى فى رواية أخرى من».

(٨) «أن هذه» من ا و ب و حـ. وفى الأصل مكانها بياض وبه آثار كتابة.

(٩) فى ا و ب: «فمن مشايخنا من قال بأنه».

(١٠) فى حـ: «كالخنزير».

ومن[١] قال إنه ليس بنجس العين فهو[٢] سائر الحيوانات سواء ـ وهذا أصح .

. . .

وأما حكم[٣] أسآر[٤] الحيوانات ، وعرقها ، وألبانها ـ فنقول :
الأسآر على أربعة أوجه :

سؤر متفق على طهارته من غير كراهة[٥] ، وسؤر مختلف فى طهارته ونجاسته ، وسؤر مكروه ، وسؤر مشكوك فيه .

أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته ـ فهو سؤر الآدمى بكل حال ، إلا فى حال شرب[٦] الخمر فإنه نجس[٧] لنجاسة فمه .

وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور[٨] ؛ إلا الإبل الجَلّالة :[٩] ، والبقر الجلّالة ، والدجاجة المخلاة ـ فإن سؤرها مكروه ، لاحتمال نجاسة فمها[١٠] ، حتى إذا كانت محبوسة لا يكره .

---

(١) فى ب : « ومنهم من » .
(٢) « و » ليست فى حـ .
(٣) فى الأصل : « وأما الأسآر حكم أسآر ... »
(٤) جمع سؤر : « وهو بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الإناء ثم عم استعماله فيه وفى الطعام » : البابرتى ، ١ : ٧٤ .
(٥) فى حـ : « كراهية » .
(٦) فى ا : « شارب » .
(٧) « فإنه نجس » من ا و ب
(٨) فى ب : « والطير » .
(٩) أى التى تأكل العذرة (المصباح) .
(١٠) فى حـ : « فيها » .

وأما سؤر الفرس ، فعلى [١] قول أبى يوسف ومحمد : طاهر لطهارة [٢] لحمه .

وعند أبى حنيفة روايتان ، كما فى طهارة لحمه : على رواية الحسن: نجس كلحمه . وعلى جواب [٣] ظاهر الرواية: طاهر كلحمه .

وأما السؤر المختلف [٤] فى طهارته ونجاسته - فهو سؤر الخنزير والكلب وسائر سباع الوحوش [٥]. وهو [٦] نجس عند عامة العلماء .

وقال مالك : طاهر .

وقال الشافعى : سؤر السباع كلها طاهر [٧] ، سوى الكلب والخنزير .

وأما السؤر [٨] المكروه - فهو سؤر سباع الطير ، كالحدأة والبازى والصقر ونحوها ، استحسانا .

والقياس أنه نجس .

وكذا سؤر سواكن البيوت ، كالحية والفأرة والعقرب ونحوها .

وكذا سؤر الهرة فى رواية الجامع [٩] الصغير.

---

(١) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل: « على » .
(٢) فى ا : « كطهارة » .
(٣) « جوابُ » ليست فى ا و ب و حـ .
(٤) فى حـ : « وأما سوز المختلفة » .
(٥) فى ا و ب : « سباع الوحش » وفى حـ : « السباع الوحش » .
(٦) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل: « فهو » .
(٧) زاد هنا فى حـ : « سواء » .
(٨) كذا فى ا ، وفى الأصل و ب و حـ : « سؤر » .
(٩) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « جامع » .

وفى ظاهر الرواية قال : أحب إلى أن يتوضأ بغيره ، ولم يذكر الكراهة[١] .

وعن أبى يوسف أنه لا يكره .

وأما السؤر المشكوك فيه[٢] ـ فهو سؤر الحمار والبغل فى جواب ظاهر الرواية .

وروى الكرخى عن أصحابنا أن سؤرهما نجس .

وقال الشافعى : طاهر .

• • •

ثم[٣] السؤر المتفق على طهارته[٤] والماء المطلق سواء .

والسؤر المكروه لا ينبغى أن يتوضأ به ، إن[٥] وجد ماء مطلقا . وإن توضأ به ، جاز مع الكراهة . وإن لم يجد ماء مطلقا ، يجوز ، من غير كراهة[٦] .

والسؤر المشكوك فيه ، لا يجوز التوضؤ[٧] به إن وجد ماء مطلقا . وإن توضأ به ، جاز مع الكراهة[٨] . وإن لم يجد[٩] ، يتوضأ

(١) فى حـ : « الكراهية » .

(٢) « فيه » ليست فى حـ .

(٣) فى ا و ب : « وأما » .

(٤) زاد هنا فى ب و ا : « هو » .

(٥) فى ب : « ولن » .

(٦) فى حـ : « كراهية » .

(٧) في حـ : « التوضى » .

(٨) « وإن توضأ ... الكراهة » من حـ .

(٩) فى ب : « ولن لم يوجد » وفى حـ : « ولن لم يجد ماء مطلقا » .

به [١] ويتيمم ، لأن أحدهما [٢] مطهر بيقين ، وأيهما قدم أو أخر ، جاز عندنا .

وعند زفر لايجوز ، مالم يقدم الوضوء على التيمم ، حتى يصير عادما الماء .

• • •

و [٣] **من الأنجاس - الخمر والسكر** على ما يعرف [٤] فى كتاب الأشربة .

• • •

وأما بيان المقدار الذى به يصير المحل نجسا شرعا — فنقول :

ينظر : إما إن وقع فى المائعات ، من [٥] الماء والخل ونحوهما ، أو أصاب الثوب والبدن والمكان .

أما إذا وقع في الماء - فلا يخلو [٦] : إما إن كان جارياً أو راكداً .

فإن كان جارياً : إن كانت النجاسة غير مرئية ، فإنه لاينجس مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، ويتوضأ منه [٧] كيف شاء : من الموضع الذى وقع [٨] فيه النجس أو من الطرف الآخر ، لأن الماء طاهر ، فى الأصل ، فلا يحكم بنجاسته بالشك .

وإن كانت النجاسة مرئية ، مثل الجيفة ونحوها : فإن كان النهر كبيرا ،

---

(١) فى ا سقطت عبارة : « إن وجد ماء مطلقا . وإن توضأ به جاز مع الكراهه ، وإن لم يجد ماء مطلقا ... وإن لم يجد يتوضأ به » .

(٢) فى حـ : « لأحدهما » .

(٣) « و » ليست فى حـ .

(٤) فى ا كذا : « على مالم يعرف » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « مثل » .

(٦) « فلا يخلو » من ا و ب .

(٧) فى حـ : « به » .

(٨) فى ب : « وضع » وفى حـ : « يقع » .

فإنه لا يتوضأ من أسفل الجانب الذى فيه الجيفة ، ولكن يتوضأ [١] من الجانب الآخر ، لأنه متيقن بوصول النجاسة إلى الموضع الذى يتوضأ منه .

وإن كان النهر صغيرا بحيث لا يجرى بالجيفة [٢] ، بل يجرى الماء [٣] عليها : إن كان يجرى عليها جميع الماء ، فإنه لا يجوز التوضؤ [٤] به من أسفل الجيفة ، لأنه تنجس جميع الماء ، والنجس لا يطهر بالجريان [٥] .

وإن كان يجرى عليها بعض الماء : فإن كان يجرى عليها أكثر الماء ، فهو نجس ، وإن كان يجرى عليها أقل الماء ، فهو طاهر ، لأن العبرة للغالب .

وإن كان [٦] يجرى عليها النصف ، يجوز التوضؤ [٧] به فى الحكم ، ولكن الأحوط أن لا يتوضأ به .

واختلف المشايخ فى حد الجريان :

قال بعضهم : إن كان يجرى بالتبن والورق فهو جار ، وإلا فلا .

وقيل : إن وضع رجل يده فى الماء عرضا ، لم ينقطع جريانه ، فهو جار ، وإلا فلا .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : إن كان بحال لو اغترف رجل الماء بكفيه لم [٨] ينحسر وجه الأرض ولم ينقطع الجريان ، فهو

---

(١) « يتوضأ » من ا و ب و حـ .

(٢) فى حـ : « الجيفة » .

(٣) « الماء » ليست فى ا .

(٤) فى ب : « الوضوء » وفى حـ : « التوضى » .

(٥) فى ا : « بجريان » .

(٦) « كان » ليست فى حـ .

(٧) فى ا و حـ : « التوضى » و فى ب « التوضئة » .

(٨) فى ب : « لا » وانظر الهامش التالى .

جار ، وإلا فلا [١] .

وأصح ماقيل فيه : إن الماء [٢] الجارى ما يعده الناس جارياً .

وأما إذا كان الماء راكدا < فقد > اختلف العلماء فيه:

قال أصحاب الظواهر بأن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه . كيفما كان ، لقوله عليه السلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء [٣] » .

وقال عامة العلماء : إن كان الماء قليلا ، ينجس [٤] ، وإن كان كثيراً ، لا ينجس .

واختلفوا فى الحد الفاصل بينهما :

فقال [٥] مالك : إن كان بحال يتغير طعمه أو لونه [٦] أو ريحه ، فهو قليل . وإن كان لا يتغير ، فهو كثير [٧] .

وقال الشافعى : إذا بلغ الماء القلتين ، فهو كثير ، لا يحتمل [٨] خبثا ، لورود الحديث فيه [٩] هكذا . والقلتان [١٠] عنده خمس قرب ، كل

---

(١) فى ح : « لو اغترف رجل الماء بكفيه انحسر وجه الأرض : لا يكون جاريا ، وان لم ينحسر وجه الأرض ولم ينقطع الجريان فهو جار » .

(٢) « الماء » من ح .

(٣) فى ب و ح : « خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء » .

(٤) فى ب : « تنجس » . وفى ح : « لا ينجس » وما فى ح خطأ كما يتضح مما يلى .

(٥) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و ح : « وقال » .

(٦) فى ب : « ولونه » .

(٧) فى ا : « فهو كبير » و عبارة « وإن كان لا يتغير فهو كثير » ليست فى ب .

(٨) فى ا و ب و ح : « لا يحمل » .

(٩) « فيه » من ا و ب .

(١٠) فى ح كذا : « فى القلتان » .

قربة[١] خمسون منا[٢] ، فيكون جملته[٣] مائتين وخمسين منا .

وقال علماؤنا : إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض ، فهو قليل . وإن كان لا يخلص بعضه < إلى بعض > فهو كثير . واختلفوا فى تفسير الخلوص :

اتفقت[٤] الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك : فإن تحرك طرف[٥] منه بتحريك الجانب الآخر ، فهذا مما يخلص . وإن كان لا[٦] يتحرك ، فهو مما لا يخلص .

ولكن فى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة[٧] : يعتبر التحريك بالاغتسال .

وفى رواية محمد : يعتبر التحريك[٨] بالوضوء .

والمشايخ المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ[٩] ، وبعضهم بالتكدير . وبعضهم بالمساحة : إن كان عشرا فى عشر ، فهو مما لا يخلص ،

---

(١) فى ح : « كل قرب » .

(٢) المَنّ « كيل أو ميزان وهو شرعا ١٨٠ مثقالا وعرفا ٢٨٠ مثقالا » المنجد . وقال فى المغرب « كل قربة مائة رطل وزن » .

(٣) فى ح : « من جملته » .

(٤) فى ب كذا : « انتقضت » . وفي ا : « واتفقت »

(٥) فى ب و ح : « فإن حرك طرفا » .

(٦) فى ا و ب : « مما لا » .

(٧) « عن أبى حنيفة » من ا و ب و ح .

(٨) « بالاغتسال . وفى رواية محمد يعتبر التحريك » ليست فى ا و ب .

(٩) « بالصبغ » من ا و ب و ح . وفى الأصل : « بالاصبع » .

وإن كان دونه فهو مما يخلص[١] ، وبه أخذ مشايخ[٢] بلخ .

وذكر الشيخ أبو الحسن[٣] الكرخى فى الكتاب وقال : لاعبرة للتقدير[٤] فى الباب ، ولكن يتحرى فى ذلك : إن كان أكبر[٥] رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذى يتوضأ منه: لايجوز . وإن كان أكبر[٦] رأيه أنها لم تصل : يجوز التوضئة[٧] به — لأن غالب الرأى دليل عند عدم اليقين .

هذا إذا كان له طول وعرض[٨] .

فأما إذا كان له طول بلا عرض ، كالأنهار التى فيها مياه راكدة ، فإنه لاينجس بوقوع النجاسة فيه .

وعن أبى سليمان الجوزجانى[٩] أنه لايتوضأ به .

ولو توضأ به[١٠] إنسان ، أو وقعت فيه النجاسة: إن كان فى[١١] أحد

(١) فى ب : « فما يخلص » وفى ا : « فما لايخلص » .

(٢) ابتداء من هنا حتى « روى الحسن عن » ص ١١٢ ليس فى الأصل (انظر الهامش ٩ ص ١١٢). وقد اتخذنا ب فى هذا الموضع أصلا .

(٣) « الشيخ أبو الحسن » من حـ .

(٤) فى ا : « لتقدير » .

(٥) و(٦) فى حـ : « أكثر » .

(٧) فى ا و حـ كذا : « التوضى » .

(٨) زاد فى ا : « وعمق » وسيأتى الكلام على العمق بعد قليل .

(٩) فى ا : « وعن سليمان الجوزجانى » وفى حـ : « وعن سلمان الجرجانى » .

(١٠) « به » من ا و حـ .

(١١) « فى » ليست فى حـ .

الطرفين تنجس منه مقدار [١] عشرة أذرع ، وإن كان فى وسطه تنجس [٢] من كل جانب عشرة أذرع .

وأما العمق هل يشترط مع الطول والعرض ؟

عن أبى سليمان الجوزجانى [٣] أن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق .

وعن أبى جعفر الهندواى : إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه ينحسر [٤] أسفله، فهذا ليس بعميق [٥] . وإن كان لا ينحسر [٦] ، فهو عميق [٧] .

وقيل : مقدار شبر .

وقيل : مقدار ذراع .

ثم إذا كانت النجاسة غير مرئية ، بأن بال [٨] فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب : اختلف المشايخ فيه :

قال مشايخ العراق بأن حكم المرئية وغير المرئية سواء فى أنه [٩] لايتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة ، وإنما يتوضأ من الجانب الآخر ، بخلاف الماء الجارى .

---

(١) فى حـ :« ينجس مقدار » .

(٢) فى حـ :« النجس » .

(٣) فى حـ :« عن أبى سلمى الجرجانى » .

(٤) كذا فى حـ . وفى الأصل (وهو هنا ب) و ا :« تنجس» .

(٥) أى لا يتوضأ به : الكاسانى ١ : ٧٣ : ١٨ .

(٦) كذا فى حـ ، وفى الاصل (وهو هنا ب) و ا : « لاينجس » .

(٧) « فلا بأس بالوضوء منه » الكاسانى ١ : ٧٣ : ١٨ .

(٨) فى حـ :« النجاسة مرئية أو غير مرئية مثل بأن يبول » ومثل المرئية الجيفة .

(٩) فى حـ : « فإنه » .

ومشايخنا فصلوا بين الأمرين ، كما[١] قالوا جميعا فى الماء الجارى[٢].
وهو الأصح .

. . .

ثم[٣] النجاسة إذا وقعت فى الماء القليل ، فلا يخلو : إما إن كان فى الأوانى أو فى البئر أو فى[٤] الحوض الصغير .

أما فى الأوانى <فـ> توجب[٥] التنجيس ، كيفما كان<ت>[٦] ، مستجسدة أو مائعة ، لأنه ليس فى الأوانى ضرورة غالبة ، إلا فى البعرة[٧] إذا وقعت فى اللبن عند الحلب ، إذا رميت من ساعتها[٨] ، عند مشايخنا[٩] المتقدمين لأجل الضرورة — وهو الصحيح .

فأما إذا كان فى البئر ، فالواقع لا يخلو : إما أن يكون حيواناً أو غيره من النجاسات .

فإن كان حيوانا ، فلا يخلو[١٠] : إما إن أخرج[١١] حياً أو ميتا .

---

(١) « كما » ليست فى ا .
(٢) راجع فيما تقدم ص ١٠٤ وما بعدها .
(٣) فى حـ : « فى » مكان : « ثم » .
(٤) « فى » من ا و حـ .
(٥) فى ا و الأصل (ب) : « يوجب » وفى حـ : « فيجب » .
(٦) أى النجاسة .
(٧) كذا فى ا و فى الأصل (ب) و حـ كذا : « فى البقرة » .
(٨) فى حـ : « من ساعته » .
(٩) فى حـ : « مشايخ » .
(١٠) « اما ان يكون حيوانا او غيره من النجاسات فإن كان حيوانا فلا يخلو » ليست فى حـ .
(١١) فى حـ : « خرج » .

فإن أخرج حياً[١] : إن كان نجس[٢] العين، كالخنزير، يجب[٣] نزح جميع الماء . وفى الكلب اختلف المشايخ فيه : هل هو نجس العين أم لا[٤] ؟ والصحيح أنه ليس بنجس العين .

وأما إذا لم يكن نجس العين[٥]: < ف > إن كان آدمياً[٦] فإنه لا يوجب التنجيس إلا إذا كان عليه نجاسة بيقين، حقيقية أو حكمية، أو نوى الغسل أو الوضوء — في جواب ظاهر الرواية[٧]، وهو الصحيح .

وأما سائر الحيوانات : < ف > إن كان لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يوجب[٨] التنجيس .

وكذلك الحمار[٩] والبغل. والصحيح أنه يصير[١٠] الماء مشكوكا فيه .

وإن كان حيوانا يؤكل لحمه، لا يوجب التنجيس لأنه طاهر .

وهذا كله إذا لم يتيقن أن يكون على بدنه نجاسة، أو < على >

---

(١) « حيا » ليست فى حـ .

(٢) « نجس » ليست فى حـ .

(٣) « يجب » من حـ .

(٤) فى حـ : « اختلف المشايخ فى كونه نجس العين » . وانظر فيما تقدم ص ١٠٠-١٠١

(٥) « وأما إذا لم يكن نجس العين » ليست فى ا .

(٦) « إن كان آدميا » من حـ . وفى الأصل (وهو هنا ب) و ا : « كالآدمى » .

(٧) هنا زاد فى حـ : « وهو أنه لا يوجب التنجيس » . « وروى الحسن عن أبى حنيفه أنه ينزح عشرون دلوا » الكاسانى ١ : ٧٤ : ١٩ .

(٨) فى حـ : « لا يوجب » وهو خطأ : راجع الكاسانى ١ : ٧٤ : ٣ من أسفل .

(٩) فى ا و حـ : « فى الحمار » .

(١٠) فى ا و حـ : « لا يصير » .

مخرجه[١] ، أو لم يصل إلى الماء[٢] شيء من لعابه .

فأما إذا تيقن ، يصير الماء[٣] نجسا في النجاسة ، وفي اللعاب يصير حكم الماء حكم اللعاب[٤] .

فأما إذا خرج ميتاً : < فـ > إن كان منتفخا أو متفسخا ، ينزح[٥] ماء البئر كله ، لأنه تيقن بوصول شيء من النجاسة إليه .

وإن لم يكن منتفخا و[٦] لا متفسخا : ذكر في ظاهر الرواية وجعله على ثلاث مراتب :

في الفأرة ونحوها : ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون .

وفي الدجاجة ونحوها[٧] : ينزح أربعون أو خمسون .

وفي الآدمي ونحوه : ينزح[٨] ماء البئر كله .

وروى الحسن عن[٩] أبي حنيفة أنه جعله على[١٠] خمس مراتب : في الحَلَمَة[١١] ونحوها: ينزح عشر دلاء . وفي الفأرة ونحوها: عشرون. وفي

---

(١) في حـ : « على بدنه أو فرجه نجاسة » .

(٢) كذا في ا و حـ وفي الأصل (وهو هنا ب) : « لم يصل الماء الى » .

(٣) « الماء » من حـ .

(٤) « فأما إذا تيقن ... حكم اللعاب » ليست في ا .

(٥) كذا في أ . او في حـ : « نزح » . وفي الأصل (وهو هنا ب) كذا : « ذكر ينزح » .

(٦) في حـ : « أو » .

(٧) « ونحوها » من ا و حـ .

(٨) « ينزح » من حـ .

(٩) هنا نهاية الاخذ عن «ب» وبدء الرجوع الى الاصل (انظر الهامش ٢ ص ١٠٨) .

(١٠) كذا في ب ، وفي الأصل و ا : « جعل » وفي حـ : « انه على » .

(١١) « الحلمة » ليست في حـ وهي في ا و ب غير واضحة . والحَلَمة هي القُرادة وهي دويبة تتعلق بالبعير ونحوه وهي كالقمل للانسان (المصباح والمنجد والمغرب) .

الحمام ونحوه : ثلاثون . وفى الدجاجة ونحوها : أربعون . وفى الآدمى ونحوه : ينزح[١] ماء البئر كله .

وإنما ثبتت هذه المراتب بإجماع الصحابة توقيفا ، لأنها[٢] لا تعرف بالاجتهاد .

وهذا إذا كان الواقع واحدا . فإن كان أكثر : روى عن أبى يوسف أنه قال : فى الفأرة ونحوها ، عشرون ، إلى الأربع . فإذا بلغ خمسا ، ينزح أربعون ، إلى التسع . فإذا بلغ عشرا ينزح ماء البئر كله .

وعن محمد أنه قال : فى الفأرتين : ينزح عشرون . وفى الثلاث[٣] : أربعون . وإذا[٤] كانت الفأرتان كهيئة الدجاج[٥] : ينزح أربعون .

وأما إذا كان الواقع غير الحيوان من الأنجاس ، فلا يخلو : إما ان كان مستجمدا أو غير مستجمد[٦] .

فإن كان غير مستجمد[٧] كالبول والدم : ينزح ماء البئر كله .

وإن كان[٨] مستجمدا[٩] ، ينظر :

---

(١) « ينزح » من ا و ب و حـ .

(٢) « لأنها » ليست فى حـ .

(٣) فى ا كذا : « وفى الثلاثون » .

(٤) فى حـ : « ولن » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « الدجاجة » .

(٦) فى حـ : « إما أن تكون مستجسدة أو غير مستجسدة » وفى ب : « مستجسدا وغير مستجسد » .

(٧) فى ب و حـ : « مستجسد » .

(٨) كذا فى حـ ، وفى الأصل و ب : « كانت » .

(٩) « أو غير مستجمد ... ولن كان مستجمدا » ليست فى ا . وفى ب و حـ : « مستجسدا » .

إن كان رخوا متخلخل الأجزاء، كالعَذِرة وخرء الدجاج ونحوهما[١] : ينزح ماء البئر كله ، رطبا كان أو يابسا ، قل أو كثر .

وإن كان صلبا، نحو بعر الإبل والغنم : ذكر في ظاهر الرواية وقال : القياس أن ينجس ، قل أو كثر . وفي الاستحسان : ينجس[٢] في الكثير دون القليل ، ولم يفصل بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر .

واختلف المشايخ في الرطب :

ذكر في النوادر أنه ينجس. وكذا ذكر الحاكم[٣] الجليل الشهيد[٤] في الإشارات .

وعن الشيخ[٥] الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري[٦] أن[٧] الرطب واليابس سواء ، لوجود الضرورة في الجملة .

وكذا اختلفوا في اليابس[٨] المنكسر — والصحيح أنه[٩] لا ينجس ، لأن الضرورة في المنكسر أشد .

---

(١) في ب : « ونحوها » و في حـ : « الدجاجة ونحوها » .
(٢) في حـ : « أن ينجس » .
(٣) في ا : « ذكر في النوادر أنه نجس ، كذا ذكره الحاكم ... » .
(٤) « الجليل الشهيد » من حـ .
(٥) « الشيخ » من ا و ب و حـ .
(٦) « البخاري » من ا و ب و حـ .
(٧) كذا في ا و ب و حـ وفي الأصل : « بأن » .
(٨) في حـ : « في يابس » .
(٩) في حـ : « لأنه » .

وأما فى روث الحمار والبغل والفرس وأخثاء البقر ، < فقد > روى عن[١] أبى يوسف رحمه الله أنه قال فى الروث اليابس إذا وقع فى البئر ثم أخرج من ساعته ، لا يوجب التنجيس .

واختلف المشايخ ،قال بعضهم : إن كان رطبا أو يابسا منكسرا[٢] ، يوجب التنجيس ، وإلا فلا .

وقيل : إن كان[٣] فى موضع يتحقق الضرورة فيها ، كما فى البعر ، فالجواب سواء ، وإلا فلا[٤] .

واختلفوا أيضاً فى البئر إذا كانت فى المصر . والصحيح أنه لا فرق بين الحالين ، لأن الضرورة قد تقع فى المصر فى الجملة أيضا[٥] .

ثم[٦] لم يذكر فى ظاهر الرواية الحد الفاصل بين القليل والكثير . و[٧] روى عن أبى حنيفة أنه قال : ما استكثره[٨] الناس فهو كثير ، وما استقلوه[٩] فهو قليل .

---

(١) فى حـ : « وعن » .

(٢) هكذا فى ا و ب وحـ. وفى الأصل : « أو منكسرا » .

(٣) « إن كان » ليست في حـ .

(٤) « وإلا فلا » ليست فى حـ .

(٥) « أيضا » ليست في ب و ا .

(٦) « ثم » ليست فى ب .

(٧) « و » ليست فى حـ .

(٨) فى ب كذا : « ما استكثروا » .

(٩) فى حـ : « وما استقله » وفى ب : « وما استقله الناس » وفى ا : « وما استقلوه الناس » .

وعن محمد أنه اعتبر الربع بأن[١] يأخذ ربع وجه الماء .

وقيل : إن كان لا يخلو كل[٢] دلو عن بعرة أو بعرتين ، فهو كثير ؛ وإلا فلا .

وقال بعضهم : إن أخذ أكثر وجه الماء ، فهو كثير[٣] .

وقيل : مالم يأخذ جميع وجه الماء ، لا يكون كثيرا[٤] .

وقال بعضهم : الثلاث كثير[٥] .

وهو[٦] فاسد ، فإنه ذكر فى ظاهر الرواية وقال[٧] : فى البعرة والبعرتين من بعر الإبل والغنم ، إذا وقعت فى البئر ، لا يفسد الماء ، مالم[٨] يكن كثيرا فاحشا ، والثلاث ليس بكثير فاحش .

ثم الحيوان إذا مات فى المائع القليل ، فلا يخلو : إما إن كان له دم سائل ، أو لم يكن ؛ ولا يخلو : إما أن يكون[٩] بريا أو مائيا[١٠] ؛ ولا يخلو : إما إن مات[١١] فى الماء أو فى غير الماء .

---

(١) فى ح : « فإنه » .
(٢) « كل » ليست فى ب و ا .
(٣) فى ب : « كبير » .
(٤) فى ب : « كبيرا » . و« وقال بعضهم ... لا يكون كثيراً » ليست فى ا .
(٥) « وقيل مالم يأخذ ... الثلاث كثير » ليست فى ح .
(٦) فى ح : « وهذا » .
(٧) فى ح : « فقال » .
(٨) فى ح : « أما إذا لم » .
(٩) فى ا : « يكون له » .
(١٠) فى ا و ب و ح : « بحريا » .
(١١) فى ح : « أن يكون مات » .

أما إذا لم يكن له دم سائل، فإنه لا ينجس بالموت، ولا ينجس مايموت فيه من المائع كيفما كان — عندنا[١]، خلافا للشافعى، إلا فيما فيه[٢] ضرورة، على ما ذكرنا.

فأما إذا كان له دم سائل: < ف > إن كان بريا ينجس بالموت[٣]، وينجس المائع الذى يموت فيه، لأن الدم السائل نجس فينجس مايخالطه[٤].

وأما إذا كان مائيا: فإن[٥] مات فى الماء[٦]، لا يوجب التنجيس، كالضفدع المائى والسمك[٧] والسرطان[٨] ونحو ذلك، عندنا.

وعند الشافعى يوجب التنجيس[٩] إلا فى[١٠] السمك خاصة فى حق الأكل.

فأما إذا سال منه الدم و[١١] أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، يوجب التنجيس.

---

(١) « عندنا » ليست فى حـ .

(٢) « فيه » ليست فى حـ .

(٣) « بالموت » من ا و ب و حـ .

(٤) فى حـ : « فيتنجس » وفى ب : « فيتنجس ما خالطه » .

(٥) الفاء من ا .

(٦) « فإن مات فى الماء » ليست فى حـ .

(٧) « والسمك » من ا و ب .

(٨) « السرطان حيوان يعيش في الماء ذو فكين يمشى على جنب واحد ويسمى عقرب الماء » المنجد .

(٩) « التنجيس » من ا و ب و حـ .

(١٠) « فى » ليست فى حـ .

(١١) فى ب و حـ « أو » .

والصحيح قولنا . لأن المائى لادم له حقيقة ، وإن كان يشبه صورة الدم ، لأن الدموى لايعيش فى الماء .

وأما إذا مات[١] فى غير الماء : ذكر الكرخى عن أصحابنا : أن كل مالا يفسد[٢] الماء ، لا يفسد غير الماء .

وكذا روى هشام عنهم .

واختلف المشايخ المتأخرون : فمن[٣] مشايخ بلخ أنه يوجب التنجيس ، لأنه مات فى غير معدنه ومظانه[٤] ، بخلاف المائى[٥] .

وعن أبى عبد الله الثلجى[٦] ، ومحمد بن مقاتل الرازى[٧] أنه

---

(١) فى ب : « كان » .

(٢) فى ا : « يفسده » .

(٣) الفاء من ا .

(٤) غير واضحة تماما فى الأصل .

(٥) فى حـ : « الماء » .

(٦ـ٧) فى ب والكاسانى ١ : ٧٩ : ٢٢ : « البلخى » ـ و« الثلجى » هو محمد بن شجاع أبو عبد الله وسمى الثلجى نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس الى بيع الثلج . ولد سنة ١٨١ هـ . ومات سنة ٢٦٦ هـ . (أو ٢٦٧) . وتفقه على الحسن بن زياد . وحدث عن يحيى بن آدم ووكيع والواقدى . وبرع فى العلم وكان فقيه العراق فى وقته والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة . وله كتاب المناسك وكتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وغيرها . وله ميل الى مذهب المعتزله . وأهل الحديث يضعفون روايته حتى قيل إنه احتال فى إبطال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرة لأبى حنيفة (اللكنوى : ١٧١ ـ ١٧٢) .

أما البلخى فهو محمد بن سلمة أبو عبد الله ـ ولد سنة ١٩٢ هـ . ومات ٢٧٨ هـ . وتفقه على شداد بن حكيم ثم على ابى سليمان الجوزجانى (اللكنوى : ١٦٨) .

وفى المحيط البرهانى (١ : ٤٣ / ٢) : « ولئن كان مائيا : لئن كان لا يعيش الا فى الماء : ان مات فى الماء ... وان مات فى غير الماء ، أجمعوا على أن فى السمكة ، لا يتنجس ، <و> فى غير السمكة نحو الضفدع المائى والكلب المائى والسرطان ، اختلف المشايخ فيه : حكى عن =

لايوجب[١] ـ وهو الأصح ، لأنه ليس له دم حقيقة ، لكن يحرم أكله لفساد الغذاء وخبثه .

ويستوى الجواب بين المنفسخ[٢] وغيره ، إلا أنه يكره شرب المائع ، لأنه لايخلو عن أجزاء ما[٣] يحرم أكله .

ثم الحد الفاصل بين المائى والبرى ، أن[٤] المائى هو الذى لا يعيش إلا فى الماء ، والبرى هو الذى لايعيش إلا فى البر[٥] .

فأما الذى يعيش فيهما جميعا[٦] ، كالبط والأوز ونحو ذلك، < فقد > أجمعوا على[٧] أنه إذا مات فى غير الماء ، يوجب التنجيس . وإن مات فى

= نصر بن يحيى ، ومحمد بن سلمة ، وابن معاذ البلخى ، وابن مطيع رحمهم الله ، انه ينجس ؛ وحكى عن أبى عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل رحمهم الله ، أنه لا ينجس .. » .

ونحن نغلب أن ما أثبتناه فى المتن (الثلجى) هو الصحيح ، ذلك أن محمد بن سلمة الذي ورد ذكره فى المحيط البرهانى كما تقدم (وفى البابرتى ، العناية ١ : ٥٨) هو ابو عبد الله البلخى (راجع : اللكنوى : ١٦٨) واذن فيكون الذى قال برأى يخالف رأى محمد بن سلمة أبى عبد الله البلخى هو أبو عبدالله الثلجى ويكون ناسخ المحيط البرهانى وقع فى نفس الخطأ الذى وقع فيه بعض ناسخى « التحفة » بأن كتب بدل « الثلجى » ، « البلخى » .

واما محمد بن مقاتل الرازي فهو من أصحاب محمد بن الحسن (اللكنوى : ٢٠١) .

(١) زاد في ا و ب و حـ : « التنجيس » .

(٢) فى حـ : « المتفسخ » .

(٣) فى ا و ب : « لايخلو عما » .

(٤) « المائى والبرى أن » ليست فى ا .

(٥) فى حـ : « فى البرى » .

(٦) « جميعا » ليست فى ب .

(٧) « على » من ا و ب .

الماء ، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه يفسد الماء .

• • •

هذا الذى ذكرنا حكم وقوع النجس فى المائع . **فأما إذا**[١] **أصاب البدن أو الثوب أو المكان**[٢] :

فحكم **المكان** نذكر[٣] فى موضعه .

وأما حكم الثوب و[٤]**البدن** . فلا يخلو : إما إن كانت النجاسة غليظة أو خفيفة ، قليلة[٥] أو كثيرة .

أما النجاسة القليلة < ف > لا تمنع جواز الصلاة، غليظه[٦] أو خفيفة ، استحسانا . والقياس أن تمنع جواز الصلاة[٧] ، وهو قول زفر والشافعى ، إلا إذا < كانت لا تأحدها >[٨] العين[٩] ، أو ما لا[١٠] يمكن الاحتراز عنه[١١] ، كدم البق والبراغيث[١٢] . والقياس متروك ، لأن الضرورة

(١) كذا فى ا و ب و حـ ، وفى الأصل : « الذى » .

(٢) فى حـ : « والثوب والمكان » .

(٣) فى ا و ب : « يذكر » .

(٤) فى ا و ب : « أو » .

(٥) « قليلة » ليست فى حـ . وانظر الهامش التالي .

(٦) « أو خفيفة .. غليظة » ليست فى ب و ا .

(٧) « جواز الصلاة » من حـ .

(٨) فى الأصل و ا و ب و حـ : « إلا إذا كان لا يأخذه » وما أثبتناه فى المتن من الكاسانى ١ : ٧٩ : ٤ من اسفل .

(٩) فى حـ : « المعين » .

(١٠) فى ا و ب : « أو لا » .

(١١) فى ا و ب : « منه » .

(١٢) كذا فى حـ . وفى الأصل و ا و ب : « كدم البراغيث » .

فى القليل عامة .

وأما النجاسة الكثيرة[١] < ف > تمنع جواز الصلاة، لعدم الضرورة.

والحد الفاصل بين القليل والكثير فى[٢] النجاسة الغليظة ، هو[٣] أن يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير، فيكون الدرهم ومادونه قليلا .

ولم يذكر فى ظاهر الرواية صريحا أن المراد من الدرهم الكبير، من حيث العرض والمساحة ، أومن حيث الوزن. وذكر فى النوادر : الدرهم الكبير مايكون عرض[٤] الكف . وذكر الكرخى : مقدار مساحة الدرهم الكبير .

وفى كتاب الصلاة : الدرهم الكبير المثقال ، فهذا إشارة إلى أن العبرة للوزن .

وقال أبو جعفر الهندوانى: لما اختلف<ت>[٥] عبارات محمد رحمة الله عليه فى هذا ، فنوفق[٦] فنقول : أراد بذكر العرض تقدير[٧] المائع كالبول ونحوه ، وبذكر الوزن تقدير[٨] المستجسد[٩] كالعَذِرة ونحوها ؛ فإن

---

(١) فى ب : « الكبيرة » .

(٢) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل: «من».

(٣) كذا فى حـ و فى الأصل و ا و ب : «وهو » .

(٤) فى ا : « مثل عرض » .

(٥) « المثقال ... اختلفت » ليست فى حـ. و فى الأصل و ا و ب: «اختلف » .

(٦) فى حـ كذا : « فنوقف » .

(٧) فى ب : « عرض الكف بقدر » وفى ا : « بذكر العرض عرض الكف بتقدير ».

(٨) فى ب : «بقدر » .

(٩) فى حـ : « تقديرا مستجسده » .

كانت أكثر من مثقال ذهب وزنا تمنع جواز الصلاة[١]، وإلا فلا[٢] — وهو المختار عند مشايخنا، وهو الأصح[٣].

وأما حد الكثير[٤] في[٥] النجاسة الخفيفة فهو[٦] الكثير[٧] الفاحش. ولم يذكر حده في ظاهر الرواية[٨]. واختلفت الروايات فيه[٩] عن أبي حنيفة:

<روى عن أبي يوسف[١٠]> أنه قال: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الكثير الفاحش: فكره أن يحد فيه[١١] حدا، وقال: الكثير[١٢] الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه.

وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر.

وذكر الحاكم[١٣] في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد: الربع وهو[١٤]

(١) « جواز الصلاة » من حـ.
(٢) في ب: «حتى لو كان أكثر من المثقال وزنا لا تجوز الصلاة معه».
(٣) « وهو الأصح » من ا و ب.
(٤) في ا و ب: « الكثرة ».
(٥) في حـ: « من ».
(٦) الفاء من حـ.
(٧) في ا و ب: « الكبير ».
(٨) « الرواية » ليست في ب.
(٩) « فيه » من ب و ا.
(١٠) في الأصل: « روى أبو يوسف عنه أنه قال » وفي حـ: «روى أبو يوسف وقال» وفي ب: « وروى أبو يوسف وقال». وفي ا: « وروى ابو يوسف انه قال » - وما أثبتناه في المتن من الكاساني (١ : ٨٠ : ١٧).
(١١) في ا و ب: « له ».
(١٢) في ا و ب: « الكبير ».
(١٣) زاد في حـ: « الشهيد ».
(١٤) في حـ: « الربع هو ».

الأصح ، لأن للربع حكم الكل فى أحكام الشرع .

واختلف المشايخ فى تفسير الربع :

قيل : ربع جميع[١] الثوب والبدن.

وقيل : ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد ، و[٢] الرجل والكم — وهو الأصح .

ثم اختلف أصحابنا فى تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة :

قال أبو حنيفة : الغليظة[٣] كل[٤] ما ورد النص على نجاسته[٥] ، ولم يرد نص آخر على طهارته[٦] معارضا له ، وإن اختلف العلماء فيه . والخفيفة ما تعارض النصان فى طهارته ونجاسته[٧] .

وقال[٨] أبو يوسف ومحمد : الغليظة ما وقع الإجماع[٩] على نجاستها ، والخفيفة ما اختلف العلماء فيها[١٠] .

فعلى قول أبى حنيفة ، الأرواث كلها[١١] نجسة[١٢] نجاسة غليظة ، لما

---

(١) فى حـ : « الربع من جميع » .

(٢) فى ا : «أو » .

(٣) « الغليظة» من ا و ب و حـ .

(٤) « كل » ليست فى ا و ب .

(٥) فى ا و ب : « نجاستها » .

(٦) فى ا و ب : «طهارتها» .

(٧) فى ا و ب : « فى طهارتها ونجاستها » .

(٨) فى حـ : « قال » .

(٩) فى حـ : « الاجتماع » .

(١٠) فى ا و ب و حـ : « ما وقع الاختلاف فيها » .

(١١) « كلها» من حـ .

(١٢) التاء من ب و حـ .

روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي عليه السلام طلب منه ليلة الجن أحجار [١] الاستنجاء ،فأتى بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة [٢] وقال إنها ركس [٣] ، أى [٤] نجس ، وليس له نص معارض .

وعلى قولهما : نجاستها [٥] خفيفة ، لاختلاف العلماء فيها .

وبول مالا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة [٦] ، بالإجماع ، على اختلاف [٧] الأصلين [٨] .

وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق [٩] : أما عنده [١٠] < ف > لتعارض النصين وهو حديث العرنيين [١١] مع حديث عمار وغيره

---

(١) فى ب : « ليلة الجن طلب احجار » وفى ا : « ليلة الجن طلب مني احجار » .

(٢) فى حـ : « الروثة » . انظر الهامش ٧ ص ٩٦ .

(٣) فى حـ : « رجس » .

(٤) فى حـ : « أو » .

(٥) زاد هنا فى ا و ب : « نجاسة » .

(٦) فى ا : « خفيفة » .

(٧) « اختلاف » من ا و ب و حـ .

(٨) « وبول ... الأصلين » جاءت مرتين في حـ : مرة هنا ، ومرة بعد ذلك قبل «وأما العذرات» ، وفي المرة الأولى قال « على اختلاف الأصلين » وفي الثانية قال « على الأصلين » .

(٩) في ا و ب و حـ : « بالاجماع » .

(١٠) في ا : « أما عند أبي حنيفة » وفي ب : « أما عند محمد » وما في ب خطأ .

(١١) وهو ما روى أن قوما من عرينة (تصغير عرنة واد بحذاء عرفات سميت بها قبيلة ينسب اليها العرنيون) أتوا المدينة فلم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم ، وانتفخت بطونهم ـ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا الى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ، فخرجوا وشربوا فصحوا . فالنبي عليه السلام أمرهم بشرب أبوال الإبل ولو كان نجسا لما أمر بذلك لكونه حراما .

(انظر : المرغيناني ، والبابرتي ، وابن الهمام ، طبعة المطبعة اليمنية ، ١ : ٨٨) .

فى البول مطلقا [١] . وعندهما لاختلاف العلماء فيه .

وأماالعذرات وخرء الدجاج [٢] والبط <ف> غليظة [٣] بالإجماع ، لما ذكرنا من الأصلين . والله أعلم

• • •

وأما الذى يقع به التطهير ، فأنواع :

من ذلك - الماء المطلق ، فنقول : لاخلاف [٤] أن الماء المطلق يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعا - قال الله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » [٥] .

وأما الماء المقيد ، و [٦] ما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فإنه لايحصل به الطهارة الحكمية بالاتفاق .

أما الطهارة الحقيقية . وهى إزالة النجاسة ، < فقد > قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يحصل بها . وقال محمد وزفر والشافعى : لايحصل - وهى مسألة معروفة [٧] .

وهذا إذا كان مائعاً ينعصر بالعصر .

---

(١) راجع حديث عمار في ص ٩٥ .

(٢) في حـ : « الدجاجة » .

(٣) في حـ : « والبط نجاسة غليظة » وفي ا : « والبط نجس نجاسة غليظة » .

(٤) في ا و حـ : « لا اختلاف »

(٥) الفرقان : ٤٨ .

(٦) «و» ليست في ا و حـ . وفي ب : « وأما المقيد ماسوى»

(٧) زاد في ا و ب : « في المختلف » .

فأما إذا كان لا ينعصر بالعصر[١] ، مثل العسل والسمن والدهن ، فإنه لا يزيل .

ثم الفرق بين الماء المطلق والمقيد ، أن الماء المطلق ما تسارع[٢] أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء ، كماء العيون والآبار والغدران وماء البحر[٣] والماء الذي ينزل من السماء - ويستوي فيه العذب[٤] والأجاج[٥] .

وأما المقيد[٦] ، فهو الماء الذي يستخرج من الأشياء الطاهرة[٧] الرطبة ، بالعلاج ، كماء الأشجار والثمار ونحوهما[٨] .

وأما الماء المطلق إذا اختلط به شيء من المائعات الطاهرة على وجه يزول[٩] به اسم الماء ومعناه ، بالطبخ وغيره : فإن[١٠] صار مغلوبا به ، فهو ملحق[١١] بالماء المقيد ، غير أنه يعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون أو الطعم ، ثم من حيث الأجزاء فينظر : إن كان شيئاً[١٢] يخالف لونه لون الماء ، مثل اللبن

---

(١) « بالعصر » من حـ .

(٢) في ا و ب و حـ : « ما يتسارع » .

(٣) « والغدران وماء البحر » من ا و ب وفي حـ كذا : « والغدران وأما البحار » .

(٤) زاد هنا في ا و ب و حـ : «والمالح» .

(٥) أي الملح المر (المختار) .

(٦) في ا كذا : « وأما الحليل » .

(٧) « الطاهرة » من ا و ب .

(٨) في ا و ب : « ونحوها ».و « من الأشياء ... ونحوهما » ليست في حـ .

(٩) في حـ : « يزيل » .

(١٠) في ا و ب و حـ : « بأن » .

(١١) في ب « ماحوق » .

(١٢) « شيئاً » ليست في حـ .

والخل والعصير وماء الزعفران[١] والعُصْفُر[٢] والزردج[٣] و[٤] ماء النشا ونحوها، فإن العبرة فيه للون[٥]: فإن[٦] كانت الغلبة للون الماء، يجوز التوضى[٧] به. وإن كان مغلوبا، لايجوز.

وإن كان يوافق لونه لون الماء، نحو ماء البطيخ وماء الأشجار، فإن العبرة فيه للطعم: فإن[٨] كان شيئاً له طعم يظهر فى الماء، فإن[٩] كان الغالب طعم ذلك الشيء، لايجوز التوضى به، وذلك نحو نقيع الزبيب وسائر الأنبذة وكذلك ماء الباقلى[١٠] والمرقة وماء الورد ونحوها.

وإن كان شيئا لايظهر طعمه فى الماء ـ فإن العبرة فيه لكثرة[١١] الأجزاء: إن كانت أجزاء الماء أكثر يجوز التوضى[١٢] به، وإلا فلا.

وهذا إذا كان شيئاً لايقصد به زيادة التطهير.

---

(١) « نبات أصفر الزهر له أصل كالبصل » المنجد.

(٢) « والعصفر » ليست فى ب و ا. و« هو صبغ أصفر اللون » المنجد.

(٣) « ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به » المغرب.

(٤) فى الأصل: « وهو ».

(٥) فى ح: « اللون ».

(٦) الفاء من ح.

(٧) فى ح: « الوضوء » وفي ب: « التوضية ». وفى اللسان: « تقول: توضأتُ للصلاة ولا تقل: تَوَضَّيْت وبعضهم يقوله » وفى القاموس: «وتوضأت للصلاة وتوضَّيْتُ لُغَية ».

(٨) الفاء: من ح.

(٩) فى ح: « ولأن ».

(١٠) الفول — تمد فيقال: « الباقلاء ». وتقصر فيقال: الباقِلّى والباقِلَى (المنجد). وفى ا و ب: « الباقلا »

(١١) فى ح: « أكثر ».

(١٢) فى ا و ب: « الوضوء ».

فأما إذا كان شيئاً يطبخ الماء به ، أو يخالط[١] لزيادة التطهير ، فإنه لايمنع التوضى به[٢] . وإن تغير لون الماء وطعمه ؛ وذلك نحو ماء[٣] الصابون وماء الأشنان[٤] إلا إذا صار[٥] غليظا لا يمكن تسييله على العضو ، فإنه لايجوز ، لأنه زال عنه اسم الماء ومعناه .

وهذا كله فى غير حالة الضرورة .

فأما عند الضرورة <فـ> يجوز التوضى[٦] به .

وإن تغير بامتزاج غيره من حيث الطعم واللون، بأن[٧] وقعـ<ت> الأوراق والثمار فى الحياض حتى تغير ، فإنه يجوز التوضى به ، لأنه يتعذر صيانة الحياض عنها .

وكذلك إذا اختلط به الطين الطاهر أو التراب الطاهر ، وتغير الماء إلى الكُدرة[٨]، يجوز التوضى به ، لأن الماء ،فى الأغلب ، يجرى على التراب . إلا إذا صار غليظاً .

وكذلك الجص والنورة والنفط والكبريت، لأنها من أجزاء الأرض ، والماء ينبع منها .

---

(١) فى ا : « يختلط » .
(٢) « به » ليست فى حـ .
(٣) « ماء » ليست فى ب و ا .
(٤) الحُرُض وهو شىء تغسل به الأيدى (المصباح والمنجد) .
(٥) فى ب و ا : « كان »
(٦) فى ب و ا : « الوضوء » .
(٧) فى حـ و ب : « فإن » .
(٨) « لأنه يتعذر صيانة الحياض ... الكدرة » ليست فى ب والذى فيها : « حتى تغير فإنه يجوز الوضوء به وإن كان الماء يجرى على الطين والتراب » .

فأما إذا تغير بمضى[١] الزمان، لا بالاختلاط بشىء آخر[٢]، من حيث[٣] اللون والطعم: فإنه يجوز التوضى به[٤]، لأنه لم[٥] يزل معنى الماء واسمه.

وكذلك إذا طبخ الماء وحده، لأن اسم الماء باق، وازداد به معنى التطهير.

وعلى هذا الأصل يخرج قول أبى يوسف فى نبيذ التمر: أنه لا يجوز التوضى به، لتغير الماء من حيث الطعم، كما فى سائر الأنبذة.

وعلى قول أبى حنيفة: يجوز التوضى به[٦]، ولا يتيمم.

وعلى قول محمد: يجمع بينهما.

وأصله حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه ليلة الجن، فقال لى: «هل معك ماء يا ابن مسعود؟» فقلت: لا إلا نبيذ تمر[٧] فى إداوة[٨] - فقال عليه السلام: «ثمرة طيبة، وماء طهور» فأخذه[٩] وتوضأ به. فصح هذا[١٠] الحديث عند أبى حنيفة ولم يثبت نسخه، فأخذ به وترك القياس. ولم يثبت الحديث

(١) فى ح: «لمضى».

(٢) فى ا و ب: «لا بالاختلاط شىء آخر به» وفى ح: «لا باخلاط شىء آخر به».

(٣) «حيث» ليست فى ب.

(٤) فى ا: «الوضوء به» وفى ب: «الوضوء».

(٥) «لم» ساقطة من ح.

(٦) «لتغير الماء ... التوضى به» ليست فى ا.

(٧) «تمر» من ا و ب وفى ح: «فقال: هل معك ماء يا ابن مسعود؟ فقلت: لا، إلا نبيذ التمر» وفى ب: «فقال عليه السلام: هل معك يا ابن مسعود ماء؟ فقلت لا يا رسول الله، إلا نبيذ تمر». وفى ا مثل ما فى ب مع تقديم «ماء» على: «يا ابن مسعود».

(٨) «الإداوة إناء صغير من جلد» المنجد.

(٩) الهاء من ا و ب و ح.

(١٠) «هذا» من ح.

عند أبى يوسف أو [١] ثبت نسخه [٢]، فأخذ بالقياس . واشتبه [٣] الأمر عند محمد ، فجمع بينهما ، احتياطا .

ثم عند محمد أيهما قدم [٤] أو أخر [٥]، جاز ، خلافاً لزفر ، كما فى السؤر [٦] المشكوك فيه [٧] .

ثم لم يذكر محمد تفسير نبيذ التمر الذى فيه الخلاف فى ظاهر الروايات ، وإنما ذكر الخلاف [٨] فى النوادر ، فقال : على قول أبى حنيفة إنما يجوز التوضى [٩] بنبيذ التمر إذا كان رقيقا يسيل مثل ماء الزبيب . فأما إذا كان غليظاً مثل الرُّب [١٠] ، < ف > لا يجوز .

ثم النىء منه [١١] : إذا كان حلوا رقيقا [١٢] : لا يشكل أنه يجوز الوضوء به . وإن كان مرا : لا يشكل أنه لا يجوز ، لأنه مسكر .

---

(١) « أو » ليست فى حـ .
(٢) « فأخذ به وترك القياس ... نسخه » ليست فى ب .
(٣) زاد هنا فى حـ : « على » .
(٤) فى حـ : « أقدم » .
(٥) « أو أخر » ليست فى ا و ب و حـ .
(٦) فى حـ : « فى صورة » .
(٧) « فيه » من حـ .
(٨) فى ا و ب و حـ : « ذكره » .
(٩) فى ا و ب : « الوضوء » .
(١٠) « الرُّب ما يطبخ من التمر وسواه ، وما يختثر من عصير الثمار » المنجد . وفى ب : « المربى » .
(١١) « منه » ليست فى ب و ا .
(١٢) « يسيل مثل ماء الزبيب ... حلوا رقيقا » ليست فى حـ .

وأما إذا كان مطبوخاً أدنى طبخه، وكان رقيقاً: ذكر فى الكتاب عن الكرخى أنه قال: يجوز التوضى به، حلواً كان أو مسكراً.

وعن أبى طاهر الدباس[١] أنه قال: لا يجوز التوضى بالمطبوخ منه[٢]. حلواً كان أو مسكراً[٣] — وهذا القول أصح.

وأما سائر الأنبذة: فلا يجوز التوضى بها عند عامة العلماء.

وقال الأوزاعى[٤] وغيره: يجوز، استدلالاً بنبيذ التمر.

والصحيح قول العامة، لأن القياس أن[٥] لا يجوز التوضى به، لأنه ليس بماء مطلق[٦]، ولهذا لا يجوز التوضى به إذا قدر على الماء المطلق، وإنما جوز أبو حنيفة التوضى به بالحديث[٧]، وأنه ورد فى نبيذ التمر. فبقى الباقى على أصل القياس.

---

(١) كان إمام أهل الرأى بالعراق. وقد أخذ عن القاضى أبى خازم عبد الحميد عن عيسى بن أبان عن محمد. وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات. وولى القضاء بالشام. و « الدباس » نسبة إلى بيع الدبس وهو ما يسيل من الرطب (اللكنوى : ١٨٧ . والمختار).

(٢) « منه » ليست فى حـ. وفى هامش ب: « لعله الوضوء بالمطبوخ ».

(٣) « وعن أبى طاهر ... أو مسكرا » ليست فى ا.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو من تابعى التابعين وإمام أهل الشام فى عصره. ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ وتوفى ببيروت ودفن بها سنة ١٥٧ هـ. وكان على مذهبه أهل الشام حتى غلب عليهم مذهب الشافعى، وأهل المغرب والأندلس حتى غلب عليهم مذهب مالك. وقد اختلف فى الأوزاع التى نسب إليها: فقيل بطن من حمير، وقيل من همدان، وقيل إنها قرية بدمشق، وقيل هى نسبة إلى أوزاع القبائل أى فرقها وبقايا مجتمع من قبائل شتى (النووى، التهذيب. ومحاسن المساعى فى مناقب الإمام أبى عمرو الأوزاعى الذى نشره شكيب أرسلان).

(٥) فى ا: « أنه ».

(٦) فى ا: « بمطلق ».

(٧) فى ب و ا: « للحديث ».

ومنها - الفرك والحت[١] ، بعد الجفاف، فى بعض الأنجاس، فى بعض المحال[٢] ، فنقول :

لاخلاف أن المنى إذا أصاب الثوب وجف، فإنه يطهر بالفرك[٣] ، استحسانا.
وفى القياس[٤] لايطهر .

فأما إذا كان رطبا[٥] ، <ف> لايطهر إلا بالغسل .

وأصله حديث رسول الله صلى الله عليه : أنه قال لعائشة رضى الله عنها : « إذا رأيت المنى فى ثوبك[٦] : إن كان رطبا فاغسليه ، وإن كان يابسا فافركيه » .

وأما إذا كان على البدن وجف ، هل يطهر بالفرك ؟

روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايطهر .

وذكر الكرخى وقال بأنه[٧] يطهر ، لأن النص الوارد فى الثوب، يكون وارداً فى البدن ، بطريق الأولى[٨] ، لأنه أقل تشربا[٩] من الثوب .

---

(١) فى حـ كذا : « والحب » .
(٢) فى حـ كذا : « المقال » .
(٣) فى حـ كذا : « بالفرط » .
(٤) فى ا و ب : « والقياس أن » .
(٥) « رطبا » ليست فى حـ .
(٦) فى حـ : « فى ثوب » .
(٧) فى ا و ب : « أنه » وفى حـ : « وذكر محمد بأنه » .
(٨) فى حـ : « فى البدن أولى » .
(٩) فى حـ : « شربا » .

وأما سائر النجاسات إذا أصابت[١] الثوب والبدن ونحوهما[٢]، < ف > لا تزول إلا بالغسل، بلا خلاف، كيفما[٣] كانت[٤]: يابسة أو رطبة، لها جرم أو[٥] سائلة.

فأما إذا أصابت[٦] الخف و[٧] النعل ونحوهما: < ف > إن كانت[٨] رطبة لا تزول[٩] إلا بالغسل.

و[١٠] إن كانت يابسة: < ف > إن كانت[١١] لها جرم كثيف، مثل السرقين والعذرة والدم الغليظ والغائط[١٢] والمني، يطهر بالحت. وإن لم يكن لها جرم كثيف، نحو البول والخمر والماء النجس، لم يطهر إلا بالغسل — وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يطهر بالفرك[١٣]، وهو أحد قولي[١٤] الشافعي، إلا في المني: فإنه روي عن محمد أنه قال في

---

(١) التاء من حـ، وفي الأصل وا و ب: «أصاب».
(٢) في حـ: «ونحوها».
(٣) في ا: «فكيفما».
(٤) في حـ: «كان».
(٥) في حـ: «و».
(٦) التاء من ا و ب و حـ.
(٧) في حـ: «أو».
(٨) في حـ: «كان».
(٩) في حـ: «لا يزيل».
(١٠) «و» ليست في حـ.
(١١) في ب: «كان».
(١٢) «والغائط» من حـ.
(١٣) «بالفرك» من حـ.
(١٤) في حـ: «وهو قول».

المنى، إذا يبس: يطهر بالفرك ههنا[1] كما فى الثوب، بطريق[2] الأولى[3].

وأما إذا أصابت النجاسة شيئاً[4] صلباً صقيلاً، كالسيف والمرآة ونحوهما، <ف> مادامت رطبة، لا يطهر إلا بالغسل. فإن جفت، أو جففت بالمسح[5]، بالتراب، يطهر بالحت، لأنه لم يدخل فى أجزائه شىء من الرطوبة. وظاهره يطهر بالمسح[6].

• • •

وأما الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب[7] أثرها، جازت الصلاة عليها، عندنا — خلافاً لزفر والشافعى.

والصحيح قولنا، لأن معظم النجاسة قد زال، فيجعل اليسير عفواً فى حق جواز الصلاة.

وأما التيمم على هذا التراب: فى ظاهر[8] الرواية: لا يجوز. لأن

---

(١) « ههنا » من ا و ب و حـ. وفى الأصل: « هذا ».

(٢) فى ا: « بالطريق ».

(٣) وقول أبى حنيفة وأبى يوسف وكذا قول محمد منصرف إلى النجاسة اليابسة جملة التى تصيب الخف والنعل ونحوهما، أى سواء كان لها جرم كثيف أو لم يكن. وأوضح من هذه العبارة ما ورد فى البدائع (١ : ٨٤ : ٢١ وما بعده) : « وإن كانت يابسة: فإن لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر والماء النجس، لا يطهر إلا بالغسل. وإن كان لها جرم كثيف: فإن كان منيا، فانه يطهر بالحت بالإجماع؛ وإن كان غيره، كالعذرة والدم الغليظ والروث، يطهر بالحت عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل وهو أحد قول الشافعى ».

(٤) « شيئا » ليست فى ا و ب.

(٥) فى حـ: « يمسح ».

(٦) « بالتراب ... بالمسح » ليست فى ا.

(٧) فى حـ: « فذهب ».

(٨) فى ا و ب: « ذكر فى ظاهر ».

النجاسة اليسيرة جعلت[١] عفوا فى حق جواز الصلاة، لا فى حق الطهارة به، كما فى الماء.

وفى رواية: يجوز التيمم عليها.

ومنها - الدبّاغ، والذكّاة[٢]:

أما الدباغ - فتطهير[٣] فى الجلود كلها، إلا فى[٤] جلد الإنسان[٥] والخنزير، عند عامة العلماء.

وقال مالك: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، لكنه يجوز استعماله فى الجامد، دون المائع، بأن يجعل جرابا للحبوب[٦]، دون السمن والدّبس[٧] والماء[٨].

وقال عامة أصحاب الحديث: لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه.

وقال الشافعى مثل قولنا، إلا فى جلد الكلب، لأنه نجس العين، عنده، كالخنزير.

والصحيح قولنا، لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال: «أيما إهاب[٩] دبغ فقد طهر»، كالخمر تخلل فتحل[١٠]، ولما ذكر أن نجاسة الميتة

---

(١) فى حـ: «اليسير جعل».
(٢) الذكاة الذبح.
(٣) فى حـ: «فيطهر».
(٤) «فى» ليست فى حـ.
(٥) فى ا و ب: «الآدمى».
(٦) فى ا: «لحبوب».
(٧) الدبس ما يسيل من الرطب (المختار).
(٨) فى ا و ب و حـ: «والمائع».
(٩) الإهاب الجلد قبل أن يدبغ (المصباح).
(١٠) فى حـ: «كالخمر المتخلل فيحل».

لما فيها من الرطوبات والدم السائل[١]. وأنها تزول بالدباغ، فيجب أن تطهر، كالثوب النجس إذا غسل.

ثم قوله «إلا جلد الخنزير والإنسان» جواب ظاهر[٢] قول أصحابنا.

وروى عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ.

ومشايخنا قالوا: أما الخنزير فهو نجس العين[٣]، لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم، فكان وجود الدباغ[٤] في حقه كالعدم. وأما جلد الآدمي إذا دبغ فاندبغ[٥]، فإنه[٦] يجب أن يطهر على الحقيقة، لأنه ليس بنجس العين، لكن لا يجوز الانتفاع به لاحترامه.

أما الذكاة - فنقول: الحيوان إذا ذبح: إن كان مأكول اللحم، يطهر بجميع أجزائه إلا الدم.

وإن كان غير مأكول اللحم، فما[٧] يطهر من الميتة، نحو الشعر وأمثاله، يطهر منه؛ وما لا يطهر من الميتة، نحو اللحم والشحم والجلد، هل يطهر بالذكاة أم لا[٨]؟:

---

(١) في ا و ب: «من الدم والرطوبات».

(٢) زاد هنا في ب: «الرواية».

(٣) «العين» ليست في حـ.

(٤) زاد هنا في حـ: «وعدمه».

(٥) في حـ: «فادبغ».

(٦) «فإنه» من حـ.

(٧) في جـ كذا: «مما».

(٨) «أم لا» ليست في ا و ب و حـ.

على قول الشافعى : لا يطهر

وأما عندنا < فعند > ذكر الكرخى وقال[١] : كل حيوان[٢] يطهر جلده بالدباغ ، يطهر جلده[٣] بالذكاة - فهذا[٤] يدل على أن جميع أجزائه تطهر[٥] .

وقال بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ[٦] : إن كل[٧] حيوان يطهر جلده بالدباغ ، يطهر جلده[٨] بالذكاة ، فأما اللحم والشحم ونحوهما فلا[٩] يطهر بالذكاة .

والصحيح هو الأول . لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله ، ونجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات التى لا تخلو أجزاؤه عنها .

ومنها - تطهير البئر: وذلك باستخراج الواقع فيه[١٠] ، ونزح ما وجب من عدد الدلاء ، أو[١١] نزح[١٢] جميع الماء .

---

(١) فى حـ : « فقال » .
(٢) فى ا كذا : « حيوان غير » .
(٣) « جلده » من حـ .
(٤) فى حـ : « وهذا » .
(٥) فى حـ : « طاهر » .
(٦) فى حـ : « البلخ » .
(٧) فى حـ : « كان » .
(٨) « جلده » من ا و ب و حـ .
(٩) الفاء من ا و ب و حـ .
(١٠) « فيه » من ا و ب
(١١) كذا فى ب و حـ . وفى الأصل و ا « و » .
(١٢) فى ب : « خروج » — راجع الكاسانى ١ : ٨٦ : ١٣ من أسفل .

عرفنا ذلك بإجماع الصحابة .

ثم إذا وجب نزح جميع الماء من[١] البئر ، ينبغي[٢] أن يسد منابع الماء[٣] وينزح[٤] ما فيها من الماء النجس . وإن كان لا يمكن سد منابعه[٥] لغلبة الماء ، فإنه ينزح جميع الماء بطريق الحزر والاجتهاد .

ولم يذكر في ظاهر الرواية كم[٦] ينزح عند غلبة الماء . وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه ينزح مائة دلو ، وفي رواية مائتا دلو . وعن محمد أنه[٧] ينزح مائتا دلو أو ثلثمائة دلو . وقد تكلم المشايخ فيه . والأوفق[٨] ما روى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام[٩] أنه قال : يؤتى برجلين لهما بصارة بالماء[١٠] ، ثم ينزح مقدار ما حكما[١١] به . لأن ما يعرف بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في[١٢] ذلك الباب .

---

(١) « من » من حـ ، وفي ا و ب : « جميع ماء » .

(٢) في ا و ب : « قال : ينبغي » .

(٣) في ا و ب : « منابع البئر » .

(٤) كذا في ا و ب و حـ ، وفي الأصل : « ونزح » .

(٥) في ا و ب : « منابع البئر » .

(٦) كذا في ا و ب و حـ ، وفي الأصل : « أنه كم » .

(٧) « أنه » ليست في حـ .

(٨) في حـ : « والأرفق » وفي ا و ب : « والأرفق بالناس » .

(٩) في حـ : « عن أبي نصير » و « محمد بن سلام أبو نصر البلخي ... هو صاحب الطبقة العالية حتى إنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير ... قال الجامع : ذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه النوازل أن وفاته كانت سنة ٣٠٥ هـ » (اللكنوي : ١٦٨) .

(١٠) كذا في ا و ب ، وفي الأصل و حـ : « في الماء » . والمقصود أن يكون لهما علم وخبرة به .

(١١) في حـ : « ما حكم » .

(١٢) في حـ : « وفي » .

واختلف المشايخ فى الدلو الذى ينزح به الماء النجس من البئر : قال بعضهم : يعتبر فى كل بئر دلوها ، صغيرا كان أو كبيرا . وروى الحسن[١] عن أبى حنيفة أنه[٢] يعتبر دلو يسع قدر صاع[٣] . وقيل : المعتبر هو[٤] الدلو المتوسط بين الصغير والكبير .

وأما حكم طهارة الدلو والرشاء[٥] :

< فقد > روى[٦] عن أبى يوسف[٧] أنه سئل عن الدلو الذى ينزح بـه الماء النجس من البئر أيغسل[٨] ؟ قال : لا ، بل يطهره[٩] مايطهر[١٠] البئر . وعن الحسن بن زياد أنه قال : إذا طهرت البئر يطهر[١١] الدلو والرشاء ، كما يطهر طين البئر[١٢] - والله أعلم .

ومنها - تطهير الحوض الصغير إذا[١٣] تنجس :

(١) « الحسن » ليست فى حـ .

(٢) « أنه » ليست فى حـ .

(٣) الصاع العراقى أربعة أمداد ، كل مد رطلان بالبغدادى وبه أخذ أبو حنيفة (ابن عابدين ، ١ : ١١٧) وراجع فيما تقدم الهامش ١٠ ص ٥٤ .

(٤) فى حـ : « هذا » .

(٥) الرشاء الحبل .

(٦) فى حـ : « وروى » .

(٧) فى حـ : « أبى حنيفة » وفى الكاسانى (١ : ٨٦ : ٢ من أسفل) : « أبى يوسف » .

(٨) فى ا : « يغسل » . وفى حـ : « هل يغسل » .

(٩) فى حـ كذا : « طهرت » .

(١٠) فى ب و حـ : « ما طهر » .

(١١) فى حـ : « طهرت » .

(١٢) أضاف فى حـ : « وحمأته » وكذا فى الكاسانى (١ : ٨٦ : السطر الأسفل) . والحمأة طين أسود ، وحمئت البئر حمأ صار فيها الحمأة (المصباح) .

(١٣) فى حـ كذا : « ومنها يطهر الحوض إذا » .

و[١] اختلف المشايخ فيه :

قال أبو بكر الأعمش : إذا دخل الماء فيه، وخرج منه مقدار ما كان فيه ثلاث مرات ، فإنه يطهر ، ويصير ذلك بمنزلة الغسل له ثلاثا .

وقال أبو جعفر الهندوانى رحمه الله : إذا دخل فيه[٢] الماء الطاهر، وخرج بعضه ، يحكم بطهارته ، لأنه صار ماء جاريا[٣] ، فلم[٤] يستيقن ببقاء النجس فيه — وبه أخذ الفقيه أبو الليث .

وقيل : إذا خرج منه مقدار الماء النجس ، يطهر ، كالبئر إذا تنجست : تطهر بنزح مافيها من الماء .

• • •

وعلى هذا أيضاً الجواب فى حوض الحمام أو الأوانى[٥] إذا تنجس <ت>[٦] .

• • •

وأما بيان طريق التطهير بالغسل — فنقول :

لاخلاف أنه يطهر النجس بالغسل فى[٧] الماء الجارى .

---

(١) « و » ليست فى حـ .

(٢) « فيه » من ا و ب و حـ .

(٣) فى ا و ب : « صار بمنزلة الماء الجارى » .

(٤) فى حـ : « ولم » .

(٥) فى ا و ب : « الازى » .

(٦) فى حـ كذا : « وعلى هذا الجواب أيضاً : حوض أو الأوزى إذا تنجس : يطهر بنزح ما فيها من الماء » .

(٧) فى ا و ب و حـ : « من » .

وكذلك بالغسل بصب[١] الماء عليه .

فأما الغسل في[٢] الأواني ، هل يطهره[٣] أم لا ؟

على قول أبي حنيفة ومحمد : يطهره[٤] .

وعلى قول أبي يوسف في البدن لا يطهره[٥] رواية واحدة . وفي الثوب عنه[٦] روايتان . والمسألة مع الفروع مذكورة في الجامع الكبير .

. . .

وأما شرائط التطهير بالماء[٧] :

فمنها — العدد في نجاسة غير مرئية :

وبيان ذلك أنه[٨] لا[٩] خلاف أن **النجاسة الحكمية** ، وهي[١٠] الحدث <الأكبر والأصغر[١١]> ، يزول بالغسل مرة ، ولا يشترط فيه العدد .

وأما النجاسة الحقيقية <ف> ينظر :

إن كانت غير مرئية ، مثل البول ونحوه : ذكر في ظاهر الرواية أنها لا تزول إلا بالغسل ثلاثا .

---

(١) في حـ كذا : « يصيب » .
(٢) في ا و ب : « من » وفي حـ : « من في الأواني » .
(٣) في ا و ب و حـ : « يطهر » . ولعل الأصح أو الأوضح أن يقال : « يطهرها » .
(٤) في حـ : « يطهر » . ولعل الأصح أو الأوضح أن يقال : « يطهرها » .
(٥) في حـ : « لا يطهر » .
(٦) في ا و ب : « عنده » .
(٧) « بالماء » من ا و حـ .
(٨) « أنه » ليست في ب .
(٩) « لا » ليست في حـ .

وقال الشافعي : تطهر بالغسل مرة كما في الحدث[١] ، إلا في ولوغ الكلب : فإنه لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب[٢] .

والصحيح قولنا ، لما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمسن[٣] يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده» — أمرنا[٤] بالغسل ثلاثا[٥] عند توهم النجاسة ، فلأن يجب عند[٦] التحقق[٧] أولى .

ثم التقدير عندنا بالثلاث ليس بلازم ، بل هو مفوض إلى اجتهاده[٨] : <ف> إن[٩] كان[١٠] غالب ظنه أنها تزول بما[١١] دون الثلاث ، يحكم بطهارته .

وإن كانت النجاسة مرئية : فطهارتها بزوال عينها . فإن بقي بعد زوال العين أثر لا يزول بالغسل ، فلا بأس به[١٢] ، لما روى في الحديث عن[١٣]

(١) في حـ كذا : « في الحديث » .
(٢) في حـ كذا : « سبع مرات ويعفير الثمانية (أو الثانية ؟) بالتراب » .
(٣) في أ و ب : « فلا يغمس » .
(٤) في حـ : « أمر النبي عليه السلام » وفي أ و ب : « أمر » .
(٥) « ثلاثا » ليست في حـ .
(٦) « عند » ليست في حـ وفي ا و ب : « فعند » بدلا من : « فلأن يجب عند » .
(٧) كذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « التحقيق » .
(٨) الهاء من ا و ب . وفي حـ : « الاجتهاد » .
(٩) النون من ا و ب و حـ وفي حـ : « وإن » .
(١٠) كذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « كانت » .
(١١) في حـ : « ما » .
(١٢) « به » من ا و ب و حـ .
(١٣) « عن » من ا و ب . و في الأصل و حـ : « أن » .

النبي عليه السلام أنه قال لتلك المرأة : « حُتّيه ثم اقرُصيه [١] ثم اغسليه بالماء ، ولا [٢] يضرك أثره » .

ومن شرائط التطهير [٣] أيضاً [٤] — العصر فيما يحتمل العصر ، أو ما يقوم مقامه فيما لا يحتمله ، من المحل [٥] الذى يتسرب فيه النجس :

وبيان ذلك أن المحل الذى تنجس إما إن كان شيئاً لا يتشرب فيه أجزاء النجس [٦] ، مثل الأوانى المتخذة من الحجر والخزف العتيق [٧] . أو [٨] كان شيئا يتشرب فيه شيء قليل مثل البدن والخف والنعل ونحو ذلك ، أو [٩] كان شيئاً [١٠] يتشرب فيه شيء [١١] كثير [١٢] كالثياب واللبود والبسط .

(١) فى ا و ب : « اقرضيه » وفي حـ : « اقرسية » . والصحيح ما في المتن : قال في المصباح : « قرصت الشيء قرصاً من باب قتل لوّيت عليه باصبعين ، وقال الزمخشري قرصه بظُفريه أخذ جلده بهما . وفي الحديث « حتيه ثم اقرصيه » فالقَرْص الأخذ بأطراف الأصابع . وقال الجوهري القرص الغسل بأطراف الأصابع . وقيل هو القلع بالظفر ونحوه . وقوله ثم اغسليه بالماء أمر بغسله ثانياً بعد الغسل بإطراف الأصابع مبالغة في الإنقاء » راجع أيضاً المغرب .

(٢) فى حـ : « فلا » .

(٣) فى حـ : « الطهارة » .

(٤) « أيضاً » ليست في ب .

(٥) فى الأصل : « من في المحل » وفى ا و ب و حـ : « فيما لا يحتمله في المحل » .

(٦) فى ا و ب و حـ : « النجاسة » .

(٧) فى ا و ب و حـ : « والخزف والعقيق » وفى الكاسانى (١ : ٨٨ : ٢٠) مثل ما في المتن .

(٨) و (٩) فى حـ : « ولان » .

(١٠) « شيئاً » من ب و حـ .

(١١) « شيء » ليست في ا . وفي حـ : « يتشرب بشيء » .

(١٢) فى ب : « كبير » .

فإن كان مما لا يتشرب ، فإنه يطهر بما[١] ذكرنا من زوال العين أو العدد، وبإكفاء[٢] الماء النجس من الإناء فى كل مرة .

وإن كان شيئا يتشرب فيه شىء قليل، فكذلك، لأن الماء يستخرج ذلك[٣] القليل، فيحكم[٤] بطهارته .

وإن كان شيئا يتشرب فيه شىء[٥] كثير ينظر :

إن كان مما يمكن عصره ، كالثوب ونحوه ، فإن طهارته بالغسل ثلاثاً والعصر فى كل مرة ، لأن المتشرب فيه كثير[٦] ، فلا يخرج إلا بالعصر ، فلا[٧] يتم الغسل بدونه .

وإن كان مما لا يمكن عصره، كالحصير المتخذ من البردى ونحوه:

< ف > إن علم أنه لم يتشرب فيه، بل أصاب ظاهره: فإنه يطهر بالغسل ثلاث مرات، من غير عصر .

فأما إذا علم أنه تشرب[٨] فيه: <ف> قال أبو يوسف : ينقع فى الماء ثلاث مرات، ويجفف فى كل مرة، ويقوم التجفيف ثلاثاً مقام العصر ثلاثا[٩] ، ويحكم بطهارته .

---

(١) فى حـ : « بما » .

(٢) مصدر أكفأ . وأكفأ الإناء قلبه ليصب ما فيه . وفى ب : « وبإلقاء » .

(٣) « ذلك » ليست فى حـ .

(٤) فى ا و ب : « نحكم » .

(٥) « شيء » ليست فى ا .

(٦) فى ب : « كبير » وفى حـ : « شيء كثير » .

(٧) فى ب : « ولا » .

(٨) فى حـ : « وأما ... ينشرب » .

(٩) « ثلاثا » من ا و ب و حـ .

وقال محمد : لا يطهر ابدا .

وعلى هذا الأصل ، مسائل : على الخلاف الذى[١] ذكرنا ، مثل الخزف الجديد[٢] إذا تشرب فيه النجس الكثير[٣]، والسكين إذا مُوِّه بالماء النجس ، والجلد إذا دبغ[٤] بالدهن النجس ، واللحم إذا طبخ بالماء النجس ، ونحوها .

• • •

وأما الأرض إذا أصابتها[٥] نجاسة رطبة : <فـ> إن كانت الأرض رخوة ، فإنه يصب عليها الماء حتى يتسفل[٦] فيها . <فإذا تسفل> ولم يبق على وجهها شيء من الماء ، يحكم بطهارتـ<ها>[٧] ، ولا يعتبر فيه العدد ، وإنما هو على ما يقع فى غالب ظنه أنها طهرت[٨] ، والتسفل فى الأرض بمنزلة العصر فيما يحتمله .

وعلى قياس ظاهر الرواية : ينبغى أن يصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويتسفل فى كل مرة .

---

(١) فى ب : « مسائل الخلاف التي ذكرنا » .
(٢) كذا في ا و ب . وفى الأصل و حـ : « والحديد » .
(٣) « الكثير » ليست فى ا و ب .
(٤) فى حـ : « دهن » .
(٥) « أصابتها » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « أصابها » .
(٦) فى ا : « ينسفل » .
(٧) فى الأصل و ا و ب و حـ : « ويحكم بطهارته » .
(٨) « طهرت » ليست فى حـ .

وإن كانت الأرض صلبة : < ف > إن كانت صَعُودا [١] ، فإنه يحفر فى أسفلها حفيرة [٢] ويصب الماء عليها ، ويزال [٣] عنها إلى الحفيرة ، ويكنس [٤] الحفيرة .

وإن كانت الأرض مستوية ، لم يزل الماء عنها ، فإنها [٥] لا تغسل ، لأنه لا فائدة فى غسلها .

وقال الشافعى : إذا كوثرت بالماء طهرت .

وهو [٦] فاسد لأن الماء النجس باق حقيقة ، ولكن ينبغى أن تحفر ، فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها ، فيصير التراب الطاهر وجه الأرض - كذا [٧] روى أن أعرابيا بال فى المسجد ، فأمر النبي عليه السلام بأن يحفر موضع بوله .

. . .

وأما حكم الغُسالة - فنقول :

الغسالة نوعان :

أحدهما - غسالة النجاسة الحكمية ، وهى الماء المستعمل .

والثانى - غسالة النجاسة الحقيقية .

---

(١) فى حـ كذا : « صعود » .
(٢) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « حفرة » - وكلاهما صحيح (المصباح) .
(٣) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « ويزول » .
(٤) فى ا : « وتكبس » .
(٥) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « فإنه » .
(٦) فى حـ : « وهذا » .
(٧) فى حـ : « وكذا » .

أما الأول ـ فنقول :

الكلام فى الماء المستعمل يقع من ثلاثة[١] أوجه :

أحدها ـ فى صفته : أنه[٢] طاهر أم نجس .

والثانى ـ أنه فى أى[٣] حال يصير مستعملا .

والثالث ـ أنه[٤] بأى سبب يصير مستعملا[٥] .

أما الأول < فنقول > :

ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضى به . ولم يذكر أنه طاهر أم نجس .
وروى محمد[٦] عن أبى حنيفة أنه طاهر غير طهور . وبه أخذ محمد .
وهو أحد قولى الشافعى .

و[٧]روى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس ؛ إلا أن الحسن روى أنه نجس نجاسة غليظة ، وبه أخذ[٨] . وروى أبو يوسف أنه نجس نجاسة خفيفة ، وبه أخذ[٩] .

---

(١) فى ا و ب و حـ : « فى ثلاث » وفى حـ : « يقع الكلام فيه فى ثلاث » .
(٢) « أنه » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « أنها » .
(٣) فى حـ : « بأى » .
(٤) « أنه » ليست فى ا و ب .
(٥) « والثالث ... مستعملا » ليست فى حـ .
(٦) كذا فى ا وفى الأصل و ب و حـ : « وروى أبو يوسف ومحمد » وما أثبتناه فى المتن هو الصحيح كما سيتبين مما يلي ومن الهامش ٩ التالى .
(٧) الواو من ب .
(٨) فى الأصل هنا علامة نقص وفى الهامش : « أبو يوسف » وهو خطأ إذ لا نقص .
(٩) ذكر الخلاف فى ا على الوجه الآتى : « وروى محمد عن أبى حنيفه أنه طاهر غير طهور ، وبه أخذ محمد . وهو أحد قولى الشافعى . وروى الحسن بن زياد عنه أنه نجس نجاسة غليظة ، وبه أخذ . وروى أبو يوسف أنه نجس نجاسة خفيفة وبه أخذ » . وفى حـ على الوجه الآتى : « وروى أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد عنه أنه نجس ، إلا ان الحسن روى أنه < نجس > نجاسة غليظة ، وبه أخذ . وروى أبو يوسف أنه نجس عنه نجاسة خفيفة وبه أخذ . وروى محمد =

وقال زفر : إن كان المستعمِل غير محدث ، فالماء[١] المستعمل[٢] طاهر وطهور . وإن كان محدثا ، فالماء المستعمل طاهر غير طهور .

وهو أحد قولى الشافعى .

وقال مالك : إنه[٣] طاهر[٤] وطهور ، بكل حال .

ثم مشايخ بلخ[٥] حققوا هذا[٦] الاختلاف على الوجه الذى ذكرنا .

ومشايخ العراق قالوا : إنه طاهر غير طهور ، بلا خلاف بين أصحابنا .

واختيار المحققين من مشايخنا < هو > هذا[٧] ، فإنه[٨] هو الأشهر عن أبى حنيفة — وهو الأقيس ، فإنه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا[٩] ، فحدوث النجاسة من أين[١٠] ؟ كما فى غسل الثوب الطاهر بالماء الطاهر .

ثم على هذا المذهب المختار : إذا[١١] وقع الماء المستعمل فى الماء القليل :

= عن ابى حنيفة أنه طاهر غير طهور ، وبه أخذ محمد ، وهو أحد قولى الشافعى » . والصحيح ما أثبتناه فى المتن وما يوافقه. راجع الكاسانى ، ١ : ٦٦ : ٤ من اسفل . وابن الهمام : فتح القدير ، ١ : ٥٩ . والسرخسى ، ١ : ٤٦ .

(١) فى ح : « والماء » .

(٢) « المستعمل » ليست فى ا و ب .

(٣) « إنه » ليست فى ا و ب .

(٤) « طاهر » ليست فى ح .

(٥) قاعدة خراسان ويقال هى فى وسط الاقليم (المصباح) .

(٦) « هذا » من ا و ب .

(٧) أى : وهذا هو اختيار المحققين من مشايخنا .

(٨) « فإنه » ليست فى ب .

(٩) فى ح : « ماء طاهر في عضو طاهر » .

(١٠) فى ح كذا : « موابن » .

(١١) فى ح : « بالماء الطاهر على المذهب المختار وإذا » . وفى ب : « فى الماء الطاهر على المذهب المختار إذا » .

قال بعضهم : لا يجوز التوضى به ، وإن قل[١] .

وقال بعضهم : يجوز مالم يغلب على الماء المطلق ـ وهذا[٢] هو الصحيح .

وأما بيان حال الاستعمال ، وتفسير الماء المستعمل ـ < فنقول > :

قال بعض مشايخنا : المـاء المستعمل[٣] مازايل البدن ، واستقر في مكان .

وذكر في الفتاوى أن الماء إذا زال عن البدن فلا ينجس ، مالم يستقر على الأرض أو في الإناء .

ولكن هذا ليس مذهب أصحابنا ، إنما هو[٤] مذهب سفيان الثورى[٥] . أما عندنا < فـ > ما دام الماء[٦] على العضو الذى يستعمله فيه ، لا يكون مستعملا . وإذا < زايله >[٧] ، يكون مستعملا .

---

(١) أضاف هنا فى حـ : « الماء المستعمل ماء زايل » وهذا خطأ من الناسخ فهذه العبارة ستأتى بعد قليل .

(٢) فى حـ : « مالم يغلب الماء ـ هذا » .

(٣) « قال بعض مشايخنا .. المستعمل » ليست فى ا .

(٤) « هو » ليست فى ب .

(٥) من تابعى التابعين . ولد سنة ٩٧ هـ . ومات بالبصرة سنة ١٦١ هـ . واتفق العلماء على وصفه بالورع والبراعة فى العلم بالحديث والفقه (النووى : التهذيب : القسم الاول ـ الجزء الأول ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣) .

(٦) « الماء » ليست فى حـ .

(٧) فى الأصل و ا و ب : « زايل عنه » وفى حـ : « زال عنه » . وفى الكاسانى (١ : ٦٨ : ١٢ من اسفل) : « زايله » . وفى المنجد : زايله وتَزَايل عنه وتَزَيَّل عنه .

فإن[١] لم يستقر على الأرض أو فى الإناء ـ فإنه ذكر فى ظاهر الرواية : رجل نسى مسح الرأس ، فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه : لايجوز ، وإن[٢] لم يوجد الاستقرار على الأرض . وعلى قول سفيان الثورى : يجوز ، لأنه لم يستقر على الأرض. وذكر فى باب المسح على الخفين. أن من مسح على خفيه . فبقى فى كفه بلل، فمسح به رأسه : لايجوز. وعلل وقال[٣]: لأنه مسح به مرة وإن لم يستقر على الأرض[٤].

و[٥] قالوا فيمن بقيت على[٦] رجله لُمعة[٧] فى الوضوء ، فبلها بالبلل الذى على الوجه أو على عضو آخر[٨] ـ لايجوز ، لأنه صار مستعملا ، وإن لم يستقر على الأرض[٩] أو فى الإناء ـ فدل أن المذهب ماقلنا .

وأما سبب صيرورة[١٠] الماء مستعملا ـ فنقول :

---

(١) فى ا و ب و حـ : « وان » .

(٢) « ولن » من ا والكاسانى ١ : ٦٨ : ٨ من أسفل .

(٣) فى حـ : « فمسح برأسه لايجزيه وقال » .

(٤) والعبارة فى ا و ب : « وذكر فى باب المسح على الخفين : اذا ترك المسح على الخفين وبقى على كفه بلل فمسح به لا يجزيه وعلل وقال لأنه مسح به مرة فلا يجوز المسح به مرة أخرى وإن لم يستقر على الأرض» وما فى المتن يطابق مافى الكاسانى ١ : ٦٨ : ١٠ من أسفل . وفى وسيط السرخسى (١ : ٢١) : « ثم الماء ما دام على البدن لا يصير مستعملا ، وهو مذهب سفيان الثورى ، دون مذهبنا ، فإنه ذكر فى ظاهر الرواية : لو مسح برأسه ببلل أخذه من لحيته أو مسح على خفيه ببلل مسح به رأسه لايجوز ولن لم يستقر فى مكان ، وعند سفيان يجوز » .

(٥) الواو ليست فى حـ .

(٦) « على » ليست فى حـ .

(٧) اللمعة الموضع الذى لا يصيبه الماء فى الغسل أو الوضوء من الجسد (المصباح) .

(٨) فى ا : « على الوجه أو على اليد » .

(٩) « وقالوا فيمن بقيت ... ولن لم يستقر على الأرض » ليست فى ب .

(١٠) فى حـ كذا : « وأما بسبب ضرورة » .

عند أبى حنيفة وأبى يوسف : يصير الماء مستعملا بأحد أمرين[١] : بزوال الحدث ، أو بإقامة القُرْبة[٢] .

وعند محمد : يصير[٣] مستعملا بإقامة القربة لا غير .

وعند زفر والشافعى : يصير مستعملا بإزالة الحدث لا غير .

إذا ثبت هذا الأصل فنقول :

من توضأ بنية إقامة القربة ، نحو الصلوات المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها[٤] : فإن كان محدثا ، يصير الماء مستعملا بلا خلاف ، لوجود زوال الحدث . و[٥] حصول القربة جميعا . وإن[٦] لم يكن محدثا : < ف > على قول علمائنا الثلاثة يصير مستعملا ، لأنه وجد إقامة القربة . وعلى قول زفر والشافعى : لا يصير مستعملا ، لأنه[٧] لم يوجد إزالة الحدث .

وعلى هذا الأصل ، يخرج : من دخل فى البئر لطلب الدلو أو[٨] للغسل ، وهو جنب أو طاهر ، على ما عرف فى كتاب الشرحين والمبسوط[٩] .

---

(١) فى ح : « الأمرين » .
(٢) ما يتقرب به إلى الله (المصباح) .
(٣) زاد فى ح هنا : « الماء » .
(٤) فى ب : « ونحوهما » .
(٥) فى ب : « فى » .
(٦) فى ح : « فإن » .
(٧) « وجد إقامة القربة ... لأنه » ليست فى ب .
(٨) فى ا و ح : « و » .
(٩) راجع فى بيان ذلك : الكاسانى ، ١ : ٦٩ السطر الأسفل - ٧٠ .

وأما حكم غسالة النجاسة الحقيقية ـ فنقول :

إذا وقعت فى الماء ، أو أصابت الثوب أو البدن [١] ، ففى حق منع جواز الصلاة والوضوء ، المياه الثلاث [٢] على السواء ، لأن الكل نجس .

فأما فى حق [٣] تطهير المحل الذى أصابته النجاسة [٤] ، فالمياه يختلف حكمها حتى قال بعض [٥] مشايخنا : إن الماء الأول إذا أصاب شيئاً يطهر بالغسل [٦] مرتين ، والثانى بالغسل مرة ، والثالث يطهر بالعصر لا غير .

والصحيح أن الأول يطهر بالغسل [٧] ثلاثا ، والثانى بالغسل [٨] مرتين ، والثالث بالغسل مرة [٩] ، ويكون حكم كل ما فى الثوب [١٠] الثانى مثل حكمه فى الثوب الأول .

وهل يجوز الانتفاع بالغسالة فى غير الشرب والتطهير ؟

ينظر : إن تغير طعمها أو لونها أو ريحها : فإنه يحرم الانتفاع [١١] بها أصلا ،

---

(١) « أو البدن » من حـ .

(٢) الفرض أن النجاسة غسلت ثلاث مرات بثلاث مياه وقد تقدم أن النجاسة الحقيقية إذا كانت غير مرئية لا تزول إلا بالغسل ثلاثا ، فأما إن كانت مرئية فطهارتها بزوال عينها (راجع فيما تقدم ص ١٤١ وما بعدها) .

(٣) « حق » ليست فى حـ .

(٤) « النجاسة » من ا و ب .

(٥) فى حـ : « بعضهم من » .

(٦) و (٧) فى حـ : « الغسل » .

(٨) « بالغسل » ليست فى حـ .

(٩) « مرة » ليست فى حـ .

(١٠) فى حـ كذا : « حكم الماء كان فى الثوب » .

(١١) « بالغسالة فى غير .. الانتفاع » ليست فى ا .

ويصير نظير البول ، لكون النجس غالبا . وإن لم يتغير وصف الماء ، يجوز الانتفاع به في[1] غير الشرب والتطهير ، نحو أن يبل به الطين أو[2] يسقى الدواب ونحو ذلك.

وعلى هذا : الفأرة[3] إذا وقعت في العصير والدهن والخل وماتت فيه[4] فأخرجت[5] ، فإنه ينجس[6] جميعه ، ولكن يجوز الانتفاع به ، فيما سوى الأكل ، من دبغ الجلد بالدهن النجس والاستصباح به ، ويجوز بيعه[7] .

وإن كان جامدا ، فإنه يلقى الفأرة وما حولها ، وحكمه حكم الذائب ، ويكون الباقي طاهرا ، بخلاف وَدَك[8] الميتة : فإنه لا يجوز الانتفاع به أصلا .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن < ف > قال عليه السلام : « إن كان جامدا فألقوها[9] وما حولها وخلوا[10] البقية . وإن كان مائعا فاستصبحوا به » — والله أعلم[11] .

---

(١) « في » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « من » .

(٢) في ب و ح : « و » .

(٣) في ح : « في الفأرة » .

(٤) « فيه » من ا و ب .

(٥) في ا و ح : « وأخرجت » .

(٦) في ب : « يتنجس » .

(٧) « ويجوز بيعه » من ا و ب - « وينبغي للبائع أن يبين عيبه ، فإن لم يبين وباعه ثم علم به المشتري فهو بالخيار : إن شاء رده ، وإن شاء رضي به » الكاساني ، ١ : ٦٦ : ١٧ - ١٨ .

(٨) هو الدَّسَم والسِّمَن .

(٩) في ا و ب و ح : « ألقوها » .

(١٠) في ا و ب و ح : « وكلوا » .

(١١) « والله أعلم » ليست في ح و ا .

باب

المسح على الخفين والجبائر[1]

المسح[2] أنواع ثلاثة[3]: مسح الرأس، ومسح الخف، ومسح الجبائر.

أما أحكام مسح الرأس ـ فقد ذكرنا[4].

وأما مسح الخف ـ فالكلام فيه في خمسة مواضع:

في بيان مشروعيته،

وفي بيان[5] مدة المسح،

وفي بيان شروط[6] جواز المسح ووجوده[7].

وفي بيان نفس[8] المسح،

وفي بيان حكم سقوطه.

أما الاول ـــ < فنقول > :

قال عامة العلماء بأن المسح على الخفين مشروع، ويقوم[9] مقام غسل القدمين، في حق المقيم والمسافر جميعا.

---

(١) الجبائر جمع جَبيرة وجبارة وهى عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها (المصباح).

(٢) فى ا: «قال: المسح».

(٣) فى حـ: «المسح على ثلاثة أوجه».

(٤) راجع فيما تقدم ص ٨ ـــ ١١ و ١٨ ـــ ١٩.

(٥) «بيان» ليست في حـ.

(٦) فى حـ: «شرط».

(٧) فى ب و حـ: «ووجوبه» انظر فيما بعد ص ١٥٧.

(٨) فى حـ: «تفسير» وفي الأصل: «تعيين».

(٩) «ويقوم» من ا و حـ. وفى ب: «يقوم».

وقال بعض الشيعة ، بأن المسح غير مشروع ، فى حق المقيم والمسافر جميعا .

وقال مالك : مشروع فى حق المسافر ، دون المقيم[١] .

والصحيح قول عامة العلماء ، لإجماع[٢] الصحابة على ذلك ، قولا وفعلا ؛ إلا ما روى عن عبدالله بن عباس[٣] ، ثم رجع — فإنه روى عن عطاء[٤] تلميذه أنه قال : كان عبد الله بن عباس خالف الناس فى المسح على الخفين ، و[٥]لم يمت حتى رجع إلى قول الناس . وإجماع الصحابة حجة قاطعة .

والثاني – بيان[٦] المدة :

اختلف العلماء فى أن المسح على الخف مقدر أم لا ؟

---

(١) « وقال مالك ... المقيم » ليست فى ا .

(٢) فى حـ : « بإجماع » .

(٣) ابن عم رسول الله صلى الله عليه . ولد عام الشعب فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة ، وتوفى بالطائف سنة ٦٨ (أو ٧٠) هـ . وكان يقال له « حبر الأمة » و« الحبر » لكثرة علمه . وقال ابن مسعود : « نعم ترجمان القرآن : ابن عباس » وكان أحد الستة من الصحابة الذين هم أكثرهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أكثر الصحابة فتوى . (النووى ، التهذيب : القسم الاول ، الجزء الاول ص ٢٧٤ — ٢٧٦) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح ، من كبار التابعين . ولد فى آخر خلافة عثمان بن عفان ، ونشأ بمكة ، وسمع عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن أبي العاص وجماعات آخرين من الصحابة . وروى عنه جماعات من التابعين كعمرو بن دينار والزهرى وغيرهما . وهو من مفتى أهل مكة . مات بمكة سنة ١١٥ هـ . (أو ١١٤ أو ١١٧) . (النووى ، التهذيب ، القسم الاول — الجزء الاول ، ص ٣٣٤) .

(٥) فى ا و ب و حـ : « ثم » .

(٦) فى حـ : « فى بيان » .

فعند عامتهم مقدر فى حق المقيم بيوم[1] وليلة ، وفى حق المسافر بثلاثة[2] أيام ولياليها .

وقال مالك : غير مقدر .

والصحيح قول العامة ، لما روى فى[3] الحديث المشهور عن النبي عليه السلام أنه قال : «يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» .

ثم اختلف العلماء فى[4] ابتداء مدة المسح ، من أى وقت[5] يعتبر :

قال عامة العلماء : يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس .

وقال بعضهم : يعتبر من وقت اللبس[6] .

وقال بعضهم : يعتبر[7] من وقت المسح .

بيان ذلك : أن من توضأ عند طلوع الفجر ، ولبس الخف ، وصلى الفجر . فلما طلعت الشمس أحدث ، ثم لما زالت الشمس توضأ ، ومسح على الخف : فعلى قول العامة[8] يعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس ، وهو وقت طلوع الشمس : فمتى جاء ذلك الوقت من اليوم الثانى

---

(١) كذا فى ا و ب . وفى حـ :« يوم » . وفى « الأصل » : « يوماً » .

(٢) الباء من حـ .

(٣) فى ا و ب و حـ : « من » .

(٤) فى الأصل و حـ : « فى أن » .

(٥) « أى وقت » ليست فى حـ .

(٦) « وقال بعضهم يعتبر من وقت اللبس » ليست فى حـ .

(٧) « قال عامة العلماء .. وقال بعضهم .. وقال بعضهم يعتبر » ليست فى ب .

(٨) فى حـ :« العلماء » .

فى حق المقيم ، وفى حق المسافر من اليوم الرابع ، تمت المدة ، فلا[١] يمسح بعد ذلك ، ولكن ينزع الخفين ، ويغسل القدمين[٢] ، ثم يبتدىء المسح بعده .

وعلى قول من اعتبر وقت اللبس : لا يمسح فى اليوم الثانى من وقت طلوع الفجر .

وعلى قول من اعتبر وقت[٣] المسح : لا يمسح فى[٤] اليوم الثانى من وقت زوال الشمس .

وأما شرائط جواز المسح ووجوده فأنواع :

من ذلك – أن يكون لابس الخفين ، أو ما كان فى معناهما ، على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس . ولا يشترط أن يكون[٥] على طهارة كاملة عند[٦] اللبس ، أو على طهارة أيضا[٧] .

وبيانه أن الرجل إذا غسل الرجلين ولبس الخفين ، ثم أكمل الوضوء بعد ذلك، قبل الحدث ، ثم أحدث : جاز له[٨] أن يمسح على الخفين .

وعلى قول الشافعى ، ليس له أن يمسح مالم يكمل الوضوء ثم يلبس

---

(١) فى حـ : « ولا » .
(٢) فى ا و ب : « قدميه » .
(٣) « وقت » ليست فى حـ و ا .
(٤) فى ا و ب : « من » .
(٥) « أن يكون » من ا و ب و حـ .
(٦) فى ا و ب : « وقت » .
(٧) وفى الكاسانى (١ : ٩ : ٢٣) : « أو على طهارة كاملة أصلا ورأسا » .
(٨) « له » ليست فى ب .

الخفين[1] بعد ذلك .

ولهذا قلنا : إذا[2] لبس الخفين وهو محدث ، ثم توضأ وخاض الماء حتى دخل الماء خفيه ، ثم أحدث : جاز له أن يمسح عليه .

وأجمعوا على[3] أنه إذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ، ثم أحدث قبل أن يكمل الوضوء ، ثم توضأ بعد ذلك ، ومسح على الخفين : لايجوز عندنا ، لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس — وعنده لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس .

ومن شرائطه – الحدث الأصغر[4]. فأما الحدث الأكبر[5]، فالمسح فيه غير مشروع ، لأن الجواز باعتبار الحرج ، ولا حرج في الحدث الأكبر[6]، لأن ذلك[7] يشذ[8] في السفر .

ومن الشرائط[9] — أن يكون لابسا خفا يستر الكعبين[10] فصاعدا و[11] ليس به خرق كثير ، لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين. وما[12] يستر الكعبين ينطلق عليه اسم الخف. وكذا ما يستر الكعبين[13]، سوى[14]

---

(١) « وعلى قول الشافعي ... الخفين » ليست في حـ .

(٢) في حـ :« إن » .

(٣) « على » ليست في ب .

(٤ — ٦) في الأصل و ا و ب و حـ :« الحدث الصغرى ... الكبرى ... الكبرى ».

(٧) في حـ :« لأنه » .

(٨) في ا و ب و حـ :« يندر » .

(٩) « الشرائط » من ب . وفي ا و حـ :« شرائطه » وفي الأصل :« الشرط » .

(١٠) في ب : «الكفين» .

(١١) كذا في ا و ب. وفي الأصل:« أو ».

(١٢) « يستر الكعبين ... الخفين وما » ليست في حـ .

(١٣) في الأصل :« من الكعبين » .

(١٤) « سوى » ليست في حـ.

الخف ، فهو فى معناه ، نحو المكعب[١] الكبير ، والجرموق[٢] ، والميثم[٣] <و> هو نوع من الخف[٤] .

• • •

وأما المسح على الجوربين[٥] فهو على أقسام ثلاثة :

إن كانا مجلدين أو منعلين : جاز المسح بإجماع[٦] بين أصحابنا .

وأما إذا كانا غير منعلين : فإن كانا رقيقين[٧] بحيث يرى ما تحتهما[٨] : لا يجوز المسح عليهما . وإن كانا ثخينين : قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح عليهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز . وروى عن أبى حنيفة أنه رجع إلى قولهما فى آخر عمره .

وقال الشافعى : لا يجوز المسح[٩] على الجوارب ، وإن كانت منعلة ؛ إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين ، فيجوز .

وما قالاه أرفق بالناس ، وما قاله أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، أحوط وأقيس .

• • •

(١) المكعب المداس لا يبلغ الكعبين (المصباح) .

(٢) جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره (ابن عابدين ، ١ : ١٩٦ : ٧ من أسفل) . وفى حـ : « المكعب الكبرى الجرموق » .

(٣) فى المنجد : « خف ميثم : شديد الوطء كأنه يثم الأرض أى يدقها » .

(٤) « هو ... الخف » من حـ .

(٥) « الجورب لفافة الرجل (قاموس) وكأنه تفسير باعتبار اللغة ، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف » ابن عابدين ، ١ : ١٩٧ .

(٦) فى ا و ب و حـ : « بالإجماع » .

(٧) فى ا : « رفيقين » .

(٨) فى ا و ب : « بحيث يصفان ما تحتهما » ، وفى حـ : « بحيث يشفان تحتهما » .

(٩) « المسح » ليست فى ب و ا .

ولو لبس الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين من الجلد[١] ينظر : إن لبسهما بعد ما أحدث ، ووجب المسح على الخفين : فإنه لا يجوز المسح على الجرموقين، بالإجماع .

فأما إذا لبسهما قبل الحدث ، ثم أحدث : < فإنه > يجوز المسح على الجرموقين عندنا . وعند الشافعي[٢] لا يجوز .

وعلى هذا ، إذا[٣] لبس خفا على خف .

• • •

ثم[٤] الخف إذا كان به خرق : إن كان يسيرا ، يجوز المسح عليه . وإن كان كثيراً[٥] : لا يجوز — وهذا جواب الاستحسان .

والقياس أن يكون اليسير مانعا كالكثير[٦] — وهو قول زفر والشافعي .

وقال مالك وسفيان الثوري : إن[٧] الخرق ، قليله وكثيره ، لا يمنع ، بعد أن كان ينطلق عليه اسم الخف .

والحد الفاصل بينهما هو قدر ثلاث أصابع[٨] الرجل فصاعدا ؛ حتى إذا كان أقل منه[٩] ، يجوز المسح عليه .

(١) « من الجلد » ليست في ا و ب .
(٢) في ا و ب : « وعند زفر والشافعي » وما في المتن مثل ما في السرخسي ، ١ : ١٠٢ ، وما في الكاساني ، ١ : ١٠ .
(٣) في ا و ب : « وكذا إذا » .
(٤) « ثم » ليست في ا .
(٥) في ا و ب و حـ : « كبيرا » .
(٦) في حـ : « كالكبير » .
(٧) في ا : « إن كان » .
(٨) زاد في ا و حـ هنا : « من أصابع » .
(٩) في حـ : « من ذلك » .

ثم صفة الخرق المانع ، أن يكون منفتحا[١] < بحيث > يظهر ماتحته من القدم مقدار ثلاثة أصابع ، أو يكون منضما ، لكن ينفرج عند المشى ويظهر القدم[٢] . فأما إذا كان منضما لا ينفرج ولا يظهر القدم عند المشى ، فإنه لا يمنع ، وإن كان أكثر من ثلاث أصابع — كذا روى المعلى عن أبى يوسف عن[٣] أبى حنيفة .

ولو كان ينكشف الظهارة ، وفى[٤] داخله بطانة[٥] من جلد ، ولم يظهر القدم : يجوز المسح عليه .

هذا إذا كان الخرق فى موضع واحد . فإن[٦] كان فى مواضع مختلفة — ينظر :

إن كان فى خف واحد ، فإنه يجمع : فإن بلغ مقدار ثلاث أصابع[٧] الرجل ، يمنع[٨] ، وإلا فلا . وإن كان فى خفين ، فإنه لا يجمع — كذا ذكر محمد[٩] فى الزيادات .

---

(١) فى حـ : « مفتوحا » . وفى ا كذا : « منتفخا » .

(٢) زاد هنا فى حـ : « فإنه يمنع » .

(٣) فى ا و ب و حـ : « وعن » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « ومن » .

(٥) فى ا و ب : « البطانة » .

(٦) « فإن » من ا و ب حـ . وفى الأصل : « وإن » .

(٧) زاد هنا فى ا : « من أصابع » .

(٨) فى حـ : « امتنع » .

(٩) « محمد » من ا و ب .

وأما بيان نفس[1] المسح - فنقول :

المسح المشروع هو[2] مسح ظاهر الخف ، دون أسفله وعَقِبِه[3] ، مرة واحدة ؛ حتى إذا مسح على أسفل الخف ، أو على العقب وجانبيه[4] ، لا يجوز ، وكذا[5] إذا مسح على الساق .

وهو قول الشافعي ، المذكور في كتبه . وقال أصحابه[6] بأنه إذا مسح على أسفل الخف وحده[7] ، جاز . ولكن السنة ، عنده ، الجمع بين المسح على ظاهر الخف وأسفله .

وأما السنة عندنا ، < فـ > أن يمسح على ظاهر خفيه ، بكلتا[8] يديه ، ويبتدىء به[9] من قبل الأصابع إلى الساق .

والصحيح قولنا ، لما روى عن المغيرة[10] بن شعبه ، أن النبي عليه

---

(١) « نفس » من ا و ب . وفي الأصل : « تبيين » ، وفي حـ : « تفسير » . انظر ص ١٥٤ .

(٢) في حـ : « وهو » .

(٣) العقب مؤخر القدم (المصباح) .

(٤) في حـ : « أو على جانبيه » .

(٥) في حـ : « كما » .

(٦) في حـ : « أصحابنا » .

(٧) في حـ كذا : « واحده » .

(٨) في حـ : « بكلا » .

(٩) « به » ليست في ا و ب .

(١٠) في الأصل : « مغيرة » - من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان موصوفاً بالدهاء والحلم . ولاه عمر بن الخطاب البصرة ، ثم نقله منها إلى الكوفة ، وظل بها حتى قتل عمر ، فأقره عثمان عليها ثم عزله . ثم استعمله معاوية على الكوفة فظل عليها حتى توفى بها سنة ٥٠ هـ . (أو ٥١) . وقد شهد اليمامة وفتح الشام . وقيل إنه أول من وضع ديوان البصرة (النووي ، التهذيب ، الجزء الثاني من القسم الأول ، ص ١٠٩ — ١١٠) . وفي ا كذا : « لما روى بن مغيرة بن شعبة » .

السلام توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما ، مسحة واحدة ، وكأنى أنظر إلى أصابع رسول الله عليه السلام على ظاهر خفيه .

ثم مقدار المفروض عندنا ، مقدار ثلاث أصابع[(١)] اليد[(٢)] على ظاهر الخف ، سواء كان طولا أو عرضاً ؛ حتى لو مسح بإصبع أو بإصبعين : لايجوز .

وعند الشافعى : إذا مسح مقدار ما يسمى به[(٣)] ماسحا : جاز ، كما فى مسح الرأس .

وأما بيان حكم سقوطه ـ فنقول :

إذا انقضت مدة المسح ، يسقط ؛ ويجب عليه غسل القدمين ، دون الوضوء بكماله[(٤)] ، إن كان متوضئا . وإن كان محدثا ، يجب عليه الوضوء بكماله .

وكذلك إذا نزع الخفين ، وكذلك إذا نزع أحدهما : ينقض[(٥)] المسح ، وعليه غسل القدمين ؛ حتى لا يكون جامعا بين البدل والمبدل .

---

(١) زاد فى ا ها : « من أصابع » .

(٢) « اليد » من ا و حـ . وفى الأصل و ب : « الرجل » . وفى الكاسانى (١ : ١٢ : ١٩) : « ثم الكرخى اعتبر التقدير فيه بأصابع الرجل ، فإنه ذكر فى مختصره : « إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل أجزأه » فاعتبر الممسوح ، لأن المسح يقع عليه ؛ وذكر ابن رستم عن محمد أنه « لو وضع ثلاثة أصابع وضعا أجزأه » ـ وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد ، وهو الصحيح » .

(٣) « به » ليست فى ب و ا .

(٤) « بكماله » ليست فى حـ .

(٥) فى ا و ب و حـ : « ينتقض » .

ولو أخرج[١] بعض القدم، أو[٢] خرج بغير صنعه :

روى عن أبى حنيفة أنه قال : إذا أخرج[٣] أكثر العقب[٤] من الخف، انتقض مسحه، وإلا فلا .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : إذا أخرج[٥] أكثر القدم[٦] ينتقض مسحه، وإلا فلا[٧] .

وروى عن محمد، أنه قال : إذا بقى فى[٨] الخف قدر مايجوز المسح عليه، جاز، وإلا فلا .

• • •

وأما المسح على الجبائر - فالكلام فيه فى مواضع :

أحدها - أن الغسل فى أى وقت يسقط، ويشرع المسح على الجبائر[٩] .

والثانى - أن[١٠] المسح على الجبائر : هل هو واجب فى الجملة، أم لا ؟ .

والثالث - فيما يبطل المسح ويسقطه .

---

(١) فى ا و ب : « خرج » .
(٢) فى ا و ب و حـ : « إن » . ومافى المتن هو الصحيح (راجع الكاسانى، ١ : ١٣ : ٤) .
(٣) فى ا و ب و حـ : « خرج » .
(٤) فى حـ : « الكعب » .
(٥) فى ا و حـ : « خرج » .
(٦) فى حـ زاد هنا : « من الخف » .
(٧) « وروى عن أبى يوسف ... وإلا فلا » ليست فى ب .
(٨) فى حـ : « لو بقى من » .
(٩) « على الجبائر » من ا و ب و حـ .
(١٠) « أن » ليست فى ا و ب .

والرابع — فى بيان الفصول التى يخالف المسحُ على الجبائر < فيها > المسحَ على الخفين .

أما الأول — فنقول :

إن كان الغسل مما يضر بالعضو المنكسر ، والجرح ، والقرح — فإنه يسقط ، ويشرع المسح على الجبائر.

وكذا إذا[1] كان لا يضره[2] ، ولكن فى نزع الجبائر خوف زيادة العلة ، أو زيادة الضرر .

وأصل ذلك[3] ما روى عن على رضى الله عنه ، أنه قال : كسر زنداى[4] يوم أحد ، فسقط اللواء من يدى ، فقال عليه السلام : « اجعلوها فى يساره، فإنه صاحب لواى فى الدنيا والآخرة » ، فقلت : « يارسول الله ! ما أصنع بالجبائر ؟» ،فقال : « امسح عليها ».

هذا إذا مسح على الجبائر والخِرَق التى[5] فوق الجراحة . فأما إذا كانت زائدة على[6] رأس الجرح ، هل يجوز المسح على الخرقة الزائدة ؟ وكذلك إذا افتصد وربط عليه رباطا ؟ ينظر :

---

(١) فى ا : « لأن » .

(٢) فى حـ : « لا يضره المسح ». وفى ا و ب : « لا يضر » .

(٣) فى ا و ب : « وأصله » .

(٤) فى حـ : « كسرت زندى » . وفى ا : « كسر زندى » . وفى ب : « كسر يدى » .

(٥) « التي » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « الذى ». والخرَق جمع خِرْقة وهى القطعة من الثوب (المنجد) .

(٦) فى ا و ب : « عن » .

إن كان حل الخرقة ، وغسل ما تحتها ، مما يضر بالجرح والقرح : فإنه يجوز المسح على الخرقة الزائدة ، كما يجوز المسح على الخرقة التى[١] على موضع الجراح[٢] .

وإن كان الحل مما لا يضر بالجرح ، ولا يضره المسح أيضاً[٣] ، فإنه لا يجزئه المسح على الجبائر ، بل عليه أن ينزع[٤] الجبائر ، ويحل الخرق[٥] ، ويغسل ما حول الجراح[٦] ، ويمسح عليها ، لا على الخرقة .

وإن كان يضره المسح ، ولكن لا يضره الحل : فإنه يمسح على الخرقة التى على الجراح[٧] ، ويغسل حواليها ، وما تحت الخرق[٨] الزائدة .

كذا ذكره[٩] الحسن بن زياد مفسرا ، لأن جواز المسح ، بطريق الضرورة ، فيتقدر[١٠] بقدرها .

وأما بيان أن[١١] المسح على الجبائر واجب ، أم لا < فنقول > :

---

(١) زاد هنا فى ا و حـ : « هى » .
(٢) فى ا و ب و حـ : « الجراحة » . و « الجراح » جمع « الجراحة » (المصباح) .
(٣) « أيضا » ليست فى ب .
(٤) « ينزع » ليست فى حـ .
(٥) فى حـ : « الخرقة » .
(٦) فى ا و ب و حـ : « الجراحة » .
(٧) فى ا و ب : « الجراحة » وفى حـ : « الجرح » .
(٨) فى حـ : « الخرقة » .
(٩) فى حـ : « ذكر » .
(١٠) فى ا و ب و حـ : « فيقدر » .
(١١) « أن » ليست فى ا و حـ .

ذكر[١] فى ظاهر الرواية وقال : إذا ترك المسح على الجبائر ، وذلك يضره[٢] : جاز عند أبى حنيفة . وقالا : إذا كان لا يضره ، لا يجزئه – فأجاب كل واحد منهما فى غير ما أجاب[٣] الآخر .

و[٤] بعض مشايخنا قالوا : إن قول أبى حنيفة مثل قولهما : فى أن المسح على الجبائر واجب عند تعذر الغسل ، وإنما يسقط إذا كان المسح يضره ، لما روينا من الحديث : أن النبي عليه السلام أمر بالمسح على الجبائر ، وظاهر الأمر لوجوب العمل ؛ إلا أنه إذا كان يخاف الضرر فى المسح ، يسقط ، لأن الغسل يسقط عند خوف زيادة الضرر ، فالمسح[٥] أولى أن يسقط[٦] .

وبعض مشايخنا قالوا بأن المسألة على الخلاف : على قول أبى حنيفة : المسح على الجبائر مستحب ، وليس بواجب . وعندهما : واجب .

وكذا ذكر هذا فى الكتاب[٧] . ولكن القول[٨] الأول أصح .

ولو ترك المسح على بعض الجبائر ، ومسح على البعض : لم يذكر

---

(١) فى ح : « ذكر الحسن » .
(٢) فى الأصل : « لا يضره » وفى ا و ب و ح : « لا يضره » وكذا فى الكاسانى ١ : ١٣ : ٥ من أسفل .
(٣) كذا فى ح . وفى الأصل و ا و ب : « أجابه » .
(٤) الواو من ا و ب و ح .
(٥) فى ح : « والمسح » .
(٦) « أن يسقط » من ا و ب و ح .
(٧) فى ح : « وكذا ذكر فى هذا الكتاب » . ولم نجد فى الجامع الصغير ولا فى مختصر القدورى شيئاً فى هذا وقال صاحب فتح القدير (طبعة الميمنية ، ١ : ١٤٠) : « قال القدورى فى التجريد : الصحيح من مذهب أبى حنيفة أنه ليس بفرض » .
(٨) فى ح : « ولكن هذا القول » .

< هذا >[١] فى ظاهر الرواية .

وروى عن[٢] الحسن بن زياد ، أنه قال : إن مسح على الأكثر ، جاز ؛ وإلا فلا .

وأما بيان مايبطل المسح ـ فنقول :

إذا سقطت الجبائر ، بعد ما مسح عليها ، فلا يخلو : إما أن تسقط[٣] عن برء أو لا عن[٤] برء . ولا يخلو : إما إن سقطت فى حالة الصلاة[٥] أو[٦] خارج الصلاة .

أما إذا سقطت لا عن[٧] برء : فإن[٨] كان فى الصلاة ، يمضى عليها. وإن كان[٩] خارج الصلاة ، فإنه يضع الجبائر عليها[١٠]، ولا يعيد المسح ، لأن سقوط الغسل بسبب[١١] العذر ، وهو قائم ؛ وإنما الواجب هو المسح ، وهو قائم ، وإن زال الممسوح ، فصار كما لو مسح على رأسه ، ثم حلقه .

---

(١) أضفناها من الكاسانى ، ١ : ١٤ : ١٠ .

(٢) « عن » ليست فى ب .

(٣) فى ب : « سقطت » .

(٤) فى حـ : « أو عن غير » .

(٥) فى حـ : « فى حال الصلاة » . وفى ب : « فى الصلاة » .

(٦) فى حـ : « أو فى » .

(٧) فى حـ : « أما إن سقطت عن غير » .

(٨) الفاء من حـ . وفى ب : « وإن » .

(٩) فى حـ : « كانت » .

(١٠) « فلا يخلو : إما أن تسقط عن بره ... فإنه يضع الجبائر عليها » ليست فى ا .

(١١) فى حـ : « لسبب » .

وأما إذا سقطت عن برء : < ف > إن[١] كان خارج الصلاة : إن لم يحدث بعد المسح ، يغسل موضع الجبائر لا غير ، وبطل[٢] المسح ، لأنه صار قادرا على الأصل ، فيبطل حكم البدل ، فيجب عليه[٣] غسله . أما غسل سائر الأعضاء < ف > قائم ، ولم يوجد ما يرفعه ، وهو الحدث .

وإن كان فى الصلاة ، يستقبل ، لأنه قدر على الأصل ، قبل حصول المقصود بالبدل[٤] .

و[٥] هل يجب عليه إعادة ما صلى بالمسح إذا برأت الجراحة ؟

فعندنا ، لا يجب .

وعلى[٦] قول الشافعى : يجب الإعادة على من[٧] جبر على الجرح والقرح ، قولا واحدا . و[٨] له فى صاحب الجبائر ، على العضو المنكسر ، قولان .

والصحيح مذهبنا ، لما روينا من حديث على : أن النبى عليه السلام لم يأمره بإعادة الصلوات[٩] ، بعد البرء ، مع وقوع الحاجة إلى البيان .

---

(١) فى حـ : « وإن » .

(٢) فى حـ : « ويبطل » .

(٣) « عليه » من حـ .

(٤) فى ب : « بالتبدل » .

(٥) الواو ليست فى حـ .

(٦) فى حـ : « وعلى قياس » .

(٧) فى حـ : « ما » .

(٨) فى حـ : « أو » .

(٩) فى حـ : « الصلاة » .

وأما بيان الفرق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين - فمن وجوه :

أحدها - إذا وَضع[1] الجبائر ، وهو محدث ، ثم توضأ : جاز له أن يمسح عليها . وإذا لبس الخفين ، وهو محدث ، ثم توضأ : ليس له أن يمسح .

والفرق أن المسح على الجبائر ، كالغسل لما <تحتها>[2]، <فيكون> قائماً مقامه ، وقد وجد .

ثم من شرط[3] جواز المسح ، أن يكون طاهرا عند الحدث ، بعد اللبس ؛ حتى يكون الخف مانعا للحدث ، لا رافعا .

والثاني - أن المسح على الجبائر غير[4] مؤقت بالأيام ، ولكن مؤقت إلى وقت وجود البرء - حتى ينتقض بوجود البرء ، في حق العضو الذي عليه الجبائر . والمسح على الخفين مؤقت بالمدة المعلومة .

والثالث - أن سقوط[5] الجبائر ، لا عن برء ، لا ينقض[6] المسح - حتى إن عليه أن يضعها مرة أخرى ويصلي . وفي المسح على الخفين ، إذا سقط[7] ، يجب عليه[8] غسل الرجلين - والله أعلم[9] .

---

(١) في حـ : « وقع » .

(٢) كذا في الكاساني (١ : ١٤ : ٢ من أسفل) وفي الهداية (١ : ١٧ : ٢ من أسفل) . وفي الاصل و ا و ب و حـ : « تحته » . كذا في الكاساني (١ : ١٤ : ٢ من أسفل) وفي الهداية (١ : ١٧ : ٢ من أسفل) . وفي الأصل و ا و ب و حـ

(٣) « شرط » ليست في ا . وفي حـ : « شرائط » .

(٤) « غير » ليست في ا .

(٥) في الأصل : « سقط » .

(٦) في حـ : « ولا ينقض » .

(٧) في ا : « سقطت » .

(٨) « عليه » ليست في حـ .

(٩) « والله أعلم » ليست في حـ .

كتاب

الصلاة

اعلم بأن الله تعالى فرض[1] خمس صلوات ، فى اليوم والليلة .

عرفت[2] فرضيتها بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة :

أما الكتاب ـ فقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا[3] » ، أى فرضا موقتا[4] . وقال تعالى : « فسبحان الله حين تُمسُون وحين تُصبِحون . وله الحمد فى السموات والأرض ، وعَشِيا ، وحين تُظهرون »[5] ـ فهذا[6] بيان الصلوات الخمس .

وأما السنة ـ فما روى عن النبي عليه السلام أنه قال فى خطبة حجة[7] الوداع : « أيها الناس[8] ! اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ـ تدخلوا جنة ربكم[9] » .

---

(١) فى ا و ب : « فرض على عباده المؤمنين » وفى حـ : « فرض على عباده المسلمين » .

(٢) فى حـ : « عرفنا » .

(٣) النساء : ١٠٣ .

(٤) « أى فرضا موقتا » ليست فى ا .

(٥) سورة الروم : ١٧ و ١٨ . وفى حـ أورد الآيتين كاملتين . أما فى الأصل فأورد الآية حتى « تمسون » وفى ا و ب حتى « وله الحمد » محيلا فى الثلاث إلى « الآية » .

(٦) « فهذا » من ا . وفى ب : « هذا » وفى الأصل و حـ : « فيها » .

(٧) « حجة » من ا و ب .

(٨) « أيها الناس » من ا و ب .

(٩) وأضاف فى حـ : « بلا حساب ولا عذاب » .

وعليه **إجماع الامة** .

• • •

ثم للصلاة [١] فرائض ، وواجبات ، وسنن ، وآداب .

أما الفرائض فاثنتا عشرة: ستة من الشرائط ، وستة من نفس الصلاة.

فأما الستة التى من الشرائط — فالطهارة بأنواعها ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، والتحريمة : وهى تكبيرة الافتتاح .

وقال الشافعى بأن التحريمة ركن ، وليست بشرط .

وفائدة الخلاف ، أن من أحرم [٢] للفرض ، ثم أراد أن يؤدى بها التطوع : جاز عندنا — كما لو تطهر للفرض : جاز له [٣] أن يصلى به التطوع. وعند الشافعى لايجوز [٤] — بأن يحرم [٥] للفرض، و < لم > [٦] فرغ منه ، ثم يشرع فى التطوع، قبل السلام، من غير تحريمة جديدة : يصير شارعا فى التطوع ، عندنا . وعند الشافعى : لايجوز — وعليه مسائل .

وأما الستة التى هى من نفس الصلاة — فالقيام [٧]، والقراءة ، والركوع، والسجود ، والانتقال من ركن إلى ركن ، والقعدة الأخيرة . إلا أن

---

(١) فى حـ : « للصلوات » وفى ب : « ثم إن للصلاة » .

(٢) كذا فى حـ وفى الأصل و ا و ب : « يحرم » .

(٣) « له » ليست فى حـ .

(٤) « وعند الشافعى لا يجوز » من ا و ب و حـ .

(٥) فى حـ كذا : « فإن الحرم » وفى ب : « فإن تحرم » وفى ا : « كما لو تحرم » .

(٦) وكذا فى الكاسانى ، ١ : ١١٤ : ٣ . وفى حـ : « ولم فرغ » .

(٧) فى حـ : « والقيام » .

الأربعة الأولى[١] ، من الأركان الأصلية ، دون الاثنين الباقيين ، حتى إن من حلف أن لا يصلى ، فقيد الركعة بالسجدة : يحنث ، وإن لم توجد القعدة . ولو أتى بما دون الركعة : لا يحنث. ولكن الاثنين الباقيين من فروض الصلاة أيضا ، حتى لا تجوز الصلاة بدونهما ، ويشترط لهما ما يشترط للأركان[٢] .

وأما واجبات الصلاة فثمانية: قراءة الفاتحة[٣] ، والسورة فى الأوليين . فأما مقدار المفروض ، فآية واحدة عند أبى حنيفة ، وعندهما آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصيرة[٤] ، على ما نذكر .

ومنها — الجهر بالقراءة فيما يُجهر ، والمخافتة فيما يخافت، فى[٥] الصلاة التى تقام بالجماعة[٦] و[٧] .

ومنها — تعديل الأركان عند أبى حنيفة على قول بعض المشايخ . وعند بعضهم سنة .

ومنها — مراعاة الترتيب ، فيما شرع مكررا من الأركان ، وهو[٨]

---

(١) فى حـ : « الأول » .

(٢) فى ا و ب و حـ : « لتلك الأركان » .

(٣) فى حـ : « فاتحة الكتاب » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « قصار » .

(٥) فى ا و ب : « من » .

(٦) فى ا : « تقام بها الجماعة » .

(٧) زاد فى حـ هنا : « والمخافتة فى موضع الجهر والمجاهر <ة> فى موضع المخافتة : إن كان ساهيا توجب سجدتا السهو . وما زاد على هذا فهو من الواجبات : يجب عليه سجدتا السهو » وستأتى هذه فى موضعها فى « باب السهو » بتفصيل .

(٨) فى حـ : « وهى » .

السجدة الثانية[١] <إذ هى> واجبة[٢] وليست[٣] بفرض ؛ حتى إن من ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، ساهيا[٤] ، وقام.وصلى تمام الصلاة ، ثم تذكر ، فإن[٥] عليه أن يسجد السجدة المتروكة ، ويسجد للسهو بترك[٦] الترتيب .

ومنها — القعدة الأولى،و[٧] قراءة التشهد فى القعدة الأخيرة.والقنوت فى الوتر ، وتكبيرات العيدين .

وأما السنن والآداب فكثيرة نذكرها فى مواضعها[٨] .

والحد الفاصل بينهما أن كل مافعله رسول الله عليه السلام على طريق المواظبة ، ولم يتركه[٩] إلا لعذر ، فهو سنة ، نحو الثناء ، والقعود ، وتكبيرات الركوع والسجود ، ونحوها[١٠] . وكل ما فعله رسول الله

---

(١) « الثانية » من حـ . ويلاحظ فى الأصل فى هذا الموضع علامة نقص ولكن ليس على الهامش شىء .
(٢) فى ب و حـ : « واجب » .
(٣) كذا فى حـ ، وفى الأصل و ا و ب : « وليس » .
(٤) « ساهيا » ليست في حـ .
(٥) فى حـ : « بأن » .
(٦) فى حـ : « لترك » .
(٧) « و » ليست فى حـ .
(٨) فى الأصل و حـ : « فى موضعها » .
(٩) كذا فى ب . وفى الأصل و ا و حـ : « يتركها » .
(١٠) فى ا و ب و حـ : « ونحوها » :

عليه السلام مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، فهو من الآداب ، كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود على الثلاثة ، ونحوها[١] – على ما يعرف[٢] فى مواضعها[٣] إن شاء الله تعالى – والله أعلم[٤].

(١) تقدم نفس المعنى عند الكلام على الحد بين السنة والأدب فى الوضوء (راجع فيما تقدم ص ٢٠ — ٢١) .

(٢) فى ح : « على ثلاثة على ما يعرف » .

(٣) كذا في ا و ب . وفى الأصل و ح : « فى موضعها » .

(٤) « والله أعلم » ليست فى ا و ب و ح .

باب

مواقيت الصلاة

الكلام فى هذا الباب يقع فى خمسة مواضع :

فى بيان أصل أوقات[1] الصلوات المفروضة ،

وفى بيان الأوقات المستحبة منها ،

وفى بيان أوقات الصلوات[2] الواجبة ،

وفى بيان أوقات السنن المؤقتة ،

وفى بيان الأوقات[3] التى يكره فيها الصلاة .

• • •

أما بيان أصل أوقات[4] الصلاة المفروضة - فنقول :

أول **وقت صلاة الفجر** حين يطلع الفجر الثانى ، وآخره حين تطلع[5] الشمس . وإنما قيد[6] بالفجر الثانى ، لأن الفجر فجران :

---

(١) فى حـ : « أوقات أصل » .

(٢) فى ا و ب و حـ : « الصلاة » .

(٣) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « أوقات » .

(٤) كذا فى ا و ب . وفى الأصل : « أوقات أصل » وكذا فى حـ .

(٥) فى حـ : « وآخره ما لم تطلع » وفى ب : « وآخره حتى تطلع » .

(٦) فى حـ : « قيدنا » .

الأول و(١) هو الذي يبدو(٢) في ناحية من السماء. كذنب السِّرحان(٣) طولا(٤)، ثم ينكتم(٥): سمي(٦) فجرا كاذبا لأنه يبدو(٧) نوره، ثم يُخلف ويعقبه الظلام. وهذا الفجر مما لا يحرم به(٨) الطعام والشراب على الصائمين، ولا يخرج به وقت العشاء، ولا يدخل وقت صلاة(٩) الفجر.

و < أما > **الفجر الثاني** فهو(١٠) المعترض في الأفق: لا يزال(١١) يزداد نوره حتى تطلع الشمس: سمي فجرا صادقا لأنه إذا بدا نوره، ينتشر في الأفق، ولم يخلف. وهذا الفجر مما(١٢) يحرم به الطعام والشراب على الصائمين، ويخرج به وقت(١٣) العشاء. ويدخل وقت صلاة(١٤) الفجر.

وهكذا روى(١٥) ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: « الفجر

---

(١) الواو من حـ.

(٢) كذا في ا و ب. وفي الأصل و حـ: « يبدأ ».

(٣) هو الذئب والأسد (المنجد).

(٤) « طولا » ليست في ب.

(٥) أي يختفي (المنجد) وفي حـ: « ينكسر ».

(٦) في حـ: « فسمي ».

(٧) في حـ: « يبدأ ».

(٨) في ا و ب: « فيه ».

(٩) « وقت » ليست في حـ. و « صلاة » ليست في ا و ب.

(١٠) في ا و ب و حـ: « هو ».

(١١) زاد هنا في ا: « بل ».

(١٢) « مما » ليست في حـ.

(١٣) زاد هنا في ا و ب: « صلاة ».

(١٤) في ا و ب: « ويدخل به صلاة ».

(١٥) زاد هنا في ب و حـ: « عن ».

فجر ان : فجر مستطيل يحل به الطعام[١]، وتحرم فيه الصلاة . وفجر مستطير يحرم به الطعام[٢]، وتحل فيه الصلاة » .

وأما أول[٣] **وقت الظهر** فحين زالت الشمس بلا خلاف .

وأما آخره فلم يذكر فى ظاهر الرواية . وقد اختلفت الروايات[٤] فيه عن أبى حنيفة[٥] :

روى[٦] محمد عنه[٧] : إذا صار ظل كل[٨] شىء مثليه ، سوى فىء[٩] الزوال : يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر — وبه أخذ أبو حنيفة .

وروى الحسن بن زياد[١٠] عنه أنه قال[١١] : إذا صار ظل كل شىء مثله ، سوى فىء الزوال : يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر — وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعى .

وروى أسد بن عمرو[١٢] عنه أنه قال[١٣] : إذا صار ظل كل شىء مثله ،

(١) فى ا و حـ زاد : « والشراب » .
(٢) « وتحرم فيه الصلاة ... يحرم به الطعام » ليست فى حـ .
(٣) « أول » ليست فى ب .
(٤) « الروايات » ليست فى ا و ب .
(٥) « عن أبى حنيفة » ليست فى حـ .
(٦) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « وروى » .
(٧) فى حـ : « عن أبى حنيفة » . (٨) « كل » ليست فى ا .
(٩) الفىء هو الظل بعد الزوال . وإنما سمى كذلك لأنه ظل فاء أى رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق (راجع فى تفصيل ذلك المصباح فى : « ظل ») .
(١٠) « بن زياد » ليست فى حـ .
(١١) « قال » من ا و ب .
(١٢) من أصحاب أبى حنيفة وتلاميذه الذين تفقهوا عليه ودونوا الكتب . وقيل إنه أول من كتب كتب أبى حنيفة . وقد روى عنه أحمد بن حنبل . وولى القضاء ببغداد وواسط من الرشيد ثم اعتزله . ومات سنة ١٨٨ هـ . وفى ذلك خلاف . (للكنوى : ٤٤-٤٥) .
(١٣) « أنه قال » من ا و ب . و « قال » ليست فى حـ .

سوى فىء الزوال ، يخرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير[١] ظل كل شىء مثليه – فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل ، كما بين الظهر والفجر .

وأما أول **وقت العصر** فعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى آخر وقت الظهر[٢] .

ثم لا بد من معرفة زوال الشمس ، ومعرفة فىء الزوال ، حتى يعرف وقت الظهر والعصر ؛ فينبغى أن يغرز عودا مستويا ، فى أرض مستوية ، قبل الزوال : فما دام طول ظل[٣] العود على[٤] النقصان ، فالشمس فى الارتفاع ولم تزل بعد . وإن[٥] امتنع الظل عن[٦] النقصان ، ولم يأخذ فى الزيادة ، فالشمس فى الاستواء ، وهو حال قيام الظهيرة . وإذا أخذ الظل فى الزيادة ، فالشمس قد زالت ، وهى حال الزوال .

< فأما معرفة فىء الزوال > فينبغى أن يخط على رأس موضع

---

(١) « ظل كل شىء مثله ... حتى يصير » ليست فى حـ .

(٢) « وأما أول وقت العصر ... وقت الظهر » وردت فى ا و ب فيما بعد قبيل : « وأما آخر وقت العصر » (ص ١٨٠) .

(٣) « طول » من ب . و « ظل » ليست فى ب .

(٤) فى ا و ب : « فى » . وفى حـ : « عن » .

(٥) فى حـ : « بأن » .

(٦) فى ا و ب : « من » .

الزيادة، فيكون من رأس الخط إلى العود[١] فيء الزوال. فإذا صار ظل العود مثليه[٢] من رأس الخط لا من[٣] العود: خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، عند[٤] أبي حنيفة. وإذا[٥] صار ظل[٦] العود مثله من رأس الخط: خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، عندهم[٧].

وأما **آخر وقت العصر** فحين[٨] تغرب الشمس، عندنا.

وللشافعي فيه[٩] قولان: في قول: إذا صار ظل كل شيء مثليه، يخرج وقت العصر، ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس، فيكون بينهما وقت مهمل عنده، على هذا القول.

وفي قول: إذا صار ظل كل شيء مثليه، يخرج الوقت المستحب، ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس[١٠].

وأما أول **وقت المغرب** فحين تغرب الشمس بلا خلاف.

واختلفوا **في آخره**: قال علماؤنا رحمهم الله: حين[١١] يغيب الشفق.

---

(١) في ا و ب و حـ: «إلى رأس العود».

(٢) في ا: «مثله» وفي الكاساني (١: ١٢٢: ٥ من أسفل). وكذا في الهداية وشروحها (١: ١٥٢ — ١٥٣) مثل ما في المتن. وراجع ما تقدم في آخر وقت الظهر ص ١٧٨.

(٣) كلمتا «لا من» غير واضحتين في الأصل وأخذناهما عن ا و ب. و «لا» ليست في حـ.

(٤) في ا و ب و حـ: «في قول».

(٥) في ا و ب و حـ: «وكذا إذا».

(٦) «ظل» من ا و ب و حـ.

(٧) في ا: «عندهما» وفي الكاساني (١: ١٢٢: ٤ من أسفل) مثل ما في المتن. وانظر الهامش ٢ ص ١٧٩.

(٨) في حـ: «حين». وفي ا و ب: «حتى».

(٩) «فيه» ليست في حـ.

(١٠) «فيكون بينهما وقت مهمل ... إلى غروب الشمس» ليست في ب.

(١١) في ا و ب: «آخره حين».

وقال الشافعي : إذا مضى من الوقت مقدار ما يتطهر الإنسان ، ويؤذن ، ويقيم ، ويصلي المغرب ثلاث ركعات ، يخرج[١] وقت المغرب — حتى إذا صلى المغرب ، بعد ذلك ، يكون قضاء ، لا أداء .

وأما أول **وقت العشاء** فحين[٢] < يغيب >[٣] الشفق بلا خلاف .

واختلفوا في تفسير الشفق :

قال أبو حنيفة : هو البياض .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : هو الحمرة[٤] فمتى غابت الحمرة ، و[٥] ارتفع البياض ، وانتشر الظلام في الأفق[٦] : يدخل وقت العشاء ، ويخرج وقت المغرب عندهم .

وإذا غاب البياض[٧] ، وبدا[٨] الظلام في الأفق : يخرج وقت المغرب ، و[٩] يدخل وقت العشاء[١٠] عنده .

وأما[١١] **آخر وقت العشاء** ، < ف > حين يطلع الفجر الصادق عندنا .

---

(١) في الأصل : « يخرج من » .
(٢) الفاء من ا .
(٣) هكذا في الكاساني (١ : ١٢٤ : ٢) . وفي الأصل وا وب وحـ : « غابت » .
(٤) تكون الحمرة بعد البياض (مختصر الطحاوي) .
(٥) « و » ليست في حـ .
(٦) « وانتشر الظلام في الأفق » ليست في ا .
(٧) في الأصل : « البياض والشفق » وهذه الزيادة ليست في ا وحـ . وليس لها داع إذ ، عنده ، الشفق هو البياض كما سبق في المتن قبل سطور .
(٨) في ا : « واشتد » . وفي حـ « وانتشر » .
(٩) « وانتشر الظلام في الأفق . . . يخرج وقت المغرب و » ليست في ب .
(١٠) « العشاء » ليست في ا .
(١١) في حـ : « وأما بيان » .

وعند الشافعي[١] قولان : في قول حين يمضي ثلث الليل . وفي قول حين يمضي النصف .

. . .

وأما بيان الأوقات المستحبة - فنقول :

لايخلو : إما إن كانت السماء مصحية ، أو متغيمة .

فإن كانت مصحية - ففي الفجر : المستحب، هو آخر الوقت . ويكون الإسفار[٢] بصلاة الفجر أفضل من التغليس ، في السفر والحضر ، والصيف والشتاء ، وفي حق جميع الناس إلا في[٣] حق الحاج بمزدلفة : فإن التغليس بها[٤] أفضل في حقهم[٥] .

وكان[٦] اختيار الطحاوي : أن يبدأ بالتغليس ، فيطيل القراءة ثم يختم بالإسفار .

وفي الظهر : المستحب هو آخر الوقت في الصيف ، وأوله في الشتاء .

وفي[٧] العصر : المستحب هو التأخير[٨] ، ما دامت الشمس بيضاء نقية . في الشتاء والصيف[٩] .

---

(١) في ا و ب : « وللشافعي » .
(٢) في ب : « آخر الوقت ، والإسفار » .
(٣) في ا : « وفي » .
(٤) « بها » ليست في ح .
(٥) في ا و ب :« في حقه » .
(٦) في ا و ب :« فكان » .
(٧) في ب :« والعصر »
(٨) زاد هنا في ح :« في الشتاء والصيف » .
(٩) زاد في ا : « جميعا » .

وفى المغرب : المستحب[١] أول الوقت . ويكون تعجيله أفضل . وتأخيره إلى وقت اشتباك النجوم مكروه .

وفى العشاء : المستحب هو التأخير إلى ثلث الليل فى الشتاء ، ويكره[٢] التأخير إلى نصف الليل . وذكر الكرخى : تأخير[٣] العشاء ، مالم يتجاوز ثلث الليل ، أفضل . وكذا ذكر الطحاوى .

وفى الصيف التعجيل أفضل .

وهذا كله مذهب علمائنا . وقال الشافعى : المستحب هو التعجيل فى الصلوات[٤] كلها .

وأما إذا كانت السماء متغيمة ـ فإن المستحب أن يؤخر الفجر ، والظهر ، والمغرب ، ويعجل[٥] العصر والعشاء . فكل[٦] صلاة فى أول اسمها عين ، تعجل . وما لم يكن فى أول اسمها عين ، تؤخر[٧] .

• • •

وأما بيان أوقات الصلوات[٨] الواجبة ، وما هو شبيه بها[٩] :

---

(١) « هو التأخير مادامت الشمس بيضاء ... وفى المغرب المستحب » ليست فى ب .

(٢) العبارة فى ب كذا : « وفى الشتاء المستحب هو التأخير إلى ثلث الليل ويكره » .

(٣) فى ا و ب : « وتأخير » .

(٤) فى حـ : « فى الصلاة » .

(٥) فى ب كذا : « ويجعل » .

(٦) فى ب : « وكل » .

(٧) فى ا و ب : « وإن لم يكن تؤخر » .

(٨) فى حـ و ب : « الصلاة » .

(٩) فى ب : « وما هو من شبهها » .

فمنها — وقت الوتر: وهو < على > قول(١) أبي حنيفة(٢) وقت صلاة(٣) العشاء، إلا(٤) أنه شرع مرتبا عليها، كوقت قضاء الفائتة(٥): هو(٦) وقت أداء الوقتية، لكنه شرع مرتبا عليه(٧) — فلا(٨) يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته، لفوت(٩) شرطه، وهو الترتيب.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، وقته بعد أداء صلاة العشاء.

وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده، وعندهم سنة.

ثم الوقت المستحب للوتر لم يذكر في ظاهر الرواية:

ومشايخنا قالوا: إن طمع أنه يستيقظ في آخر الليل غالبا، فالأفضل أن يؤخر إلى وقت السحر. وإن خشي أن لا يستيقظ، فالأفضل(١٠) أن يوتر بعد العشاء، في الوقت المستحب.

وإذا ترك الوتر عن وقته حتى طلع الفجر، يجب عليه القضاء، عند أصحابنا.

---

(١) في حـ: « وعند ». وفي ا و ب: « فعند ».
(٢) زاد هنا في ا و ب و حـ: « ما هو » وفي الأصل يبدو أنه زادهنا: « كما هو ».
(٣) « صلاة » ليست في حـ.
(٤) « إلا » ليست في ب.
(٥) في حـ: « الفوائت ». وفي ب: « صلاة الفائتة ».
(٦) في ا و حـ: « وهو ».
(٧) في حـ: « عليها ».
(٨) في ا و ب: « ولا ».
(٩) في حـ: « لفوات ».
(١٠) في ب و حـ: « فإن الأفضل ». وفي ا كذا: « قال: الأفضل ».

وعلى قول الشافعى : لايجب ، لأنه سنة .

وأما على قول أبى حنيفة <ف> لايشكل ، لأنه واجب . وإنما المشكل على[١] قولهما ، فإنه سنة عندهما ، فكان[٢] ينبغى أن لايقضى ، ولكن هذا هو القياس عندهما - وكذا روى عنهما فى غير رواية[٣] الأصول . وجواب ظاهر الرواية هو الاستحسان ، وتركا[٤] القياس بالأثر ، وهو ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « من نام عن وتر أو[٥] نسيه فليصله[٦] إذا ذكره » ولم يفصل بين ما[٧] إذا تذكر[٨] فى الوقت أو[٩] بعده .

ومن هذا النوع - وقت صلاة الجنازة : < وهو > وقت حضور الجنازة[١٠] ، حتى إذا حضرت الجنازة وقت الغروب[١١] ، فأداها[١٢] فيه ، يجوز .

---

(١) « على » ليست فى ا و ب و حـ .

(٢) فى حـ : « وكان » .

(٣) « رواية » ليست فى حـ .

(٤) فى ا و ب : « وتركنا » . وفى حـ : « وترك » .

(٥) فى حـ : « و » .

(٦) فى حـ : « فليصليه » .

(٧) فى حـ : « بينهما » .

(٨) فى ا و ب و حـ أشبه بـ « ترك » وفى الكاسانى (١ : ٢٧٢ : ١٠ من أسفل) مثل مافى المتن .

(٩) فى ا و ب : « أم » .

(١٠) « وقت حضور الجنازة » ليست فى حـ .

(١١) فى حـ : « المغرب » .

(١٢) فى حـ : كذا « فأولها » .

من غير كراهة[١]، لأنها وجبت فى هذا الوقت ناقص < ـة >[٢]، بمنزلة أداء العصر[٣] فى الوقت[٤] المكروه .

وكذا وقت وجوب سجدة التلاوة . وقت التلاوة[٥] ، حتى لو تلا آية السجدة فى وقت غير مكروه ، وسجدها[٦] فى وقت مكروه ، لايجوز ، لأنها وجبت كاملة ، فلا تؤدى[٧] ناقصة[٨] .

ولو تلا فى وقت مكروه ، وسجدها فيه ، جاز ، من غير كراهة[٩] .

ومن هذا النوع ـ وقت صلاة العيدين : و[١٠] هو من وقت ابيضاض[١١] الشمس إلى وقت الزوال ، فإن صلاة العيدين[١٢] واجبة على ما نذكر .

. . .

وأما أوقات السنن الموقتة :

فوقت بعض السنن بعد أداء الفرائض[١٣] ، ووقت بعضها قبل الفريضة فى وقتها .

---

(١) فى حـ : « كراهية » .
(٢) فى الأصل و ا و ب : « ناقصا » . و « ناقصا » ليست فى حـ و موضعها بياض .
(٣) فى حـ : « بمنزلة صلاة العصر » .
(٤) « ال » من ا و ب و حـ .
(٥) « وقت التلاوة » ليست فى ا و ب و حـ .
(٦) فى ا و ب و حـ : « وسجد » .
(٧) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « يتأدى » .
(٨) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « بالناقصة » .
(٩) فى ا و حـ : « كراهية » .
(١٠) « و » من ا و حـ .
(١١) فى حـ : « بياض » .
(١٢) فى حـ : « العيد » .
(١٣) فى ب : « الفرض » .

فمتى أدى السنن على الوجه الذى شرع ، يكون سنة ، وإلا فيكون[١] تطوعا مطلقا ، على ما نذكر إن شاء الله تعالى .

. . .

وأما بيان الأوقات التى يكره فيها الصلاة[٢] — فنقول :

الأوقات المكروهة اثنا عشر وقتا : فثلاثة منها يكره الصلاة فيها لمعنى فى الوقت ، والباقى[٣] لمعنى فى غير الوقت .

أما[٤] الثلاثة التى يكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت :

فما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض . و[٥]وقت استواء الشمس حتى تزول . ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب .

وفى هذه الأوقات الثلاثة ، يكره أداء التطوع المبتدأ الذى لا سبب له ، فى جميع الأزمان ، وفى جميع الأمكنة ، حتى لو شرع فيه فالأفضل أن يقطع[٦] ، ولكن لو أدى جاز مع الكراهة .

وكذا التطوع[٧] الذى له سبب ، مثل ركعتى الطواف ، وركعتى تحية المسجد ، ونحوهما .

وكذا ، يكره أداء الفرض فيه ، وهو صلاة العصر عند تغير الشمس .

---

(١) فى ا : « يكون » .

(٢) كذا فى ا و ب و حـ . وفي الاصل: : « الصلوات » . .

(٣) فى ا و ب و حـ : « والبواقى » .

(٤) كذا في ا و ب و حـ . وفى الأصل : « وأما » .

(٥) « و » ليست فى حـ .

(٦) « المبتدأ الذى لا سبب له ... فالأفضل أن يقطع » جاءت فى حـ بعد ذلك الموضع فى السطر التالى بين « مثل ركعتى الطواف » وبين « وركعتى تحية المسجد » .

(٧) « التطوع » ليست فى حـ .

< و >[١] لا يتصور أداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال[٢]، ووقت الطلوع، لأنه لا[٣] فرض فيهما.

ولكن مع هذا: أداء العصر في الوقت المكروه، جائز[٤]، مع الكراهة، بالحديث — فالأداء[٥] فيه مع الكراهة أولى، لأنها تفوت[٦] عن الوقت أصلا.

وكذا يكره أداء الواجبات في هذه الأوقات، لكن يجوز مع الكراهة، وذلك نحو[٧] من قرأ آية السجدة فيها. أو حضرت الجنازة فيها، أو[٨] أوجب على نفسه الصلاة فيها: فأدى[٩] السجدة والصلاة — يجوز مع الكراهة.

لكن الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤديها و[١٠] لا يؤخرها، لقوله عليه السلام: « ثلاث لا يؤخرن[١١]: الجنازة إذا حضرت ». وفي سجدة التلاوة، والصلاة المنذورة: الأفضل أن يقطع ويؤديها في وقت آخر،

---

(١) في الأصل وا و ب و حـ: « أما لا يتصور ».

(٢) في ا و ب و حـ: « وقت الزوال »

(٣) « لا » ساقطة في ا.

(٤) من ا و ب و حـ. وفي الأصل: « جاز ».

(٥) في ا و ب: « والأداء ».

(٦) في حـ: « لأنه يفوته ». وفي ا و ب: « لأنه يفوت ».

(٧) في حـ كذا: « الكراهة ونحو ».

(٨) « أو » ليست في ا.

(٩) في حـ: « فإن ».

(١٠) « و » ليست في حـ.

(١١) في ا و ب و حـ: « لا يؤخرون ».

لأن الوقت فى حقها ليس بسبب الوجوب ، ولا بشرط[١] ، بل الأداء وجب مطلقا[٢] ، فلا يفوت عن الوقت .

فأما قضاء الفرائض ، والصلاة المنذورة[٣] الفائتة ، وقضاء الواجبات الفائتة عن أوقاتها ، كسجدة[٤] التلاوة التى وجبت بالتلاوة فى وقت غير مكروه ، أو الوتر الذى[٥] فات عن الوقت ، فإنه لا يجوز فى هذه الأوقات .

وهذا كله مذهب علمائنا .

وقال الشافعى : يجوز ذلك[٦] كله من غير كراهة ، إلا التطوع المبتدأ الذى لا سبب له ، فإنه مكروه فيها ، إلا بمكة فى جميع الأزمان[٧] ، أو فى يوم الجمعة فى جميع الأمكنة ، فإنه غير مكروه .

والصحيح مذهبنا لما روى عن عقبة بن عامر الجُهنى[٨] أنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيها ،

---

(١) « ليس » ليست فى ا و ب و حـ . وفى ا : « فى حقها سبب للوجوب لا شرط للأداء » . وفى ب : « فى حقها سبب للوجوب لا شرط الأداء » وفى حـ : « فى حقها سبب الوجوب لا يشترط الأداء » .

(٢) « مطلقا » ليست فى حـ .

(٣) « والصلاة المنذورة » من ا و ب و حـ .

(٤) فى ا : « وسجدة » .

(٥) فى حـ : « إذا » وفى ا : « التى » .

(٦) فى حـ : « كذلك » .

(٧) فى حـ و ا و ب : « الأوقات » .

(٨) فى ا و ب : « لما روى عقبة » . وهو صحابى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشهد فتوح الشام . وسكن دمشق . وسكن مصر ووليها لمعاوية بن أبى سفيان سنة ٤٤ هـ . وتوفى بها سنة ٥٨ هـ . (النووى ، التهذيب ، الجزء الأول . القسم الاول ، ص ٣٣٦) .

وأن نقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع[١]، ونصف النهار[٢]، وإذا تضيفت[٣] الشمس للغروب — من غير فصل بين التطوع المبتدأ و[٤] غيره، فهو على العموم.

. . .

وأما الأوقات الأخر التى تكره الصلاة فيها لمعنى فى غير الوقت :

فمنها – بعد طلوع الفجر إلى أن يصلى الفجر . وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس . وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير[٥] الشمس للغروب : فلا[٦] خلاف أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها .

ولا خلاف أن قضاء الفرائض ، والواجبات ، يجوز فيها[٧] ، من غير كراهة .

وأما التطوعات التى لها أسباب[٨] ، مثل ركعتى الطواف ، وركعتى التحية[٩] ، وركعتى الفجر بعد ما صلى الفجر ، ولم يؤدهما لعذر أو لغير عذر ، فيكره أداؤها فيها عندنا .

---

(١) فى حـ : « ترفع » .
(٢) فى ا و ب و حـ : « واذا انتصف النهار » .
(٣) أى مالت (المغرب) .
(٤) فى حـ : « أو » .
(٥) فى حـ : « تغرب » .
(٦) فى ا و ب و حـ : « ولا » .
(٧) فى ا : « فيهما » .
(٨) فى حـ : « سبب » .
(٩) فى ا و ب : « تحية المسجد » .

وعند الشافعي : لا يكره .

وأجمعوا أنه لا يكره أداء ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر .

وكذا أداء الواجبات[١] ، في هذه الأوقات ، من سجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة : يجوز من غير كراهة .

والصحيح مذهبنا، لما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال: شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر ، أن رسول الله عليه السلام قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة[٢] العصر حتى تغرب الشمس » ، وليس في الحديث فصل إلا ما خص بالإجماع[٣] .

وأما أداء الواجب، الذي وجب بصنع العبد ، من النذر ، وقضاء التطوع الذي أفسده ، ونحو ذلك — فيها[٤] ، فإنه يكره في ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف أنه لا يكره ، لأنه واجب بسبب النذر ، كسجدة التلاوة .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن المنذور عنه[٥] ليس بواجب ،

---

(١) « وعند الشافعي لا يكره ... وكذا أداء الواجبات » ليست في ب .

(٢) « صلاة » ليست في ا .

(٣) « إلا ما خص بالإجماع » من ا و ب .

(٤) « فيها » من حـ و ب . وفي ا : « فيهما » .

(٥) في ب : « عنه » .

وكذا عين < الصلاة >[١]، لايجب بالشروع[٢].

ومنها – مابعدالغروب : يكره النفل[٣] فيه ،وغيره، لأن فيه تأخير المغرب عن وقته .

ومنها – مابعدنصف الليل: يكره فيه[٤] أداء العشاءلاغير، كى لا يؤخر العشاء إلى النصف[٥] ، لما فيه من تقليل الجماعة .

ومنها – وقت الخطبة يوم الجمعة : يكره فيه الصلاة[٦]، لأنه سبب لترك استماع الخطبة .

ومنها – وقت خروج الإمام للخطبة[٧] ، قبل أن يشتغل بها ، وبعد الفراغ منها[٨]،إلى أن يشرع فى الصلاة : يكره[٩] التطوع فيه[١٠] ،عند أبى حنيفة ، خلافا لهما .

ومنها – بعدشروع الإمام فى الجماعة: يكره[١١] للقوم التطوع[١٢] قضاء

---

(١) من الكاسانى (١:٢٩٧:٧) وفى الأصل و ا و ب وحـ :« الصوم » .

(٢) فى حـ : « الشروع » .

(٣) فى حـ :« التنفل » .

(٤) « فيه » ليست فى حـ . وفى ا و ب :« فيها » .

(٥) فى ا و ب :« نصف الليل » .

(٦) فى ا و ب و حـ :« يكره التطوع فيه » .

(٧) فى ا و ب :« إلى الخطبة » .

(٨) « منها » من حـ .وفى الأصل و ا و ب :« عنها » .

(٩) فى حـ : « ويكره » .

(١٠) « فيه » ليست فى ا .

(١١) فى حـ : « فيكره » .

(١٢) زاد هنا فى ا و ب : « فيها » .

لحق الجماعة[١] ، إلا فى صلاة الفجر : فإنه إذا لم يصل ركعتى الفجر ، فله أن يصلى[٢] إذا لم يخف فوت الجماعة أصلا ، بأن كان عنده أنه يدرك ركعة من الفجر بجماعة[٣] ، لإحراز ثواب[٤] الجماعة مع فضيلة ركعتى الفجر ، على ما نذكر إن شاء الله تعالى .

• • •

ومنها - وقت يكره فيه[٥] التنفل لبعض الناس دون بعض ، وهو قبل صلاة العيدين[٦] لمن حضر المصلى يوم العيد : فإنه يكره له[٧] أن يتطوع[٨] ، قبل صلاة العيد - لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان ينهى الناس عن التنفل قبل صلاة العيد[٩][١٠] .

---

(١) فى ب كذا : « الحاجة » .

(٢) فى ا و ب و حـ : « يصليها » .

(٣) فى حـ : « جماعة » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « لحرازا لثواب » .

(٥) « فيه » ليست فى ب و ا .

(٦) فى ا و ب : « العيد » .

(٧) « يكره له » ليست فى حـ .

(٨) زاد هنا فى حـ : « فيه » .

(٩) « لما روى ... العيد » من ا و ب .

(١٠) زاد فى ا و ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

الأذان

الكلام في هذا الباب في ستة مواضع :

في بيان الأذان : أنه سنة أو[1] واجب ،

وفي بيان كيفية الأذان ،

وفي بيان سنن الأذان ،

وفي بيان المحل الذي شرع[2] فيه الأذان ،

وفي بيان وقت الأذان ،

وفي بيان مايجب على السامعين عند الأذان .

• • •

أما الأول ـ < فنقول > :

اختلف[3] المشايخ فيه :

بعضهم قالوا : إنه واجب ، لما روى عن محمد[4] أن أهل بلدة[5] من بلاد الإسلام[6] إذا تركوا الأذان والإقامة، فإنه يجب القتال معهم -

---

(١) في ا و ب : « في بيان أن الأذان سنة أم » . وفي حـ كذا : « في بيان أذان : سنة أو » .

(٢) في ا و ب :« يشرع » .

(٣) في حـ : « فاختلف » .

(٤) زاد هنا في حـ : «أنه قال لو » .

(٥) في ب : « بلد » .

(٦) في حـ :« المسلمين » .

وإنما يقاتل على ترك الواجب ، دون السنة .

وعامة مشايخنا قالوا : إنهما سنتان مؤكدتان ، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو[١] العصر في المصر[٢] بجماعة ، من غير أذان وإقامة : إنهم أخطأوا السنة ، وخالفوا ، وأثموا .

ولكن كلا من القولين متقاربان ، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء .

• • •

وأما بيان كيفية الأذان - فنقول :

الأذان[٣] هو الأذان المعروف فيما بين الناس ، من غير زيادة ولا نقصان .
وهذا قول[٤] عامة العلماء .

وقد خالف بعض الناس في **الزيادة عليه** ، **والنقصان عنه** :

قال[٥] عامة العلماء : يكبر أربع مرات في ابتداء الأذان . وقال مالك : يكبر مرتين .

وقال عامة العلماء : يختم الأذان بقوله : « لا إله إلا الله » . وقال مالك : يختم بقوله[٦] : « لا إله إلا الله والله أكبر » .

---

(١) في ا و ب و حـ : « و » .

(٢) في ب : « في المصلى » .

(٣) « فنقول : الأذان » ليست في ب .

(٤) في ا و حـ : « وهو قول » . وفي ب : « وقول » .

(٥) في ا و ب : « وقال » .

(٦) « يكبر مرتين ... وقال مالك : يختم بقوله » ليست في حـ والذي فيها : « قال عامة العلماء يكبر أربع مرات في ابتداء الأذان وقال مالك : يقول » . أما في ب فعبارة « لا إله إلا الله . وقال مالك يختم بقوله » ليست فيها والذي فيها هو : « وقال عامة العلماء : يختم الأذان بقوله » .

وقال عامة العلماء : **لا ترجيع فى الأذان** . وقال الشافعى : الترجيع فيه ، سنة .

وتفسير الترجيع عنده أن يبتدىء المؤذن بالشهادتين، فيقول: « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين[١] ، « أشهد[٢] أن محمدا رسول الله » مرتين ، و[٣] يخفض بهما[٤] صوته ، ثم يرجع إليهما ويرفع[٥] بهما[٦] صوته .

وقال العلماء : **الإقامة مثنى مثنى** [٧] ، كالأذان . وقال مالك والشافعى : الإقامة[٨] فرادى .

وقال عامة العلماء : يقال فى الإقامة : « قد قامت الصلاة » مرتين . و[٩] قال مالك : يقال مرة واحدة .

وقال عامة العلماء **بالتثويب فى أذان الفجر** ، بأن يقال فيه : « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد قوله : « حى على الفلاح[١٠] ! » . وقال الشافعى فى قوله الجديد : إنه لا تثويب[١١] فيه .

---

(١) « مرتين » ليست فى ب . وفى ح زاد هنا : « ثم يقول » .
(٢) فى ا و ح : « وأشهد » .
(٣) « و » ليست فى ب .
(٤) فى ب : « لهما » .
(٥) فى ب و ح : « يرفع » . وفى ا : « فيرفع » .
(٦) ب : « لهما » .
(٧) فى ح زاد هنا : « سواء » .
(٨) « الإقامة » ليست فى ب .
(٩) « و » من ب و ح .
(١٠) فى ا و ب : « حى على الصلاة ! حى على الفلاح ! » .
(١١) فى ب : « لا يثوب » .

وأما بيان سنن الأذان - فنقول :

إنها[١] نوعان : منها ما يرجع إلى نفس الأذان ، ومنها ما يرجع إلى المؤذن .

أما الذى يرجع إلى نفس الأذان : فمنها[٢] - أن يأتى بالأذان والإقامة جهرا ، ويرفع بهما صوته ، إلا أن الإقامة أخفض .

ومنها - أن يفصل بين كلمتى الأذان بسكتة . ولا يفصل[٣] بين كلمتى الإقامة ، بل يجعلهما[٤] كلاما واحدا .

ومنها - أن < يترسل >[٥] فى الأذان[٦] ، ويحدر[٧] فى الإقامة .

ومنها - أن يرتب[٨] بين كلمات الأذان والإقامة ، كما شرع ، حتى إذا قدم البعض وأخر البعض ، فالأفضل أن يعيد مراعاة للترتيب[٩] .

ومنها - أن يوالى[١٠] ويتابع بين كلمات الأذان والإقامة ، كما يوالى فى

---

(١) « إنها » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « لأنها » .
(٢) « فمنها » من ا . وفى الأصل و حـ : « وهو » . وفى ب : « منها » .
(٣) زاد هنا فى ا و ب : « فيها » .
(٤) فى ا و ب : « بأن يجعلها » .
(٥) هكذا فى الكاسانى (١ : ١٤٩ : ١٣) أى يتمهل ويتوقر (المغرب) . وفى الأصل : « يرسل » . وفى ا و ب : « يرتل الأذان » .
(٦) « بسكتة ولا يفصل ... يترسل فى الأذان » ليست فى حـ . انظر الهامش السابق .
(٧) أى يسرع (المغرب) .
(٨) كذا في حـ . و فى الأصل : « يترتب » . وفى ب : « يرتل فيها » . وفى ا كذا : « فى الإقامة وأن يترتب » .
(٩) فى حـ : « الترتيب » .
(١٠) فى حـ : « أن والى » .

الوضوء، حتى لو ترك الموالاة، فالسنة [١] أن يعيد الأذان .

ومنها - أن يأتي بهما مستقبل القبلة، إلا أنه إذا انتهى [٢] إلى الصلاة والفلاح، يحول [٣] وجهه [٤]، يمينا وشمالا، ولا يحول قدميه، إلا إذا كان في الصومعة: فلا بأس بأن يستدير في [٥] الصومعة ليخرج [٦] رأسه من نواحيها .

وأما الذي يرجع إلى المؤذن [٧]: فينبغي أن يكون رجلا، عاقلا، بالغا [٨] صالحا، تقيا، عالما بالسنة، وبأوقات الصلوات، مواظبا على ذلك . فإن أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة - كذا ذكر في ظاهر الرواية . ولكن أذان البالغ أفضل .

وأما أذان المرأة: <فـ> يكره بالإجماع، ولكن يجوز مع الكراهة، حتى لا [٩] يعاد - كذا [١٠] ذكر في ظاهر الرواية.

وروى أبو [١١] يوسف عن أبي حنيفة أنه يعاد .

---

(١) زاد في ا و ب و حـ هنا : « فيها » .
(٢) في ا : « أتى » .
(٣) في ا و ب : « حول » .
(٤) زاد في حـ هنا : « فيها » .
(٥) في حـ : « من » .
(٦) في حـ : « ويخرج » .
(٧) في ا و ب : « صفات المؤذن » .
(٨) « بالغا » من ا و ب و حـ .
(٩) « لا » ليست في ا .
(١٠) في ا و ب : « كما » .
(١١) في حـ : « وروى عن أبي » .

وأما أذان الصبي الذي لا يعقل: < ف > لا يجوز ، ويعاد.

وكذا أذان السكران الذي لا يعقل ، والمجنون .

هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة . لأنه لا يقع به[١] الإعلام، لأن الصلحاء[٢] لا يعتمدون على أذانهم .

وفي ظاهر الرواية ، قال : يكره[٣] أذان السكران ، والمعتوه الذي لا يعقل ، وأحب إليّ أن يعاد ، ولم يذكر وجوب الإعادة[٤] .

ومن السنة ـ أن يجعل إصبعيه في أذنيه . وإن ترك لا يضره ـ كذا ذكر في ظاهر الرواية .

و[٥]روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأحسن أن يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان ، والإقامة ، وإن جعل[٦] يديه[٧] على أذنيه فحسن .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال[٨] : إن جعل[٩] إحدى يديه على أذنه فحسن .

ومن السنة ـ أن يكون المؤذن على وضوء . وإن ترك الوضوء في الأذان:

---

(١) « به » ليست في حـ .

(٢) في ا سقط فقيها : « ... أبي حنيفة أنه لا يقع به الاعلام الصلحاء » .

(٣) في حـ : « ويكره » .

(٤) « الاعادة » ليست في ا .

(٥) الواو من ا و ب و حـ .

(٦) في ب و حـ : « يجعل » .

(٧) في حـ : « يده » .

(٨) « قال » ليست في ا و ب و حـ .

(٩) في حـ : « يجعل » . وفي ا : « إذا جعل » .

لا يكره فى ظاهر الرواية ، وفى رواية الحسن : يكره .

وأما أذان الجنب وإقامته: < ف > يكره بالاتفاق[١] ، وهل يعاد ؟ ذكر فى ظاهر الرواية[٢] أنه يجوز ، ولا تجب الإعادة ، ولكن يستحب[٣] .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يعاد[٤] .

فالحاصل[٥] أنه يستحب إعادة أذان أربعة نفر فى ظاهر الرواية : ذكر أذان الجنب والمرأة فى الجامع[٦] الصغير ، وذكر أذان السكران[٧] والمعتوه الذى لا يعقل فى كتاب الصلاة .

وفى غير رواية الأصول : يعاد أذان هؤلاء الأربعة[٨] .

ومن السنة — أن يؤذن ويقيم ، قائما إذا أذن للجماعة . ولو ترك من غير عذر ، يكره.

وأما إذا أذن لنفسه ، فلا بأس بأن يؤذن قاعدا .

وأما المسافر فلا[٩] بأس بأن يؤذن راكبا ، ولا يكره له ترك[١٠] القيام .

---

(١) فى حـ : « بالاجماع » .

(٢) فى ا و ب : « الروايات » .

(٣) فى حـ : « ولكن يستحب أن يعاد » وفى ب : « وهل يستحب أن يعاد ؟ روى ... » وفى ا : « وهل يستحب أن يعاد ؟ » — راجع الكاسانى (ا : ١٥١ : ١٦) .

(٤) فى حـ : « أنه قال : يعاد » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « والحاصل » .

(٦) « ال » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « جامع » .

(٧) فى حـ : « الصبى » .

(٨) « الأربعة » من حـ . و فى ب : « الأربع » .

(٩) الفاء من ا و ب و حـ .

(١٠) فى ب : « إن ترك » .

وينبغى أن يؤذن محتسبا، ولا يأخذ على الأذان أجرا . وإن أخذ، يكره.
وأصله ماروى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى [١] أنه قال : آخر ما عهد إلىّ رسول الله صلى الله عليه أن أصلى بالقوم صلاة أضعفهم ، وأن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا .

• • •

وأما بيان المحل الذى شرع [٢] فيه الأذان ، والإقامة - فنقول :

المحل الذى شرعا فيه هو الصلوات [٣] المكتوبات، التى [٤] تؤدى بجماعة مستحبة ،أو [٥] ماهو شبيه بها .

ولهذا : لا أذان ، فى التطوعات ، ولا إقامة [٦] ، لأنه لا يستحب فيها [٧] الجماعة .

وكذا فى الوتر ، لأنه تطوع عندهما [٨] . وعند أبى حنيفة ، وإن كان واجبا ، ولكنه تبع [٩] للعشاء، فيجعل تبعا فى الأذان.

---

(١) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف وقد استعمله النبى عليه السلام على الطائف ،ثم أقره عليها أبو بكر وعمر .وقد توفى فى خلافة معاوية (النووى ، التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص ٣٢١). وفى ا : « عثمان بن عمر بن أبى العاص » .

(٢) فى حـ : « يشرع » .

(٣) فى حـ : « ثم المحل الذى يشرع فيه الصلاة » .

(٤) « التى » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « الذى ».

(٥) فى ا و ب و حـ : « و » .

(٦) فى ا و ب : « ولهذا سقط الأذان فى التطوعات والإقامة » .

(٧) فى حـ : « فيه ».

(٨) فى حـ : « عنهما » .

(٩) فى ا و ب و حـ : « تبعا ».

وكذا : لا أذان ، ولا إقامة [١] ، فى صلاة العيدين ، ولا فى صلاة الكسوف ، والخسوف ، وصلاة الاستسقاء ، لأنها من السنن .

وكذا فى صلاة الجنازة ، لأنها ليست بصلاة حقيقة .

وكذا الأذان [٢] فى حق النسوان والعبيد ، وكذا [٣] من لا جماعة عليهم ، لأنها سنة الجماعة المستحبة ، ولا يستحب جماعة النسوان والعبيد .

فأما الجمعة [٤] : ففيها أذان ، وإقامة ، لأنها فريضة . لكن الأذان المعتبر ، ما يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر والإقامة المعتبرة ما يؤتى بها إذا فرغ الإمام [٥] من الخطبة حتى تجب الإجابة لهذا الأذان [٦] والاستماع ، دون الأذان الذى [٧] يؤتى به فى الصومعة [٨] .

وقال بعضهم : الأذان [٩] المعتبر هو الأذان الذى يؤتى به على [١٠] المنارة .

---

(١) فى حـ : « وكذا الأذان والإقامة » .

(٢) فى ا و ب : « لا أذان » .

(٣) فى ا و ب و حـ : « وكل » .

(٤) فى حـ : « الجماعة » .

(٥) « الإمام » من ا و ب .

(٦) « الأذان » ليست فى ب .

(٧) « يؤتى بها إذا فرغ الإمام ... دون الأذان الذى » ليست فى حـ .

(٨) زاد هنا فى حـ : « على المنارة » .

(٩) « الأذان » ليست فى حـ .

(١٠) فى ا و ب : « فى » .

والصحيح قول العامة[١] لما روى عن السائب بن يزيد[٢] أنه قال : كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام وعلى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما عند المنبر أذانا واحدا . فلما كان فى زمن عثمان رضى الله عنه كثر الناس وأحدثوا[٣] هذا الأذان فى الزوراء[٤] .

فأما إذا صلى الرجل وحده فى بيته : < فقد > ذكر فى ظاهر الرواية أنه[٥] إن صلى بغير أذان وإقامة : يجزئه ويكفيه أذان الناس وإقامتهم . ولو أتى بالأذان والإقامة فحسن .

وأما فى حق المسافرين[٦] : فالأفضل أن يؤذنوا ، ويقيموا ، ويصلوا بالجماعة[٧] . فإن صلوا بجماعة[٨] ، وأقاموا ، وتركوا الأذان، أجزأهم ، ولا يكره - بخلاف أهل المصر ، فإنهم إذا تركوا الأذان ، وأقاموا[٩] ، يكره لهم ذلك ، لوجود سبب الرخصة فى حق المسافرين دونهم .

---

(١) فى حـ :« عامة العلماء » .

(٢) صحابى. ولد سنة ٣ هـ. وتوفى بالمدينة سنة ٩٤هـ. (أو ٩١ أو٨٦ أو٨٨) (النووى، التهذيب ، القسم الاول ، الجزء الاول، ص ٢٠٨) .

(٣) فى ا و ب :« وكثر الناس أحدثوا » .

(٤) فى المغرب : هى دار عثمان بالمدينة . وفى الكاسانى (١ : ١٥٢ : ١١ من أسفل) : « هى المنارة . وقيل اسم موضع بالمدينة » . وفى حـ كذا :« الرورات » .

(٥) « أنه » من ا و ب و حـ .

(٦) فى حـ : « المسافر » .

(٧) فى ب و حـ : « الجماعة » . وفى ا : « بجماعة» .

(٨) فى حـ : « فإن صلاة الجماعة » . وفى ب : « فإن صلوا الجماعة » .

(٩) « وأقاموا » ليست فى ب .

وأما المسافر إذا كان وحده : لو ترك الأذان لا بأس به[١] . ولو ترك الإقامة يكره - بخلاف المقيم ، إذا كان يصلي وحده في بيته ، لو[٢] ترك الأذان والإقامة : لا بأس به، لأن أذان الناس ، وإقامتهم ، يقوم مقام فعل المقيم ، ولم يوجد ذلك في حق[٣] المسافر .

وإن[٤] صلى في مسجد ، بأذان ، وإقامة - هل[٥] يكره أن يؤذن ، ويقام فيه ، ثانيا[٦] ؟ ينظر[٧] :

إن كان مسجدا له أهل معلوم - فإن صلى فيه غير أهله[٨] ، بأذان ، وإقامة ، لا يكره لأهله أن يصلوا فيه بجماعة ، مع الأذان ، والإقامة . وإن صلى فيه أهله ، بأذان ، وإقامة ، أو بعض أهله . فإنه يكره لغير أهله ، وللباقين[٩] من أهله ، أن يعيدوا الأذان ، والإقامة .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يكره تكرار الأذان ، والإقامة[١٠] .

---

(١) « به » ليست في ب .
(٢) في ح : « واو » .
(٣) « حق » من ا و ب و ح .
(٤) في ا و ب : « فإن » .
(٥) « هل » ليست في ا .
(٦) « ثانيا » ليست في ب . وفيها وفي ا و ح : « ويقيم فيه » بدلا من : « ويقام فيه » .
(٧) في ا : « وينظر » .
(٨) في ب و ح : « غير أهل » .
(٩) في ح : « مع الباقين » .
(١٠) « وهذا عندنا .. والاقامة » ليست في ب .

وهذه المسألة ، في الحاصل[١]، بناء على مسألة اخرى : أن[٢] تكرار الجماعة ، لصلاة واحدة ، في مسجد واحد ،هل يكره ؟ ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة ،يكره تكرار الأذان،وفي كل موضع[٣]لا يكره تكرار الجماعة[٤] ، لايكره[٥] ، لأنهما من سنة الصلاة بجماعة . والجواب فيه ما ذكرنا .

وعلى قول الشافعي : لايكره تكرار الجماعة ، مرة بعد أخرى ، في المسجد ، كيفما كان .

وروى عن أبي يوسف ومحمد ، أنه إنما يكره إذا كان على سبيل الاجتماع، والتداعي ،وقام[٦] في المحراب .فأما إذا أقام الصلاة بواحد ، أو باثنين ، في ناحية في المسجد : فلا يكره .

وإن كان مسجدا ليس له أهل معروف [٧] — بأن كان على شوارع الطرق[٨] ، فإنه لايكره فيه تكرار الجماعة ، بالإجماع .

• • •

---

(١) في حـ :« والحاصل » .

(٢) في حـ : « وهو أن »

(٣) « يكره تكرار . . . كل موضع » ليست في حـ وفي ب :« هل يكره أم لا ؟ في موضع تكرار الجماعة يكره تكرار الأذان وفي كل موضع »

(٤) « تكرار الجماعة » من أ و ب و حـ .

(٥) زاد في حـ هنا :« تكرار الأذان » .

(٦) في حـ كذا : « اليداعي والقيام » .

(٧) في ب : « معروفون» و« أهل » مفرد والجمع« أهلون »وربما قيل« أهالي»(المصباح) .

(٨) في ب : « على شوارع أو طريق » وفي حـ : « على شرايع » فقط .وفي أ : « على شوارع الطريق » .

وأما[١] الفوائت < فـ > تقام، بالجماعة، بأذان، وإقامة، عندنا.

وعند الشافعي: في قول يقضي بالإقامة لا غير. وفي قول بغير أذان وإقامة.

وروى، في غير رواية الأصل[٢]، عن محمد، أنه إذا فاتت صلوات[٣]: يقضي الأولى بأذان وإقامة، والباقي[٤] بالإقامة دون الأذان.

وحكي عن أبي بكر الرازي[٥] أنه قال: يجوز أن يكون ما قال محمد قولهم جميعا.

والمذكور في الكتاب[٦] محمول على الصلاة الواحدة، فيرتفع[٧] الخلاف بين أصحابنا.

. . .

وأما بيان[٨] وقت الأذان، والإقامة - فنقول:

وقتهما ما هو وقت الصلوات[٩] المكتوبات، حتى إذا[١٠] أذن قبل

---

(١) في ا و ب: «وأما بيان».

(٢) في ا و ب و حـ: «الأصول».

(٣) كذا في ا و ب و حـ. وفي الأصل: «الصلوات».

(٤) في أ و ب: «والبواقي».

(٥) ولد ببغداد سنة ٣٠٥ هـ. وسكن بغداد. وقد خرج إلى الأهواز ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري ثم عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤ هـ. أخذ عن الكرخي وتخرج عليه. وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة في وقته واستقر له التدريس ببغداد. وممن تفقه عليه أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري. ومن تصانيفه: «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح الجامع الكبير لمحمد» وكتاب في أصول الفقه. ومات سنة ٣٧٠ هـ. (وقيل ٣١٥): اللكنوي. الفوائد: ٢٧ - ٢٨.

(٦) بقية كلام الرازي أو كلام المؤلف. والمقصود بالكتاب «الأصل» لمحمد، لما تقدم. وليس في الجامع الصغير شيء في هذا. وفي القدوري (١: ٣٦): «ويؤذن الرجل للفائتة ويقيم. فإن فاتته صلوات: أذن للأولى وأقام. وكان مخيرا في الباقية: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة».

(٧) كذا في أ و ب و حـ. وفي الأصل: «فيرتفع».

(٨) «بيان» ليست في حـ.

(٩) في حـ: «صلاة».

(١٠) في أ و ب و حـ: «او».

أوقاتها[١] ، لايجوز ـ وهذا جواب ظاهر الرواية .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : في صلاة الفجر ، إذا أذن في النصف الأخير من الليل ، يجوز ـ وبه أخذ الشافعي .

والصحيح قولنا ، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « لا يغرنكم[٢] أذان بلال من السحور ، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم[٣] ، ويتسحر[٤] صائمكم ، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم[٥] » .

• • •

وأما بيانه[٦] مايجب على السامعين عند الأذان[٧] ـ فنقول :

يجب عليهم الإجابة ، على ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « أربع من الجفاء » وذكر من جملتها « ومن سمع الأذان والإقامة ولم يجب »[٨] .

---

(١) في أ و ب : « أوقاتهما » .

(٢) في أ و ب و ح : « لا يغنكم » .

(٣) « ويرجع قائمكم » ليست في ب .

(٤) كذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « يسحر » .

(٥) هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهاجر إلى المدينة قبل الهجرة . واستخلفه النبي ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة . وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء يومئذ . وقيل إنه رجع إلى المدينة حيث مات بها . وهو الأعمى الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله : « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » (النووي ، التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الاول ، ص ٢٩٥ – ٢٩٦) .

(٦) « بيان » من أ و ب و ح .

(٧) في ا و ب و ح : « عند الأذان والاقامة » .

(٨) أورد الكاساني (١ : ١٥٥ : ١٠ – ١١) الحديث كاملا على الوجه الآتي : « أربع من الجفاء : من بال قائماً ، ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ، ومن سمع الأذان ولم يجب ، ومن سمع ذكري ولم يصل علي » .

والإجابة أن يقول مثل ماقاله المؤذن، إلافى قوله « حى على الصلاة! حى على الفلاح! » فإنه يقول مكان ذلك: « لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء.

وكذا إذا قال المؤذن: « الصلاة خير من النوم » فلا[١] يقول السامع مثله، لأنه يشبه المحاكاة[٢]. ولكن يقول: « صدقت، وبالحق نطقت[٣]، وبررت[٤] ».

وكذا ينبغى أن لا يتكلم فى حال الأذان والإقامة، ولا يقرأ[٥] القرآن، ولا يشتغل[٦] بشىء من الأعمال سوى الإجابة.

ولوكان فى قراءة القرآن حين سمع الأذان، ينبغى أن يقطع القراءة[٧]، ويستمع[٨] الأذان، ويجيب. هكذا ذكر فى الفتاوى. والله أعلم.

---

(١) كذا في ا و ب. وفى الأصل و حـ: « ولا ».

(٢) في حـ: « تشبه للمحاكاة ».

(٣) «وبالحق نطقت» مكتوبة على الهامش بعد علامة النقص. وليست في ا و ب و حـ.

(٤) في حـ: « وقررت ».

(٥) في الأصل: « ولا يقرأن ».

(٦) في حـ: « ولا يشغل ».

(٧) في حـ: « القرآن ».

(٨) في حـ: « ويسمع ».

باب

استقبال القبلة

لا يخلو : إما إن كان قادرا على الاستقبال ، أو كان عاجزا .

فإن كان قادراً :

يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة :

< ف > إن كان في حال مشاهدة الكعبة : < ف > إلى [1] عينها .

وإن كان في حالة البعد : يجب التوجه إلى المحراب المنصوب ، بالأمارات الدالة عليها [2] ـ هكذا ذكر أبو الحسن [3] ههنا .

وقال بعضهم : الواجب إصابة عين الكعبة ، بالاجتهاد والتحري في حالة البعد .

والصحيح هو الأول .

و[4] هذا ـ إن من دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة : يجب عليه أن يصلي إليها ، ولا يجوز له [5] أن يتحرى ، لأن [6] الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبنيّ على الأمارات الدالة عليها ، من النجوم ، والشمس ، والقمر ؛ فيكون فوق الاجتهاد بالتحري .

---

(1) في الأصل و ب : « وإلى ». وفي ا و حـ : « إلى » وفي الكاساني (١ : ١١٨ : ٢) : « إلى ».
(2) « عليها » من ا و ب . وكذا في الكاساني (١ : ١١٨ : ٣ : ٥) . وفي الأصل و حـ : « عليه ».
(3) الكرخي (الكاساني : ١ : ١١٨ : ٦) .
(4) في ب : « ولنا »..
(5) « له » ليست في حـ .
(6) « لأن » من ا و ب و حـ . وفي الأصل : « إلى ».

وكذا إذا دخل مسجدا لامحراب له، وبحضرته أهل المسجد، فتحرى وصلى: لا[1] يجزئه.

وكذلك إذا كان فى المفازة، والسماء مصحية، وله[2] علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة: لايجوز له التحرى، لأن هذا فوق التحرى.

وأما إذا كان عاجزا:

فإما[3] إن كان عاجزا بعذر من الأعذار مع العلم بالقبلة، أو كان عاجزا، بسبب الاشتباه[4].

فان كان عاجزا بعذر: فله[5] أن يصلى إلى أى جهة كان، ويسقط عنه الاستقبال، وذلك نحو أن يخاف على نفسه من العدو فى[6] صلاة الخوف، أو[7] كان بحال لو استقبل القبلة يقف[8] عليه[9] العدو أو[10] قطاع الطريق أو السبع، أو كان على خشبة فى[11] السفينة فى البحر لو وجهها[12] إلى القبلة يغرق[13] غالبا، ونحو ذلك.

(١) «لا» ليست فى ح.
(٢) فى ب: «واو».
(٣) الفاء من ا.
(٤) فى الاصل زاد بين السطرين عبارة: «عن الاستقبال» وليست فى ا و ب و ح.
(٥) الفاء من ا و ب.
(٦) فى ا و ب و ح: «وفى».
(٧) فى ا و ب: «لان». وفى ح: «ولان».
(٨) فى ح كذا: «يقف ثبت».
(٩) فى ا: «عليها».
(١٠) فى ب و ح: «و».
(١١) فى ا و ب و ح: «من».
(١٢) فى ح: «يوجهها».
(١٣) فى ب: «لغرق».

وأما إذا كان بسبب الاشتباه : وهو أن يكون فى المفازة فى ليلة مظلمة ، أو كان لا يعلم بالأمارات الدالة على القبلة ، وليس معه من يسأله [١] عن القبلة : فعليه أن يصلى بالتحرى فى هذه الحالة . فإذا [٢] صلى إلى جهة من الجهات ، فلا يخلو : إما إن صلى إلى جهة بالتحرى ، أو بدون التحرى .

أما إذا صلى بدون التحرى ، فلا يخلو من ثلاثة [٣] أوجه :

إما إن كان لا يخطر بباله شىء ولم يشك فى جهة القبلة [٤] ،

أو خطر بباله وشك فى جهة الكعبة [٥] وصلى من غير التحرى ،

أو تحرى ووقع تحريه على جهة وصلى إلى الجهة التى لم يقع عليها التحرى .

— أما إذا لم يخطر بباله شىء [٦] ، ولم يشك فى جهة القبلة [٧] ، فصلى إلى جهة من الجهات : فالأصل هو الجواز . فإذا مضى على هذه الحالة ، ولم يخطر بباله شىء ، صارت الجهة ، التى صلى إليها ، قبلة له ظاهرا . فأما إذا ظهر خطؤه بيقين ، بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير

---

(١) كذا فى ا و ب . وفى الأصل : « يسأل عنه » . وفى حـ : « سأل عنه » .

(٢) فى حـ : « فإن » .

(٣) « ثلاثة » ليست فى ا و ب .

(٤) فى حـ : « شىء واحد يشك فى وجهة القبلة » .

(٥) فى حـ : « فى وجهة القبله » .

(٦) « شىء » ليست فى حـ .

(٧) « فى جهة القبلة » ليست فى ا و ب و حـ .

القبلة ، أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التى صلى إليها : فإنه يعيد الصلاة إن كان بعد الفراغ ، وإن كان فى الصلاة يستقبل[١] .

ــ وأما إذا شك ، ولم يتحر ، وصلى إلى جهة : فالأصل هو الفساد . فإن ظهر[٢] بيقين ، أو بالتحرى ، أن الجهة التى صلى إليها ليست بقبلة ، تقرر الفساد[٣] . وإن ظهر أن الجهة التى صلى إليها قبلة: <ف> إن كان بعد الفراغ من الصلاة ، يحكم بجوازها ، ولا[٤] يعيد . وإن ظهر فى[٥] وسط الصلاة : فعند أبى يوسف يبنى على صلاته كما قلنا ، و[٦] فى ظاهر الرواية يستقبل الصلاة .

ــ وأما إذا تحرى ووقع تحريه إلى جهة ، ثم صلى إلى جهة[٧] أخرى ، وأصاب القبلة : < ف > لا يجوز عند أبى حنيفة ومحمد .

وعند أبى يوسف : يجوز .

فأما إذا صلى إلى الجهة التي تحرى ، ثم ظهر أنه أخطأ :

< ف > إن ظهر أنه صلى إلى اليمنة أو اليسرة[٨] : جاز ، بلا خلاف .

---

(١) فى ا : « استقبل » .

(٢) زاد هنا فى حـ : « خطؤه » .

(٣) فى حـ : « فهو على الفساد » .

(٤) فى ا و ب : « فلا » .

(٥) « فى » ليست فى حـ .

(٦) « و » من ب وكذا فى الكاسانى (١ : ١١٩ ١٦) .

(٧) « ثم صلى إلى جهة » ليست فى حـ .

(٨) فى ا : « إلى اليمين أو إلى اليسار » .

وإن[١] ظهر أنه صلى[٢] مستدبر الكعبة : يجوز عندنا .

وعند الشافعى : لا يجوز .

والصحيح قولنا، لأن القبلة فى حالة الاشتباه هى الجهة التى تحرى[٣]، لقوله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله »[٤] .

---

(١) فى ا : « ولهذا » .

(٢) « صلى » ليست فى ب .

(٣) زاد هنا فى ا و ب و حـ : « إليها » .

(٤) البقرة : ١١٥ : « ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله، إن الله واسع عليم » .

باب

افتتاح الصلاة

افتتاح الصلاة يتعلق[1] بفروض وسنن ، فلا يصح[2] بدون استجماع فروضه[3] ، ولا يتم[4] بدون إتيان سننه[5] .

أما فروضه[6] :

< ف > ما ذكرنا من الشرائط الستة ، وهي : الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، وتكبيرة[7] الافتتاح[8] .

ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبيرة الافتتاح :

فعند أبي بكر الأصم : يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية ، دون التكبير[9] .

وهو[10] فاسد ، لقول[11] النبي عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر » .

---

(١) في ا و ب : « الصلاة تتعلق » وفي حـ : « اعلم أن افتتاح الصلاة يتعين » .
(٢) في ا : « فلا تصح » وفي حـ : « ولا يصح » .
(٣) في ا و ب : « فروضها » .
(٤) في ا : « ولا تتم » .
(٥) في ا و ب : « سننها » .
(٦) في ا و ب : « أما فروضها » .
(٧) في ا و ب و حـ : « وتكبير » .
(٨) راجع ص ١٧٢ .
(٩) في ا : « التكبيرة » .
(١٠) في حـ : « وهو قول » .
(١١) في ب : « بقول » .

ثم عند أبي حنيفة ومحمد، يصح الشروع بكل ذكر هو[١] ثناء خالص لله تعالى، مراد[٢] به تعظيمه لا غير، نحو أن يقول: «الله أكبر». «الله أعظم». وكذا كل اسم ذكر مع[٣] الصفة، نحو: «الرحمن أعظم»، «الرحيم أجل»[٤]، أو يقول: «الحمد لله»، أو «سبحان الله»، أو[٥] «لا إله إلا الله» - سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن.

وقال أبو يوسف: لا يصير شارعا، إلا بألفاظ مشتقة من التكبير لا غير، وهي ثلاثة ألفاظ: «الله أكبر»، «الله الأكبر». «الله الكبير»[٦] - إلا إذا كان لا يحسن التكبير.

وقال الشافعي: لا يصح إلا بقوله: «الله أكبر»، «الله الأكبر».[٧]

وقال مالك: لا يصير شارعا[٨] إلا بقوله: «الله أكبر».

فأما إذا قال: «الله» أو «الرحمن» أو[٩] «الرحيم»، ولم يقرن به الصفة - هل يصير شارعا؟.

لم يذكر في ظاهر الرواية.

---

(١) في حـ: «وهو».

(٢) في ا و ب: «يراد».

(٣) في حـ: «وكذلك كل ذكر سماه مع».

(٤) في ا و ب: «نحو: الرحمن الأعظم، والرحيم أجل». وفي هامش ب: «لله: أعظم».

(٥) في ب: «و».

(٦) في ا: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر».

(٧) في حـ: «الله أكبر أو الله الكبير» وفي ا: «الله أكبر، الله أكبر».

(٨) «إلا بألفاظ مشتقة ... وقال مالك لا يصير شارعا» ليست في ب.

(٩) «أو» ليست في ب.

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، أنه يصير شارعا . وفي الجامع الصغير إشارة[١] إليه ، فإنه ذكر : إذا قال « لا إله إلا الله » يصير شارعا[٢] ، والشروع يصح بقوله « الله » لا بالنفي .

وأجمعوا أنه إذا قال : « اللهم اغفرلى » لايصير شارعا[٣] ، لأنه لم يخلص تعظيم الله تعالى به ، لأن[٤] غرضه الدعاء .

واختلف المشايخ فيما[٥] إذا قال : « اللهم » ولم يذكر شيئا آخر .

فأما إذا قال بالفارسية : « خُدَاىْ بُزُرْكْ تَرْ »[٦] أو « خُدَاىْ بُزُرْكْ »[٧] : < ف > على[٨] قول أبي حنيفة : يصير شارعا، كيفما كان .

وعلى قولهما : إن كان لايحسن العربية ، فكذلك ، وإن كان يحسن[٩] . لايجوز .

ثم إنما يصير شارعا إذا كَبَّر ، في حال[١٠] القيام، إذا كان قادرا .

فأما إذا كبر قاعدا ، ثم قام : لايصير شارعا .

فأما إذا لم يكن قادرا على القيام : <ف> يجوز .

---

(١) في ب و حـ : « أشار » .

(٢) قال محمد في الجامع الصغير (ص ١٠) : « رجل افتتح الصلاة بـ « لا إله إلا الله » أو بغيره من أسماء الله تعالى : أجزأه » .

(٣) « والشروع يصح بقوله .. شارعا » ليست في حـ .

(٤) في ا و ب : « إذ » . وفي حـ : « إذا كان » .

(٥) في ب : « فيه » . وفي ا : « مشايخنا فيه » .

(٦) أي : « الله أكبر » .

(٧) أي : « الله كبير » .

(٨) في ب : « فعلى » .

(٩) زاد هنا في حـ : « العربية » .

(١٠) « حال » ليست في ا و ب .

ثم النية شرط صحة الشروع ، لأن العبادة لاتصح بدون النية .

وتفسيرها، إرادة الصلاة لله تعالى ،على الخلوص،والإرادة عمل القلب.

ثم ذكر مانوى بقلبه . باللسان[١] ـ هل هو سنة ؟ .

عند بعضهم ، ليس بسنة .

وقال بعضهم : هو[٢] سنة مستحبة ، فإن محمدا ذكر فى كتاب المناسك:
إذا أردت أن تحرم بالحج ، إن شاء الله ، فقل : « اللهم إنى أريد الحج ، فيسره لى ، وتقبله منى » ـ فههنا يجب أن يقول : « اللهم إنى أريد صلاة كذا ، فيسرها لى ، وتقبلها منى » .

ثم لايخلو : إما إن كان منفردا ، أو إماما ، أو مقتديا .

فإن كان منفردا . أو إماما : فإن كان يصلى التطوع ، ينوى[٣] أصل الصلاة ، وإن كان يصلى الفرض ، ينبغى أن ينوى فرض الوقت ، أو ظهر الوقت[٤] ، ولا[٥] يكفيه نية مطلق الصلاة . لأن الفرائض من الصلوات مشروعة فى الوقت ، فلا بد من التعيين .

وكذا ينبغى أن ينوى صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة ، لأن التعيين يحصل بهذا .

وإن كان مقتديا يحتاج إلى ما يحتاج إليه المنفرد ، ويحتاج إلى نية

---

(١) فى ح : « وباللسان » .
(٢) كذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « هى » .
(٣) فى ح : « نوى» .
(٤) مثلا ـ انظر الهداية وشروحها ، طبعة الميمنية ، ١ : ٢٣٣ .
(٥) فى ب : « فلا » .

الاقتداء بالإمام . بأن ينوي فرض الوقت، والاقتداء بالإمام فيه، أو[1] ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

ثم الأفضل في النية أن تكون مقارنة للتكبير . ولكن[2] القران ليس بشرط عند أصحابنا .

وقال الشافعي : شرط[3] .

ولكن إذا نوى قبل الشروع ، ولم يشتغل بعمل آخر : جاز .

وإذا نوى بعد التكبير : لا يجوز ، لأن الحرج يندفع بتقديم النية — إلا ما روى عن الكرخي أنه يجوز ، إذا نوى وقت الثناء .

ونية الكعبة شرط عند بعض المشايخ . وعند بعضهم ليس بشرط — وهو الأصح.

. . .

وأما سنن الافتتاح :

< ف > أن يحذف التكبير ،[4] ولا يطول . وأن يرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ، مقارنا لها .

والسنة في رفع اليدين أن ينشر الأصابع ، ويجعل كفيه[5] < مستقبلي >[6] القبلة . وأراد بالنشر أن لا يرفعهما مضمومتين ، بل

---

(١) في ا و ح : « أن » .

(٢) « ولكن » ليست في ح .

(٣) قال الشافعي : « ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير : لا تتقدم التكبير ، ولا تكون بعده . فلو قام إلى الصلاة بنية ، ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ، ثم كبر وصلى : لم تجزه هذه الصلاة » . (الأم ، ١ : ٨٦) .

(٤) أي يوجز ويسرع فيه (المصباح) . وفي ب : « يحذف التكبير حذفا » .

(٥) الكف الراحة مع الأصابع (المصباح) .

(٦) في الأصل و ا و ب و ح : « مستقبل » .

ويرفع يديه حذاء أذنيه .

وقال الشافعى : يرفع[2] حذو منكبيه .

وقال مالك : يرفع[3] حذاء رأسه .

ولم يذكر فى ظاهر الرواية حكم المرأة .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها ، كالرجل ، لأن كفيها ليسا[4] بعورة .

وروى محمد بن مقاتل ، عن أصحابنا ، أنها ترفع يديها حذاء[5] منكبيها .

فإذا فرغ المصلى من التكبير ، **يضع يمينه على شماله** ، تحت السرة .

وقال مالك : السنة هى إرسال اليدين حالة القيام .

وروى عن[6] محمد ، فى النوادر ، أنه يرسلهما حالة الثناء ، فإذا فرغ من الثناء يضع يمينه على شماله[7] .

وقال الشافعى : يضعهما على[8] الصدر .

---

(١) « لا أن يفرج » من ا و ب و ح . وفى الأصل : « إلا أنه » . والصحيح ما فى المتن : راجع الكاسانى ، ١ : ١٩٩ : ١٩ .

(٢) و (٣) « يرفع » ليست فى ا و ب .

(٤) فى الأصل و ا و ب و ح : « ليس » ولكن فى ب : « لأن كفها ليس »

(٥) فى ب : « حذو » .

(٦) « عن » ليست فى ا .

(٧) « يمينه على شماله » من ح .

(٨) فى ا : « تحت » .

ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك[١] ، ولا إله غيرك » ، سواء كان مع الإمام أو وحده .

وروى عن أبي يوسف : ينبغي أن يقول مع التسبيح : « إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . حنيفا ، وما أنا من المشركين[٢] » ، « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا (من) المسلمين[٣] » .

ثم يتعوذ بالله[٤] من الشيطان الرجيم إذا كان إماما أو منفردا ، فهو سنة في حقهما ، دون المقتدي[٥] عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا ينبغي[٦] أن يأتي به .

وعلى قول أبي يوسف ، سنة في حقه[٧] أيضا .

وحاصل الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة : فعلى قولهما تبع

---

(١) الجد العظمة (المصباح) .

(٢) الأنعام : ٧٩ .

(٣) « إن صلاتي ... المسلمين » من ا و ب وهما الآيتان ١٦٢ و١٦٣ من الأنعام ، غير أنه بدل آخر الآية ١٦٣ فقال : « وأنا من المسلمين » بدلا من « وأنا أول المسلمين » . وفي الأصل : « وما أنا من المشركين (إلى آخر الآية) إلا أنه يقول في آخره : وأنا من المسلمين » وفي ذلك نقص إذ « وما أنا من المشركين » نهاية الآية ٧٩ من سورة الأنعام أما الآيتان الأخريان فهما كما ذكرنا ١٦٢ و ١٦٣ من سورة الأنعام والآية ١٦٣ هي التي آخرها « وأنا أول المسلمين » . وفي ح مثل ما في الأصل إلا أنه وقف فيها عند قوله تعالى : « وجهي للذي » .

(٤) « بالله » ليست في ا و ب .

(٥) في ح : « المقتدين » .

(٦) في ب : « في حقهما وفي المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد لا ينبغي » .

(٧) في ا : « في حقهما » .

للقراءة ، وعلى قوله تبع للثناء .

ويخرج عليه ثلاث مسائل :

إحداها[١] — أن المقتدى لاقراءة عليه . فلا يأتى بما[٢] هو تبع لها[٣] عندهما . والمقتدى يأتى بالثناء ، فيأتى بما هو تبع له[٤] عنده .

والثانية — المسبوق إذا شرع فى صلاة الإمام ، وسبح ، لا يتعوذ . وإذا قام إلى قضاء ما سبق به ، يتعوذ عند ابتداء القراءة عندهما . وعنده يتعوذ عند[٥] التسبيح ، لما ذكرنا .

والثالثة — الإمام ، فى صلاة العيد ، يأتى بالتعوذ بعد التكبيرات ، عندهما ، لأنه وقت القراءة . وعنده يأتى به قبل التكبيرات ، كالتسبيح .

ثم يخفى « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وهذا عندنا .

وعند الشافعى : يجهر .

وهذا بناء على أن[٦] التسمية عنده من الفاتحة قولا واحدا ، ومن[٧] رأس كل سورة قولين ، فيجهر بها ، بمنزلة الفاتحة والسورة .

وعندنا هى آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ، والافتتاح بها

(١) فى الأصل و حـ : « إحداها هذه » . وفى ا و ب : « إحداها » .
(٢) فى حـ : « ما » .
(٣) « لها » ليست فى ا . وفى ب : « لهما » .
(٤) فى حـ : « لها » .
(٥) فى حـ : « عقيب » .
(٦) « أن » ليست فى حـ .
(٧) فى ب و حـ : « وفى » .

تبركا ، وليست من الفاتحة ، ولا من رأس كل سورة ، فلا[1] يجهر بها ، ولكن يأتى بها الإمام لافتتاح القراءة بها تبركا ، كما يأتى بالتعوذ ، فى الروايات كلها ، فى الركعة الأولى .

وهل يأتى بها فى أول الفاتحة فى الركعات الأخر[2] ؟

فعن أبى حنيفة روايتان : فى[3] رواية الحسن : لا يأتى بها[4] . وفى رواية المعلى : يأتى — وهو قول أبى يوسف ومحمد .

و[5] هل يأتى بها عند رأس كل سورة فى الصلاة ؟

على قول أبى حنيفة وأبى يوسف . لا يأتى بها .

وقال[6] محمد : يأتى بها .

ثم القراءة فرض فى الصلاة[7] عند عامة العلماء ، خلافا لأبى بكر الأصم وسفيان بن عيينه ، لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « لا صلاة إلا بقراءة[8] » وهذا فى حق الإمام والمنفرد .

وأما المقتدى فلا[9] قراءة عليه عندنا .

وعند الشافعى ، عليه القراءة — والمسألة معروفة .

---

(١) فى ب و حـ : « ولا » .
(٢) فى ب : « فى الركعة الأخيرة » . وفى حـ : « فى الركعة الأواخر » .
(٣) « فى » من ا و ب و حـ .
(٤) « بها » من حـ .
(٥) الواو ليست فى حـ .
(٦) فى ا و ب : « وعلى قول » .
(٧) فى ا و ب : « فى الصلوات كلها » .
(٨) فى حـ : « بالقراءة » .
(٩) الفاء من ا و ب و حـ .

ثم عندنا ، القراءة فرض في الركعتين الأوليين ، حتى لو تركها في الأوليين وقرأها[١] في الأخريين ، يكون قضاء عن الأوليين و[٢]هو الصحيح من مذهب أصحابنا .

وقدر القراءة[٣] المفروض عند أبي حنيفة ، آية واحدة .

وعندهما ، آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة .

وقراءة الفاتحة والسورة جميعا في الركعتين الأوليين ، ليست[٤] بفرض عندنا[٥] .

وعند الشافعي[٦] فرض .

ولكن قراءتهما جميعا[٧] في[٨] الأوليين ، عندنا ، واجبة ، حتى لو تركهما ، أو ترك إحداهما عمدا ، يكون مسيئا . وإن كان ساهيا ، يلزمه سجود السهو .

وأما في الأخريين ، فالسنة أن يقرأ بفاتحة[٩] الكتاب لا غير .

ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات ، أجزأه ، ولا يكون مسيئا .

---

(١) في الأصل وغيره : « تركهما ... وقرأهما » .

(٢) في ا : « هذا » .

(٣) « القراءة » من حـ .

(٤) في ا و ب و حـ : « ليس » .

(٥) « عندنا » ليست في حـ .

(٦) « وعند الشافعي » من ا و ب . وفي حـ : « عند الشافعي » . وفي الأصل : « وعنده » .

(٧) « جميعا » من ا و ب و حـ .

(٨) زاد هنا في ا و ب و حـ : « الركعتين »

(٩) في ا و ب و حـ : « فاتحة » .

وإن لم يقرأ، و[١] لم يسبح، وسكت[٢] أجزأته صلاته، ويكون مسيئا.
وروى عن أبي يوسف: هو بالخيار فى الآخريين: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

ويُجْهِرُ بالقراءة فى جميع الصلوات المفروضة إلا فى صلاة الظهر، والعصر.
وكذا يجهر فى كل صلاة يشترط فيها الجماعة، سواء كانت فرضا أو واجبة، كصلاة الجمعة والعيدين.
ثم إن كان إماما، يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، سواء كان فى الفرض، أو الواجب، أو التطوع، كما فى التراويحات، والوتر، والعيدين؛ حتى لو ترك ذلك ساهيا، يجب عليه سجود السهو.
وإن كان منفردا: إن كان <ت>[٣] صلاة يخافت فيها بالقراءة - خافت. ولو جهر فيها، عمدا، يكون مسيئا. وإن كان ساهيا، لا يجب عليه السهو - بخلاف الإمام.
وإن كانت صلاة يجهر فيها، فهو بالخيار: إن شاء جهر، وإن شاء خافت - كذا ذكر ههنا، وفسر فى موضع آخر أنه مخير[٤] بين خيارات ثلاث:
إن شاء جهر وأسمع غيره[٥]، وإن شاء جهر وأسمع نفسه[٦]، وإن شاء

(١) فى ا: «أو».
(٢) «أجزأه ولا يكون مسيئا ... وسكت» ليست فى حـ.
(٣) فى ا و ب؛ حـ: «إن كان فى».
(٤) «مخير» من ا و ب.
(٥) فى ا عدلت حتى صارت: «ولم يسمع غيره» وهو خطأ.
(٦) فى حـ: «غيره».

أسر القراءة فى نفسه .

ولو قرأ القرآن بالفارسية فى الصلاة :

< ف > على قول أبى حنيفة رضى الله عنه : تجوز صلاته ، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن.

وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن العربية ، لا يجوز. وإن كان لا يحسن ، يجوز .

وقال الشافعى : لا يجوز فى الحالين جميعا[١] .

ثم مقدار القراءة الذى يخرج به عن حد الكراهة هو[٢] فاتحة الكتاب ، وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات ، أو ثلاث آيات من أية سورة كانت .

واختلف<ت> الروايات ، فى مقدار المستحب ، عن أبى حنيفة :

ذكر فى كتاب الصلاة[٣] : ويقرأ فى الفجر بأربعين آية مع فاتحة الكتاب ، أى سواها . وفى الظهر نحوا من ذلك أو دونه . وفى العصر عشرين آية مع فاتحة الكتاب أى سواها[٤] . وفى المغرب يقرأ فى كل ركعة من الأوليين سورة قصيرة : خمس آيات أو ستا ، مع فاتحة الكتاب أى سواها[٥] . ويقرأ فى العشاء مثل ما يقرأ فى العصر .

---

(١) « جميعا » من حـ .

(٢) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « فهو ».

(٣) من الأصل لمحمد : الكاسانى ، ١ : ٢٠٥ : ٧ .

(٤) « وفى الظهر ... وفى العصر عشرين آية مع فاتحة الكتاب أى سواها » ليست فى حـ .

(٥) « وفى المغرب ... أو ستا مع فاتحة الكتاب أو سواها » ليست فى ب .

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، في المجرد ، أنه يقرأ في الفجر مابين ستين إلى مائة آية . وفي الظهر يقرأ بـ « عبس » أو « إذا الشمس كورت » في الأولى . وفي الثانية بـ « لا أقسم » أو[1] « والشمس وضحاها » . وفي العصر يقرأ في الأولى « والضحى » أو « و[2]العاديات » وفي الثانية بـ « ألهاكم » أو « ويل لكل همزة » . وفي المغرب يقرأ في الأولين مثل ما يقرأ في العصر . وفي الأولين من العشاء مثل ما في الظهر .

وذكر في الجامع الصغير : ويقرأ في الفجر بأربعين أو خمسين أو ستين سوى الفاتحة . وفي الظهر يقرأ في الأولين مثل ركعتي الفجر . والعصر والعشاء سواء . والمغرب دون ذلك[3] .

وروى الكرخي - عن المعلى ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - في مختصره : وقدر القراءة في الفجر المقيم ثلاثون[4] آية إلى ستين سوى الفاتحة ، في الأولى ، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين . وفي الظهر ، في

(١) « او » من ا و ب . وفي حـ : « و » .

(٢) كذا في ا و ب . وفي الأصل و حـ : « أو العاديات » . واسم السورة « العاديات » وأولها « والعاديات » وقد سار المؤلف على ذكر أول السورة ، لا اسمها ، كما هو واضح .

(٣) عبارة الجامع الصغير هي (ص ١٠) : « ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب . وكذلك في الظهر . والعصر والعشاء سواء . وفي المغرب دون ذلك » .
وقال المرغيناني في البداية (طبعة الميمنية ، ١ : ٢٩١ - ٢٩٢) : « ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب . وفي الظهر مثل ذلك . والعصر والعشاء سواء : يقرأ فيهما بأوساط المفصل . وفي المغرب دون ذلك : يقرأ فيها بقصار المفصل » .
وقال في العناية (١ : ٢٩٢) : « وطوال المفصل من سورة « الحجرات » إلى سورة « والسماء ذات البروج » . والأوساط منها إلى « لم يكن » . والقصار منها إلى الآخر . وقيل : طواله من « الحجرات » إلى « عبس » . وأوساطه من « كورت » إلى « والضحى » . والقصار منه إلى الآخر » . وانظر أيضاً : فتح القدير والكفاية . نفس الصفحة .

(٤) كذا في ا . وفي الأصل و ب و حـ : « ثلاثين » .

الركعتين جميعا ، سوى الفاتحة . مثل القراءة فى الركعة الأولى من الفجر . وفى العصر والعشاء يقرأ فى كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب . وفى المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصّل [١] .

وهذه الرواية أحب [٢] الروايات إلىّ .

وقال مشايخنا : للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة [٣] فى مسجد له قوم زهاد وعباد [٤] ، وبأوسطها فى مسجد له قوم أوساط ، وبأدناها فى مسجد يكون على شوارع الطرق [٥] . عملا بالروايات كلها .

هذا فى حق المقيم فأما المسافر ، فينبغى أن يقرأ مقدار ما يخف عليه وعلى القوم : بأن يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة قصيرة .

وأما فى الوتر فإنه يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة ، ولا توقيت فيه [٦] ، ويقرأ أحيانا [٧] « سبح [٨] اسم ربك الأعلى » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » ولا يواظب .

وهذا إذا صلى الوتر بجماعة ، فإن صلى وحده ، له أن يقرأ كيفما شاء .

وأما فى صلاة التطوع فله أن يقرأ ماشاء ، قل أو كثر ، بعد أن خرج

---

(١) انظر فيها تقدم الهامش ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) فى ا و ب : « ولكن هذه الرواية أحب » . وفى حـ : « وقال الشيخ الامام : وهذه أحب » .

(٣) زاد هنا فى حـ : « إن كان » وفى ب : « و » .

(٤) « وعباد » من ا و ب .

(٥) فى ا و ب و حـ : « الطريق » .

(٦) أى ليس فيه شىء محدود أو مقدر (المغرب) .

(٧) « أحيانا » ليست فى حـ .

(٨) فى ا و حـ : بـ « سبح » .

عن حد الكراهة ، لأنه لا[١] يؤدى إلى تنفير القوم . والله أعلم .

• • •

وإذا فرغ من الفاتحة ، فإنه[٢] **يقول « آمين »** ، إماما كان أو منفردا أو مقتديا — وهذا قول عامه العلماء .

وقال بعضهم : لا يؤتى[٣] بالتأمين أصلا .

وقال مالك : يأتى[٤] به المقتدى ، دون الإمام ، والمنفرد .

ولكن عندنا : يؤتى به على وجه المخافتة[٥] — فهو السنة .

وقال الشافعى : يجهر به[٦] فى صلاة يجهر فيها بالقراءة .

والصحيح قولنا ، لأنه من باب الدعاء ، والأصل فى الدعاء المخافتة ، دون الجهر .

• • •

فإذا فرغ من القراءة **ينحط للركوع و**[٧] يكبر مع الانحطاط[٨] .

ولا يرفع يديه عندنا .

وقال الشافعى : يرفع .

(١) « لا » ليست فى ا .

(٢) فى ا و ب : « فانه أن » . وفى الكاسانى (١ : ٢٠٧ : ٣) : « وإذا فرغ من الفاتحة يقول » .

(٣) فى ا و ب و ح : « لا يأتى » .

(٤) فى ا : « لا يأتى » .

(٥) فى ب كذا : « المخالفة » .

(٦) « به » من ح .

(٧) « ينحط للركوع و » من ا و ب .

(٨) زادهنا فى الأصل و ا و ب و ح : « فيضع ركبتيه على الأرض ، ثم يديه ، ثم جبهته ، ثم أنفه ، وقيل أنفه ثم جبهته » وهذه العبارة سابقة لأوانها وسترد فيما بعد (ص ٢٣١ - ٢٣٢) . وهى ليست فى الكاسانى فى هذا الموضع (١ : ٢٠٧ : ١٤) .

وكذلك عند رفع الرأس من الركوع[١] .

والصحيح مذهبنا ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه ، أنه قال : إن العشرة الذين بشر[٢] لهم رسول الله عليه السلام بالجنة ، ما[٣] كانوا يرفعون أيديهم ، إلا لافتتاح الصلاة — وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح .

ثم قدر المفروض فى الركوع ، هو أصل الانحناء .

وكذلك فى السجود ، هو أصل الوضع[٤] .

فأما الطمأنينة ، والقرار فى الركوع والسجود: <ف> ليس بفرض عند أبى حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف والشافعى[٥] : إن الفرض هو الركوع والسجود ، مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة — حتى لو ترك : تجوز صلاته عند أبى حنيفة ومحمد ، وعندهما لا تجوز[٦] .

ولقب المسألة[٧] أن تعديل الأركان[٨] ليس بفرض عند أبى حنيفة

---

(١) فى الكاسانى (١ : ٢٠٧ : ٢٠ — ٢١) : « وقال الشافعى يرفع يديه عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع » وفى ا : « وذلك عند ... الخ » وفى ح كذا : « وكذلك عند زفر رفع الرأس ... الخ » .

(٢) فى ا و ب و ح : « شهد » ، وكذا فى الكاسانى (١ : ٢٠٧ : ٢٨) .

(٣) « ما » ليست فى ب .

(٤) فى ح : « فى السجود أصله الوضع » .

(٥) « والشافعى » ليست فى ح .

(٦) « وعندهما لا تجوز » ليست فى ب و ح .

(٧) « ولقب المسألة » ليست فى ح .

(٨) « المراد بتعديل أركان الصلاة تسكين الجوارح فى الركوع ، والسجود ، والقومة بينهما ، والقعدة بين السجدتين » المغرب .

ومحمد، وعندهما فرض.

وعلى هذا: القومة التي بعد الركوع، والقعدة التي بين السجدتين.

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد[1] لقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا»[2] - والركوع هو الانحناء. والسجود هو الوضع[3]: يقال «سجد البعير» إذا وضع جرانه[4] على الأرض. والطمأنينة دوام عليه - والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام. فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد.

وأما سنن الركوع <فهي>[5] أن يبسط ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا ينكسه، حتى تكون رأسه سويا لعجزه[6]، وأن[7] يضع يديه على ركبتيه على سبيل الأخذ، ويفرج بين أصابعه حتى تكون أمكن للأخذ[8].

ويقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل.

وقال الشافعي: يكفيه تسبيحة واحدة.

هذا إذا كان منفردا.

---

(١) «وعندهما فرض ... ومحمد» ليست في حـ.

(٢) الحج: ٧٧ - وبقية الآية: «واعبدوا ربكم، وافعلوا الخير، لعلكم تفلحون».

(٣) أي وضع الجبهة على الأرض (المغرب).

(٤) «الجران مقدم عنق البعير من مذبحه إلى منحره. فإذا برك البعير ومد عنقه على الأرض قيل: ألقى جرانه بالأرض» المصباح.

(٥) في الأصل: «وهو». وفي ا وب وحـ: «فهو».

(٦) في حـ كذا: «سوا بالعجز». وفي ب: «سويا بعجزه».

(٧) في حـ: «بأن».

(٨) في حـ: «من الأخذ».

فأما المقتدى فيسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه .

وإن كان إماما ينبغى أن يسبح ثلاثا . ولا يطول ، حتى لا يؤدى إلى تنفير القوم عن الجماعة .

• • •

فإذا اطمأن راكعا: **رفع رأسه** ، وقال «سمع الله لمن حمده» ولا يرفع يديه ، ولا يأتى بالتحميد عند أبى حنيفة إن كان إماما .

وعلى قول أبى يوسف ومحمد والشافعى : يجمع بينهما[١] .

وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة مثل قولهما .

وإن كان مقتديا ، فإنه يأتى بالتحميد ، دون التسبيح ـ عندنا .

وقال الشافعى : يجمع بينهما .

وإن كان منفردا : لم يذكر فى ظاهر الرواية قول[٢] أبى حنيفة ، وإنما ذكر قولهما : إنه يجمع بينهما .

وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة كذلك[٣] .

وفى رواية النوادر أنه يأتى بالتحميد لا غير .

• • •

فإذا اطمأن قائماً **ينحط للسجود** ، ويكبر مع الانحطاط ، ولا يرفع يديه ، ويضع ركبتيه على الأرض ، ثم يديه ، ثم جبهته ، ثم أنفه . وقيل

(١) فى ا و ب و ح : « يجمع بين هذين الذكرين » . وهما : « سمع الله لمن حمده » و« ربنا لك الحمد » .

(٢) كذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « فى قول » .

(٣) فى ح : « وكذلك » .

أنفه ثم جبهته[١] .

ثم السجود فرض على بعض الوجه ، لاغير – عند أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر والشافعي : السجود فرض[٢] على الأعضاء السبعة ، وهي : الوجه ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان .

ثم على قول أبي حنيفة محل السجود في حق الجواز هي[٣] الجبهة أو الأنف غير عين ، حتى لو وضع أحدهما في حال الاختيار فإنه يجوز ، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة . ولو وضع الأنف وحده جاز[٤] مع الكراهة .

وقال أبو يوسف ومحمد : الفرض في حال الاختيار هو وضع[٥] الجبهة . حتى لو ترك لايجوز .

وأجمعوا أنه لو وضع الأنف[٦] في حال العذر ، جاز .

ولا خلاف أن المستحب هو الجمع بينهما في حال الاختيار .

وأما **سنن السجود** < فمنها أن > يسجد[٧] على الجبهة من غير حائل ،

(١) « فإذا اطمأن ... جبهته » من ا و ب . وهي في ح عدا : « وقيل أنفه ثم جبهته » فليست فيها وفي « الأصل » بدلامنها : « إذا اطمأن قائما ، ثم كبر ، ولم يرفع يديه ، وخر ساجداً » . وراجع فيما تقدم الهامش ٨ ص ٢٢٨ .

(٢) « فرض » ليست في ا و ب .

(٣) في ب و ح : « هو » .

(٤) « من غير كراهة ... جاز » من ا و ب و ح .

(٥) « وضع » ليست في ح .

(٦) « او وضع الأنف » ليست في ح .

(٧) كذا في الكاساني (١ : ٢١٠ : ١٧ - ١٨) . وفي الأصل و ا و ب : « بأن يسجد » . وفي ح : « قال : فإن سجد » .

من العمامة والقلنسوة[١] .

ولكن لو سجد على كَوْر[٢] العمامة ووجد صلابة الأرض، جاز[٣] — كذا ذكر محمد فى الآثار .

وقال الشافعى : لا يجوز .

ومنها — أن يضع يديه[٤] حذاء أذنيه فى السجود . وأن يوجه أصابع يديه نحو القبلة ، وأن يعتمد على راحتيه فى السجود، ويبدى ضبعيه[٥] . وأن يعتدل فى سجوده ، ولا يفترش ذراعيه .

وهذا فى حق الرجل . فأما[٦] المرأة فينبغى أن تفترش ذراعيها، وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل ، وتلزق بطنها بفخذيها، لأن هذا أستر لها .

وأن **يقول فى سجوده** « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا وذلك أدناه .

. . .

قال : **ثم يرفع رأسه** . ويكبر حتى يطمئن قاعدا ، ثم يكبر ، وينحط للسجدة الثانية . لأن السجدة الثانية فرض ، فلا[٧] بد من رفع الرأس للانتقال إليها ، ويقول[٨] ، ويفعل فيها مثل ما[٩] فى الأولى .

---

(١) زاد هنا فى حـ : « جاز » .

(٢) كار الرجل العمامة كورا أدارها على رأسه . وكل دور كَوْر . والجمع أكوار (المصباح والمغرب) .

(٣) « جاز » ليست فى حـ .

(٤) « يديه » ليست فى ا .

(٥) الضَّبْع العضد (المغرب والمصباح) .

(٦) زاد هنا فى حـ : « فى حق » .

(٧) فى ا و ب : « ولا » .

(٨) « ويقول » ليست فى حـ .

(٩) « ما » ليست فى ا .

قال[١] : **ثم ينهض** على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه ، لا على الأرض ، فلا[٢] يقعد قعدة خفيفة ، ويرفع يديه من[٣] الأرض قبل ركبتيه .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجلس جلسة خفيفة . ثم يقوم ويعتمد على الأرض[٤]، دون ركبتيه[٥] .

والصحيح مذهبنا ، لما روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

. . .

ثم يفعل **في الركعة الثانية** مثل مافعل في الأولى .

ويقعد على رأس الركعتين . وهذه القعدة واجبة : شرعت للفصل بين الشفعين[٦] على ماذكرناه .

فأما **القعدة الأخيرة** ففرض[٧] عند عامة العلماء .

وقال مالك : سنة .

---

(١) « قال » ليست في ب و

(٢) في ا و ب و ح : « ولا » .

(٣) في ح : « يده على » .

(٤) « قبل ركبتيه ... على الأرض » ليست في ح .

(٥) « وهذا عندنا ... دون ركبتيه » ليست في ب .

(٦) « شفعت الركعة جعلتها ثنتين » المصباح — فالشفعان هم الركعتان الأوليان والركعتان الأخيرتان .

(٧) الفاء من ا و ب

ثم مقدار فرض القعدة الأخيرة مقدار[1] التشهد ، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد، ثم أحدث، فقد تمت صلاته » .

والسنة فى القعدتين أن يفترش رجله اليسرى ، ويقعد عليها ، وينصب اليمين[3] نصبا ، ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة — وهذا عندنا .

وقال الشافعى فى القعدة الأولى كذلك ، وفى الثانية يتورك .

وقال مالك : يتورك فيهما .

وتفسير التورك أن يضع إليتيه[4] على الأرض ويخرج رجليه إلى جانبه الأيمن .

هذا فى حق الرجل .

أما فى حق المرأة فذكر[5] محمد فى كتاب الآثار : « تجمع رجليها[6] من جانب ، ولا تنتصب انتصاب الرجل .

وذكر محمد[7] بن شجاع فى نوادره أنها تجلس متوركة .

. . .

ثم التشهد المختار عندنا ما هو المعروف ، وهو تشهد عبد الله بن مسعود .

---

(١) فى ب : « ومقدار »

(٢) فى ا وب : « عبد الله بن عمر وابن عباس ». وفى الكاسانى (١ : ٢١٢ : ٢١-٢٢) : « حديث ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص » .

(٣) فى ا و ب و حـ : « اليمنى » .

(٤) فى حـ وب : « إليته » وفى ا : « إلييه » .

(٥) الفاء من ا و ب و حـ .

(٦) فى ب : « رجلها » .

(٧) « محمد » من ا وب و حـ .

والشافعى أخذ بتشهد عبد الله بن عباس ، وهو أن يقول : « التحيات المباركات، الصلوات الطيبات ، لله . سلام[١] عليك أيها النبي ، ورحمة الله، وبركاته . سلام[٢] علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

والصحيح مذهبنا ، فإنه روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه هذا[٣] التشهد[٤] ، وكان ذلك[٥] بمحضر من الصحابة ، من غير نكير ، فيكون إجماعا .

ثم التشهد فى القعدة الأولى سنة عند عامة مشايخنا ، وواجب عند بعضهم . أما فى القعدة[٦] الأخيرة فواجب ، وليس بفرض .

وعلى قول الشافعى فرض .

. . .

ثم : هل يزاد على التشهد من **الصلوات**[٧] **والدعوات** ؟ فنقول : فى التشهد الأول لا يزاد عليه شيء عند عامة العلماء .

وقال مالك والشافعى : يزاد عليه الصلوات[٨] لا غير .

وأما فى التشهد الأخير < ف > يزاد عليه الصلاة[٩] على النبي عليه السلام،

---

(١) و (٢) فى حـ : « السلام » .
(٣) « هذا » ليست فى ا و ب .
(٤) زاد هنا فى حـ : « المعروف » .
(٥) « ذلك » ليست فى ا و ب.
(٦) « القعدة » من ا و ب وحـ .
(٧) فى حـ : « التشهد الصلاة » . وفى ا و ب : « فى الصلوات » .
(٨) فى حـ : « الصلاة » .
(٩) فى ا و ب : « الصلوات » .

ثم الدعوات - كذا ذكر الطحاوى فى مختصره[١] ، ولم يذكر فى الأصل .

ثم الصلوات[٢] سنة مستحبة عندنا فى الصلاة[٣] .

وقال الشافعى : فرض ، حتى تفسد الصلاة بتركها .

وأما فى غير حالة الصلاة فكان[٤] أبو الحسن الكرخى يقول : إن الصلاة على النبى عليه السلام فرض على كل مسلم[٥] ، بالغ ، عاقل ، فى العمر مرة واحدة .

وقال الطحاوى : تجب عند سماع اسمه فى كل مرة - وهو الصحيح.

والصلوات[٦] التى يؤتى بها فى الصلاة[٧] ، ما تعارفه الناس عقيب التشهد ، لكثرة الأحاديث فيه .

وإذا جلس للتشهد[٨] ، ينبغى أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر - كذا روى عن محمد فى نوادره[٩] .

---

(١) قال الطحاوى فى مختصره (ص ٢٧) : « فإذا جلس فى الرابعة وتشهد ، صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودعا لنفسه ، ولوالديه إن كانا مؤمنين ، وللمؤمنين سواهما ؛ ويكون دعاؤه بما فى القرآن وبما يشبه الدعاء ، لا بما يشبه الحديث . وكذلك يفعل فى كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة ».

(٢) فى ا :« ثم الصلوات على النبى صلى الله عليه وسلم ». وفى حـ :« ثم الصلاة » .

(٣) فى ا و ب :« الصلوات » .

(٤) الفاء من ا .

(٥) « مسلم » ليست فى ا و ب و حـ .

(٦) فى حـ : « والصلاة » .

(٧) زاد هنا فى ا و ب : « على » .

(٨) فى حـ :« فى التشهد » .

(٩) فى ا و ب و حـ : « فى النوادر ».

فإذا أراد **أن يسلم** بعد الفراغ من الصلوات والدعوات ، يسلم عن يمينه فيقول[١] : « السلام[٢] عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده الأيمن ، ثم عن[٣] يساره كذلك .

و[٤] التسليمتان سنة عند عامة العلماء .

وقال بعضهم : يسلم[٥] تسليمة واحدة[٦] تلقاء وجهه — وهو قول مالك ، وقيل إنه قول الشافعي[٧] أيضا[٨] .

وقال بعضهم : يسلم تسليمة واحدة عن يمينه لا غير .

ولكن إذا سلم إحداهما[٩] ، يخرج عن صلاته عند عامة العلماء .

وقال بعضهم لا يخرج مالم يوجد التسليمتان[١٠] .

وإصابة لفظة السلام[١١] ليست بفرض عندنا[١٢] .

وقال مالك والشافعي : فرض .

---

(١) « فيقول » من ا و ب .

(٢) في ح : « والسلام » .

(٣) « عن » ليست في ب .

(٤) الواو من ب . وفي الأصل : « فالتسليمتان » . وفي ا و ح : « والتسليمات » .

(٥) في ا : « يسن » .

(٦) « واحدة » ليست في ح .

(٧) في ا : « الشافعي » .

(٨) « وقال بعضهم ... أيضاً » من ب . وهي في ا و ح مع ملاحظة الهامشين السابقين .

(٩) في ا و ب : « أحدهما » . وفي ح : « إحديهما » .

(١٠) في ح : « التسليمات » .

(١١) كذا في ا و ب . وفي الأصل : « السلام » و« السلام » ليست في ح . وفي ا و ب و ح : « لفظ » لا « لفظة » .

(١٢) « عندنا » ليست في ا و ب .

واختلف مشايخنا ، فقال[١] بعضهم : إنها[٢] سنة . وقال بعضهم : هى واجبة .

ثم ينوى فى التسليمة الأولى من كان عن يمينه من الحفظة ، والرجال والنساء كيف شاء[٣] بلا ترتيب[٤] ـ < و >[٥] هو الصحيح . وفى التسليمة[٦] الثانية : من كان عن[٧] يساره من الحفظة والرجال والنساء[٨] .

لكن قال بعضهم : ينوى من كان معه فى الصلاة من الرجال والنساء لا غير .

وقال بعضهم : ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات – كذا أشار الحاكم الجليل فى مختصره[٩] .

هذا فى حق الامام . فأما المنفرد : فعلى قول الأولين[١٠] ، ينوى الحفظة لا غير . وعلى قول الباقين[١١] ، ينوى الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان .

---

(١) الفاء من ا و ب .

(٢) فى حـ : « إنهما » .

(٣) « كيف شاء » من ا و ب . وفى حـ : « كيفما شاء » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « من غير ترتيب » .

(٥) فى ا و حـ : « هذا هو » .

(٦) « التسليمة » من ا و ب و حـ .

(٧) فى حـ : « على »

(٨) « من الحفظة والرجال والنساء » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « كذلك » .

(٩) فى الكافى (١ : ٢١ : ٤ : ٥ من أسفل) : « وكان الحاكم الشهيد يقول : ينوى جميع رجال العالم ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات » .

(١٠) فى ا و ب و حـ : « القول الأول » .

(١١) فى ا و ب : « وعلى القول الثانى » . وفى حـ : « وعلى قول الثانى » .

وأما المقتدى فإنه ينوى ماينوى الإمام، وينوى الإمام[1] أيضا، إن كان عن يمين الإمام فى[2] يساره، وإن كان عن يساره ففى[3] يمينه.

وإن كان بحذائه: لم يذكر فى الكتاب: وروى عن أبى يوسف، أنه ينوى عن يمينه. وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه[4] ينويه فى الجانبين.

ثم المقتدى **يسلم تسليمتين**[5]: احداهما للخروج[6] عن الصلاة، والثانية للتسوية[7] بين القوم فى التحية، بمنزلة الإمام والمنفرد.

وقال مالك: يسلم تسليمة ثالثة أيضا، وينوى[8] بها رد السلام على الإمام.

وهو[9] فاسد، لأن تسليمهم رد السلام[10] عليه[11] و[12].

---

(١) « وينوى الإمام » ليست فى ب .

(٢) فى ا : « فمن » .

(٣) « ففى » من ب . وفى الأصل : « وفمن » . وفى ا و حـ : « فمن » .

(٤) « أنه » من حـ . وفى ا و ب : « عن أبى حنيفة : ينوى » .

(٥) فى حـ : « بتسليمتين » .

(٦) فى ب : « الخروج » .

(٧) فى ب : « التسوية » .

(٨) فى ا و ب و حـ : « ينوى » .

(٩) فى حـ : « وهذا » .

(١٠) فى ا : « للسلام » .

(١١) فى حـ : « عليهم » .

(١٢) زاد فى ا و ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

ما يستحب فى الصلاة، وما يكره فيها

قال :

ينبغى للرجل إذا دخل فى صلاته أن يخشع فيها .

ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده فى قيامه ، وإلى أطراف أصابع رجليه فى ركوعه ، وإلى أرنبة أنفه فى سجوده ، وإلى حجره فى قعوده ، ولا يرفع رأسه إلى السماء ، ولا يطأطئه .

ولا يشتغل[1] بشيء غير صلاته، من عبث بثيابه أو جسده أو لحيته ـ قال الله تعالى : « قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون[2] ». وروى أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة ، فقال : « أما هذا لو خشع قلبه ، لخشعت جوارحه » .

ولا يفرقع أصابعه ، ولا يشبكها . ولا يجعل يديه على خاصرته .

ولا يقلب الحصى . ولا بأس أن يسويه مرة واحدة ، إذا لم يمكنه إتمام السجود ـــ وتركه أفضل .

ولا يلتفت يمنة ويسرة. ولا يتمطى. ولا يتثاءب[3]. فإن غلبه شيء من

---

(١) فى ا و ب و ح :« يتشاغل » .

(٢) المؤمنون: ١ - ٢ . والآية الثانية :« الذين هم فى صلاتهم خاشعون» من ا و ب و ح .

(٣) في الأصل و ا و ب و ح : « ولا يتثاوب » . وفي المغرب أن الهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط .

ذلك، كظم ما استطاع؛ فإن لم يستطع، فليضع يده[١] على فيه.

ولا يَقْعى[٢]، ولا يتربع، ولا يفترش ذراعيه، إلا من عذر، على ما روى عن أبى ذر[٣] رضى الله عنه أنه قال: «نهانى خليلى[٤] عليه السلام عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعى إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب». واختلفوا فى تفسير الإقعاء: قال الكرخى: هو أن يقعد على عقبيه[٥]، ناصبا رجليه، واضعا يده[٦] على الأرض. وقال الطحاوى: الإقعاء أن يضع إليتيه[٧] على الأرض، واضعا يديه[٨] عليها[٩]، وينصب فخذيه، ويجمع ركبتيه[١٠] إلى صدره. وهذا[١١] أشبه بإقعاء الكلب.

وينبغى للمصلى أن يدرأ المار، ويدفعه، حتى لا يمر بين يديه؛ إلا أنه

---

(١) فى ح: «يديه».

(٢) سيأتى تفسير ذلك بعد سطور.

(٣) صحابى. وكان من السابقين إلى الإسلام. وقد صحب النبى عليه السلام فى المدينة حتى توفى رسول الله. وروى عنه صلى الله عليه وسلم. وتوفى سنة ٣٢هـ. وكان زاهداً. ومذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته (النووى، التهذيب، القسم الأول، الجزء الثانى، ص ٢٢٩).

(٤) فى ح كذا: «نهانا خليل».

(٥) فى ح: «عقبه».

(٦) فى ا و ب: «يديه».

(٧) فى ح: «إليته». وفى ا: «إليبه».

(٨) فى ح: «يده».

(٩) فى ب: «عليهما».

(١٠) فى ب: «ركبته».

(١١) فى ح: «وهو».

لا يدرأ بعمل كثير[١]، ولا يعالج معالجة شديدة، حتى لا تفسد صلاته.

ويكره المار أيضاً أن يمر بين يدى المصلى، إلا إذا كان بينهما حائل من الاسطوانة ونحوها، فلا بأس بالمرور؛ وكذا إذا كان[٢] بين يديه مقدار مؤخرة الرجل.

وينبغى أن ينصب بين يديه عودا، أو[٣] يضع شيئاً مثل ذراع أو أكثر[٤]، حتى لا يحتاج إلى الدرء والدفع — فإنه روى عن النبي عليه السلام أنه صلى فى الجَبّانة[٥] ونصب بين يديه عَنَزَة[٦].

ويكره أن يغمض عينه[٧] فى الصلاة، وأن يبزُق[٨] على حيطان المسجد، ولا بين يديه على الحصى[٩]، ولكن يأخذ[١٠] بثوبه، وإن فعل فعليه أن يدفعه[١١]، ولو دفنه فى المسجد تحت الحصير[١٢] يرخص له ذلك[١٣]، ولكن الأفضل أن لا يفعل. وكذا المخاط على هذا.

---

(١) فى ب: «كبير».
(٢) «بينهما حائل... إذا كان» من اوب. والناقص فى حـ: «بين يدى المصلى... إذا كان».
(٣) فى حـ: «و».
(٤) فى ب: «أكبر».
(٥) في المنجد: الجَبّانة ما استوى من الأرض في ارتفاع ولا شجر فيه. المقبرة. الصحراء.
(٦) العَنَزَة شبيه المكازة، وهى عصا ذات زُج أى حديدة فى أسفلها (المغرب والمصباح).
(٧) فى ا وب وحـ: «عينيه».
(٨) أى يبصق (المصباح).
(٩) فى حـ: «الحصير». وفى ا: «الحصر».
(١٠) فى ا: «يأخذه».
(١١) فى ا وب وحـ: «يرفعه». وزاد هنا فى ب: «على الحصير».
(١٢) فى ب: «الحصى».
(١٣) «ذلك» ليست في حـ. وفى ب: «رخص له فى ذلك».

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن المسجد لينزوى من النخامة ، كما تنزوى الجلدة فى النار[١] » .

وكره أبو حنيفة[٢] رضى الله عنه عد الآى فى الصلاة ، وعد التسبيح[٣] .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بذلك فى الفريضة والتطوع .

و[٤] فى ظاهر الرواية لا فرق بينهما أيضا عند أبى حنيفة .

وفى رواية : كره فى الفرض ، ورخص فى التطوع[٥] .

ويكره أن يكون الإمام على الدكان[٦] والقوم أسفل منه ، أو هم على الدكان والإمام أسفل منهم ، إلا من عذر فى ظاهر الروايات ، لا فصل بين الإمام والقوم فى هذا ، ولا بين دكان ودكان .

وروى الطحاوى عن أصحابنا أنه لا يكره أن يكون المأموم فى مكان أرفع من مكان الإمام ، ولا ينبغى للإمام أن يكون أرفع من المأموم بما يجاوز القامة[٧] ، ولا بأس بأن يكون أرفع منهم[٨] بما دونها .

---

(١) فى ح كذا: « فى المسجد ... كما ينزوى الجلد من النار » .

(٢) فى ا : « أبو حنيفة ومحمد » وفى الكاسانى مثل ما فى المتن (١ : ٢١٦ : ٢٢) وانظر ما يلى .

(٣) فى الكاسانى (١ : ٢١٦ : ٢٣) : « وذكر فى الجامع الصغير قول محمد مع أبى حنيفة » . وعبارة الجامع الصغير (ص ١١) : « محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنهم قال ... ويكره عد الآى والتسبيح ، فيها » . وفى ا و ب : « عد الآى والتسبيح فى الصلاة » .

(٤) « و » ليست فى ح .

(٥) فى ا و ب : « فى النفل » .

(٦) هو الدكة أو المصطبة وهو المكان المرتفع يجلس عليه .

(٧) فى ا كذا : « يجاوز القوم قامة » .

(٨) « من مكان الإمام ... أرفع منهم » ليست فى ب والذى فيها : « لا يكره أن يكون المأموم فى مكان أرفع منه » . وما فى المتن هو الصحيح - راجع : الطحاوى ، المختصر ، ص ٣٣ .

هذا[١] إذا كان الإمام وحده .

فأما إذا كان معه على الدكان بعض القوم فاصطفوا خلفه : لم يذكر فى ظاهر الرواية . واختلف المشايخ فيه[٢] : كره بعضهم ، ولم يكره بعضهم .

وهذا فى غير حالة العذر .

فأما عند العذر : فلا بأس به ، كما إذا ازدحم القوم فى يوم[٣] الجمعة والأعياد ، وغير ذلك من الأعذار .

ويكره أن يغطى فاه فى الصلاة ، إلا إذا كان<ت> التغطية لدفع التثاؤب ، فلا بأس به ، لما مر .

ويكره أن يكف[٤] ثوبه ، لما فيه من ترك سنة وضع[٥] اليد ، وسنة اليد أن يضع يمينه على شماله[٦] .

ويكره أن يصلى عاقصا شعره . والعقص أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما يفعله النساء ، أو يجمع شعره فيعقده فى مؤخرة رأسه .

ويكره أن يصلى مُعْتَجِرا ، واختلف المشايخ فى تفسيره — قيل : هو أن يلف حوالى رأسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا ، لأنه تشبه

---

(١) فى ا : « هذا كله » .

(٢) « فيه » من حـ .

(٣) « يوم » من حـ .

(٤) كف الخياط الثوب خاط حاشيته ، وهى الخياطة الثانية بعد الشَّل (المختار) . وثوب مكفف : كف جيبه وأطراف كميه بشىء من الديباج (المغرب) .

(٥) « وضع » من ا و ب .

(٦) « وسنة اليد أن يضع يمينه على شماله » من حـ . وقد تقدم ذلك فى ص ٢١٩ .

بأهل الكتاب . وقيل : هو المقص الذي ذكرنا . وقيل هو أن يجعل منديله على رأسه ووجهه ، كَمِعْجَر(١) النساء ، إما لأجل الحر و(٢) البرد أو لِلكِبر(٣) .

ويكره المأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . ثم ينظر : إن شاركه الإمام في ذلك الركن الذي سبقه : جاز - عندنا ، خلافا لزفر ، لأن المشاركة في الركن قد وجدت ، وإن قلت . وإن لم يشاركه حتى رفع(٤) رأسه من الركوع والسجود : لا يجوز، حتى لو لم يعد ذلك الركن حتى(٥) فرغ من الصلاة وسلم، تفسد صلاته ، لأنه لم يوجد فيه المشاركة ولا المتابعة ، والاقتداء عبارة عن هذا ، فلا يعتبر .

وكذا يكره أن يرفع رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود . وأصله قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه(٦) » .

ويكره أن يقرأ(٧) في غير حالة القيام ، لأن(٨) الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح ، دون القراءة(٩) .

• • •

(١) في ا و ب : « كتمجير » . والمِعْجَر ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها (المغرب) .
(٢) في ا و ب : « أو » .
(٣) في ا و ب : « للتكبر » . وفي حـ : « التكبير » . وفي الكاساني (١ : ٢١٦ : ١٣) : « للتكبر » .
(٤) كذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « رافع » .
(٥) في حـ : « حين » .
(٦) في ب : « فلا يختلف عليه » . وفي حـ : « ولا تختلفوا على أئمتكم » .
(٧) في حـ : « يقرأه » .
(٨) في ا و ب : « فإن » .
(٩) « في غير حالة القيام ... دون القراءة » ليست في حـ .

ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والإمام راكع، أن يأتي إلى الصف، وعليه السكينة والوقار. ولا[1] يكبر ولا يركع حتى يصل إلى الصف، لأنه إن ركع، يصير مصليا خلف الصفوف وحده، وهو[2] مكروه. وإن مشى حتى اتصل بالصف[3]، يكره، لأن المشى ينافى الصلاة، حتى قال مشايخنا: إن مشى خطوة خطوة، لا تفسد صلاته، وإن[4] مشى خطوتين أو أكثر تفسد صلاته.

ثم الصلاة خلف الصفوف منفردا إنما يكره إذا وجد فرجة في الصف. فأما إذا لم يجد، لا يكره، لأن حال العذر مستثناة: ألا ترى أن المرأة يجب عليها أن تصلى منفردة خلف الصفوف، لأن محاذاتها الرجال مفسدة لصلاتهم.

ويكره النفخ في الصلاة إذا لم يكن مسموعا، لأنه ليس من أعمال الصلاة، ولكن لا تفسد صلاته[5]. لأنه ليس بكلام معهود، ولا بفعل كثير[6].

فأما إذا كان مسموعا < فقد > قال أبو حنيفة ومحمد: تفسد صلاته،

---

(١) في ا و ب: « فلا ».

(٢) في حـ: « وهذا ».

(٣) في ا و ب: « حتى يصل إلى الصف ».

(٤) « إن مشى خطوة ... وإن » من ا و ب. وفي حـ: « إن مشى خطوة فخطوة ». وفي الكاساني (١: ٢١٨: ١٨-١٩): « إن مشى خطوة خطوة لا تفسد صلاته، وإن مشى خطوتين تفسد. وعند بعضهم: لا تفسد، كيفما كان، لأن المسجد في حكم مكان واحد، لكن لا أقل من الكراهة ».

(٥) كذا في ا و ب و حـ. وفي الأصل: « صلاتهم ».

(٦) في ا: « ولا يفعل كثيرا ». وفي حـ: « ولا يفعل كثير ». وفي ب: « ولا يفعل كبيرا ».

أراد به التأفيف أو لم يرد .

وكان أبو يوسف يقول أولا : إن أراد به التأفيف ، يعنى أن يقول « أف » أو « تف » على وجه الكراهة للشيء ، والتبعيد على[1] وجه الاستخفاف : تفسد صلاته . وإن لم يرد به التأفيف : لا تفسد . ثم رجع وقال : لا تفسد صلاته . لأنه ليس بكلام فى عرف الناس ، بل هو بمنزلة السعال والتنحنح .

والصحيح قولهما ، لأن الكلام فى العرف حروف منظومة[2] مسموعة . وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان ، وقد وجد .

ويكره أن يمسح المصلى جبهته من التراب فى وسط الصلاة ، و[3] لا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد — كذا ذكر فى ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا بأس به ، كيفما كان .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأنه إذا مسح مرة ، يحتاج إلى أن يمسح عند كل سجود ، لأنه يتلطخ فيتكرر[4] المسح ، فيشبه فعلا كثيرا[5] . فأما بعد ما قعد قدر التشهد . فلا[6] بأس به ، لأنه يكفيه مرة

---

(١) فى ب : « والتبعد وعلى » .

(٢) فى ا : « فى العرف عبارة عن الحروف المنتظمة المسموعة » . وكذا فى ب ، إلا أن فيها : « المنظمة » .

(٣) « و » ليست فى حـ .

(٤) فى ب : « فيكرر » .

(٥) فى ب : « كبيرا » .

(٦) الفاء من ا و ب و حـ .

واحدة ،وإنه[١] فعل قليل، فيكون معفوا عنه[٢]. والترك أفضل ، لأنه ليس من جنس الصلاة .

. . .

ولا يكره الصلاة فى ثوب واحد متوشح[٣] به ، أَوقميص صفيق[٤] .

واللبس فى الصلاة ثلاثة أنواع : مستحب ، وجائز ، ومكروه .

أما **المستحب** <فـ> أن يصلى فى ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ورداء أو[٥] عمامة - كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندوانى عن أصحابنا .

وعن محمد أن المستحب أن يصلى فى ثوبين : إزار ، ورداء[٦] .

وأما **الجائز** <فـ> أن يصلى فى ثوب واحد[٧] متوشح به ، أَوقميص واحد صفيق ، لأنه حصل به ستر العورة وأصل الزينة ، إلا أنه لم يتم الزينة .

وأصله حديث رسول الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال : « أو[٨] كلكم يجد ثوبين » .

وأَما **المكروه** <فـ> أَن يصلى فى سراويل واحد، أو[٩] إزار[١٠]

---

(١) فى ا :« لأنه» .
(٢) « عنه » من ا و ب .
(٣) فى ا و ب : « وهو متوشح » .
(٤) أى نسجه كثيف (المنجد) .
(٥) فى ب : « و » .
(٦) زاد هنا فى حـ :« أو عمامة » .
(٧) « واحد » ليست فى حـ .
(٨) « أو » ليست فى حـ .
(٩) كذا فى ا و ب و حـ .وفى الأصل :« و ».
(١٠) فى حـ :« رداء » .

واحد ، لأنه ، وإن حصل ستر العورة ، ولكن لم تحصل به الزينة أصلا ، فإن الله تعالى قال[١] « خذوا زينتكم عند كل مسجد »[٢] .

هذا إذا كان صفيقا[٣] . فأما إذا كان رقيقا يصف ماتحته : < ف > لا تجوز صلاته ، لأن عورته مكشوفة .

هذا فى حق الرجل . فأما فى حق **المرأة** فالمستحب[٤] ثلاثة أثواب فى الروايات كلها : إزار ، ودرع ، وخمار . وإن صلت فى ثوب واحد متوشحة به ، أو قميص واحد صفيق ، لا يجزئها ، إذا[٥] كان رأسها أو بعض جسدها مكشوفا ، إلا إذا سترت بالثوب الواحد رأسها و[٦] جميع[٧] جسدها ، سوى الوجه والكفين ، فحينئذ يجوز[٨] .

وهذا فى حق[٩] الحرة . فأما **الأمة** < ف > إذا صلت مكشوفة الرأس ، جاز ، لأن رأسها ليس بعورة[١٠] .

---

(١) فى ا و ب : « والله تعالى يقول » . وفى ح : « والله تعالى » .

(٢) الأعراف : ٣١ .

(٣) وبين السطرين : « أى ثخينا » .

(٤) الفاء من ا و ب و ح .

(٥) كذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « إلا إذا » .

(٦) كذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « أو » .

(٧) كذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل كلمة « جميع » مكتوبة بين السطرين فوق كلمة « بعض » .

(٨) عبارة الكاسانى (١ : ٢١٩ : ٤ من أسفل) : « فإن صلت فى ثوب واحد متوشحة به : يجزئها ، إذا سترت به رأسها وسائر جسدها ، سوى الوجه والكفين » .

(٩) فى ب : « غير الحرة » وهو خطأ .

(١٠) زاد فى ا و ب : « والله أعلم » .

باب

صلاة المسافر

فى الباب فصول ثلاثة :

أحدها : بيان الشروط التى تتعلق بها رخصة السفر .

والثانى : بيان الرخصة .

والثالث : بيان مايبطل به حكم السفر ، ويعود إلى حكم الإقامة .

أما الأول — < فنقول > :

هو[1] أن ينوى[2] مدة السفر ، ويخرج من عمران المصر .

فما لم يوجد هذان الشرطان ، لا يثبت فى حقه أحكام السفر ، ورخصة المسافرين ؛ فإنه إذا خرج من عمران المصر ، ولم يقصد موضعا بينه وبين مصره[3] مدة السفر ، أو خرج قاصدا موضعا[4] ليس بينه وبين ذلك الموضع[5] مدة سفر ، لا يصير مسافرا ، و[6] إن قطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر ، لأن الإنسان قد يخرج ، لحاجة ، إلى موضع ، لإصلاح

(١) فى الأصل وغيره : « وهو » . و« أما الأول » ليست فى ب .

(٢) فى ح : « ينوى بسفره » .

(٣) « مصره » ليست فى ح وفى ا : « المصر » .

(٤) « بينه وبين مصره ... قصدا موضعا » ليست فى ب .

(٥) « الموضع » من ا و ب و ح .

(٦) فى ح كذا : « أو » .

الضياع ، لا[١] للسفر ، ثم تبدو له حاجة أخرى ، فيجاوزه[٢] إلى موضع آخر ليس بينهما مدة السفر ، فلا بد من قصد مدة السفر .

ثم اختلف العلماء في **مدة السفر** التي تتعلق بها[٣] الرخصة :

قال علماؤنا : ثلاثة أيام ولياليها ، بسير[٤] الإبل ومشي الأقدام — هذا جواب ظاهر الرواية[٥] .

وروى الحسن عن أبي حنيفة ، وابن سماعه عنهما ، أنه مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث .

وقال الشافعي ، في قول : مقدر بمسيرة يومين . وفي قول : ستة وأربعون ميلا ، كل ميل ثلث فرسخ[٦] .

وقال بعض الناس[٧] : إنه مقدر بمسيرة يوم وليلة .

وأصل ذلك قول النبي عليه السلام : « يمسح المقيم يوما[٨] وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

• • •

ثم إذا **نوى مدة السفر** ، لا يثبت حكم السفر مالم **يخرج من العمران** .

---

(١) « لا » ليست في حـ .

(٢) في ا و ب و حـ : « حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه » . وهكذا كان في الأصل إلا أنه شطب « إلى » واستبدل بـ « المجاوزة » « فيجاوزه » ونسي أن يجعل التاء هاء كما نسي حذف « عنه » .

(٣) في ا : « به » .

(٤) في ا و ب و حـ : « سير » .

(٥) في ا و ب : « الروايات » .

(٦) راجع في مقدار الميل والفرسخ ما تقدم ص ٧١ .

(٧) في حـ : « بعضهم » .

(٨) في ب و حـ كذا : « يوم » .

ولا يصير مسافرا بمجرد النية ، لأن مجرد العزم معفو مالم يتصل بالفعل [١] .
فإذا خرج من عمران المصر ، لقصد السفر ، فقد وجد عزم مقارن [٢] للفعل ،
فيكون معتبرا [٣] .

وأما المسافر إذا **نوى الاقامة** ، فإنه يبطل حكم السفر ، ويصير مقيما
للحال ، لأن العزم وجد مقارنا للفعل ، وهو ترك السفر والإقامة حقيقة ،
فيكون معتبرا .

ثم المعتبر فى حق النية هو **نية الأصل** دون التابع [٤] ، حتى إن المولى
إذا نوى السفر ، وخرج من العمران مع عبده ، يصير عبده مسافرا ، وإن
لم ينو السفر ، لأنه تابع . وكذلك الزوج مع الزوجة [٥] ، وكذلك كل
من لزمه طاعة غيره من الخليفة والسلطان وأمير الجند [٦] ، ونحو ذلك .

وأما بيان [٧] الرخصة — فنقول :

الرخص [٨] التى تعلقت [٩] بالسفر هى إباحة الفطر فى رمضان ،

---

(١) فى ا و ب : « به الفعل » .
(٢) فى ب : « العزم مقارنا » .
(٣) زادهنا فى ح : « للنية » .
(٤) فى ا و ب : « التبع » .
(٥) فى ا و ب : « الزوجة مع الزوج » .
(٦) فى ح : « وأمير الجيش مع الجند » .
(٧) فى ا : « ميقات » .
(٨) فى ا و ب و ح : « الرخصة » .
(٩) فى ح و ب : « تتعلق » .

وقصر الصلاة التي هي من ذوات الأربع .

ثم اختلف العلماء في ذلك :

فقال علماؤنا : الصوم في رمضان في حقه[١] عزيمة ، والإفطار رخصة . أما قصر الصلاة فهو عزيمة ، والإكمال مكروه ومخالفة[٢] للسنة ، ولكن سمى[٣] رخصة مجازا .

وقال الشافعي : القصر رخصة ، والإكمال عزيمة .

وثمرة الخلاف أن المسافر إذا صلى أربعاً ، لا يكون الأربع فرضاً ، بل المفروض ركعتان[٤] لا غير ، والشطر[٥] الثاني تطوع ، عندنا ، حتى إنه إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد ، تجوز صلاته ، وإذا لم يقعد ، لا تجوز ، لأنها القعدة الأخيرة في حقه ، وهي فرض[٦] <فاذا تركها> فقد ترك فرضا ، بخلاف المقيم — وعنده تجوز ، لأن الإكمال عزيمة عنده[٧] ، وقد اختار العزيمة ، فيكون[٨] فرضا .

وكذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين ، أو في ركعة <منهما>[٩] ،

---

(١) في ح : « في حق المسافر » .

(٢) في ا و ب : « ومخالف » .

(٣) في ا و ب و ح : « يسمى » .

(٤) هكذا في ا والكاساني (١ : ٩٣ : ٣) . وفي الأصل و ب و ح : « ركعتين » .

(٥) في ح : « والشفع » .

(٦) في ح : « وهي في حقه فرض » . وفي ا و ب : « لأن القعدة الأولى في حقه فرض » .

(٧) « عنده » من ح .

(٨) في ا : « فتكون » .

(٩) في الأصل و ا و ب و ح : « منها » . وفي الكاساني (١ : ٩٣ : ١٠) : « منهما » .

تفسد صلاته عندنا ، خلافاً له .

وأصله ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر ، على لسان نبيكم عليه السلام .

ثم الرخصة ، وهى قصر الصلاة وغيره ، تثبت بمطلق السفر ، سواء كان سفر طاعة كالجهاد والحج ، أو سفر مباح [١] كالخروج إلى التجارة ، أو سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه — وهذا عندنا .

وقال الشافعى : لا تثبت بسفر هو معصية [٢] ، لأن الجانى لا يستحق التخفيف .

ولكنا نقول : إن النصوص التى وردت ، فى قصر الصلاة ، وإباحة الفطر فى حق المسافر ، لا تفصل بين سفر وسفر .

• • •

ثم إذا خرج من عمران المصر قاصداً مدة السفر ، فله أن يقصر الصلاة ، سواء كان فى أول الوقت أو فى أوسطه أو فى آخره ، حتى إنه [٣] إذا بقى من الوقت مقدار ما يمكنه أداء ركعتين ، فإنه يقصر ، بلا خلاف بين أصحابنا .

فأما إذا بقى مقدار ما يتمكن [٤] من أداء ركعة واحدة ، أو من التحريمة لا غير ، فإنه يصلى ركعتين عندنا خلافاً لزفر .

---

(١) فى ح : « المباح » . وكذا فى الكاسانى (١ : ٩٣ : ١٧) .

(٢) فى ا : « بسفر هو معصية ، لأن التخفيف من جهة الشارع الرخصة ، ولأن الجانى ... » . وفى الكاسانى (١ : ٩٣ : ١٨ -) : « وجه قوله أن رخصة القصر تثبت تخفيفا أو نظرا على المسافر ، والجانى لا يستحق النظر والتخفيف » .

(٣) « إنه » من ح .

(٤) فى ح : « تبقى مقدار ما يمكن » .

وقال بعض أصحابنا[١] : إنما يقصر إذا خرج من العمران ، قبل زوال الشمس فأما إذا خرج بعده <فإنه> يصلي أربعا الظهر ، وإنما يقصر العصر[٢] .

وقال بعض [٣]أصحاب الشافعي : إذا مضى [٤]من الوقت مقدار ما يتمكن من أداء الأربع ، فإنه يجب عليه الإتمام ، ولا يجوز القصر . فأما إذا مضى من الوقت شيء قليل بحيث لا يسع لأربع[٥] ركعات ، فإنه يقصر.

وهذا بناء على أن الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره : فعندهم تجب في أول الوقت ، وعندنا تجب في جزء[٦] من الوقت غير عين[٧] .

وأما بيان ما يبطل به حكم السفر — فنقول :

يبطل بما يضاده وينافيه ، وهو الإقامة .

لكن إنما تثبت الإقامة بأربعة أشياء: بصريح نية الإقامة ، وبوجود الإقامة بطريق التبعية ، وبالدخول في مصره ، وبالعزم على العود إلى مصره .

أما الأول — إذا نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوماً ، في مكان يصلح للإقامة ، فإنه يصير مقيما . فلا[٨] بد من ثلاثة أشياء : نية الإقامة

---

(١) في ا : « وقال أصحابنا » .

(٢) في حـ : « للعصر » .

(٣) في ا : « يعني » .

(٤) في حـ : « أمضى » . وفي ا : « قضى » .

(٥) في حـ : « الأربع » .

(٦) في حـ : « في آخر » .

(٧) في ا و حـ : « غير معين » .

(٨) في ا و ب و حـ : « ولا » .

ونية مدة الإقامة. والمكان الصالح للإقامة ؛ فإنه إذا أقام، في مصر أو قرية. أياماً كثيرة لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى ، ولم ينو الإقامة: لا يصير مقيماً، عندنا.

وللشافعي[1] قولان ، في قول: إذا أقام أربعة أيام ، يصير مقيماً. وفي قول: إذا أقام اكثر مما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك[2]، يصير مقيما. والنبي عليه السلام أقام بتبوك تسعة عشر يوماً أو عشرين.

وأما مقدار مدة الإقامة فخمسة عشر يوماً عندنا.

وقال مالك والشافعي: أقل ذلك أربعة أيام.

وهذا إذا نوى إقامة[3] خمسة عشر[4] يوماً، في موضع واحد.

فأما إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً في موضعين[5]: فإن كان كل واحد منهما أصلا بنفسه ، فلا يكون[6] أحدهما تبعاً للآخر ، فإن نوى[7]

---

(١) في الأصل : « ش » فقط أي « الشافعي » . وفي ا و ب : « وللشافعي » . وفي ح : « وعند الشافعي فيه » .

(٢) في طرف الشام من جهة القبلة. وبينها وبين المدينة نحو أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة. وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة ٩ هـ. ومنها راسل عظماء الروم وجاء إليه صلى الله عليه وسلم من جاء. وهي آخر غزواته بنفسه (النووي، التهذيب ، القسم الثاني ، الجزء الأول . ص ٤٣) .

(٣) في ا و ب : « الاقامة » .

(٤) في ب : « فخمسة عشر » .

(٥) في ا و ب: « نوى في موضعين إقامة خمسة عشر يوماً »

(٦) وضع في الأصل هنا علامة النقص وأضاف في الهامش : « مقيما كمن نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما ، وإن كان » وهذه الاضافة ليست في ا و ب و ح — انظر ما يلي في هذا السطر وما بعده .

(٧) « إقامة ... نوى » ليست في ح .

أن يقيم بمكة ومنى [١]: فإنه لا يصير مقيما .

فأما إذا كان أحدهما تبعاً للمصر [٢] حتى تجب الجمعة على من سكن هناك ، فإنه يصير مقيما ، بنية إقامة خمسة عشر يوماً فى هذين الموضعين، لأنهما فى الحكم كموضع واحد .

وأما المكان الصالح للإقامه فهو [٣] موضع لُبث وقرار فى العادة ، نحو الأمصار والقرى . فأما المفازة والجزيرة والسفينة ، فليست بموضع الإقامة [٤] .

فأما الأعراب والأكراد والتركمان الذين يسكنون المفاوز فى بيوت الشعر والصوف ، فهم مقيمون ، لأن موضع مقامهم المفاوز عادة . فأما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم فى الصيف ، وقصدوا موضعاً آخر للإقامة فى الشتاء [٥] ، وبين الموضعين مدة السفر ، فإنهم يصيرون مسافرين فى الطريق .

وأما الثانى — وهو أن توجد نية الإقامة فى الأصل ، فيصير الأتباع مقيمين تبعاً له [٦] من غير نية . وذلك [٧] نحو العبد ، والزوجة ، وكل من

---

(١) بين مكة ومنى ثلاثة أميال (النووى ، التهذيب ، القسم الأول — الجزء الاول ، ص ١٥٩)
(٢) المصر المدينة (المنجد) أو البلد الكبير العظيم (النووى ، التهذيب) .
(٣) زاد فى حـ هنا : « من » .
(٤) فى ب : « للاقامة » .
(٥) فى ا و ب : « الموضع الآخر للاقامة للشتاء » .
(٦) « له » من ب و حـ .
(٧) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « وكذلك » .

وجب عليه طاعة غيره، من إمام أو[1] أمير جيش .

وأما الغريم مع صاحب الدين : فإن[2] كان المديون مليئا ، لا يصير تبعا له[3]، لأنه يمكنه قضاء الدين فيقيم فى أى موضع شاء و يرتحل[4]. فأما إذا كان مفلسا ، فإنه يصير تبعا[5] . لأن له حق حبسه وملازمته، فلا يمكنه أن يفارق صاحب الدين ، فيصير مقيما تبعا له .

ولكن فى هذه الفصول إنما يصير التبع مقيما بإقامة الأصل ، وتنقلب صلاته أربعا إذا علم التبع نية إقامة الأصل . فأما إذا لم يعلم، فلا ، حتى إن التبع إذا صلى صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل ، فإن صلاته جائزة ، ولا يجب عليه الإعادة ، لأن فى لزوم الحكم قبل العلم به حرجا ، فهو[6] مدفوع .

وعلى هذا الأصل :

إذا اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت : يجوز، وتنقلب أربعا ، لأن المقتدى تابع للإمام، و[7] الأداء، وهو الصلاة فى الوقت[8] ، يتغير بنية[9]

---

(١) فى ا و ب : « و »

(٢) الفاء من ا و ب و حـ .

(٣) « له » من ا و ب .

(٤) فى ب : « ويرحل » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « يصير مقيما تبعاً له » .

(٦) فى ا و ب و حـ : « وهو » .

(٧) فى ا و حـ : « فى » .

(٨) « يجوز، تنقلب . . . . وهو الصلاة فى الوقت » ليست فى ب .

(٩) فى حـ كذا : « فتعين نية » . وفى ب كذا : « تنغير نية » .

الإقامة صريحاً ، فإنه إذا نوى الإقامة فى الوقت ينقلب أربعا ، فيتغير[١] بوجود الإقامة تبعا ، فصار صلاة المقتدى مثل صلاة الإمام ، فصح الاقتداء .

فإذا اقتدى بالمقيم خارج الوقت ، لا يصح ، لأن القضاء لا يتغير[٢] بالنية[٣] بعد خروج الوقت ، ولا يصير أربعا ، فكذا بالإقامة[٤] تبعا ، فتكون القعدة الأولى فرضا فى حق المقتدى ، نفلا فى حق الإمام ، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز فى البعض ، كما لا يجوز فى كل الصلاة .

وأما اقتداء المقيم بالمسافر[٥] فيجوز[٦] فى الوقت وخارج الوقت ، لأن صلاة المسافر[٧] فى الحالين واحدة ، والقعدة فرض فى حقه ، نفل فى حق المقتدى ، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز ، فافترقا .

وأما الثالث — فهو : بدخول[٨] مصره الذى هو وطنه الأصلى ، يصير مقيما ، وإن لم ينو الإقامة . ولا يختلف الجواب بين ما إذا دخل مصره

---

(١) فى ح : « فتعين » . وفى ب : « فيعتبر » . وفى ا : « فيغير » .

(٢) فى ب : « لا يعتبر » .

(٣) فى ا و ب و ح : « بنية الاقامة صريحاً » .

(٤) فى ب : « الاقامة » .

(٥) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « بالمسافرين » . وسيتكلم بعد ذلك على المسافر بالمفرد فيقول « فى حقه » ولذلك أثبتناها فى النسخ الأخرى .

(٦) الفاء من ح .

(٧) راجع فيما تقدم الهامش ٥ .

(٨) فى ح : « أن تدخل » .

مختارا[١] ، أو[٢] لقضاء حاجة حدثت[٣] مع نية الخروج ، أو بدا له أن يترك السفر ، لأن مصره متعين للإقامة ، فلا يحتاج فيه إلى النية.

وأما الرابع — فهو العزم على العود إلى مصره ، بأن خرج من مصره بنية السفر ، ثم عزم على العود إلى مصره ، ولم يكن بين هذا الموضع الذى بلغ وبين مصره[٤] مدة سفر : فإنه يصير مقيما حين عزم على العود إلى مصره ، وإن لم يدخل مصره ، ولا نوى الإقامة صريحا ، ويصلي أربعا ، ما لم يعزم على السفر ثانيا

وإذا كان بينه وبين مصره مدة سفر ، لا يصير مقيما[٥] — والله أعلم .

فصل[٦]

ثم الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة : فرض ، وواجب ، وتطوع .

أما الفرض فيجوز[٧] على الراحلة بشرطين :

أحدهما : أن يكون خارج المصر ، سواء كان مسافرا ، أو خرج إلى الضيعة .

---

(١) في ب و ا : « مجتازا » .

(٢) فى حـ : « و ».

(٣) التاء من ا و ب . وفى حـ كذا : « حديث » .

(٤) « بنية السفر .. وبين مصره » ليست في ب .

(٥) زاد في حـ : «مالم يدخل المصر ».

(٦) « فصل » ليست في ا و ب و حـ .

(٧) الفاء من ا و ب . وفى حـ : « فجوز »

والثاني : أن يكون به عذر مانع من[١] النزول عن الراحلة ، وهو خوف زيادة العلة والمرض ، أو خوف العدو والسبع ، أو كان في طين وردغة[٢] بحيث لا يمكنه القيام فيه ، ونحو ذلك .

ولكن يصلي بالإيماء ، من غير ركوع وسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

ثم هل يجوز الصلاة على الدابة بجماعة ، بأن يقوم البعض بجنب البعض ويتقدمهم الإمام أو يتوسطهم[٣] ؟

في جواب ظاهر الرواية : لا يجوز كيفما كان .

وروى عن محمد أنه قال : إذا اصطف القوم صفا واحدا[٤] ، بحيث لم يكن بينهم فرج[٥] ، وقام الإمام في وسطهم ، جاز ، وإلا فلا .

وأما الصلاة الواجبة فكذلك ، لأنها ملحقة بالفرائض في الأحكام .

وذلك نحو الوتر ، لأن ، عند أبي حنيفة ، الوتر[٦] واجب[٧] ، وعندهما : لا يجوز أيضا ، لأنه سنة مؤكدة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة[٨] أنه لا يجوز ركعتا[٩] الفجر على

---

(١) في ح : « عن » .
(٢) بسكون الدال وفتحها . وهي الماء والطين والوحل الشديد (المختار) .
(٣) زاد في ح : « على الدابة » .
(٤) زاد هنا في ح : « بجنب واحد » .
(٥) في ا و ب و ح : « فرجة » «وهي مفرد فرج » وهي المنفرج بين الشيئين (المصباح)
(٦) « الوتر » من ا .
(٧) في ح : « نحو الوتر لأنها عند أبي حنيفة رضي الله عنه واجبة » .
(٨) « واجب وعندهما ... وروى الحسن عن أبي حنيفة » ليست في ب .
(٩) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل هكذا : « ركعتي » .

الدابة ، من غير عذر .

وكذا الصلاة المنذورة .

وكذا التطوع الذى وجب قضاؤه بالشروع والإفساد .

وكذا سجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة على الأرض .

فأما إذا تلا آية السجدة على الدابة ، فسجدها عليها بالإيماء ، جازت ، لأنها وجبت كذلك .

ولو أوجب على نفسه صلاة ركعتين ، وهو راكب ، فصلاهما[١] على الدابة ، فإنه يجوز ـ كذا ذكر الكرخي . وروى عن محمد أن من أوجب على نفسه صلاة ركعتين ، وهو راكب ، فصلاهما على الدابة ، لايجوز[٢] ، ولم يفصل بين ما إذا كان الناذر[٣] على الأرض أو على الدابة .

وأما صلاة التطوع فإنه تجوز على الدابة ، كيفما كان الراكب : مسافرا أوغير مسافر ، بعد أن يكون خارج المصر ، وإن كان قادرا على النزول . وهذا قول عامة العلماء .

وقال بعضهم : لايجوز إلا فى حق المسافر ، فأما فى حق من خرج إلى بعض القرى < ف > لا يجوز ، لأن الحديث ورد فى السفر .

والصحيح قول عامة العلماء[٤] ، لما روى أنه عليه السلام[٥] خرج

---

(١) فى ب كذا : « قضاهما » .

(٢) في ب : « لم يجزه » . وفى ا : « لم يجز » . وفى حـ : « فإنه لا يجوز » .

(٣) فى حـ كذا : « التالى قاعدا » .

(٤) في ا و ب : « العامة » .

(٥) في حـ : « لما روى عن النبى عليه السلام أنه » . وفى ا و ب : « لما روى أن عليا رضى الله عنه » والصحيح ما فى المتن و حـ : راجع المرغينانى ، الهداية ١ : ٣٣٠ .

إلى خيبر ، وكان يصلى على الدابة ، تطوعا ، وليس بين المدينة وخيبر مدة سفر .

وأما التطوع على الدابة فى المصر : <فـ> لا يجوز فى ظاهر الرواية .

وعن أبى يوسف : يجوز[1] استحسانا .

ولا تجوز الصلاة ماشيا ، ولا مقاتلا ، ولا سابحا فى الماء ، لأن النص ورد فى الدابة .

ثم الصلاة[2] على الدابة ، تطوعا كيفما كان[3] ، أو فرضا عند العذر المانع عن التوجه إلى القبلة ، تجوز من غير استقبال القبلة أصلا ، لا[4] عند الشروع ، ولا بعده .

وهذا عندنا .

وقال الشافعى : لا تجوز ، إلا إذا وجه[5] الدابة نحو القبلة عند الشروع ، ثم يصلى حيث توجهت الدابة .

فأما إذا كانت[6] الصلاة على الراحلة بعذر الطين والردغة : فإن كان يمكنهم التوجه إلى القبلة ، فإنه لا تجوز صلاتهم إلى غير القبلة ، لأن القبلة لم تسقط من غير عذر .

وأصله ما روى[7] جابر عن النبي عليه السلام أنه كان يصلى على الدابة[8]

---

(١) « يجوز » ليست فى حـ .
(٢) زاد فى ب هنا : « تجوز » .
(٣) زاد فى ب هنا : « نفلا » .
(٤) « لا » ليست فى حـ .
(٥) فى حـ : « كان وجه » .
(٦) « التاء » من ا .
(٧) زاد فى ب و حـ هنا : « عن » .
(٨) فى ا و ب و حـ : « الراحلة » .

نحو المشرق تطوعا . فإذا أراد أن يصلى المكتوبة ، صلى على الأرض .

ثم الصلاة على الدابة لخوف العدو تجوز كيفما كانت الدابة ، سائرة أو واقفة ، لأنه يحتاج إلى السير .

أما فى حال المطر والطين: < فـ > إن صلى والدابة تسير: < فـ > لا تجوز . لأن السير مناف للصلاة ، فلا يسقط من غير عذر[1] .

وكذا إذا استطاعوا النزول ، ولم يقدروا على القعود: نزلوا[2] ، وأومؤوا قياما على الأرض . وإن قدروا على القعود ، ولم يقدروا على السجود : نزلوا[3] ، وصلوا قعودا بالإيماء . لأن السقوط بقدر الضرورة .

. . .

وأما الصلاة فى السفينة : فإن[4] كانت واقفة ، بأن كانت مشدودة على الجُد[5] ونحو ذلك : فإنه لا يجوز إلا بالركوع والسجود ، قائماً متوجها إلى القبلة ، لأنه قادر .

وإن كانت السفينة جارية : فإن كان يقدر على الخروج إلى الشط[6] ، فإنه يستحب له الخروج .

ولو صلى فى السفينة قائماً بركوع وسجود . متوجهاً إلى القبلة حيثما دارت السفينة : فإنه يجوز ، لأن السفينة بمنزلة الأرض .

---

(١) «فلا يسقط اعتباره الا لضرورة ولم توجد» الكاسانى (١:١٠٩:١٥).

(٢) هكذا فى الكاسانى (١:١٠٩:١٦). وفى الأصل وغيره :« ونزلوا » .

(٣) هكذا فى ب و حـ . وفى الكاسانى (١:١٠٩:١٦) وفي الأصل و ا :«ونزلوا» .

(٤) الفاء من ا .

(٥) شاطىء البحر (المنجد) . وفى حـ :« الجسر » .

(٦) زاد هنا فى حـ : « جائز » .

أما إذا صلى قاعدا بركوع وسجود: < ف > إن كان عاجزا عن القيام، يجوز بالاتفاق.

وإن كان قادرا على القعود بركوع وسجود، فصلى[١] بالإيماء: لا يجوز بالاتفاق.

أما إذا كان قادرا على القيام، فصلى قاعدا بركوع وسجود: <فإنه> يجوز عند أبي حنيفة، وقد أساء.

وعلى قولهما: لا يجوز، لأن القيام ركن، فلا يسقط من غير عذر.

وقول أبي حنيفة أرفق بالناس، لأن الغالب في السفينة دوران الرأس، فألحق بالمتحقق تيسيرا.

فإذا صلى[٢] في السفينة بجماعة: جازت صلاتهم.

ولو اقتدى به رجل في[٣] سفينة أخرى: فإن كانت السفينتان مقرونتين: جاز. وإن كانتا[٤] منفصلتين: لا يجوز.

وإن كان الإمام في السفينة والمقتدى على الشط، والسفينة واقفة: < ف > إن[٥] كان بين السفينة والشط مقدار نهر عظيم، لا يصح الاقتداء. وإن لم[٦] يكن جاز — والله أعلم.

---

(١) في ح: «وصلى».

(٢) في ا و ب و ح: «فإن صلوا».

(٣) كذا في ب و ح. وفي الأصل و ا: «من».

(٤) كذا في ا و ب. وفي الأصل: «كانا». وفي ح: «كان».

(٥) في الأصل: «وإن». وفي ا و ب و ح: «إن».

(٦) «لم» ليست في ا.

باب

صلاة الجمعة[1]

الكلام في هذا[2] الباب في أربعة مواضع :

في بيان أن الجمعة فرض أصلي أم لا ،

وفي بيان شرائط الجمعة ،

وفي بيان صفة صلاة الجمعة ، وقدرها ،

وفي بيان مايستحب يوم الجمعة .

أما الأول - فنقول[3] :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : فرض الوقت الظهر ، إلا أن المقيم ، الصحيح ، الحر ، مأمور بإسقاطه ، بأداء الجمعة ، على طريق[4] الحتم ، والمعذور مأمور بإسقاطه ، بالجمعة[5] ، على طريق الرخصة - حتى إنه إذا أدى الجمعة ، سقط عنه الظهر ، وتكون الجمعة فرضا ، وإن ترك الترخص[6] ، عاد الأمر إلى العزيمة ، ويكون الفرض هو الظهر لا غير .

وقال محمد في قول : الفرض هو الجمعة ، وله أن يسقطه بالظهر رخصة .

---

(١) في حـ : « الصلاة للجمعة » .

(٢) « هذا » من ا و ب .

(٣) « فنقول » من ا .

(٤) في ب : « بطريق » .

(٥) في ا : « الجمعة » .

(٦) في حـ : « الرخصة » .

وفى قول : الفرض أحدهما . إما الظهر وإما الجمعة ، ويتعين ذلك بالفعل : فأيهما فعل ، يتبين أن الفرض هو[1] .

وقال زفر : فرض الوقت الجمعة ، والظهر بدل عنها .

وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله .

وقال الشافعى : الجمعة ظهر قاصر[2] .

وعندنا هى صلاة غير صلاة[3] الظهر ، حتى[4] لا يصح عندنا بناء[5] الظهر على تحريمة الجمعة ، بأن خرج الوقت . وهو فى الصلاة : <فـ> عندنا يستقبل ظهرا[6] ، وعند الشافعى يتمها ظهرا .

إذا ثبت هذا الأصل ، تخرج عليه[7] المسائل — فنقول :

من صلى الظهر فى بيته وحده ، **وهو غير معذور** ، فإنه يقع فرضاً فى[8] قول أصحابنا الثلاثة . خلافاً لزفر ، فإن عنده لا يجوز الظهر . أما عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر ، لكن أمر[9] بإسقاطه بالجمعة ، فإذا لم يأت بالجمعة ، و[10] أتى بالظهر ، فقد أدى فرض

---

(١) فى ا و ب و حـ : « تبين أنه هو الفرض » .

(٢) فى حـ : « قاصرة » .

(٣) « غير صلاة » ليست فى حـ .

(٤) « حتى » ليست فى حـ .

(٥) « بناء » ليست فى حـ . فالعبارة فى حـ : « وعندنا هى صلاة الظهر لا يصح عندنا بناء » .

(٦) فى حـ : « الظهر » .

(٧) زاد هنا فى حـ : « جميع » .

(٨) فى ا و ب و حـ : « على » .

(٩) فى ا : « أمرنا » .

(١٠) فى حـ : « وإن » .

الوقت فيجزئه . وأما عند محمد فلأن فرض الوقت ، وإن[1] كان هو الجمعة ، فى قول ، فله[2] أن يسقطه[3] بالظهر رخصة ، وفى قول[4]: أحدهما[5] غير عين[6] وإنما يتعين بفعله ، وقد عينه . وعلى قول زفر : لما كان الظهر بدلا عن الجمعة ، وهو قادر على الأصل، فإنه لا يجوز البدل.

وعلى هذا : **المعذور** ، نحو المريض ، والمسافر ، والعبد ، إذا صلى الظهر فى بيته وحده ، يقع عن الفرض عند أصحابنا جميعاً ، على اختلاف الأصول: أما عندهما فلأن فرض الوقت هو الظهر فى حق الكل ، والمعذور أمر بإسقاطه ، بالجمعة ، بطريق الرخصة ، الا أن الفرق أن فى الفصل الأول يأثم بترك الجمعة ، وههنا لا يأثم بترك الجمعة[7] ، لأن ثمة ترك الفرض ، فيأثم[8] ، وههنا ترك الرخصة فلا يأثم ويعذر بالترك[9]. وأما عند محمد فلأن الجمعة فرض عليه ، على طريق الرخصة. وأما عند زفر فلأن الواجب عليه الظهر ، بدلا عن الجمعة ، لكونه معذوراً.

---

(١) « ولئن » من ا و ب و حـ وليست واضحة كلها فى الأصل .

(٢) فى ب : « فإنه » .

(٣) الهاء من ا. وفى ب : « فإنه يسقط » .

(٤) « قول » ليست فى حـ .

(٥) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « أحديهما » .

(٦) فى ا : « غير معين » .

(٧) « وههنا لا يأثم بترك الجمعة » ليست فى ا .

(٨) « فيأثم » من ا و ب و حـ .

(٩) « فلا يأثم ... بالترك » من ا و ب .

وعلى هذا الأصل : إن **المعذور** إذا صلى الظهر [١] فى بيته ، ثم شهد الجمعة ،وصلى مع الإمام، انتقض ظهره ،ويكون تطوعاً ، وفرضه [٢] الجمعة ، لأنه أمر بإسقاط الظهر ، بالجمعة ، إذا كان قادراً عليه ، وقد قدر، فينتقض [٣] ظهره، ضرورة تمكن أداء الجمعة . وعند زفر لايبطل ، لما قلنا إن الظهر عنده بدل ، وقد قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل ، فلا يبطل البدل [٤] .

وأما **غير المعذور** إذا صلى الظهر فى بيته ، ثم شهد الجمعة . فهذا على وجهين :

أحدهما: إذا حضر الجامع ،وصلى الجمعة مع الإمام، <أو [٥]> أدركه فى الصلاة بعد ماقام [٦] ، فإنه يبطل ظهره، بلا خلاف بيننا، لما قلنا .

والثانى: حين خرج من بيته ، وسعى إلى الجامع ، والإمام فى الجمعة، لكنه إذ حضر <وجد> الإمام قد [٧] فرغ عنها [٨] فكذلك الجواب عند أبى حنيفة . وعند أبى يوسف ومحمد: لا ينتقض مالم يشرع معه فى الجمعة.

وعلى هذا الأصل : إذا شرع الرجل فى صلاة الجمعة ، ثم تذكر أن

---

(١) « الظهر » ليست فى ا .

(٢) فى ب و حـ : « وفرض » .

(٣) فى حـ : « فانتقض » .

(٤) فى ا : « بالبدل » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « و » . وفى الأصل كتبها « أو » ثم شطب الألف .

(٦) « ما قام » ليست في ا و ب . وفى حـ : « بعد ما فاته » .

(٧) « قد » من ا . وفى الأصل و ب و حـ : « فقد » .

(٨) « عنها » ليست فى حـ .

عليه صلاة الفجر < ف > إن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتهما[١]، فإنه يمضى فيها . ولا يقطع بالإجماع . وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة . ولكن يدرك الظهر فى[٢] وقته : فعلى قول أبى حنيفة وأَبى يوسف : يصلى الفجر ، ثم يصلى الظهر ، ولا تجزئه الجمعة . وعلى قول محمد: يمضى على الجمعة ، ولا يقطع، لما قلنا .

وأما الثانى : فى بيان شرائط الجمعة — فنقول :

للجمعة شرائط بعضها من صفات المصلى، وبعضها ليس من صفاته .

فالتى من صفات المصلى ستة : الذكورة ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، وصحة البدن ، والإقامة — حتى لا تجب الجمعة على النسوان ، والصبيان ، والمجانين[٣] ، والعبيد ، والزمنى[٤] ، والمرضى ، والمسافرين .

وأما **الأعمى** فهل[٥] يجب عليه الجمعة ؟ أجمعوا على أنه[٦] إذا لم يجد قائداً ، لا يجب ، كما لا يجب على الزمنى. أما إذا وجد قائداً، إما بالإعارة أو بالإجارة، فعلى قول أبى حنيفة لا يجب أيضاً ، وعندهما يجب أيضاً[٧] .

---

(١) فى ا : « وقتها » .

(٢) فى حـ : « فى وقتها » .

(٣) « والمجانين » ليست فى حـ .

(٤) جمع زَمِن وهو المريض مرضا يدوم زمنا طويلا .

(٥) الفاء من ا و ب و حـ .

(٦) « أجمعوا على أنه » من ا و ب . وفى حـ : « أجمعوا أنه » وكذا فى الكاسانى (١ : ٢٥٩ : ٢) . وفى الأصل : « قال بعضهم » — راجع ابن عابدين، ١ : ٦٠٢ .

(٧) « أيضاً » ليست فى ا و ب و حـ .

وعلى هذا الاختلاف : إذا كان له زاد وراحلة ، وأمكنه أن يستأجر قائداً ، أو وجد له إنسان يقوده [١] إلى مكة ذاهبا وجائيا ، : فعند أبى حنيفة ، لا يجب عليه الحج ؛ وعندهما يجب .

ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة ، إذا حضروا الجمعة ، وصلوا ، فإنه يجزئهم ، ويسقط عنهم فرض الوقت ، لأن امتناع الوجوب للعذر [٢] ، وقد زال .

وأما الشرائط التى ليست من صفات المصلى فستة أيضاً : خمسة ذكرها فى ظاهر الرواية ، وهى : المصر الجامع ، والسلطان ، والجماعة ، والخطبة ، والوقت ، والسادس ذكره [٣] فى نوادر الصلاة وهو أن يكون أداء الجمعة بطريق الاشتهار ، حتى إن أميرا لو جمع جنوده فى الحصن ، وأغلق الأبواب ، وصلى بهم الجمعة ، فإنه لا يجزئهم ، وإن فتح باب الحصن ، وأذن للعامة فيه بالدخول [٤] ، جاز .

وأما المصر الجامع فقد ذكر الكرخى : ما أقيمت فيه الحدود ، ونفذت فيه الأحكام . وقد تكلم فيه أصحابنا بأقوال [٥] .

---

(١) كذا فى ب . وفى الأصل و ا و حـ : « وجد له إنسان أن يقوده » .

(٢) فى حـ : « المعذور » .

(٣) كذا فى حـ . وفى الأصل و ا و ب : « ذكرها » .

(٤) فى حـ : « للعام بالدخول فيه » .

(٥) مذكورة فى الكاسانى (١ : ٢٥٩ : ٤ من أسفل ـ ٢٦٠) . وعبارة ا « وقد تكلم أصحابنا بأقوال » .

و[١] روى عن أبي حنيفة : هو بلدة كبيرة، فيها سكك وأسواق ، ولها رساتيق[٢] ، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم ، بحشمه[٣] وعلمه أو علم[٤] غيره، ويرجع الناس إليه فيما وقع[٥] هم من الحوادث[٦] — وهذا هو الأصح .

وأما الثالث : في بيان صفة صلاة الجمعة وقدرها — <فنقول> :

ينبغي أن يصلي ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة[٧] الكتاب وسورة ، مقدار مايقرأ في صلاة الظهر على مامر[٨] .

ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة[٩] الكتاب و« سورة الجمعة » ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و « سورة المنافقون »[١٠] فحسن تبركا بفعل النبي عليه السلام ، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضاً . فلو واظب على قراءتهما ، يكره ، لأن فيه هجر بعض القرآن ، وإيهام

---

(١) « و » ليست في ا و ب .

(٢) في ا : « وفيها رساتيق » . والرساتيق السواد والقرى (القاموس) .

(٣) في ا :« بحشمته » . وحشم الرجل خدمه ، ومن يغضبون له أو يغضب لهم من أهل وعبيد (المغرب المنجد) ولعل المراد هنا : عماله .

(٤) كذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل :« بعلم » .

(٥) « وقع » من ا و ب . وفي الأصل و حـ :« وقعت » .

(٦) في حـ : « في الحواديث » .

(٧) في حـ :« فاتحة » .

(٨) انظر فيما تقدم ص ٢٢٥ – ٢٢٧

(٩) في حـ : « فاتحة »

(١٠) هكذا في ب . وفي الأصل و ا و حـ : « وسورة إذا جاءك المنافقون » — واسم السورة « المنافقون » وأولها :« إذا جاءك المنافقون » .

العامة [١] على [٢] أن ذلك بطريق الحتم .

ويجهر بالقراءة فيهما [٣] لورود الأثر بالجهر فيها - والله اعلم .

وأما الرابع : في بيان ما يستحب في يوم الجمعة — فنقول :

السنة والمستحب فيه أن يدهن، ويمس طيبا إن وجد [٤]، ويلبس أحسن ثيابه، ويغتسل .

وغسل يوم الجمعة عند عامة العلماء : سنة .

وقال مالك : واجب .

ولكنه سنة اليوم [٥] أو سنة الجمعة [٦] ؟ فعلى الاختلاف الذى ذكرنا [٧] .

---

(١) في حـ : « بعض العامة » .

(٢) « على » ليست في ب و حـ .

(٣) في ا و ب و حـ : « فيها » .

(٤) في ا و ب و حـ : « وجده » .

(٥) « اليوم » ليست في ب .

(٦) في ا و ب و حـ : « سنة الصلاة » .

(٧) راجع فيما تقدم ص ٥٠ — ٥١ .

باب

صلاة العيدين

الكلام في صلاة العيدين فى مواضع :

فى بيان [1] أنها واجبة أم سنة ،

وفى شرائط وجوبها ،

وفى وقت أدائها ،

وفى كيفية أدائها [2] .

وفى بيان مايستحب ، ويسن ، فى يوم عيد الأضحى ، والفطر [3] .

أما الأول ، وهو بيان أنها واجبة أم سنة – < فنقول > :

اختلفت [4] الروايات عن أصحابنا :

فى ظاهر الرواية دليل على أنها واجبة [5] ، فإنه قال : « ولا يصلى نافلة فى جماعة ، إلا قيام رمضان ، وصلاة الكسوف » — فهذا [6] دليل على

---

(١) فى الأصل : « إحديها فى بيان » . وفى حـ : « أحدها فى بيان » . وفى ا و ب : « أحدها فى بيان » وفى الكاسانى (١ : ٢٧٠ : ٣ من أسفل) : « فى مواضع : فى بيان » كما فى المتن .

(٢) « وفى كيفية أدائها » ليست فى حـ .

(٣) فى ا و ب و حـ : « ويسن يوم العيد » فقط .

(٤) التاء من ا و ب .

(٥) فى ا و ب و حـ : « على الوجوب » .

(٦) فى ب : « وهذا » .

أن صلاة العيد واجبة ، فإنها [(١)] تقام بجماعة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : وتجب صلاة العيد على أهل الأمصار ، كما تجب الجمعة .

وذكر أبو الحسن الكرخي ههنا[(٢)] و[(٣)]قال : و[(٤)] تجب صلاة العيد على من يجب[(٥)] عليه الجمعة .

وذكر في الجامع الصغير أنه سنة ، فإنه قال : إذا اجتمع العيدان في يوم واحد ، فالأول سنة .

وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية .

والأصح أنها واجبة .

أما بيان شرائط وجوبها :

فكل ماهو شرط وجوب الجمعة ، فهو شرط وجوب صلاة العيدين[(٦)] من : الإمام ، والمصر ، والجماعة ، إلا الخطبة : فإنها سنة بعد الصلاة ، بإجماع الصحابة .

وشرط الشيء يكون سابقا عليه ، أو مقارنا له .

---

(١) كذا في حـ وفي الأصل : « فإنه » . وفي ا و ب : « ولنها » .

(٢) « ههنا » ليست في ب .

(٣) « و » ليست في ب و حـ .

(٤) « و » ليست في ا .

(٥) في حـ كذا : « يوجب » .

(٦) في حـ : « وجوب العيد » .

وأما الوقت :

فقال [١] أبو الحسن : وقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي العيد والشمس قدر [٢] رمح أو رمحين. إلا أن في عيد الفطر إذا ترك [٣] الصلاة في اليوم الأول، لعذر ، يؤدى في اليوم الثاني في وقتها [٤]. وإن ترك، بغير عذر، سقطت أصلا.

وفي عيد الأضحى إن تركت [٥] في يوم النحر ، لعذر ، تؤدى في اليوم الثاني . فإن تركت في اليوم الثاني ، لعذر أيضاً ، تؤدى في اليوم الثالث أيضاً. وكذلك قالوا إذا تركت، بغير عذر، تؤدى في اليوم [٦] الثاني والثالث ، وتسقط بعد ذلك ، سواء دام العذر أو انقطع ، لأن القياس أن لا تؤدى إلا في يوم العيد ، لأنها عرفت بصلاة العيد .

وإنما عرف جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد [٧] الفطر بالنص الخاص في حالة العذر ، وفي عيد الأضحى في اليوم [٨] الثاني والثالث استدلالا بالأضحية [٩]. لأنها [١٠] تجوز في اليوم الثاني والثالث، وصارت

---

(١) الفاء من ا و ب و حـ .

(٢) في ا و ب و حـ : « على قدر » .

(٣) في ا و ب : « تركت » .

(٤) كذا في ا . وفي الأصل و ب و حـ : « في وقته » .

(٥) في حـ : « ترك » .

(٦) « في اليوم » من ا و ب و حـ .

(٧) كذا في ا و ب و حـ . في الأصل : « في غير » .

(٨) « ال » من ا و ب و حـ .

(٩) في حـ : « بالضحية » .

(١٠) في ا و ب و حـ : « فإنها » .

هذه أيام النحر ، وصلاة العيد [١] تؤدى في أيام النحر .

وأما بيان كيفية أداء صلاة العيدين — فنقول :

يصلى الإمام ركعتين : فيكبر تكبيرة الافتتاح ، ويقول : «سبحانك اللهم وبحمدك (إلى آخره) » ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقرأ جهراً ، ثم يكبر تكبيرة [٢] الركوع [٣] . فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا ، ثم يكبر ثلاثا ، ويركع بالرابعة ـ فتكون التكبيرات الزوائد ستا : ثلاثة فى الركعة الأولى وثلاثة فى الركعة الثانية ، وثلاثة أصليات : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع . فصار حاصل الجواب عندنا أن [٤] يكبر فى صلاة العيدين [٥] تسع تكبيرات : ستة فى [٦] الزوائد ، وثلاثة أصليات [٧] . ويوالى بين القراءتين : فيقرأ [٨] فى الركعة الأولى بعد التكبيرات ، وفى الثانية قبل التكبيرات .

وهذا هو مذهب عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان [٩] ، وعقبة

---

(١) فى حـ : « العيدين » .

(٢) فى حـ : « تكبير » .

(٣) فى ا و ب : « للركوع » .

(٤) فى ب : «أنه» . وفى حـ : «لأنه» .

(٥) فى ب : «العيد» .

(٦) فى ب و حـ : «من» .

(٧) « تكبيرة الافتتاح ... وثلاثة أصليات » ليست فى ا .

(٨) فى ا و ب و حـ : «ويقرأ» .

(٩) فى الأصل و حـ : « اليمانى » . من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أسلم هو وأبوه وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشهدا أحدا . وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين يعلمهم وحده . روى عنه جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعمار وكثير من التابعين . وقد حضر الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير الجيش أخذ الراية وكان فتح همذان والري وغيرها على يده . وشهد فتح الجزيرة . ونزل نصيبين . وولاه عمر المدائن . توفى بالمدائن سنة ٣٦ هـ . (النووى ، التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص ١٥٣ ـ ١٥٥) .

بن عامر الجهنى[١]، وأبى موسى الأشعرى[٢]، وأبى هريرة، وأبى مسعود الأنصارى[٣] رضى الله عنهم.

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ثلاث روايات، والمشهور منها أنه فرق بين عيد الفطر وعيد الأضحى، فقال[٤]: يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات، وثمان زوائد، فى كل ركعة أربعة. وفى الأضحى يكبر خمس تكبيرات: ثلاث أصليات، وزائدتان: فى كل ركعة تكبيرة.

وعنده يقدم القراءة على التكبيرات فى الركعتين جميعا.

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما روايات كثيرة، والمشهور منها أنه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وعشر زوائد، فى كل ركعة خمسة، فى العيدين جميعا، ويقدم التكبيرات على القراءة فى الركعتين جميعا.

وإنما أخذ أصحابنا بقول ابن مسعود لأنه وافقه كثير من الصحابة، وأنه لا اضطراب فى قوله، بخلاف قول غيره.

(١) تقدم فى باب مواقيت الصلاة: فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصلاة (ص ١٨٩، الهامش ٨).

(٢) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبل الهجرة إلى المدينة فأسلم. ثم هاجر إلى الحبشة. ثم هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر. وقيل استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن. واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة. وشهد وفاة أبى عبيدة بالأردن. توفى بمكة وقيل بالكوفة سنة ٥٠ هـ. (أو سنة ٥١ أو سنة ٤٢ أو سنة ٤٤) (النووى، التهذيب).

(٣) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (النووى، التهذيب). وفى حـ: «وابن مسعود الأنصارى».

(٤) فى حـ: «وقال».

ثم إن عند أبي حنيفة ومحمد: يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد. وعلى[1] قول أبي يوسف: لا يرفع.

ويتعوذ قبل التكبيرات عند أبي يوسف. وعند محمد بعد التكبيرات قبل القراءة؛ على ما ذكرنا أن عند أبي يوسف. التعوذ تبع للاستفتاح، وعند محمد تبع للقراءة مقدمة عليه.

ثم القوم يجب عليهم أن يتابعوا الإمام في التكبيرات، على رأى الإمام، دون رأى أنفسهم؛ بأن كان الإمام على رأى ابن مسعود، والقوم على رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهم، لأنهم تبع[2] للإمام، فيجب عليهم متابعته وترك رأيهم برأيه[3].

ثم إن القوم إنما يتابعو<ن>[4] الإمام في التكبيرات إذا لم يزد على ما قاله الصحابة. فأما إذا زاد عليه، لا يتابعونه، لأنه خلاف الإجماع.

ولكن هذا إذا سمع التكبيرات من الإمام. فأما إذا سمع ذلك من المكبرين، فإنه يأتي بالكل، وإن خرج عن أقاويل الصحابة، لأنه لو ترك البعض ربما ترك ما أتى به الإمام. فكان الاحتياط في تحصيل الكل.

ثم الإمام إذا شرع في صلاة العيد مع القوم، فجاء إنسان واقتدى به: فإن كان قبل التكبيرات الزوائد، كان له أن يتابع الإمام على مذهب

---

(١) في حـ: «وعلى قياس».

(٢) في حـ فصل الكلام بعضه عن بعض في هذه الفقرة فقط ولكنه متصل لا نقص فيه.

(٣) في حـ: «ارأيه».

(٤) في الأصل و ا «يتابع». وفي ب و حـ: «يتابعوا»

الإمام ورأيه لما قلنا [١] .

فأما إذا أدرك بعد ما كبر الإمام الزوائد [٢] ، وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد ، قائما ما [٣] لم يخف فوت الركوع ، لأنه خاف الإمام حقيقة ، ويكبر برأي نفسه ، لا برأي الإمام ، لأنه مسبوق [٤] .

فأما إذا خاف فوت الركوع ، بأن [٥] ركع الإمام ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح [٦] قائما ، ثم يكبر ، ويركع ، ويأتي بالزوائد في [٧] الركوع ، برأي نفسه ، لا برأي الإمام ، لأنه مسبوق [٨] .

وعن الحسن بن زياد أنه يسقط عنه الزوائد ، لأنها فات محلها ، وهو القيام .

ولكنا [٩] نقول إن للركوع [١٠] حكم القيام من وجه ، فيأتي

---

(١) في الكاساني (١ : ٢٧٨ : ١٢) : « فإن كان قبل التكبيرات الزوائد ، يتابع الإمام على مذهبه ، ويترك رأيه لما قلنا » .

(٢) في ا و ب : « فأما إذا أدركه بعد ما كبر الزوائد » .

(٣) « ما » ليست في ح .

(٤) « لأنه خاف ... مسبوق » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « فوت الركوع برأي نفسه ، ثم يأتي بتسبيحات الركوع » . وفي الكاساني (١ : ٢٧٨ : ١٣ – ١٤) : « ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام لأنه مسبوق » .

(٥) في ح : « فإن » .

(٦) في ح كذا : « تكبيرة الإمام » .

(٧) « في » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « من » .

(٨) « برأي نفسه ... مسبوق » ليست في ا و ب .

(٩) في ب : « ولكن » .

(١٠) في ح : « الركوع » .

بها[1] احتياطا .

وإن خاف فوت التسبيحات ، يأتى[2] بالزوائد دون التسبيحات ، لأنها واجبة والتسبيحات سنة .

فأما إذا كان بعد[3] رفع الإمام رأسه من الركوع ، فإنه يسقط عنه التكبيرات الزوائد ، وله أن يشرع فى صلاته ، ثم يقضى الركعة ، ويأتى بالتكبيرات على رأيه لا على رأى إمامه[4] ، بخلاف ما إذا[5] أدركه[6] فى الركعة الثانية من[7] صلاة العيد ، فإنه يتابع الإمام فيها برأى الإمام فى البداية ، لأنه خلف الإمام حقيقة ، فإذا فرغ الإمام من صلاته ، فإنه يقضى ماسبق به ، على رأيه أيضا ، لأن المسبوق بمنزلة المنفرد.

ثم[8] إذا قام إلى قضاء ماسبق به[9] ينبغى أن يقرأ أولا ثم يكبر[10] الزوائد ، كما هو مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فى الركعة الثانية .

---

(١) فى ح : « فأتى به » .

(٢) فى ح : « فإنه يأتى » .

(٣) فى ح : « بعدما » .

(٤) فى ح : « بالتكبيرات على رأى إمامه » فليس فيها : « على رأيه لا » .

(٥) « إذا » ليست فى ح .

(٦) فى ا و ب و ح : « أدرك الإمام » .

(٧) فى ح : « فى » .

(٨) « ثم » ليست فى ب .

(٩) « به » من ا و ب و ح .

(١٠) فى ا : « يقرأ ويأتى بتكبير » . و فى ب : « يقرأ أو يأتى بتكبير » . وفى ح : « يقرأ أولا ويأتى بالتكبيرات » .

هكذا ذكر فى عامة الروايات .

وذكر فى نوادر أبى[1] سليمان أنه يكبر أولا ثم يقرأ .

< و > منهم[2] من قال ما ذكر فى النوادر قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وما ذكرنا[3] فى عامة الروايات قول محمد ، بناء على أن المسبوق يقضى أول صلاته فى حق القراءة عندهما ، وعند محمد يقضى آخر صلاته .

فإن[4] كان يقضى أول صلاته عندهما ، فيأتى بالتكبير[5] أولا ثم بالقراءة إذا كان يرى رأى ابن مسعود . و[6] لما كان يقضى آخر صلاته عند محمد ، يأتى بالقراءة ثم بالتكبير كما هو مذهب ابن مسعود[7] .

ومنهم من قال: فى المسألة روايتان — وهذا يعرف فى المبسوط .

وأما ما يستحب ويسن فى يوم العيد فأشياء :

الاغتسال ، والاستياك[8] ، والتطيب ، ولبس أحسن ثيابه : جديدا كان أو غسيلا .

وينبغى أن يخرج صدقة فطره قبل الخروج إلى المصلى ، فى عيد

---

(١) فى ا و ب : « ابن » .

(٢) فى الكاسانى (١ : ٢٧٩ : ٧) : « ومن مشايخنا » .

(٣) فى ا و ب و حـ : « وما ذكر » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « فإذا » .

(٥) فى ا و ب : « بالتكبيرات » .

(٦) « و » من ا و ب .

(٧) « ولما كان يقضى آخر صلاته ... ابن مسعود » ليست فى حـ .

(٨) « والاستياك » ليست فى ا و ب .

الفطر ؛ وكذا يذوق شيئاً لكونه يوم فطر[١] .

وأما في عيد الأضحى فإن كان في الرساتيق[٢] ، يذبح ، حين أصبح ، ويذوق منه ، ولا يمسك كما في عيد الفطر . وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلاة العيد ، ولا يذوق في أول اليوم ، حتى يكون تناوله من القرابين .

وهل يكبر الناس في الطريق ، قبل الوصول إلى المصلى ، على سبيل الجهر ؟

ذكر الطحاوي أنه يأتي على سبيل[٣] الجهر في العيدين جميعا .

ولكن مشايخنا قالوا بأن في عيد الأضحى ، يكبر في حال ذهابه إلى المصلى ، جهرا ، فإذا انتهى إلى المصلى يترك . فأما في عيد الفطر : < ف > على قول أبي حنيفة لا يكبر جهرا في حال ذهابه إلى المصلى[٤] وعلى قولهما يكبر فيهما جهرا .

والصحيح قول أبي حنيفة ، فإن الأصل في الأذكار هو الإخفاء ، دون الجهر ، وإنما يصار إلى الجهر[٥] بدليل زائد ، وفي عيد الأضحى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان[٦] يكبر في الطريق ، ولم يكبر[٧] في عيد الفطر .

---

(١) في حـ : « فطره » .

(٢) السواد والقرى (القاموس) .

(٣) « سبيل » من ا و ب و حـ .

(٤) « جهراً فإذا انتهى إلى المصلى ... في حال ذهابه إلى المصلى » ليست في ب .

(٥) « وإنما يصار إلى الجهر » ليست في ا .

(٦) في حـ كذا : « بدليل رأيه في عيد الأضحى ثبت عن النبي عليه السلام أنه كان » .
وفي ا و ب : « بدليل زايد قد ثبت في عيد الأضحى أن النبي عليه السلام كان » .

(٧) في حـ : « ولم يثبت » .

ثم فى يوم العيد ، ينبغى أن يترك التطوع ، فى المصلى ، قبل صلاة العيد، وقبل أن يفرغ الإمام من الخطبة – حتى لو فعل يكون مكروها ، ويصير مسيئا . أما لو فعل بعد الفراغ من الخطبة ، فلا بأس به . ومعنى الكراهة والإساءة[١] قد بيناه[٢] فى باب الأوقات[٣] .

(١) فى حـ كذا : « ومعنى الأشباه والكراهة » .

(٢) كذا فى ا و ب . وفى الأصل : « وقد بينا » وفى حـ : « قد بينا » – انظر فيما تقدم : ص ١٨٧ وما بعدها .

(٣) زاد فى ا و ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

تكبير أيام التشريق[1]

الكلام ههنا فى :

تفسير التكبير ،

وفى بيان كونه واجبا أم سنة ،

وفى بيان وقت التكبير ،

وفى بيان[2] محل أدائه ،

وفى بيان من يجب عليه ،

وفى بيان أنه هل يجب فيه القضاء بعد الفوت ؟

. . .

أما الأول : فقد اختلفت[3] الرواية عن الصحابة[4] فى تفسير[5] التكبير . والصحيح هو المشهور والمتعارف بين الأمة ، وهو قولهم : الله أكبر! الله أكبر ! لا إله الا الله ، والله اكبر ! الله اكبر ، ولله الحمد ».

. . .

وأما الثانى - فنقول : إنه واجب . وذكر ههنا أنه سنة ، ثم فسرها

---

(١) «التشريق صلاة العيد -من شرقت الشمس شروقاً إذا أضاءت لأن ذلك وقتها. وسميت أيام التشريق لصلاة يوم النحر ،وصار ما سواه تبعا، أو لأن الأضاحى فيها تشرق أى تقدد فى الشمس » المغرب .

(٢) « بيان » من ا و ب .

(٣) التاء من ا و ب .

(٤) فى حـ : « عن أصحابنا » وفى الكاسانى (١ : ١٩٥ : ١٦) مثل ما فى المتن .

(٥) « تفسير» من ا و ب و حـ . وفى الأصل: « نفس » .

بالواجب ، فإنه قال : تكبير أيام التشريق سنة ماضية ، نقلها [١] أهل العلم ، وأجمعوا على العمل بها [٢] ؛ لكن إطلاق اسم السنة جائز على الواجب : فإنها عبارة عن الطريقة المرضية .

ودليل الوجوب قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات [٣] » قال أهل التفسير : المراد هذه الأيام .

وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « ما من أيام [٤] أحب إلى الله تعالى العمل [٥] فيهن ، من هذه الأيام ، فأكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح » .

. . .

والثالث - الكلام فى وقت التكبير [٦] : اختلفت الصحابة فى ابتداء وقت التكبير وانتهائه .

اتفق الكبار منهم ، مثل أبي بكر وعمر وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، على أن يبدأ من صلاة [٧] الفجر من يوم عرفة .

---

(١) وهكذا فى الكاسانى (١ : ١٩٥ : ٢٢) . وفى ا و ب و حـ : « فعلها » .

(٢) « بها » ليست فى ب .

(٣) البقرة : ٢٠٣ . وفى الأصل و حـ : « فى أيام معلومات » . والآية : « واذكروا الله فى أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، واتقوا الله ، واعلموا أنكم إليه تحشرون » .

(٤) « أيام » ليست فى ب .

(٥) « العمل » ليست فى ب .

(٦) فى حـ : « التكبيرات » .

(٧) فى ب : « على أن ابتداء التكبير من صلاة » . وفى حـ : « على أنه ابتدا فى صلاة » .

واختلفوا فى الانتهاء : روى عن عمر : ينتهى إلى وقت الظهر من آخر أيام التشريق : يكبر[١] ثم يقطع .

وعن على أنه يقطع فى وقت العصر فى آخر أيام التشريق تمام ثلاث وعشرين صلاة .

وعن عبدالله بن مسعود أنه يقطع وقت صلاة العصر من يوم النحر: يكبر ثم يقطع تمام[٢] ثمان صلوات[٣] .

فأخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود ابتداء وانتهاء .

وأخذ أبو يوسف ومحمد بقول على ابتداء وانتهاء .

واتفق الشبان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه، نحو عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما ، أنه يبدأ من صلاة الظهر من[٤] يوم النحر . وهكذا روى عن زيد بن ثابت .

وروى عن ابن عمر[٥] أنه يقطع فى الظهر من[٦] آخر أيام التشريق .

وأخذ الشافعى بقول ابن عمر ابتداء وانتهاء .

و[٧] دلائل المسألة تعرف فى المبسوط والجامع الكبير .

. . .

(١) فى ا : « فيكبر » .

(٢) « تمام » من ا و ب و حـ .

(٣) فى حـ : « صلاة » .

(٤) « من » ليست فى ب .

(٥) فى حـ : « عن عمر » .

(٦) فى ا و ب و حـ : « فى » .

(٧) الواو من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « بدلائل » .

وأما محل أداء التكبير: < فـ > فى دبر الصلاة وإثرها، من غير أن يتخلل[١] ما يقطع حرمة الصلاة، حتى إنه لو قام وخرج من المسجد أو تكلم، فإنه لا يكبر؛ ولو قام ولم يخرج من المسجد، فإنه يكبر.

ثم إذا نسى الإمام ولم يكبر، فللقوم أن يكبروا. لأنه ليس من جملة أفعال الصلاة حتى يكون الإمام فيه أصلا.

• • •

وأما الكلام فيمن يجب عليه: < فقد > قال أبو حنيفة إنه لا يجب إلا على الرجال، الأحرار، البالغين، المكلفين، من أهل الأمصار، المصلين للفرض[٢] بجماعة — حتى لا يجب على العبيد، ولا على النسوان، والصبيان، ولا على المسافرين، ولا على أهل الرساتيق[٣]، ولا على من يصلى الفرض وحده.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل مؤد[٤] فرضا[٥]، على أى وصف كان، وفى أى مكان كان.

وقال الشافعى: على كل مصل، فرضا كانت الصلاة أم نفلا.

والدلائل مذكورة فى المبسوط والجامع الكبير[٦].

• • •

وأما الكلام فى وجوب القضاء عند الفوت[٧]: فهو أربعة فصول:

---

(١) فى حـ زاد هنا: «منهما».

(٢) فى ب: «الفرض».

(٣) الرساتيق السواد والقرى (القاموس) وتقدم في الهامش ٢ ص ٢٧٣ و ٢ ص ٢٨٤.

(٤) فى الأصل و ب: «مؤدى». وفى حـ: «من يؤدى».

(٥) «فرضا» ليست فى حـ.

(٦) «الكبير» من ا و ب.

(٧) «عند الفوت» ليست فى ب.

- إذا ترك الصلاة فى الأيام التى هو فيها[١]، وقضى فى تلك الأيام، فإنه يكبر بلا خلاف، لأن القضاء على حسب الأداء، وقد فاتته مع التكبير[٢]، فيقضى كذلك[٣].

- ولو ترك صلاة فى غير هذه الأيام، فتذكر فى هذه الأيام[٤]، يقضى بلا تكبير، لأنه فاتته بلا تكبير[٥].

- ولو ترك فى هذه الأيام، وقضاها فى غير[٦] أيام التشريق: يقضى بلا تكبير، لأنه ليس فى وقت القضاء تكبير مشروع، على سبيل الجهر، فلا يمكنه القضاء.

- ولو ترك التكبير فى أيام التشريق، فتذكر فى أيام التشريق من القابل[٧]، < فـ > فى المشهور[٨] من الروايات أنه لا يقضى مع التكبير، كرمى الجمار: إذا فاته فى هذه الأيام، لا يقضى فى هذه الأيام فى السنة القابلة — فكذلك التكبير.

وفى رواية أخرى أنه يقضى مع التكبير، لأنه يمكنه القضاء مع التكبير، وقد فاتت[٩] مع التكبير — والله أعلم.

---

(١) فى حـ: «التى يكبر فيها».
(٢) فى ا: «وقد فاته التكبير» وفى ب و حـ: «وقد فاته مع التكبير».
(٣) فى ب: «لذلك».
(٤) «فتذكر فى هذه الأيام» ليست فى ب.
(٥) «لأنه فاته بلا تكبير» ليست فى حـ.
(٦) «غير» ليست فى حـ.
(٧) فى ا و ب: «من السنة القابلة». وفى حـ: «من سنة القابل».
(٨) فى ا و ب: «فالمشهور».
(٩) فى ب و حـ: «فات».

باب

صلاة الخوف

فى الباب فصول :

منها — أن صلاة الخوف مشروعة ، بعد وفاة النبي عليه السلام ، عند عامة العلماء .

وقال الحسن بن زياد : إنها كانت مشروعة ، فى زمن النبي عليه السلام ، مع وجود المنافى ، لفضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه . وهذا المعنى لم يوجد بعد وفاته[1] .

وجه قول عامة العلماء ، إجماع الصحابة على ذلك .

ومنها[2] — بيان صفة صلاة الخوف :

وقد اختلف العلماء فى كيفيتها اختلافاً كثيراً ، لاختلاف الأخبار[3] . فى الباب . واختار أصحابنا ما هو الأوجه من ذلك ، فقالوا : ينبغى

(١) وفى الكاسانى (١ : ٢٤٢ : ٤ من أسفل - ٢٤٣) : « وقال الحسن بن زياد : لا تجوز ، وهو قول أبى يوسف الآخر . واحتجا بقوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك (الآية) » : جوز صلاة الخوف بشرط كون الرسول فيهم ، فإذا خرج من الدنيا ، انعدمت الشرطية ، ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافى ، لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة ، وهى الذهاب ، والمجىء ، ولا بقاء للشىء مع ما ينافيه ، إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافى حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه . وهذا المعنى منعدم فى زماننا ، فوجب اعتبار المنافى ، فيصلى كل طائفة بإمام على حدة » .

(٢) فى ا و ب : « وأما بيان » .

(٣) زاد فى ح هنا : « الكثير » .

للإمام أن يجعل الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدو ، ويفتتح الصلاة بطائفة ، فيصلى بهم[١] ركعة إن كان مسافرا ، أو صلاة الفجر — و[٢] ركعتين، إن كان مقيما، فى ذوات الأربع — ثم تنصرف هذه الطائفة التى صلى بهم[٣] إلى وجه العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى، فيصلى بهم بقية الصلاة ، ويسلم ولا يسلم القوم . ثم هذه الطائفة ينصرفون إلى وجه العدو، وتعود الطائفة الأولى فتقضى بقية صلاتها، بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ، وينصرفون إلى وجه العدو . ثم تعود الطائفة الثانية فتقضى بقية صلاتها ، بقراءة ، لأنهم مسبوقون ، ولكن ينبغى أن ينصرفوا مشاة . فأما إذا انصرفوا ركبانا ، فإنه لا تجوز صلاتهم ، سواء كان انصرافهم من القبلة إلى العدو[٤] أو من العدو إلى القبلة — هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا .

هذا الذى ذكرنا إذا كانت الصلاة ركعتين، أو من ذوات الأربع .

فأما فى صلاة المغرب ، <ف> ينبغى للإمام أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة واحدة — و[٥] هذا قول عامة العلماء، خلافا لسفيان الثورى ، لأن المعادلة فى القسمة أن تُنَصَّف الصلاة ، فيقيم بكل[٦] طائفة نصفها . إلا أن الركعة لا تتجزأ فتتكامل ضرورة .

---

(١) فى حـ : « بهذه » .
(٢) « و » ليست فى حـ .
(٣) فى ا و ب : « بها » .
(٤) فى ا و ب : « وجه العدو » .
(٥) الواو من حـ . وفى ا و ب : « ركعة — هذا » .
(٦) فى حـ كذا : « أن يتنصف الصلاة نصفين لكل » . وفى ا : « تنصف الصلاة فيتعين بكل » .

ثم إنما تجوز صلاة الخوف ، إذا لم يوجد من الإمام ولا من القوم مقاتلة ومراماة[١] في الصلاة . فأما إذا وجد شيء من ذلك — فإنه تفسد صلاته عندنا ، خلافا للشافعي .

ثم كل من كان لا يمكنه أن ينزل ، يصلي راكبا بالإيماء ، متوجها[٢] إلى القبلة إن قدر ، وإن لم يقدر[٣] يصلي حيثما توجه ، ولا يسعه أن يترك الصلاة حتى يخرج الوقت ، ولكن يصلون وحدانا ، ولا يجوز بجماعة ، على ما ذكرنا .

وكذلك الراجل : لا ينبغي أن يؤخر الصلاة[٤] ، إن قدر على الركوع والسجود ، وإلا فبالإيماء .

ثم الخوف الذي يجوز الصلاة على الوجه الذي قلنا ، إذا كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة[٥] . فأما إذا كان ببعد منهم ، أو[٦] ظنوا عدوا ، بأن رأوا[٧] سوادا أو غبارا ، فصلوا صلاة الخوف ، ثم ظهر غير ذلك — لا تجوز صلاتهم .

---

(١) ترامى القوم مراماة (المصباح) .

(٢) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « متوجه » .

(٣) في حـ : « إن قدروا ، وإن لم يقدروا » .

(٤) « حتى يخرج الوقت ... أن يؤخر الصلاة » ليست في ب .

(٥) وأضاف في الأصل : « بمقاتلتهم » وفي ا و ب : « يقرب منها بطريق الحقيقة ومقابلتهم » . وفي حـ : « بقرب منهم بطريق الحقيقة ومقابلتهم » ولم يشترط في الكتب الأخرى غير حضور العدو (السرخسي ، المبسوط ، ٢ : ٤٩ . والكاساني ، البدائع ، ١ : ٢٤٥ : ٢٠ . والبابرتي ، العناية ، ١ : ٤٤١) .

(٦) في ا و ب : « فأما إذا كانوا بعيدا منهم أو » . وفي حـ : « فأما إذا كان بعيد منهم و » .

(٧) « بأن رأوا » ليست في حـ .

ثم الخوف من العدو ومن السبع ، سواء .

ثم الراكب إذا كان سائرا : إن كان مطلوبا: يفر[١] من العدو ، و[٢] تجوز صلاته للضرورة . ولو[٣] كان طالبا[٤] للعدو فى[٥] الجهاد ، وهو سائر ، لاتجوز صلاته[٦] ، لأنه لاضرورة[٧] .

(١) فى حـ : « بقرب » .

(٢) « و » ليست فى ب .

(٣) فى ا و ب : « ولأن » .

(٤) فى حـ كذا : « ظالماً » .

(٥) فى حـ : « وفى » .

(٦) « صلاته » من حـ .

(٧) زاد فى ا و ب : « والله أعلم » ,

باب

صلاة الكسوف

الكلام فى هذا الباب فى مواضع :

فى بيان مشروعية الصلاة فى الكسوفين ،

وفى بيان أنها واجبة أَو[1] سنة ،

وفى بيان[2] كيفية الصلاة وقدرها ،

وفى بيان مواضع[3] الصلاة ،

وفى بيان وقت الصلاة .

أما الأول فنقول — الصلاة مشروعة فى الكسوفين جميعا : كسوف الشمس ، وكسوف القمر — للأحاديث الواردة فى هذا الباب ، و[4] منها : ما روى عن أبي[5] مسعود الأنصارى رضى الله عنه أنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه ، يوم توفى ابراهيم ابن النبي عليه السلام ، فقال الناس : انكسفت الشمس بموت[6] ابراهيم ، فقام رسول الله عليه السلام وخطب وقال فى خطبته : « إن

---

(١) فى ا و ب و حـ : « أم » .

(٢) « بيان » من ا و ب و حـ .

(٣) فى ا و ب و حـ : « موضع » .

(٤) الواو من حـ .

(٥) فى حـ : « ابن » وتقدم فى الهامش ٣ ص ٢٧٩ .

(٦) فى ا و حـ : « لموت » .

الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا[1] ينكسفان بموت أحد ولا بحياته[2]، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله تعالى، وكبروا وسبحوا، حتى تنجلي الشمس[3]»، ثم نزل فصلى ركعتين. وعنه أنه قال: «إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع، فافزعوا إلى الصلاة».

وأما الكلام في بيان أنها سنة أم[4] واجبة — <فقد> ذكر الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة ما يدل على أنها سنة، فإنه روى عنه أنه قال في كسوف الشمس: «إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا أربعا، وإن شاءوا أكثر من ذلك» — والتخيير يكون في[5] التطوع.

وقال بعض مشايخنا بأنها واجبة، لأن النبي عليه السلام قال: «إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع، فافزعوا إلى الصلاة» — وظاهر الأمر للوجوب.

وأما الكلام في كيفية الصلاة — **أما الصلاة في كسوف الشمس** فإنهم يصلون ركعتين: إن شاءوا بجماعة، وإن شاءوا فرادى[6]، في منازلهم أو في موضع اجتمعوا فيه، لكن الجماعة أفضل. غير أنهم إذا صلوا بجماعة، يصلي بهم إمام الجمعة أو نائب السلطان، كما في الجمعة والعيدين.

ثم عندنا يصلي ركعتين، كما في سائر الصلوات[7].

---

(١) في حـ: «فلا».
(٢) في ا و ب و حـ: «لموت أحد ولا لحياته».
(٣) «الشمس» من ا و ب و حـ.
(٤) في حـ: «أو».
(٥) «في» ليست في حـ.
(٦) في ب: «أفرادا».
(٧) في حـ: «الصلاة».

وللشافعى قولان : فى قول يصلى ركعتين : كل ركعة بركوعين وسجدتين[١] . وفى قول يصلى أربع ركعات فى أربع سجدات : يكبر فيقوم ويقرأ الفاتحة وسورة ، ويركع ، ثم يقوم من غير أن يسجد فيقرأ الفاتحة والسورة ، ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل[٢] فى الثانية مثلما يفعل[٣] فى الأولى .

وكلا القولين متقاربان .

ولا يجهر بالقراءة على قول[٤] أبى حنيفة .

وعند أبى يوسف يجهر[٥] .

وعن محمد روايتان[٦] .

والصحيح قول أبى حنيفة ، لأن الأصل فى صلاة النهار المخافتة إلا إذا قام[٧] الدليل بخلافه .

ثم هو فى مقدار القراءة بالخيار : إن شاء طول ، وإن شاء خفف .

وقال الشافعى : يطول القراءة ، فيقرأ الفاتحة ويقرأ مثل « سورة البقرة » فى الركعة الأولى و « آل عمران » فى الثانية ، ويمكث فى الركوع والسجود مقدار ما يمكث فى القراءة .

---

(١) فى ا و ب : « وسجودين » وفى ﺣ : « فى كل ركعة ركوعين وسجودين » .
(٢) فى ﺣ : « ويقول » .
(٣) فى ا : « فعل » .
(٤) فى ا و ب : « عند » .
(٥) فى ﺣ كذا : « وعند أبى يوسف ومحمد » فقط .
(٦) فى ﺣ : « وفى رواية عن محمد : لا يجهر » .
(٧) فى ﺣ كذا : « المخافتة إذا كان قام » .

ولكنا نقول إن المسنون أن يشتغل بالصلاة والدعاء حتى تنجلى الشمس، فإن طول القراءة[١] قصر الدعاء، وإن قصر الصلاة طول الدعاء.

وليس فى هذه الصلاة أذان، ولا[٢] إقامة، ولا خطبة.

ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغى أن يشتغلوا[٣] بالدعاء إلى أن تنجلى الشمس.

ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء، لأن السنة فى الأدعية، بعد الفراغ من الصلاة، لقوله تعالى: «فإذا فرغت فانصب، وإلى ربك فارغب»[٤].

وأما الصلاة فى كسوف القمر فالسنة فيها أن يصلوا وحدانا فى منازلهم، لأن الخسوف فى الليل، والاجتماع فى الليل مما يتعذر.

وكذا الصلاة وحدانا مستحبة فى جميع الأفزاع، مثل الريح الشديدة، والظلمة[٥]، والمطر الدائم، والريح الدائم[٦]، والخوف من العدو، وغير ذلك، للحديث الذى ذكرنا[٧].

وقال الشافعى: يصلى فى الخسوف بجماعة أيضاً[٨].

. . .

وأما موضع الصلاة < فقد > ذكرنا فى شرح الطحاوى أنه يصلى فى **كسوف الشمس** فى المسجد الجامع، أو فى مصلى العيد.

---

(١) فى ا و ب و حـ: «الصلاة».

(٢) «لا» من ا و ب.

(٣) فى ا و ب: «فرغ ... يشتغل».

(٤) سورة الانشراح: ٧-٨.

(٥) فى حـ: «الريح الشديد والمظلمة».

(٦) «والريح الدائم» من ا و ب.

(٧) «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع. فافزعوا إلى الصلاة» ص ٢٩٦.

(٨) فى حـ كذا: «وقال الشافعى فى الخسوف: ويصلى جماعة».

وذكر القدوري وقال: كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد، ولكن الأفضل أن تؤدى في أعظم المساجد، وهو الجامع الذي تصلي فيه الجمعة، ولو صلوا في موضع آخر، أجزأهم.

وليس فيها خطبة، ولا صعود منبر.

وأما في كسوف القمر فالسنة هي الصلاة وحدانا، في منازلهم، على مامر[١].

. . .

وأما الوقت فهو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات[٢]، دون الأوقات المكروهة، لأن هذه الصلاة إن كانت نافلة، فالنوافل فيها مكروهة[٣]، وإن كانت لها أسباب-عندنا[٤]، كصلاة التحية. وإن كانت واجبة، فيكره[٥]، كالوتر وصلاة الجنازة — والله أعلم.

---

(١) راجع فيما تقدم ص ٢٩٨ .

(٢) في ح :« فيه الصلاة » .

(٣) التاء من ا و ب .

(٤) « عندنا » ليست في ح .

(٥) في ا :« فتكره ».

باب

صلاة الاستسقاء [1]

ذكر في ظاهر الرواية أنه لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء.

وروى عن [2] أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء: هل فيه صلاة، أو دعاء مؤقت، أو خطبة؟ فقال: أما صلاة جماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار. وإن [3] صلوا وحدانا، فلا بأس.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين، بجماعة، كما في الجمعة.

والصحيح جواب ظاهر الرواية، بقوله [4] تعالى: «استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا» [5]. فمن زاد [6] الصلاة فلا بد من الدليل.

ثم عندهما يقرأ في الصلاة بما شاء، جهرا، كما في صلاة العيدين، لكن الأفضل أن يقرأ «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية»، ولا يكبر فيها سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي [7] الركوع في المشهور

---

(١) الاستسقاء طلب السقي (المصباح).

(٢) «عن» من ا و ب و حـ وكذا في الكاساني (١ : ٢٨٢ : ٧ من أسفل).

(٣) في ا و ب : «فإن».

(٤) في ا و ب و حـ : «لقوله».

(٥) نوح : ١٠، ١١.

(٦) في ب : «أراد».

(٧) «وتكبيرتي» من ا و ب. وفي حـ : «وتكبير». وفي الأصل : «ويكبر».

من الرواية عنهما[١] . وفى رواية يكبر فيهما[٢] ، كما فى صلاة العيد .

ثم بعد الفراغ من الصلاة ، يخطب عندهما[٣] .

وعند أَبى حنيفة: لا يخطب.

وهل يجلس فى خطبة الاستسقاء ؟ عن أَبى يوسف روايتان : فى رواية لا يجلس ، وفى رواية يجلس. وفى رواية أخرى[٤]: إن خطب خطبة واحدة قائما[٥] فحسن .

ولكن يخطب، على الأرض، قائما[٦] ، معتمدا على قوس أَو سيف، مستقبلا بوجهه إلى الناس، وهم مقبلون عليه ، ويستمعون خطبته وينصتون، كما فى خطبة الجمعة ؛ وإن توكأ على عصا ، فحسن .

وإذا فرغ من الخطبة ، يجعل ظهره إلى الناس ، ووجهه إلى القبلة ، ويقلب رداءه ، ثم يشتغل[٧] بدعاء الاستسقاء ، قائما ، يستقبل[٨] القبلة، والناس قعود مستقبلون و[٩] وجوههم إلى القبلة فى الخطبة والدعاء، لأن

---

(١) في حـ : « عندهما » .

(٢) فى ا : « فيها » .

(٣) « وفى رواية يكبر... عندهما » ليست فى حـ .

(٤) « أخرى » من ب. وفى ا : « وفى أخرى » . و « يجلس وفى رواية أخرى » ليست فى حـ.

(٥) « قائما » ليست فى ا و ب .

(٦) فى الأصل : « قائما مستقبل القبلة » وليست فى الكاسانى (١ : ٢٨٣ : ٥ من أسفل) ولا فى حاشية ابن عابدين (١ : ٦٢٤) ولا فى المرغينانى وابن الهمام والبابرتى (١ : ٤٣٩) . وانظر السطر الثالث بعد هذا .

(٧) « يشتغل » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « اشتغل » .

(٨) فى ا و ب و حـ : « مستقبل » .

(٩) الواو من ا و ب و حـ. وفى الكاسانى (١ : ٢٨٣ : السطر الأسفل) : « بوجوههم » .

الدعاء مستقبل القبلة أقرب[١] إلى الإجابة، فيدعو[٢] الله تعالى، ويستغفر المؤمنين، ويجددون التوبة، ويستسقون — وهذا عندهما.

فأما عند أبي حنيفة، < ف > تقليب الرداء ليس بسنة.

ثم كيفية التقليب[٣] عندهما[٤]: إن كان مربعا، جعل أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله. وإن كان مدورا، جعل الجانب الأيمن على الأيسر[٥]، والأيسر على الأيمن.

ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم[٦] عند عامة العلماء.

وقال مالك بأنهم[٧] يقلبون أيضاً.

ثم عند الدعاء: إن رفع يديه نحو السماء، فحسن؛ وإن ترك ذلك وأشار بإصبعه السبابة، فحسن.

وكذا الناس: يرفعون أيديهم أيضاً، لأن السنة في الدعاء بسط اليدين.

ثم المستحب أن يخرج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة، لأن الثلاثة مدة لإبلاء العذر[٨]؛ فلو لم يخرج الإمام، وأمر

---

(١) « أقرب » ليست في ح.

(٢) في الأصل و ا و ب: « فيدعوا ». وفي ح: « فيدعو » وكذا في الكاساني (١: ٢٨٤: ١).

(٣) في ا و ب و ح: « تقليب الرداء ».

(٤) في ح: « عندهم ».

(٥) في ا و ب: « على عاتقه الأيسر » وفي الكاساني مثل ما في المتن (١: ٢٨٤: ٧).

(٦) في ح: « ولا يقلبون لأرديتهم ».

(٧) الباء من ا و ب. وفي الأصل: « فإنهم ». وفي ح: « وقال مالك: يقلبون أيضا ».

(٨) في ا و ب و ح: « الأعذار ».

الناس بالخروج ، فلهم أن يخرجوا ويدعوا ، ولا يصلوا بجماعة ، إلا إذا أمر إنسانا أن يصلى بهم[1] جماعة .

ولا ينبغى أن يخرج أهل الذمة ، مع المسلمين ، فى الاستسقاء ، عند عامة العلماء ، بل يمنعون عن الخروج ، خلافا لمالك ، لأنهم يخرجون لطلب الرحمة ، والكفرة أهل السخط والعقوبة دون الرحمة - والله أعلم .

(١) « بهم » ليست فى حـ .

باب

صلاة المريض

الصلاة[1] لا تسقط عن المكلف ما دام قادرا على الأداء[2].

فمتى عجز، بسبب المرض، عن أداء بعض[3] الأركان، يسقط بقدره، لأن العاجز لا يكلف.

فإن كان قادرا على الأداء[4]، لكن يخاف زيادة العلة، يسقط عنه أيضا.

فإذا عجز عن القيام، يصلي قاعدا بركوع وسجود. فإن عجز عن الركوع والسجود، يصلي قاعدا بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ليقع الفصل بينهما. فإن عجز عن القعود أيضاً يستلقي ويومىء إيماء[5].

وأصله ما روى عن عمران[6] بن الحصين[7] أنه كان به مرض، فسأل رسول الله صلى الله عليه، فقال: « صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى الجنب: تومىء إيماء ».

(١) في ا و ب: « قال الشيخ الامام رحمه الله: الصلاة ».

(٢) « على الأداء » ليست في ب.

(٣) « أداء بعض » ليست في حـ.

(٤) زاد هنا في حـ: « قائما ».

(٥) زاد في حـ: « ويصلي ».

(٦) في ا: « ما روى عمران ».

(٧) في حـ: « حصين ».

ثم إذا صلى قاعدا بركوع وسجود ، أو بإيماء — كيف يقعد[١] فى أول الصلاة ، وفى حال الركوع ؟ اختلفت الروايات عن أصحابنا :

روى محمد[٢] عن أبى حنيفة أنه يجلس كيف شاء .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة ، يتربع ، وإذا ركع ، يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها .

وروى عن أبى يوسف أنه يتربع فى جميع صلاته .

وروى عن زفر أنه يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته .

والصحيح رواية محمد ، لأن عذر المرض يسقط عنه الأركان ، فلأن يسقط عنه الهيأة أولى .

وأما كيفية صلاة المستلقى فالمشهور من الروايات عن أصحابنا أنه يصلى مستلقيا على قفاه ، ورجلاه نحو القبلة . فإن عجز عن هذا[٣] وقدر على الصلاة على الجنب[٤] ، فينام على شقه الأيمن[٥] متوجها إلى القبلة عرضا .

وقد روى عن أصحابنا أيضا[٦] أنه يصلى على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، فإذا عجز <ف> حينئذ يستلقى على قفاه .

وهو مذهب الشافعى .

---

(١) فى حـ : « يفعل »

(٢) فى ب و حـ : « عن محمد » .

(٣) فى ا و ب : « ذلك » .

(٤) فى حـ : « وقدر عن الجنب » .

(٥) فى ا : « الأيسر » .

(٦) « أيضا » ليست فى حـ .

وحجتهم حديث عمران بن الحصين .

والصحيح مذهبنا ، لأن التوجه إلى القبلة ، بقدر الممكن ، فرض ، وذلك فيما قلنا ، لأن الصلاة فى حقه بالإيماء وذلك <بـ> تحريك الرأس والوجه ، وفى حالة الاستلقاء : التحريك إلى القبلة ، فإذا كان على الجنب: يتحرك[1] الرأس لا[2] إلى القبلة بل يكون منحرفا عنها، والانحراف من غير ضرورة غير مشروع[3] .

والمراد من الجنب فى حديث عمران بن الحصين[4] هو السقوط ، فمعنى قوله « فعلى الجنب » أى يصلى ساقطا على قفاه ، وهو تفسير الاستلقاء .

فإن كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود ، فإنه يومىء قاعدا لا قائما ، فهو المستحب ، ولو أومأ قائما ، جاز .

وهذا عندنا .

وقال الشافعى[5] يصلى قائما لا قاعدا ، لأن القيام ركن ، فلا يسقط من غير عذر .

ولكنا نقول إن الغالب أن من عجز عن الركوع[6] ، عجز عن القيام ، والغالب ملحق بالمتيقن .

---

(١) فى ا و ب و حـ : « فتحريك » .

(٢) فى حـ : « لا يكون » .

(٣) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « غير مشروعه » .

(٤) « بن الحصين » من ا و ب و حـ . راجع الحديث فى ص ٣٠٤ .

(٥) فى حـ : « وقال مالك والشافعى » .

(٦) فى حـ : « الركوع والسجود » .

وينبغي المريض أن يأتي بالأركان[1] كلها، مثل الصحيح لأن السقوط بقدر العجز[2]، ولم يوجد.

ثم الاضجاع[3] المشروع أنواع :

أحدها ـ في حالة الصلاة، وهو ما ذكرنا من الاستلقاء على القفا، دون الإضجاع على الجنب.

والثاني ـ الإضجاع في حالة المرض، على الفراش. والسنة فيه أن يضجع المريض على شقه الأيمن عرضا، ووجهه إلى القبلة.

ومنها ـ أن يضجع المريض المحتضر، وهو أن تقرب وفاته. والسنة فيه أيضاً أن يضجع على شقه الأيمن عرضا ووجهه إلى القبلة، إلا أن العرف قد جرى بين الناس أن يضجع مستلقياً على قفاه نحو القبلة، كما في الصلاة بالإيماء، لما قيل إن هذا أيسر لخروج الروح[4].

ومنها ـ الإضجاع على التخت عند الغسل؛ ولا رواية فيه عن أصحابنا، لكن العرف قد جرى أن يضجع[5] مستلقيا على قفاه نحو القبلة، كما في حالة الصلاة بالإيماء.

ومنها ـ الإضجاع في حال الصلاة على الميت، وهو أن يضجع على قفاه معترضا للقبلة.

---

(١) في ب: « بالأذكار ».
(٢) في ب: « بقدر العذر ».
(٣) في ب: « الاطجاع ».
(٤) « إلا أن العرف ... الروح » من ا و ب وهي في حـ. وفي الأصل: « ووجهه إلى القبلة، كما في الصلاة، لأن هذا أيسر لخروج روحه ».
(٥) « أن يضجع » من ا و ب و حـ.

ومنها - الإضجاع فى اللحد. والسنة فيه [1] أن يضجع على شقه الأيمن، ووجهه نحو القبلة .

• • •

ثم إذا عجز عن الإيماء، وهو تحريك الرأس، سقط عنه أداء الصلاة عندنا.

وقال الشافعى : ينبغى أن يومىء بقلبه وبعينه .

وقال زفر : يومىء [2] بقلبه ، ويقع مجزئا .

وقال الحسن بن زياد : يومىء بحاجبيه ، وبقلبه ، ويعيد ، متى قدر على الأركان .

والصحيح قولنا لأن الإيماء بالقلب هو الإرادة والنية ، والصلاة غير النية والإرادة [3] .

• • •

ثم إذا سقط عنه الصلاة ، بالعجز : فإذا مات من ذلك المرض ، فلا شىء عليه ، لأنه لم يدرك وقت القضاء. فأما إذا برأ [4] وصح : < ف > إن ترك صلاة يوم وليلة ومادونها ، فإنه يقضى [5] - فأما إذا ترك أكثر من ذلك ، فإنه لا يقضى .

وعلى ذلك قال أصحابنا فى المغمى عليه : إذا فاتته الصلوات [6] ثم

---

(١) « أن يضجع على قفاه ... والسنة فيه » ليست فى حـ .

(٢) فى ب : « ينوى » .

(٣) « والارادة » من ا و ب .

(٤) فى ب : « أو » .

(٥) زاد فى حـ هنا : « ما عليه » .

(٦) فى حـ : « الصلاة » .

أفاق، يقضي صلاة يوم وليلة، وما [١] دونها، ولا يقضي أكثر من ذلك .

وروى عن محمد في الجنون القصير إنه بمنزلة الإغماء .

وهذا لما عرف أن العجز عن الأداء لا يسقط القضاء، وإنما يسقط بسبب الحرج، وإنما الحرج إذا دخل الفائت في حد الكثرة، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ست صلوات - عرفنا ذلك بإجماع الصحابة، فإنه روى عن علي وعمار وعبد الله بن عمر مثل قولنا، ولم يرو عن [٢] غيرهم خلافه، فيكون إجماعا.

ثم المريض إذا فاتته الصلوات في مرضه، أو كان عليه فوائت الصحة، فقضاها في المرض، بأنقص مما فات من حيث الأركان، فإنه يجوز .

ولو فاتته الصلوات في حال المرض بلا قيام، أو بالإيماء [٣]، ثم صح وبرأ، فإن عليه أن يقضي بقيام وركوع وسجود [٤]. ولو قضاها كما فاتت لا يجوز . والمعتبر حال الشروع في القضاء، لأن وجوب القضاء موسع، وإنما يتغير [٥] الوجوب وقت الشروع .

وأصله قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها [٦] إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها » .

ولو أن المريض إذا قدر على القيام، أو على الركوع و [٧] السجود،

---

(١) في ا و ب : « فما » .

(٢) في ا : « عن عثمان وعلي ... الخ » . و « علي ... ولم يرو عن » ليست في حـ .

(٣) في حـ كذا : « المرض ولا قيام بالإيماء » .

(٤) « وسجود » ليست في حـ .

(٥) في ا و ب و حـ : « يتعين » .

(٦) في حـ : « فليقضها » .

(٧) في حـ : « أو » .

بعد ماشرع فى الصلاة قاعدا أو [١] بالإيماء، ينظر :

إن شرع قاعداً بركوع وسجود، فإنه يبنى على [٢] تلك الصلاة، ويتمها، قائماً بركوع وسجود. عند أبى حنيفة وأبى يوسف، لأن من أصلهما أن اقتداء القائم بالقاعد الذى يصلى بركوع وسجود، جائز فى الابتداء، فكذلك يجوز فى البناء

وعلى قول محمد لا يبنى بل يستقبل، لأن عنده لايجوز اقتداء القائم بالقاعد، فكذا[٣] لايجوز البناء.

وأما إذا كان يصلى بالإيماء قاعداً أو مستلقياً، <ف> لا يبنى إذا قدر على القيام أو الركوع والسجود عندنا

وعلى قول[٤] زفر يبنى.

والصحيح قولنا وهو أن الصلاة بالإيماء ليست صلاة حقيقة، لكن جعلت صلاة[٥] فى حق المومىء[٦] بطريق الضرورة، فيظهر فى حقه لا فى حق غيره، فلا[٧] يجوز الاقتداء به إلا من[٨] الذى هو[٩] مثله، بخلاف

---

(١) « أو » ليست فى حـ .

(٢) « على » ليست فى حـ .

(٣) فى حـ : « وكذلك » .

(٤) فى حـ : « وعند » .

(٥) « صلاة » ليست فى حـ .

(٦) فى حـ : « المريض » .

(٧) فى حـ : « ولا » .

(٨) فى حـ : « فى » .

(٩) فى حـ : « الذى يصلى » .

القائم مع القاعد ، فإن القاعد مصل[١] بالركوع والسجود، على ماعرف.

• • •

فأما الصحيح إذا مرض فى وسط الصلاة[٢] بحيث يعجز عن القيام أو[٣] الركوع والسجود ، فجواب ظاهر الرواية أنه يمضى على صلاته على حسب مايقدر عليه ، من الركوع والسجود ، قاعداً[٤] أو بالإيماء.

وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يستقبل

والصحيح ظاهر الرواية ، لأنه إذا بنى صار مؤدياً بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصاً ، وإذا استقبل صار مؤدياً الكل[٥] ناقصاً ، فكان الأول أولى.

ولو أن المريض المومىء إذا رفع إلى وجهه وسادة أو شىء ، فسجد عليه ولم يومىء ، بأن لم يحرك[٦] رأسه نوع[٧] تحريك ، فإنه لايجوز ، و[٨] لاينبغى أن يفعل هكذا ، لأن الفرض فى حقه[٩] الإيماء وهو قائم مقام الصلاة، ولم يوجد . فأما إذا وجد منه نوع تحريك الرأس[١٠] حتى وصل رأسه إلى الوسادة جاز ، لوجود الإيماء، وإن قل ـ والله أعلم .

---

(١) فى ا و ب و ح : « يصلى » .
(٢) فى ح : « صلاته » .
(٣) فى ح : « و » .
(٤) فى ح : « قائما » .
(٥) فى ا و ب : « للكل » . وفى ح : «بالكل ».
(٦) فى ا و ب : « يتحرك » .
(٧) فى ح :« ونوع » .
(٨) « و » ليست فى ح .
(٩) فى ب و ح :« فى حق » .
(١٠) فى ا كذا :« تحريك الصلاة » .

باب

صلاة التطوع

التطوع نوعان تطوع مطلق، وتطوع بسبب.

أما المطلق فيستحب [1] أداؤه فى كل وقت لم يكره فيه التطوع.
ويجوز أداؤه مع الكراهة، فى الأوقات المكروهة.

وأما التطوع بسبب فوقته ماورد الشرع به، كالسنن المعهودة [2] للصلوات المكتوبة.

وذكر أبو الحسن الكرخى ههنا وقال: التطوع قبل الفجر ركعتان، أى التطوع المسنون قبل صلاة الفجر ركعتان [3]، وأربع قبل الظهر لايسلم إلا فى آخرها، وركعتان بعد الظهر، وأربع [4] قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء الأخيرة إن أحب ذلك، وأربع بعدها.

وذكر فى ظاهر الرواية فى كتاب الصلاة، [5] هكذا، إلا أنه قال فى الأربع قبل العصر: إنه حسن، وليس بسنة؛ وقال فى العشاء: إنه لاتطوع قبل العشاء، وإن فعل لابأس به، وركعتان بعدها.

---

(١) «الفاء» من ا.
(٢) التاء من ا و ب و حـ.
(٣) «ركعتان» ليست فى ب.
(٤) فى الأصل و حـ: «وأربعا».
(٥) زاد هنا فى ب: «وقال».

والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روى عن أم حبيبة[١] أن النبي عليه السلام قال : « من صلى ثنتي[٢] عشرة ركعة فى اليوم والليلة ، بنى له بيت[٣] فى الجنة : ركعتان بعد طلوع الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان[٤] بعد العشاء ».

وأما السنة[٥] فى صلاة[٦] الجمعة <: ف > أربع قبلها، وأربع بعدها ـ كذا ذكر ههنا ، وفى ظاهر الرواية فى كتاب الصلاة .

وذكر[٧] فى كتاب الصوم فى باب الاعتكاف أن بعد الجمعة يصلى ستا.

< و > من أصحابنا من قال : ماذكر فى كتاب الصوم قول أبى يوسف ومحمد ، وماذكر فى كتاب الصلاة قول أبى حنيفة .

والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم : روى[٨] عن ابن مسعود أنه قدم الكوفة وكان يصلى بعد الجمعة أربعاً لاغير ، ثم قدم على رضى الله عنه بعد وفاته ، وكان يصلى بعدها ستاً .

فأخذ أبو حنيفة بمذهب ابن مسعود ، وهم أخذوا بمذهب على رضى الله عنه .

---

(١) فى ح : « أبى حنيفة ».

(٢) فى ب و ح :« اثنى » .

(٣) فى ح :« بنى الله له بيتا فى الجنة » .

(٤) « بعد طلوع الفجر ... المغرب وركعتان » ليست فى ح .

(٥) « السنة » ليست فى ح .

(٦) « صلاة » ليست فى ا و ب .

(٧) « ذكر » ليست فى ح بل فيها : «وفى» .

(٨) فى ا و ب: « وروى ».

وروى عن أبي يوسف[١] أنه قال : ينبغي أن يصلي أربعاً ، ثم ركعتين، حتى لا يكون متنفلا بعد صلاة الفرض[٢] بمثلها[٣] ، فيدخل تحت النهي، وهو قوله[٤] عليه السلام : « لا يصلي[٥] بعد صلاة مثلها » .

• • •

ثم السنن إذا فاتت عن وقتها[٦] ، لا تقضى ، سواء فاتت[٧] وحدها أو مع الفرائض[٨] ،سوى[٩] سنة صلاة[١٠] الفجر، فإنها تقضى ، إن فاتت[١١] ، مع الفريضة . بلا خلاف بين أصحابنا .

واختلفوا فيما إذا فاتت بدون الفرض :

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لا تقضى

وقال[١٢] محمد : لا تقضى قبل طلوع الشمس أيضاً ، ولكن تقضى بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ثم تسقط .

وقال الشافعي : تقضى جميع السنن .

---

(١) في حـ : « وروى أبو يوسف » .

(٢) « الفرض » ليست في ب .

(٣) في حـ : « مثلها » .

(٤) في حـ : « لقوله » .

(٥) في حـ : « لا صلاة » .

(٦) في ا و ب و حـ : « أوقاتها »

(٧) في حـ : « كانت » .

(٨) في ا و ب : « الفرض » .

(٩) في حـ كذا : « سواء » .

(١٠) « صلاة » ليست في ا و ب .

(١١) في حـ : « كانت » .

(١٢) في ا و ب و حـ : « وعلى قول » .

والصحيح مذهبنا لما روى عن أم سلمة أَن النبي عليه السلام صلى ركعتين بعد صلاة العصر[١] فى حجرتى فقلت : يارسول الله! ماهاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل؟ فقال : « ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلنى[٢] عنهما[٣] الوفد، فكرهت[٤] أن أصليهما بحضرة[٥] الناس فيرونى » فقلت : أفنقضيهما[٦] إذا فاتتا؟ فقال : « لا » — وهذا نص على أن القضاء ، فى حق الأمة، غير واجب فى السنن ، وإنما هو شىء اختص به رسول الله .

وقياس هذا الحديث أنه لايجب قضاء ركعتى الفجر أَصلا[٧] لكن استحسن أَبو حنيفة وأَبو يوسف فى القضاء إذا فاتتا مع الفرض ، بالحديث المعروف ، وهو أَن النبي عليه السلام لما نام فى ذلك[٨] الوادى ثم[٩] استيقظ لحر[١٠] الشمس ، فارتحل منه ، ثم نزل وأَمر[١١] بلالا فأذن

---

(١) فى حـ : « الظهر » .

(٢) الفاء من ا و ب .

(٣) « عنهما » ليست فى ب .

(٤) فى ب : « وكرهت » .

(٥) فى ا و ب : « بين» .

(٦) فى حـ : « أتقضيهما ». وفى ا : « أتضيهما » .وزاد فى ا وب : « يارسول الله » .

(٧) « أصلا » من ا و ب و حـ .

(٨) « ذلك » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « تلك » .

(٩) «ثم» ليست فى حـ .

(١٠) فى ا و ب : « بحر». وفى حـ كذا : « فحر » .

(١١) فى حـ : « فأمر » .

وصلى[١] ركعتين[٢]، ثم أمر[٣]، فأقام، فصلى صلاة الفجر - فبقى الباقى على الأصل.

. . .

قال:

ويكره للإمام أن يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة، ولا يكره للمقتدى ذلك، لأن الإمام إذا لم يتنح عن مكانه، فربما يشتبه على الداخل أنه فى[٤] الفرض، فيقتدى به، ثم يظهر بخلافه[٥]؛ وهذا المعنى معدوم فى حق المقتدى، فلا يكره.

وروى عن[٦] أصحابنا أن المستحب للمقتدى أن يتنحى عن مكانه أيضا، حتى تنكسر الصفوف، فيزول[٧] الاشتباه من كل وجه.

. . .

قال:

ويكره التطوع فى المسجد، والناس فى الجماعة، لأنه يصير متهماً بأنه لا يرى صلاة الجماعة.

ثم ينظر بعدها[٨]: إما إن[٩] صلى تلك المكتوبة، أو لم يصل:

---

(١) فى ا و ب و حـ: «فصلى».

(٢) فى ا و ب: «ركعتى الفجر». وفى حـ: «ركعتين الفجر».

(٣) فى ا و ب و حـ: «أمره».

(٤) فى ا و ب: «أنه يصلى الفرض».

(٥) فى ا و ب و حـ: «يظهر أنه فى النفل».

(٦) «عن» ليست فى حـ.

(٧) فى ب، «ويزول»

(٨) فى ا و ب و حـ: «بعد هذا».

(٩) فى حـ: «فإن» بدلا من: «إما إن».

فإن لم يصلها [١] ينظر : إن أمكنه [٢] أن يؤدى السنة قبل أن يركع الإمام [٣] ، فإنه يأتى بالسنة خارج المسجد ، ثم يشرع فى الفرض ، < فيحرز > [٤] الفرض والنفل جميعا ، مع نفى التهمة عن نفسه .

وإن خاف أن يفوته ركعة ، شرع مع الإمام [٥] .

وهذا فى سائر الصلوات سوى الفجر .

فأما فى الفجر : < فـ > إن كان عنده أنه يمكنه أن يصلى السنة ويدرك ركعة من الفرض مع الإمام ، فعليه أن يأتى بالسنة خارج المسجد ، ثم يشرع فى الفرض مع الإمام .

وإن كان عنده أنه تفوته الركعتان ، فلا يشتغل بالسنة ، لأن أداء الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة أو فى معنى الواجب .

وكذا ركعتا الفجر ، لكثرة ما روى فيهما [٦] من الآثار ، فمهما أمكن إحراز الفضيلتين ، كان [٧] أحق ، وذلك فيما قلنا ، لأن إدراك ركعة من الفجر فى معنى إدراك الكل ، على ما روى : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام [٨] فقد أدركها » . فأما إذا خاف فوت الركعتين مع

---

(١) فى ا و ب : « فإن لم يصل تلك المكتوبة » .

(٢) فى حـ كذا : « فإن صلى تلك المكتوبة أو لم يصل تلك المكتوبة يتصل : إن أمكنه »

(٣) « الإمام » ليست فى ا و ب .

(٤) فى الأصل و ا و ب : « فيجوز » وفى حـ : « فيحذر » . وانظر مايلى .

(٥) « وإن خاف ... الإمام » من ا و ب .

(٦) فى ب و حـ : « فيها » .

(٧) فى حـ : « فهو » .

(٨) « مع الامام » من ا و ب و حـ .

الإمام، فكان[١] فيه فوت الفرض حقيقة ومعنى، فكان الاشتغال بالفرض أولى، بخلاف سائر السنن، لأنها دون الصلاة بالجماعة فى الفضيلة، فكان اعتبار إقامة الجماعة أولى[٢].

وأما إذا صلى المكتوبة فدخل المسجد والناس فى الجماعة، فإنه ينبغى أن يتابع الإمام فى صلاته إن كانت صلاة لا يكره التطوع بعدها أو بها كالمغرب[٣].

فأما إذا كان فى[٤] صلاة يكره التطوع بعدها[٥]، أو يكره التنفل بها وهى المغرب، فإنه[٦] لا يشرع فيها، ولكن يخرج من المسجد، لأن فيه إحراز فضيلة ومباشرة كراهة، فالكف[٧] عن المكروه[٨] أولى و[٩]أحق.

وقد ذكرنا قبل هذا الصلاة التى يكره التطوع بعدها.

هذا الذى ذكرنا إذا دخل المسجد وقد أقيمت فيه المكتوبة.

فأما إذا دخل المسجد وشرع فى الصلاة، ثم أقيمت المكتوبة فيه،

---

(١) فى حـ: « وكان ».

(٢) فى ا و ب و حـ: « أحق ».

(٣) « أو بها كالمغرب » من ب. وفى ا: « أو بها كالشفع ». وفى حـ كذا: « أو نهى كالشفع ».

(٤) فى حـ: « كانت صلاة ».

(٥) « بعدها » ليست فى حـ.

(٦) فى ا: « فإنها ».

(٧) فى ب: « كالكف » وفى حـ: « ومباشرة الكراهة والكف ».

(٨) فى ا و ب: « الكراهة ».

(٩) « أولى و » ليست فى ا و ب و حـ ففيها: « المكروه أحق ».

فهذا على وجهين: إما أن يشرع[1] فى التطوع أو فى فرض الوقت .

أما إذا شرع فى التطوع[2] ، فإنه يتم الشفع الذى هو[3] فيه ، إن علم أنه يمكنه الشروع مع الإمام فى الركعة الأولى من صلاته ، لأنه يقدر على إتمام النفل الذى وجب عليه تحصيله بالشروع ، و[4] إدراك الجماعة ، فيجب مراعاتهما ، ولا يزيد على الشفع ، لأنه لا يلزمه[5] بالشروع فى النفل أكثر من الشفع .

فأما إذا كان لا يمكنه إدراك الركعة الأولى من صلاة الإمام ، فإنه يقطع ويشرع مع الإمام ، إلا فى صلاة الفجر على ماذكرنا من التفصيل .

فأما إذا شرع فى الفريضة ، ثم أقيمت تلك الصلاة بالجماعة : <فـ> إن كان صلاة الفجر وقد صلى ركعة ، يقطع ويشرع مع الإمام ، لأن نقض الفرض للأداء[6] على الوجه[7] الأكمل جائز ، والصلاة بالجماعة أكمل . فإن[8] قيد الركعة[9] الثانية بالسجدة أو صلى ركعتين[10] ، فإنه

---

(١) فى ا و ب و حـ : « شرع » .

(٢) زاد هنا فى ا و ب و حـ : « ثم أقيمت المكتوبة » .

(٣) « هو » من ا و ب و حـ .

(٤) فى حـ : « مع » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « لا يلزم » .

(٦) هكذا كان فى الأصل ثم شطبت كلمة « نقض » وكتب فوقها كلمة « أداء » كما شطبت كلمة « للأداء » وبذا صارت الجملة « لأن أداء الفرض » .

(٧) « ال » من ا و ب و حـ .

(٨) فى ا و ب و حـ : « ولأن » .

(٩) « الركعة » من ا و ب و حـ .

(١٠) فى ا و ب و حـ : « الركعتين » .

يمضى على ذلك . لأن الصلاة بعد التمام لاتحتمل الانتقاض ، وللأكثر حكم الكل أيضا .

وإن كان صلاة الظهر : إن صلى ركعة يضم إليها ركعة أخرى ، إن كان يمكنه الشروع مع الإمام فى الركعة الأولى من صلاته . وإن صلى ركعتين ، يتشهد ويسلم ، حتى يكون محرزا للفضيلتين .

وإن قيد الثالثة[١] بالسجدة[٢] ، مضى عليها ، لأنه أدى[٣] الأكثر ، وهو الفرض .

وكذلك الجواب فى العصر والعشاء .

فأما فى المغرب : < ف > إن صلى ركعة ، قطعها ، لأنه لو ضم إليها الثانية ، يصير أكثر الفرض ، فلا يمكنه القطع . وإن قيد الثانية بالسجدة ، مضى عليها لما قلنا .

ثم فى الموضع الذى لا يمكنه القطع[٤] والشروع فى الصلاة مع الإمام ، إذا[٥] فرغ من الفرض : إن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها ، يدخل مع الإمام ، وإن كان يكره التنفل بعدها أو التنفل بها ، صلاة المغرب ، فإنه لا يشرع مع الإمام على ما مر[٦] — والله أعلم .

---

(١) فى ا : « الثانية » .

(٢) فى ا و ب : « بسجدة » .

(٣) « أدى » من ا و ب و حـ .

(٤) « وإن قيد الثانية ... القطع » من ا و ب و حـ .

(٥) هكذا فى حـ . وفى ا : « وإذا » . وفى ب والأصل : « فإذا » .

(٦) « على ما مر » من ا و ب و حـ .

باب

صلاة الوتر

فى الباب فصول :

منها ـ أن الوتر واجب أم سنة ؟ واختلفت الروايات فيه[١] عن أبي حنيفة :

روى أنه فرض ، وبه أخذ زفر .

ثم رجع وقال بأنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعى .

ثم رجع وقال بأنه واجب .

وحاصل ذلك ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « ثلاث كتبت علىّ ولم تكتب عليكم : الوتر ، والضحى ، والأضحية[٢] » . وروى عنه عليه السلام[٣] أيضاً أنه قال : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ـ والأمر للفرضية[٤] والوجوب ، فوقع التعارض بين الحديثين[٥] ، فلا[٦] تثبت الفرضية[٧]

---

(١) « فيه » من ا و ب .

(٢) فى ا و ب و حـ : « والأضحى » وكذا فى الكاسانى (١ : ٢٧٠ : ٨ من أسفل) .

(٣) « عليه السلام » من ا و ب و حـ .

(٤) فى ا و ب : « للفريضة » .

(٥) « بين الحديثين » ليست فى حـ .

(٦) فى ا و ب : « ولا » .

(٧) فى ب و حـ : « الفريضة » .

يمضى على ذلك . لأن الصلاة بعد التمام لاتحتمل الانتقاض ، وللأكثر حكم الكل أيضا .

وإن كان صلاة الظهر : إن صلى ركعة يضم إليها ركعة أخرى ، إن كان يمكنه الشروع مع الإمام فى الركعة الأولى من صلاته . وإن صلى ركعتين ، يتشهد ويسلم ، حتى يكون محرزا للفضيلتين .

وإن قيد الثالثة (١) بالسجدة (٢) ، مضى عليها ، لأنه أدى (٣) الأكثر ، وهو الفرض .

وكذلك الجواب فى العصر والعشاء .

فأما فى المغرب : < ف > إن صلى ركعة ، قطعها ، لأنه لو ضم إليها الثانية ، يصير أكثر الفرض ، فلا يمكنه القطع . وإن قيد الثانية بالسجدة ، مضى عليها لما قلنا .

ثم فى الموضع الذى لايمكنه القطع (٤) والشروع فى الصلاة مع الإمام ، إذا (٥) فرغ من الفرض : إن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها ، يدخل مع الإمام ، وإن كان يكره التنفل بعدها أو التنفل بها ، صلاة المغرب ، فإنه لا يشرع مع الإمام على ما مر (٦) — والله أعلم .

---

(١) فى ا : « الثانية » .

(٢) فى ا و ب : « بسجدة » .

(٣) « أدى » من ا و ب و حـ .

(٤) « وإن قيد الثانية ... القطع » من ا و ب و حـ .

(٥) هكذا فى حـ . وفى ا : « وإذا » . وفى ب والأصل : « فإذا » .

(٦) « على ما مر » من ا و ب و حـ .

باب

صلاة الوتر

فى الباب فصول :

منها - أن الوتر واجب أم سنة ؟ واختلفت الروايات فيه[١] عن أبي حنيفة :

روى أنه فرض ، وبه أخذ زفر .

ثم رجع وقال بأنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعى .

ثم رجع وقال بأنه واجب .

وحاصل ذلك ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « ثلاث كتبت علىّ ولم تكتب عليكم : الوتر، والضحى، والأضحية[٢] » . وروى عنه عليه السلام[٣] أيضاً أنه قال : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » - والأمر للفرضية[٤] والوجوب ، فوقع التعارض بين الحديثين[٥] ، فلا[٦] تثبت الفرضية[٧]

---

(١) « فيه » من ا و ب .

(٢) فى ا و ب و حـ : « والأضحى » وكذا فى الكاسانى (١ : ٢٧٠ : ٨ من أسفل) .

(٣) « عليه السلام » من ا و ب و حـ .

(٤) فى ا و ب : « للفريضة » .

(٥) « بين الحديثين » ليست فى حـ .

(٦) فى ا و ب : « ولا » .

(٧) فى ب و حـ : « الفريضة » .

والوجوب بالاحتمال[(١)] و[(٢)].

< هذا عندهم > .

وأبو حنيفة يقول : يمكن الجمع بينهما[(٣)] ، لأن الفرض غير الواجب[(٤)] فى عرف الشرع[(٥)] ، فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة نحو خبر الواحد والقياس ، والوتر من هذا القبيل ، لأنه ثبت بخبر الواحد .

• • •

ومنها - بيان مقداره : فعندنا : الوتر ثلاث ركعات ، بتسليمة واحدة ، فى الأوقات كلها[(٦)].

والشافعى قال : هو[(٧)] بالخيار ، إن شاء أوتر بركعة ، أو بثلاث ، أو بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ركعة ، ولا يزيد عليها .

وقال الزهرى : فى شهر رمضان ثلاث ركعات ، وفى غيره ركعة .

والصحيح قولنا ، لما روى عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه يوتر[(٨)] بثلاث ركعات .

---

(١) فى حـ : « بالأخبار » .

(٢) هذا دليل أبى يوسف ومحمد والشافعى فى القول بأنه سنة (راجع تفصيل ذلك فى الكاسانى، ١ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٣) فى حـ : « بينه » .

(٤) فى ا : « الفرض غير والواجب غير » . وفى ب : « الفرض عين والواجب عين » .

(٥) « الشرع » ليست فى ب .

(٦) « كلها » ليست فى حـ .

(٧) فى ا و ب « المصلى » .

(٨) « يوتر » من ا و ب و حـ والكاسانى (١ : ٢٧١ : السطر الأسفل) . وفى الأصل: « أوتر » .

ومنها - أن يقرأ فيه[١]، في[٢] الركعات الثلاث ، بالإجماع:

أما عندهم فلأنه نفل ، وفي النفل تجب القراءة في الكل .

وكذا على[٣] قول أبي حنيفة ، لأن الوتر عنده واجب ، والواجب ما يحتمل أنه نفل لكن ترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة[٤] ، فكان الاحتياط فيه بوجوب[٥] القراءة في الكل .

و[٦]لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام ، لأن الفرض هو[٧] مطلق القراءة بقوله[٨] تعالى[٩] : «فاقرأوا ماتيسر من القرآن[١٠]» والتعيين على الدوام يفضي[١١] إلى أن يعتقده بعض الناس واجبا ، وإنه لا يجوز . لكن قد ورد[١٢] عن النبي عليه السلام أنه قرأ في الركعة الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» ، وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» ، وفي الثالثة «قل هو الله أحد» فمن قرأها كذلك أحيانا يكون حسنا ، ولكن لا يواظب عليه ، على ما ذكرنا .

. . .

(١) «فيه» ليست في ا و ب .

(٢) «في» ليست في حـ .

(٣) في حـ : «في» .

(٤) في حـ : «شبه» .

(٥) في ا و ب و حـ : «هو وجوب» .

(٦) في ا و ب و حـ : «ولكن» .

(٧) «هو» من ا و ب و حـ .

(٨) في حـ : «لقوله» .

(٩) «تعالى» من ا و ب و حـ .

(١٠) المزمل : ٢٠ .

(١١) في ا : «يقضي» وفي ب و حـ : «يقتضي» .

(١٢) في حـ : «روى» .

ومنها - **أن الوتر يعم الناس أجمع** من الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، بعد أن كان أهلا للوجوب ، لأن الدليل الذى ورد فى الباب[١] لا يوجب الفصل .

. . . .

ومنها - **أن القنوت[٢] فى الوتر** ، فى الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع ، **واجب** . وإذا[٣] أراد أن يقنت يكبر ويرفع يديه حذاء أذنيه ثم يقنت .

والكلام فى القنوت فى مواضع :

منها - **أنه إذا أراد أن يقنت يكبر**[٤] ، لما روى عن على أنه كان إذا أراد القنوت كبر وقنت .

ومنها - **أن يرفع يديه عند التكبير** ، لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » وذكر من جملتها « القنوت » .

ومنها - **أن القنوت فى الوتر واجب** ، فى جميع الأوقات .

وقال الشافعى : يؤتى بالقنوت فى النصف الأخير من شهر رمضان لا غير .

والصحيح قولنا ، لما روى عن على وابن مسعود وابن عباس أن كل واحد منهم[٥] راعى صلاة رسول الله عليه السلام بالليل[٦] ، فقنت قبل

---

(١) فى ا و ب و حـ : « فى باب الوتر » .

(٢) فى حـ : « القراءة » . و « القنوت الطاعة والدعاء والقيام فى قوله : أفضل الصلاة طول القنوت . والمشهور الدعاء » المغرب .

(٣) فى ا و ب : « فإذا » . وفى حـ : « فأما إذا » .

(٤) « ويرفع ... يكبر » من ا و ب و حـ ، إلا أن « يكبر » ليست فى حـ .

(٥) « منهم » من ا و ب و حـ .

(٦) « بالليل » من ا و ب و حـ .

الركوع ، فدل أنه كان يأتى به[1] فى الأوقات كلها .

ومنها — محل[2] **القنوت** : عندنا قبل الركوع .

وعند الشافعى بعد الركوع .

والصحيح قولنا لما روينا من حديث الصحابة .

ومنها — مقدار القنوت : ذكر فى الكتاب مقدار سورة «إذا السماء انشقت» أو «والسماء ذات البروج» .

وفى بعض الروايات مقدار «إذا السماء انشقت» < و > «والسماء ذات البروج» .

والصحيح هو الأول : فإن المروى عن النبي عليه السلام فى القنوت : «اللهم إنا نستعينك[3]» و «اللهم اهدنا فيمن هديت[4]» وكلاهما على مقدار إحدى السورتين .

ولا ينبغى أن يقتصر على الدعاء المأثور : «اللهم إنا نستعينك» و «اللهم

(١) «به» من ا و ب و حـ .

(٢) «محل» ليست فى حـ .

(٣) وهو «اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ؛ اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ، ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد : نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجيد بالكفار ملحق» منلا خسرو ، الدرر ، ١ : ١١٣ . ومعنى «يفجرك» يعصيك ويخالفك — ومعنى «نحفد» نعمل بطاعتك من الحفد وهو الاسراع فى الخدمة — ومعنى «ملحق» لاحق وقيل ملحق بالكفار لا غيرهم (المغرب) .

(٤) وهو «اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، ونستغفرك اللهم ونتوب إليك ، وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين» منلا خسرو ، الدرر ، ١ : ١١٣ .

اهدنا » كى لا يتوهم العوام أنه فرض . ولكن إذا أتى بالدعاء المأثور فى بعض الأوقات . وبغيره فى البعض فحسن[١] .

ومنها - أن يرسل اليدين فى حال القنوت أو يضع ؟ ذكر ههنا أنه يرسلهما. وكذا ذكر الطحاوى فى مختصره. وكذا روى الحسن عن أبى حنيفة.

وروى عن أبى يوسف أنه يبسط يديه بسطا نحو السماء .

وذكر محمد فى الأصل : وإذا أراد أن يقنت ، كبر ، ورفع يديه حذاء أذنيه . ناشرا أصابعه ، ثم يكفها[٢] . وقال أبو بكر الإسكاف : معناه : «يضع يمينه على شماله » .

وروى عن أبى حنيفة ومحمد . فى غير رواية الأصول ، أنه[٣] يضعهما .

وقد تكلم المتأخرون فى هذا ، و[٤] فى كل قيام لا قراءة فيه ، كالقيام فى حال تكبيرات العيدين. والقيام فى صلاة الجنازة. والقيام بعد الافتتاح إلى وقت القراءة . والقيام بين الركوع والسجود إذا كان فيه طول ، كما فى الجمعة والعيدين .

وأجمعوا على الوضع فى القيام فى حالة القراءة .

ومن[٥] قال بالوضع ، قال : إن[٦] هذا أقرب إلى التعظيم ، كما

(١) « الفاء » من ا و ب وفى حـ : « فهو أحسن » .
(٢) فى ا و ب و حـ : « يكفهما » . والكف هو القبض والضم (راجع المغرب) . و « ثم » ليست فى حـ .
(٣) « أنه » من ب . وفى ا و حـ : « بأنه يضعهما » . وفى الأصل : « لم » .
(٤) « و » ليست فى ب و حـ ففيهما : « فى هذا فى » .
(٥) فى ا و ب و حـ : « فمن » .
(٦) فى حـ : « لأن » .

فى الشاهد[1] .

ومن[2] قال بالإرسال ، قال : فى الوضع زيادة فعل ، فلا يثبت من غير دليل .

وقد ذكرنا قبل هذا[3] .

ومنها[4] - إذا نسى القنوت حتى ركع ، ثم تذكر فى الركوع ، فإنه يمضى على ركوعه ولا يعود إلى القيام ليقنت[5] .

وروى عن أبى يوسف أنه يعود إلى القيام ويقنت[6] ، كما إذا ترك الفاتحة أو[7] السورة ناسيا وركع[8] ، فله أن يعود إلى القيام ويقرأها[9] .

والصحيح هو الأول .

والفرق بين القنوت وقراءة الفاتحة والسورة أن[10] الركوع فرض وقد شرع فيه . فلا ينقضه[11] لأجل القنوت وهو واجب ، وإنما يجوز نقضه ليؤدى

---

(1) فى حـ : « المشاهد » .

(2) فى حـ : « فمن » .

(3) انظر فيما تقدم ص ٢١٩ وما بعدها .

(4) « ومنها » ليست فى حـ ، ففيها : « وقد ذكرنا قبل هذا أنه إذا نسى » .

(5) فى ا و ب و حـ : « فيقنت » .

(6) « ويقنت » ليست فى ا و ب . وفى حـ : « فيقنت » .

(7) فى ا و حـ : « و » .

(8) فى ا و ب : « فركع » . وفى حـ : « فيركع » .

(9) فى ا و ب و حـ : « فيقرأها » .

(10) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « وهو أن » .

(11) فى ا و ب : « فلا يجوز نقضه » . وفى حـ : « ولا يجوز نقضه » .

على وجه الكمال [١] ، فيجوز نقضه للتكميل [٢] ، كنقض المسجد [٣] ليبنى أحسن منه ، وفى قراءة الفاتحة والسورة زيادة الكمال ؛ وأصل القراءة فرض لا جواز للركعة بدونه [٤] ، فأما القنوت فدعاء والركعة لها تمام بدونه [٥] . ولهذا لم يشرع فى كل ركعة كالقراءة فى النفل ، فلو نقض يكون نقضا لا للتكميل بل لأداء الواجب ، ونقض الفرض لأداء الواجب ، لايجوز .

وكذا لايقنت فى حال الركوع ، بخلاف تكبيرات العيدين إذا فاتت فى حق المسبوق و [٦] أدرك الإمام فى الركوع ، فإنه يكبر ، ويركع ، ثم يأتى بالتكبيرات فى الركوع . لأن القنوت لم يشرع إلا فى حالة محض القيام [٧] — فأما التكبيرات فيشرع [٨] بعضها فى حال الركوع ، فإن تكبير [٩] الركوع محسوب من تكبيرات العيد ، فيجوز أداء الكل عند العذر .

ولو [١٠] رفع رأسه من الركوع وأتى بالقنوت . فإن عليه أن يعيد الركوع .

---

(١) « الكمال » من ا و حـ . وفى الأصل : « الإكمال » . وفى ب : « الأكمل » وفى الكاسانى (١ : ٢٧٤ : ١٧) : « على الوجه الأكمل والأحسن » .
(٢) « فيجوز نقضه للتكميل » ليست فى ا و ب .
(٣) فى ا و ب : « كمن نقض مسجدا » .
(٤) « وأصل ... بدونه » ليست فى حـ . وفى ا و ب : « لأن أصل ... الخ » .
(٥) « لها تمام بدونه » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « لا تمام لها به » .
(٦) فى ا و ب و حـ : « إذا » .
(٧) « القيام » ليست فى حـ .
(٨) فى ا و ب : « فشرع » .
(٩) فى ا و ب : « تكبيرة » . وفى حـ : « تكبيرات » .
(١٠) فى ا و ب و حـ : « فلو » .

وكذلك إذا رفع رأسه، وعاد إلى القيام، وأتى بقراءة الفاتحة أو[1] السورة، فإنه يعيد الركوع، لأنه لما عاد إلى القيام قاصدا أداء الفاتحة والسورة والقنوت، ومحل هذه الواجبات قبل الركوع، صار ناقضا للركوع ضرورة[2] صحة أدائها، فيجب عليه الإعادة.

وذكر فى شرح الطحاوى وقال: إذا ترك الفاتحة أو السورة أو القنوت[3] ناسيا، وركع، له أن[4] يعود إلى القيام، ويأتى بالكل، ويعيد الركوع، ولكن لو ترك إعادة الركوع هل يجزئه؟ ليس[5] فيه رواية منصوصة — قال وكان شيخنا يقول: على قياس قول أصحابنا، يجوز، وعلى قياس قول زفر، لايجوز[6]، لأن الركوع حصل بعد القراءة، فجاز، والترتيب فى أفعال الصلاة ليس بشرط الجواز عندنا[7]، وعند زفر الترتيب فى الأفعال شرط[8].

والصحيح ماذكر[9] ههنا على ماذكرناه.

. . .

(١) فى ا و ب و حـ: «و».
(٢) «ضرورة» ليست فى ب.
(٣) فى حـ: «والسورة والقنوت».
(٤) فى ب: «إنه».
(٥) «ليس» ليست فى حـ.
(٦) فى حـ: «لا يجزئه».
(٧) «عندنا» ليست فى ا.
(٨) فى ا و ب و حـ: «شرط الجواز».
(٩) فى ب: «ماذكرنا».

ومنها - أنه الوتر لايجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر يجوز به أداء الفرائض عليها [1].

أما على قول أبي حنيفة فلا [2] يشكل، لأن عنده الوتر واجب، وأداء الواجبات والفرائض على الراحلة، من غير عذر، لايجوز [3].

وأما على قولهما: الوتر سنة، لكن صح عن النبي عليه السلام أنه كان يتنفل على راحلة من غير عذر في الليل، فإذا بلغ الوتر ينزل فيوتر على الأرض.

. . .

ومنها - الكلام في وقت الوتر وبيان الوقت المستحب منه: وقد ذكرنا في بيان الأوقات [4].

. . .

ومنها - القنوت يجهر به [5] أم يخافت؟ ذكر في شرح الطحاوي أن المنفرد بالخيار: إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء أسر كماذكرنا في القراءة [6]. وإن كان إماماً فإنه [7] يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة، والقوم يتابعونه كذلك في القنوت إلى قوله «إن عذابك بالكفار ملحق» [8].

---

(١) في ا و ب و ح: «من غير عذر كما لا يجوز أداء الفرائض عليها» لكن «عليها» ليست في ح.
(٢) الفاء من ا و ب و ح.
(٣) «لأن عنده ... لايجوز» من ا و ب و ح.
(٤) في ا و ب و ج: «في باب الأوقات» - راجع فيها تقدم ص ١٧٦ وما بعدها وخصوصا ص ١٨٤ - ١٨٥.
(٥) «القنوت يجهر به» من ا و ب و ح. وفي الأصل: «الصوت يجهر بها».
(٦) راجع فيما تقدم ص ٣٢٤.
(٧) «فإنه» من ا و ب و ح.
(٨) راجع الهامش ٣ ص ٣٢٥.

وإذا دعا بعد ذلك هل يتابعه القوم فيه ؟ ذكر في الفتاوى اختلافا بين أبي يوسف ومحمد : < ف > في قول أبي يوسف يتابعونه ، وفي قول محمد لا يتابعونه ولكنهم يؤمنون .

وقال مشايخنا بأن المنفرد يخفي < القنوت > [١] لا محالة ولا يجهر ، ولا خيار له في ذلك . وأما الإمام فقال [٢] بعض مشايخنا بأنه يخفي أيضا مع القوم ، لأن الأصل في الدعاء هو المخافتة [٣] – قال الله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعا وخفية [٤] » . وقال بعضهم [٥] : يخفي ، ولكن يرفع صوته قليلا ، ويؤمن القوم [٦] .

---

(١) في الأصل : « بالمقنوت » وفي النسخ الأخرى : « بالقنوت » والصحيح لغة ما أثبتناه في المتن وليس صحيحا ١٠ وزد في النسخ « يخفي بالقنوت » – قال تعالى : « إن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه » ، « أكاد أخفيها » (اللسان) .

(٢) الفاء من ا و ب و حـ .

(٣) في ا و ب و حـ : « في الدعاء الإخفاء » .

(٤) الأعراف : ٥٥ .

(٥) في ا و ب و حـ : « وقال بعض مشايخنا » .

(٦) زاد في ا و ب : « والله أعلم » .

باب

السهو

أصل الباب أن سجود السهو إنما يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة ، أو بتغيير فرضها ، على سبيل السهو ؛ ولا يجب بترك السنن والآداب .

والكلام في هذا الباب في خمسة مواضع :

في أن سجود السهو واجب أم سنة ،

وفي بيان سبب الوجوب ،

وفي بيان أن المتروك ساهيا : هل يقضى أم لا ؟

وفي بيان محل سجود السهو ،

وفي بيان من يجب عليه السجود ومن لا يجب عليه[1] .

أما الأول — فقد ذكر محمد في الأصل ونص على الوجوب ، فإنه[2] قال : إذا سها الإمام ، وجب على المؤتم[3] أن يسجد .

وكذا روى عن أبي الحسن الكرخي أنه واجب .

وذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا[4] .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن النبي عليه السلام وأصحابه

---

(١) « عليه » من ا و ب .

(٢) « فإنه » من ا و ب و حـ .

(٣) في حـ : « وجب عليه وعلى المؤتم » .

(٤) في حـ : « عند عامة العلماء من أصحابنا »

واظبوا على إتيان سجود السهو ، وما تركوه < تركوه > بعذر تترك به[١] النوافل ، والمواظبة على الشيء دليل على أنه واجب[٢] .

وأما بيان سبب الوجوب - فما ذكرنا من ترك الواجب الأصلي للصلاة ، ساهيا ، أو بتغيير فرضها .

وتخرج المسائل على هذا :

- إذا ترك القعدة الأولى ساهيا ، وقام حتى لا يقضي ، تجب السجدة ، بتركها ، لأنها واجبة .

- وإذا قعد في موضع القيام ، أو قام في موضع القعود ، أو ركع في موضع السجود ، أو سجد في موضع الركوع ، أو ركع ركوعين ، أو سجد ثلاث[٣] سجدات ساهيا ، يجب عليه سجود السهو ، لأنه وجد تغيير الفرض ، من التأخير عن مكانه ، أو[٤] التقديم على مكانه .

- وكذا إذا ترك سجدة من ركعة ، ساهيا ، فتذكر في آخر الصلاة ، سجدها[٥] ، وعليه سجدتا[٦] السهو ، لأنه أخرها[٧] عن موضعها .

- وإذا قام من الرابعة إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد ، فإنه يجب

---

(١) « به » من ا و ب و حـ .

(٢) في ا و ب و حـ : « والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب » .

(٣) « ثلاث » ليست في ا و ب و حـ .

(٤) في حـ : « و » .

(٥) في ا : « فسجدها » . وفي ب : « يسجدها » .

(٦) في ا و ب : « سجود » .

(٧) في حـ : « أخر » .

عليه أن يعود، ويسجد، لأنه ترك الفرض < عند >[١] موضعه وأخره عن مكانه.

— وإن قام بعدما قعد قدر التشهد، فإنه يعود وتجب السجدة[٢]، لأنه أخر السلام، والخروج عن الصلاة بفعله[٣] فرض عند أبي حنيفة.

— ولو ترك تعديل الأركان، ساهيا، أو القومة التي بين الركوع والسجود، يجب عليه[٤] السهو، لأنه غير الفرض، وترك الواجب.

— ويخرج على هذا الأصل أيضا أن من شك في صلاته، فتفكر في ذلك حتى استيقن — قال: إن طال تفكره بحيث يمكنه أداء ركن من أركان الصلاة، تجب عليه السجدة، وإن كان دون ذلك، لا يجب، لأن[٥] التفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن موضعها، والتفكر[٦] القليل مما[٧] لا[٨] يمكن الاحتراز عنه، فجعل كأن لم يكن.

ثم الحكم في هذه المسألة إذا وقع الشك بين أن صلى[٩] ثلاثا أو[١٠] أربعا: إن كان ذلك أول ما يقع له[١١] فإن عليه أن يستقبل الصلاة، لأنه

---

(١) في الأصل وا و ب و حـ: « عن ».
(٢) في حـ: « ويجب السجود ».
(٣) في ا و ب و حـ: « بصنعه ».
(٤) « عليه » ليست في حـ.
(٥) « لأن » ليست في ا.
(٦) في ا و ب: « والفكر » وفي حـ: « والذكر ».
(٧) في ب: « ما ».
(٨) « لا » ليست في حـ.
(٩) « صلى » من ا و ب و حـ. وفي الأصل: « يصلي ».
(١٠) كذا في ا و ب و حـ. وفي الأصل: « أم ».
(١١) « له » من ب و حـ. وفي الأصل « عليه ». وليس في ا شيء من ذلك.

يمكنه أن يصلى ويؤدى الفرض بيقين ، والتحرى دليل مع الظن عند الحاجة،دفعا للحرج ، ولا حرج فى أول مرة[١] .

فأما إذا وقع الشك مرارا ، فإنه يتحرى ويبنى على ما وقع عليه التحرى، فى جواب ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يبنى على اليقين،وهو الأقل[٢] .

وهو قول الشافعى .

والصحيح قولنا لما روى عن[٣] ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه قال:« من شك فى صلاته، فلم يدر أثلاثا صلّى أم أربعا ، فليتحر الصواب ، فإنه أقرب ذلك إلى الصواب[٤] وليبن عليه،ويسجد سجدتى السهو» - وهذا حديث مشهور ، فلا يعارض بالحديث الغريب ،والقياس .

وأما الشك فى أركان الحج فذكر[٥] الجصاص أن ثمة[٦] يتحرى أيضا ولا يؤدى ثانيا - وعامة المشايخ قالوا : يؤدى ثانيا .

والفرق بين الفصلين أن تكرار الركن والزيادة عليه مما لا يفسد الحج ، أما الزيادة ههنا < ف > إذا كانت ركعة تكون مفسدة ، لأنه

---

(١) « مرة » من ح .وفى الأصل و ا و ب :« المرة » .

(٢) « وهو الأقل » من ا و ب و ح .

(٣) « عن » ليست فى ا و ح .

(٤) فى ا :« فليتحرى قرب ذلك إلى الصواب» .وفى ب:« فليتحرى أقرب ذلك الى الصواب» . وفى ح كذا : « فليتحرى لقرب ذلك الى الصلاة »

(٥) الفاء من ا و ب و ح .

(٦) « ثمة » ليست فى ح .

يخالط[١] المكتوبة بالتطوع قبل الفراغ من المكتوبة، فيصير فاصلا[٢] وخارجا عن المكتوبة، فكان العمل بالتحرى أحوط من البناء على الأقل[٣].

فأما الأذكار فلا[٤] يجب السجود بتركها إلا فى أربعة: القراءة، والقنوت، والتشهد الأخير، وتكبيرات العيدين، لأن هذه الأذكار[٥] واجبة.

ثم **القراءة**، بقدر ماتكون فرضا، **إذا تركها سهوا**، ولم يقض فى الصلاة، تفسد صلاته؛ وإنما يجب سجود السهو بتركها سهوا من حيث هى واجبة — بيان ذلك:

— إذا ترك القراءة فى الركعتين الأوليين، فأداها فى الأخريين، تجب السجدة[٦]، لأن القراءة فرض فى الركعتين غير عين، و[٧] فى الأوليين واجبة عند بعض مشايخنا، وعند بعضهم فرض فى الأوليين، ولكن يقضيها فى الأخريين، ويسجد[٨] ،لتركها عن محل الأداء سهوا.

— وكذا إذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها: تجب السجدة[٩]، لأن تعيين[١٠]

---

(١) فى ب: «يختلط» وفي ا: «لأن تختلط».

(٢) «فاصلا» ليست فى حـ.

(٣) «على الأقل» من ا و ب و حـ. وكذا فى الكاسانى (١: ١٦٦: ٨) وفى الأصل: «الأول».

(٤) الفاء من ا و ب و حـ.

(٥) فى حـ: «وأما الأركان .. الأركان».

(٦) فى ا و ب و حـ: «يجب السهو».

(٧) الواو ليست فى ب.

(٨) «ويسجد» من ا و ب و حـ.

(٩) فى ا و ب و حـ: «يجب السهو».

(١٠) فى حـ كذا: «إلا أن تعين».

الفاتحة واجب [١] عندنا فى الصلاة . وعند الشافعى فرض .

وكذا لو قرأ [٢] الفاتحة فى الركعتين ، وترك السورة ، تجب السجدة ، لأن قراءة السورة ، أو مقدار ثلاث آيات ، واجبة [٣] أيضا .

وكذا يجب سجود السهو بتغيير القراءة ، بأن جهر فيما يخافت ، أو خافت فيما يجهر ، لأن ذلك واجب أيضا .

لكن اختلفت الروايات عن أصحابنا فى مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر :

ذكر الحاكم [٤] عن ابن سماعة عن محمد أنه قال : إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد ، ثم رجع وقال : إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة يجب [٥] ، وإلا فلا [٦] .

وروى أبو سليمان عن محمد أنه قال : إن جهر بأكثر الفاتحة سجد ، وإن جهر بأقل الفاتحة أو بآية طويلة ، لم يسجد .

وروى أبو [٧] يوسف أنه إن جهر بحرف ، فعليه السجدة .

---

(١) كذا فى ا و ب و حـ وفى الأصل : « واجبة » .

(٢) فى حـ : « ترك » .

(٣) فى ا و ب و حـ : « واجب » .

(٤) هو الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزى البلخى ، ولى القضاء ببخارى ، ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته ، وهو إمام أصحاب أبى حنيفة فى عصره وله : « المختصر » و « المنتقى » و « الكافى » وقد شرحه السرخسى فى « المبسوط » وله غير ذلك . وقد قتل شهيدا سنة ٣٤٤ هـ . (اللكنوى ، ص ١٨٥ ـ ١٨٦) .

(٥) « يجب » ليست فى حـ . وفى ب : « تجب » .

(٦) راجع : السرخسى ، ١ : ٢٢٢ والكاسانى ، ١ : ١٦٦ : ١٩ وما بعده .

(٧) فى ا و ب و حـ : « عن أبى » .

والصحيح مقدار ماتجوز به الصلاة ، لأنه يصير مصلياً بالقراءة جهرا .

وهذا إذا كان إماماً . فأما فى حق المنفرد إذا جهر فى موضع الإخفاء ، فلا سهو عليه ، لأن الإخفاء ليس بواجب عليه ، بل هو مخير بين أن يجهر ويسمع نفسه ، وبين أن يسمع غيره ، وبين أن يسر بالقراءة ولا يسمع نفسه ولا غيره على مامر ، فلا يصير تاركا للواجب .

فأما ما[١] سوى ما ذكرنا من الأذكار ، فلا سهو فيها ، لأنها من جملة السنن .

وقال مالك : إذا ترك ثلاث تكبيرات ، تجب عليه السجدة[٢] .

هذا الذى ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريمة .

فأما إذا ترك واجبا ليس بأصلى[٣] ، بل صار من أفعال الصلاة بعارض ، كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة فى الصلاة فتذكر فى آخر الصلاة ، لا تجب[٤] السجدة بتأخيرها عن موضعها .

وكذلك إذا لم يتذكر[٥] ، فسلم ساهيا عن السجود[٦] ، لا يلزمه سجود السهو ، لأنه لم يجب بسبب التحريمة .

وأما قضاء المتروك ـ فنقول : إن كان المتروك فرضا أو واجبا ، فعليه

---

(١) « ما » من ا و ب .

(٢) فى ب : «السجود» . وفى ا و حـ : « يجب عليه السهو » .

(٣) فى ا و ب : «بأصل» .

(٤) زاد هنا فى حـ : « عليه » .

(٥) « إذا لم يتذكر » ليست فى ب .

(٦) «عن السجود » ليست فى حـ .

قضاؤه ماأمكن ، فإن لم يتذكر حتى خرج[١] من[٢] الصلاة،فإنه تفسد صلاته بترك الفرض ، لا بترك الواجب ، حتى إنه إذا ترك القعدة الأولى ، لاتفسد صلاته ،ولو ترك القعدة الأخيرة تفسد .

وكذلك فى الأذكار : إن ترك التشهد الأول وقام، لايعود ، وإن كان فى التشهد الأخير وقام يعود ، ويتشهد .

وكذا إذا لم يقم وتذكر ، يقضى قبل أن يخرج من الصلاة. ولو خرج، لا تفسد صلاته[٣] ، لأنه واجب .

وأما القراءة : فإن تركها عن الأوليين يقضى فى الأخريين .

فأما إذا كانت فى الفجر والمغرب ، وتركها عن الأوليين ، تفسد صلاته ، ولا يتصور قضاؤها .

وأما تكبيرات العيدين إذا تركها ساهيا ، يقضى فى الركوع ، ولا يرفع رأسه عن الركوع ويعود إلى القيام ليقضيها[٤] فى حال القيام .

وقد ذكرنا القنوت : إذا تركه[٥] ساهيا وركع ، فلا نعيده[٦] .

---

(١) فى ب بعد « حتى خرج » : « وأما قضاء المتروك من السجود فلا يلزمه سجود السهو لأنه لم يجب بسبب التحريمة » وفى حـ جاءت هذه العبارة قبل « وأما قضاء المتروك فنقول » باللفظ الآتى : « وأما قضاء المتروك عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يلزمه لأنه لم يجب سبب التحريمة » وهو تكرار لعبارة سبقت مع بعض خلاف (ص ٣٣٨ : س ١٣ - ١٤) .

(٢) فى ا و ب و حـ : « عن » .

(٣) « صلاته » من ا و ب .

(٤) فى ب : « ليقضيها » .وفى حـ : « ويقضيها » .

(٥) الهاء من حـ . وفى ب : « تركها » .

(٦) الهاء من ا .وفى ب : « فلا يعيده » .وفى حـ : « ولا يعيد » .

وأما بيان محل السجود[١] ـ فعندنا[٢]: بعد السلام.

وقال الشافعي : قبل السلام.

وقال مالك : إن وجب بسبب النقصان ، فقبل السلام ؛ وإن وجب بسبب الزيادة ، فبعده.

والصحيح مذهبنا ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام ».

وإذا ثبت أن[٣] محله المسنون بعد السلام ، فينبغي[٤] أنه إذا أتى بالتشهد ، يسلم[٥] قبل الاشتغال بالصلاة على النبي عليه السلام ، ثم يكبر ، ويعود إلى سجدتي السهو ، ويرفع رأسه ويكبر ، ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ، لكن ينبغي أن يدعو بالدعوات بعد[٦] التشهد الثاني لا في الأول ، لأن الدعوات إنما شرعت بعد الفراغ عن[٧] الأفعال والأذكار الموضوعة في الصلاة ، ومن عليه السهو قد[٨] بقي عليه بعد[٩] التشهد الأول أفعال[١٠] وأذكار ، وهو سجود السهو ، والصلاة على النبي عليه

(١) في ا و ب : « سجود السهو ».
(٢) في حـ : « فعنده ». وفي ا و ب و حـ زاد هنا : « محله ».
(٣) « أن » من ا و ب و حـ.
(٤) الفاء من ا و ب.
(٥) في حـ : « فسلم ». وفي ب : « أن يأتي بالتشهد ويسلم ».
(٦) « بعد » ليست في حـ.
(٧) في ا و ب و حـ : « من ».
(٨) في ا و ب : « فقد ».
(٩) « بعد » ليست في حـ.
(١٠) « أفعال » ليست في حـ.

السلام ، فينبغى أن يؤخر الدعوات إلى التشهد الثانى ، ولكن ينبغى أن يدعو بدعوات لا تشبه كلام الناس ، حتى لا[1] يصير قاطعا للصلاة ولا[2] يمكنه الخروج عن الصلاة ، على الوجه المسنون ، وهو السلام[3] .

ولو سها فى سجود السهو ، لا يجب عليه السهو[4] ، لأن تكرار سجود السهو غير مشروع ، لأنه[5] لا حاجة ، لأن السجدة الواحدة كافية على ما قال عليه السلام : « سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقصان » .

وأما بيان[6] من يجب عليه ومن لا يجب عليه[7] — فنقول : إن سجود السهو يجب على الإمام ، وعلى المنفرد ، مقصودا ، لأنه يتحقق منهما سببه ، وهو السهو .

أما المقتدى إذا سها فى صلاته ، فلا سجدة[8] عليه ، لأنه لا يمكنه أداء السجود قبل السلام ، لما فيه من مخالفة الإمام . ولا بعد سلام الإمام ، لأنه سلام عمد ، فيخرج به[9] عن الصلاة ، فيسقط السهو[10] أصلا .

وكذا اللاحق — وهو المدرك لأول الصلاة ، ثم فاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق ، ثم اشتغل بقضاء ما سبق به ،

---

(١) « لا » ليست فى ا و ب .
(٢) فى ا و ب : « فلا » .
(٣) فى ا و ب : « بالسلام » .
(٤) « السهو » من حـ .
(٥) فى ا و ب : « ولأنه » .
(٦) « بيان » من ا و ب و حـ .
(٧) « عليه » من حـ .
(٨) فى ا و ب و حـ : « سهو » .
(٦) فى ا : « بينهما » .
(٩) « به » من حـ .
(١٠) فى ا و ب و حـ : « السجود » .

فسها - لا يجب عليه السجدة، لأنه فى حكم المصلى خلف الإمام. ولهذا لا قراءة عليه فيما يقضى.

فأما المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما سبق به بعد سلام الإمام وفراغه فسها فيه، يجب عليه السجدة، لأنه بمنزلة المنفرد. ولهذا يجب عليه القراءة.

ولو أن الإمام سها [١] فى صلاته، يجب عليه وعلى القوم جميعاً سجدتا [٢] السهو، لأن سبب الوجوب، وهو السهو، وجد من الإمام، والقوم تبع له. والحكم فى حق [٣] التبع يستغنى عن السبب.

وكذلك [٤] اللاحق: يجب عليه بسبب سهو الإمام، بأن سها الإمام فى حال نوم المقتدى، أو حال ذهابه إلى الوضوء، لأنه بمنزلة المصلى خلفه.

وكذلك المسبوق: بأن سها الإمام فى الركعة الأولى، ثم دخل فى صلاته رجل يجب [٥] عليه السجود بسبب سهو الإمام، فإذا أراد الإمام أن يسلم، ليس للمسبوق أن يسلم معه، لأنه بقى عليه أركان الصلاة، فتفسد صلاته بالسلام، ولكن ينتظر حتى يسلم الإمام، فإذا سجد الإمام، له أن يسجد معه، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به.

ونظيره المقيم: إذا اقتدى بالمسافر، فسها الإمام، فإن المقيم يتابعه فى

---

(١) فى ب و حـ: «إذا سها». وفى ا: «وإنما قلنا: إن الإمام إذا سها».
(٢) فى حـ. «سجدة».
(٣) «فى حق» من ا و ب و حـ.
(٤) «وكذلك» ليست فى ا.
(٥) «يجب» من ا و ب و حـ.

السجود ، دون السلام ، لأن صلاته لم تتم .

ولو [1] أنه إذا سجد معه [2] ، ثم قام إلى قضاء ما سبق به ، وسها فيه ، فعليه أن يسجد ثانيا ، وإن كان تكرارا ، لأنه فيما [3] يقضى كالمنفرد ، فيكون صلاتين [4] حكما .

وكذلك ، فى حق المقيم ، المقتدى [5] بالمسافر .

فلو أن هذا المسبوق إذا لم يسجد مع الإمام ، وقام إلى قضاء ما سبق به – هل يسجد فى آخر صلاته ؟ القياس أن لا يسجد ، وفى الاستحسان يسجد ، لأنه وجب عليه بسبب المتابعة ، وأمكنه قضاؤه فى آخر صلاته ، فيجب عليه القضاء .

ولو ترك الإمام سجود السهو ، وخرج من المسجد ، فإن المقتدى لا يأتى به ، لأنه يأتى بحكم [6] المتابعة ، فلا يجب عليه المتابعة فيما ترك .

ولو أدرك الإمام بعد ما فرغ من سجدتى السهو ، قبل السلام ، فاقتدى به ، صح الاقتداء ، ولا يجب عليه [7] السجدة ، لأنه لم يجب عليه المتابعة حين أتى الإمام بالسجود ، فلا [8] يلزمه القضاء .

---

(١) فى ا و ب و حـ : « فلو » .

(٢) « معه » ليست فى حـ .

(٣) فى حـ كذا : « إلا أنه مما » .

(٤) فى حـ : « صلاته » .

(٥) « المقتدى » من ا و ب و حـ .

(٦) فى ا و ب : « إنما يأتى بحكم » . وفى حـ : « إنما يأتى به لحكم » .

(٧) « عليه » من ا و ب و حـ .

(٨) فى ا و ب و حـ : « ولا » .

ولو أدرك الإمام فى سجود السهو ، فكبر وشرع فى صلاته، فعليه أن يتابعه فى سجود السهو ، لأن المتابعة واجبة عليه فى جميع أفعال صلاة الإمام ، وسجود السهو من أفعال صلاته .

وإن أدركه بعد ما سجد السجدة الأولى ، فله أن يتابعه فى السجدة الثانية ، وليس عليه أن يقضى السجدة الفائتة ، لأنه [١] ما وجب عليه أداؤها [٢] بحكم المتابعة ، لأنه لم يكن فى صلاته وقت أدائها ، فلا يجب عليه [٣] القضاء .

ولو سلم الإمام وعليه السهو ، فسلم المسبوق معه ساهيا أن عليه قضاء ماسبق به ، ثم تذكر [٤] ، فعليه أن يقضى مافاته ، لأن سلام الساهى لا يخرجه عن الصلاة . وعليه أن يسجد فى آخره ، لأنه سلم ساهيا قبل وقته ، وهو فيما يقضى كالمنفرد ، فعليه [٥] السجدة .

ولو أن [٦] من عليه السهو إذا سلم [٧] ثم فعل بعد السلام ما ينافى الصلاة ، من الحدث العمد والكلام والخروج من المسجد ونحوه، يسقط سجود السهو ، لأنه فات محله وهو حرمة الصلاة . [٨]

---

(١) فى حـ : « لأن » .
(٢) فى حـ : « أداؤه » .
(٣) « عليه » من حـ .
(٤) زاد هنا فى ا و ب : « أن عليه » .
(٥) فى ب و ا : « وعليه » .
(٦) فى ب و حـ : « وأن من » . وفى ا : « فلو أن » .
(٧) « سلم » ليست فى حـ .
(٨) زاد فى ا و ب : « والله أعلم » .

باب

الحدث فى الصلاة

أجمع العلماء أن الحدث العمد مفسد [1] للصلاة، مانع [2] من البناء.

واختلفوا فى الحدث السابق، وهو الذى سبقه من غير قصده، بأن سال < من > أنفه دم أو [3] خرج منه ريح ونحو ذلك:

فالقياس [4] أن يفسد الصلاة ويقطع البناء، وهو قول زفر والشافعى، لأن الحدث مضاد للصلاة، لأن [5] الصلاة لا تجوز من غير طهارة.

وفى الاستحسان لا يفسد. وهو مذهب أصحابنا، للحديث الخاص، وهو ماروى عن عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال: «من قاء فى صلاته أو رعف [6]. فلينصرف، وليتوضأ [7] وليبن على صلاته، مالم يتكلم»، ولما روى عن أبى بكر وعمر وعلى رضوان الله عليهم أنهم قالوا كذلك – وتركنا [8] القياس بالحديث، وإجماع الصحابة.

إذا ثبت أنه جاز البناء، فكل فعل مناف للصلاة، فى الأصل، لكن

---

(١) كذا فى ا و ب و ح. وفى الأصل: «مفسدة».

(٢) «مانع» من ا. وفى ح: «ومانع» وليست فى الأصل ولا فى ب.

(٣) الهمزة من ا و ب و ح و «دم» ليست في ا و ب و ح.

(٤) الفاء من ا.

(٥) «للصلاة لأن» ليست فى ح.

(٦) أى خرج الدم من أنفه (المصباح).

(٧) فى ا و ح: «وليتوضى».

(٨) فى ح: «فتركنا».

هو من ضرورات البناء ، نحو المشي والاستقاء [١] وغير ذلك ، لا يفسد الصلاة [٢] ، وكل مالم يكن من ضروراته ، يكون مفسدا ، بناء على الأصل. وتخرج المسائل على هذا .

ولو أصاب بدنه [٣] أو ثوبه نجاسة ، لحدث [٤] سبقه ، فإنه يتوضأ ويغسل ذلك ، لأن ذلك مانع للوضوء ، لأن الوضوء لا يعمل بدونه .

وعلى هذا قالوا : لو استنجى على وجه لا تنكشف عورته ، بأن ألقى الذيل خلفه وقبله ، لا تفسد [٥] ، لأن الاستنجاء مما يحتاج إليه لإحراز الفضيلة .

ولهذا [٦] لو استوعب مسح الرأس ، وتمضمض ، واستنشق ، وأتى بسائر سنن الوضوء ، فإنه يبني ، لأنه من باب كمال [٧] الوضوء .

وأما إذا انكشفت [٨] عورته < فإنه > يقطع البناء ، لأن كشف العورة مناف للصلاة ، ولا حاجة إليه ، لأن أداء الصلاة يجوز [٩] بدون الاستنجاء في الجملة ، ولهذا قلنا < إنه > في الحدث العمد لا يبني ، لأنه نادر ، ولا حرج في القول بقطع البناء ، بخلاف الحدث السابق .

(١) في ا و ب : « والاغتراف من الإناء » .
(٢) « الصلاة » من ا و ب و حـ .
(٣) في ا : « يديه »
(٤) في ا و ب و حـ : « بحدث » .
(٥) في الأصل و ب و حـ : « لا يفسد » . وفي ا : « لا تفسد » . والمقصود على كل حال هو الصلاة .
(٦) في حـ : « وهذا » .
(٧) في حـ : « إكمال » .
(٨) التاء من حـ .
(٩) في ا و ب : « إذ الصلاة تجوز » .

وعلى هذا :

إذا أغمى عليه ، أو جن ، أو نام فى الصلاة فاحتلم فأنزل[١] ، أو نظر إلى فرج امرأته[٢] أو إلى وجهها وأنزل عن شهوة ، أو قهقه فى صلاته ، فإنه لا يبنى ، لأن هذه الأفعال مما لا يغلب فى الصلاة .

ولو أصابه الحدث بفعل سماوى ، بأن يسقط عليه شىء من السقف[٣] ، أو بفعل غيره ، بأن رماه إنسان بحجر فشجه فسال الدم ، فإنه[٤] لا يبنى عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف يبنى ، لأن هذا حدث حصل[٥] بغير فعله ، فصار كالحدث السابق . والصحيح ما قالا ، لأن هذا مما لا يغلب ، فلا يلحق بالغالب ، وهو الحدث السابق .

هذا[٦] إذا سبقه الحدث فى وسط الصلاة .

فأما إذا سبقه بعد ما قعد قدر التشهد الأخير ، فإن عليه أن يذهب ويتوضأ ويبنى على صلاته ، حتى يخرج عن الصلاة على الوجه[٧] المسنون ، بالسلام . لأن الحدث السابق لا يقطع التحريمة .

ولو وجد فعل ليس[٨] من أفعال الصلاة ، ولا من ضرورات الوضوء والبناء ، مثل الكلام والأكل والشرب ونحو ذلك ، يقطع البناء ، لأن

---

(١) فى ا و ب : « أو أنزل » .
(٢) فى ا و ب : « امرأة » .
(٣) « بأن يسقط عليه شىء من السقف » ليست فى ا و ب .
(٤) « فإنه » من ا و ب و ح .
(٥) « حصل » من ا و ب .
(٦) « هذا » ليست فى ا .
(٧) « ال » من ا و ب و ح .
(٨) « ليس » ناقصة من ب . وفى ح : « فعلا ليس » .

هذه الأشياء منافية للصلاة ، فتنافى التحريمة فى حال الذهاب والمجىء .

وكذلك كل ما كان نظير الكلام معنى[1] ، بأن ذكر الله تعالى وأراد به خطاب إنسان أو زجره عن شىء أو[2] أراد به جوابه عن شىء ، فإنه يفسد صلاته عند أبى حنيفة ويقطع البناء . وقال أبو يوسف كل ما كان من ذكر الله فى الوضع[3] لا تفسد به الصلاة ، ولو نوى خطاب الناس به .

وعلى هذا الخلاف : إذا عطس إنسان ، فقال « الحمد لله » ، فشمّته[4] رجل ، فقال « يرحمك الله » ، تفسد صلاته عندهما ، وعند أبى يوسف لا تفسد .

وأجمعوا أن المصلى إذا قال « سبحان الله » أو قال « الله أكبر » وعنى به إعلام الإمام[5] ، فيما ترك ساهيا[6] ونحوه ، لا تفسد صلاته .

ولو أنّ فى صلاته أو تأوه ، فإن كان من ذكر الجنة أو النار ، فصلاته تامة ؛ وإن كان لوجع أو مصيبة ، فسدت صلاته .

وقال أبو يوسف : إذا كان حرفين لا تفسد ، حتى إذا قال « أوه » تفسد . وقولهما أصح[7] ، لأن التأوه إذا كان من ذكر الجنة والنار ، فكان

---

(١) فى ا و حـ : « يعنى » .
(٢) الهمزة من ا و ب و حـ .
(٣) فى حـ كذا : « فى الوضوء » .
(٤) شمّت العاطس وشمّت عليه دعا له بقوله مثلا : « يرحمك الله » (المنجد) .
(٥) فى حـ : « الناس » .
(٦) « ساهيا » من ا و ب و حـ .
(٧) فى ا و ب و حـ : « الأصح » .

كناية عن سؤال الجنة ، والتعوذ من النار ، فلا تفسد . فأما الأصل < فهو > أن الحروف المهجاة[١] كلام الناس ، سواء كان حرفين أو أكثر ، ألا ترى أنه إذا[٢] قال « أخ ! أخ » تفسد صلاته[٣] ـ دل أن المدار[٤] على هذا[٥]

ثم إذا جاز البناء فى الحدث السابق ، فينظر[٦] : إما إن كان إماما ، أو مقتديا ، أو منفردا :

فإن كان منفردا أو إماما ، فإن الأولى أن يعود إلى مكان صلاته ويتم صلاته . وإن بنى فى موضع الوضوء ، جاز .

وإن كان مقتديا بأن[٧] علم أن إمامه قد فرغ ، فكذلك الجواب — فأما إذا لم يفرغ ، فعليه أن يعود إلى مكان الإمام[٨] ويصلى مع الإمام ، بعد قضاء ما سبق به ، لأن المتابعة واجبة عليه ، حتى إذا ترك مع القدرة عليه ، تفسد صلاته . وإنما يقضى ما فاته فى حال ذهابه ومجيئه أولا ، ثم يدخل فى صلاة الإمام ، لأنه فى المعنى كأنه خلف الإمام ، فصار كما لو سبقه الإمام[٩] بركن ، وهو معه فى الصلاة ، فإن عليه أن يؤديه أولا ، ثم

---

(١) فى حـ : « حروف الهجاء » .
(٢) « إذا » ليست فى حـ . وفى ا و ب : « لو » .
(٣) فى ا و ب : « تفسد عنده » .
(٤) فى ا و حـ : « المراد » .
(٥) فى ا و ب و حـ : « ليس على هذا » . وزادهنا فى ا و ب : « والله أعلم » .
(٦) الفاء من ب .
(٧) فى ا و ب و حـ : « إن » .
(٨) فى ا و ب و حـ : « مكانه » .
(٩) « الإمام » من ا و ب و حـ .

يشرع فى الركن الذى فيه الإمام ، لأن المتابعة واجبة على الترتيب .

هذا الذى ذكرنا إذا سبقه الحدث حقيقة .

• • •

فأما إذا انتقضت طهارته بمعنى من المعانى ، سوى الحدث ، بغير صنعه، بأن كان متيمماً فرأى الماء فى صلاته ، أو صاحب جرح سائل[1] فخرج الوقت ، أو الماسح على الخفين إذا انقضت مدة مسحه، ونحو ذلك - فإنه لا يبنى ، لأن فى هذه المواضع تبين أن الشروع لم يصح ، لأنه يجب[2] عليه الوضوء بالحدث السابق على التحريمة ، ويجعل محدثاً من ذلك الوقت، فى حق الصلاة التى لم تؤد[3] بعد ، وإن بقى له حكم الطهارة فى حق الصلاة المؤداة .

وكذلك الجواب فى هذه المواضع ، بعد القعود قدر التشهد الأخير ، عند أبى حنيفة ، خلافاً لهما[4] ، لأن الصلاة لم تؤد بعد ، ولأن[5] هذه المعانى الناقضة للطهارة مما يندر وجودها ، فلا تلحق بالحدث السابق[6] الذى يغلب وجوده .

• • •

---

(١) « سائل » ليست فى ا و ب .

(٢) فى حـ : « لم يجب » .

(٣) فى ب : « يود » .

(٤) « لهما » من حـ . وفى الأصل و ا و ب : « لهم » وفى الكاسانى (١ : ٢٢٢ : ٥) : « لهما » وهذه إحدى المسائل الاثنى عشرية وقد ذكرناها فيما تقدم فى الهامش ١١ ص ٨٧ - ٨٨ وراجع : السرخسى ، المبسوط : ١ : ١٢٥ - وراجع فى تفصيل ذلك : ابن عابدين ، رد المحتار ، ١ : ٤٨٠ - ٤٤٩ .

(٥) فى ا و ب : « فلأن » .

(٦) « السابق » ليست فى ب .

ثم الإمام إذا سبقه الحدث فأراد أن يذهب ليتوضأ ، فهو على إمامته، مالم يخرج من المسجد ، أو يستخلف رجلا فيقوم الخليفة مقامه ينوى أن يؤم الناس ، أو يستخلف القوم رجلا قبل أن يخرج هو من المسجد فيقوم مقامه ينوى[1] الإمامة ، حتى إن رجلا لو دخل المسجد ساعتئذ واقتدى به ، فإنه يصح اقتداؤه ويصير شارعا فى الصلاة - هكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف .

وقال بشر المريسى[2] : لا يصح شروعه فى الصلاة واقتداؤه به ، لأن الإمام محدث ، والمحدث ليس فى الصلاة ، فكيف يصح الاقتداء به فى صلاته .

والصحيح هو الأول ، لأن الحدث السابق لا ينافى التحريمة لأن التحريمة شرط فى[3] الصلاة ، فلا يشترط لها الطهارة ، وإنما ينافى فعل الصلاة . وصحة الاقتداء تعتمد قيام التحريمة ، لا قيام نفس الصلاة ، ولهذا يصح استخلافه ،

---

(١) « أن يؤم الناس أو يستخلف ... فيقوم مقامه ينوى » ليست فى حـ .

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « وقال الشافعى والمريسى » وفى الكاسانى : (١ : ٢٣٢ : ٢ من أسفل) مثل ما فى المتن . والصحيح ما فى المتن إذ الشافعى لا يرى جواز الاستخلاف أصلا ويصلى القوم وحدانا بلا إمام (الكاسانى ، ١ : ٢٢٤ : ١٠) .

وبشر المريسى هو بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسى . أدرك مجلس أبى حنيفة وأخذ منه نبذا ، ثم لازم أبا يوسف وأخذ عنه الفقه وبرع فيه . وقد اشتهر بعلم الكلام والفلسفة . وحرر القول بخلق القرآن . وقد قال البعض بكفره وكانت بينه وبين الشافعى مناظرات . وقيل كان والده يهوديا قصارا صباغا . و « المريسى » نسبة الى مريس وهى قرية بمصر . وإليه تنسب الطائفة من المرجئة التى يقال لها « المريسية » . وتوفى سنة ٢٢٨ هـ . (وقيل سنة ٢١٨ أو سنة ٢١٩) . وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبى يوسف وفى المذهب أقوال غريبة (اللكنوى ، ص ٥٤) .

(٣) « فى » ليست فى ا و ب و حـ .

ولم تبطل صلاة القوم، ويمكنه البناء على صلاته[١] - فدل أن التحريمة قائمة.

فإذا وجد شيء من هذه الأشياء يخرج من الإمامة. أما اذا قام الخليفة مقامه ناوياً للإمامة، فلأنه[٢] يصير إماما فى هذه الصلاة، فخرج[٣] هو من الإمامه، لأنه لا يجتمع فى صلاة واحدة إمامان فى حالة واحدة. وكذلك إذا استخلف القوم. لأن بهم حاجة إلى تصحيح صلاتهم، وذلك بالاستخلاف، فإذا[٤] ترك الإمام الاستخلاف، فيثبت[٥] لهم ولاية ذلك. وكذلك[٦] إذا خرج من المسجد، لأنه خلا مكان الإمام عن الإمام لأن المسجد بمنزلة بقعة واحدة، فما دام فيه فكأنه[٧] فى مكانه[٨]، إلا أن فى الفصلين الأولين قام الخليفة مقامه، فلم تفسد صلاته ولا صلاة القوم. أما فى الخروج عن[٩] المسجد فإنه تفسد صلاة القوم، لأنه بقى القوم بلا إمام، والاقتداء بدون الإمام لا يتحقق.

وأما صلاة الإمام هل تفسد؟ اختلفت الروايات[١٠] فيه، والمشهور

---

(١) « على صلاته » من ا و ب و حـ.

(٢) « فلأنه » من ا. وفى الأصل و ب و حـ: « فإنه ».

(٣) فى حـ: « ويخرج ».

(٤) فى حـ: « بالإخلاف وإذا ».

(٥) فى حـ: « ثبت ».

(٦) فى ا: « ولكن ».

(٧) الفاء من ا و ب و حـ.

(٨) « فى مكانه » ليست فى حـ.

(٩) فى حـ: « من ».

(١٠) فى ا و ب و حـ: « الرواية ».

من الرواية أنها[١] لا تفسد ، وكذا ذكر أبو عصمة[٢] عن أصحابنا.

وذكر الطحاوى أنها تفسد .

والأول أصح ، لأن الإمام فى حكم المنفرد ، وهو أصل بنفسه .

هذا إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة به[٣] .

فأما إذا كانت متصلة. فخرج الإمام، ولم يتجاوز الصفوف .. هل تبطل صلاة القوم أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تبطل .

وقال محمد لا تبطل ، لأن موضع الصفوف لها حكم المسجد ، ألا ترى أن من صلى فى الصحراء جاز استخلافه مالم يتجاوز الصفوف .

والصحيح قولهما ، لأن القياس أن يكون الانحراف عن القبلة ، لقصد الخروج عن المسجد ، مبطلا[٤] صلاة القوم ، إلا أنه بقى إماما ،

---

(١) « أنها » من ا و ب و ح .

(٢) هناك ثلاثة يعرفون بهذه الكنية هم :

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي - قال الجامع : ذكر السمعانى عند ذكر نسبة البلخى : المشهور بهذه النسبة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخى. كان شيخ بلخ فى زمانه. وكنيته أبو عصمة وكان من ملازمى أبى يوسف. ومات سنة ٢١٠ هـ. (اللكنوى : ١١٦)

أبو عصمة بن أبى الليث البخارى: من أقران القاضى اسحاق الحكيم السمرقندى. أخذ عن أبى منصور الماتريدى (اللكنوى : ١١٦) .

نوح بن أبى مريم أبو عصمة المروزى : تفقه على أبى حنيفة وابن أبى ليلى . ولى قضاء مرو سنة ١٧٣ هـ. ويسمى الجامع لأنه كان جامعا للعلوم إذ كان له أربعة مجالس : مجلس الأثر ومجلس أقاويل أبى حنيفة ومجلس النحو ومجلس الشعر والأدب، وقيل: لأنه أول من جمع فقه أبى حنيفة بمرو (اللكنوى : ٢٢٢) .

ولعل المراد هنا هو الأول لملازمته أبا يوسف. مما يقرب معه أن يكون هو صاحب تلك الرواية .

(٣) « به » ليست فى ا و ب و ح .

(٤) « مبطلا » من ا و ب و ح . وفى الأصل : « يبطل » .

حكما، مادام فى المسجد ، لضرورة صحة الاستخلاف ، والضرورة تندفع غالبا فى المسجد ، فبقى حكم[١] خارج المسجد على أصل القياس — ولهذا، بالإجماع : الإمام، يوم الجمعة، لو كبر وحده فى المسجد ، والقوم خارج المسجد ، متصلا بصفوفهم[٢] ، وكبروا ، لا ينعقد الجمعة ، لأن الشرط أن يكون جماعة من القوم والإمام فى مكان واحد ولم يوجد .

وأما الإمام إذا كان يصلى بالناس فى الصحراء ، فأحدث[٣] ، فمادام فى الصفوف ، صح استخلافه ؛ وإذا جاوز الصفوف لا يجوز ، لأن مواضع الصفوف التحقت بالمسجد ههنا ، لضرورة صحة الاستخلاف ، لعدم المسجد .

وهذا إذا ذهب الإمام يمنة أو[٤] يسرة أو خلفا .

أَما إذا مشى أمامه ، وليس بين يديه بناء ، ولا سُترة ، فإنه لا تفسد صلاتهم مالم يذهب مقدار ما يجاوز الصفوف التى[٥] خلفه — لأن هذا القدر من المشى، ليس بمناف للصلاة ، إذا[٦] وجد فى أحد[٧] الجنبين[٨].

أَما إذا كان بين يديه حائط أو سترة ، فجاوزه ، تفسد صلاتهم ، لأن

---

(١) « حكم » من ا و ب و حـ .

(٢) فى الأصل : « بصفوفهم به ». وفى ا و ب و حـ : « متصلا صفوفهم به » .

(٣) « ولم يوجد وأما الامام ... فأحدث » ليست فى حـ .

(٤) فى ب و حـ : « و » .

(٥) « التى » من ا و ب و حـ .

(٦) فى ا و ب و حـ : «او» .

(٧) كذا فى ا . وفى الأصل و ب و حـ : « فى احدى » .

(٨) فى ا و ب و حـ : « الجانبين » .

السترة تجعل لما دونها حكم المسجد ، حتى يباح للمار المرور وراء السترة ، ولا يباح داخل السترة .

وهذه المسائل رويت عن أبي يوسف .

وهذا الذى ذكرنا إذا كان فى المسجد مع الإمام جماعة من القوم.

فأما إذا كان معه واحد، فإذا خرج الإمام من المسجد ، لم تفسد صلاة هذا الرجل ، لأنه تعين إماما ، قدمه الإمام المحدث أو لا[١] ، لعدم المزاحمة .

ولو أن الإمام إذا ظن أنه أحدث فانصرف ، ثم علم أنه لم يحدث : إن خرج من المسجد ، تفسد صلاتهم ، ولا يبنى .

أما إذا لم يخرج ، فإنه يرجع إلى مكانه ، ويبنى، ولا تفسد[٢] صلاته فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد ، وفى رواية عن محمد : تفسد[٣] .

وأجمعوا أنه[٤] إذا ظن الإمام أنه افتتح الصلاة على غير وضوء ، أو كان على ثوبه نجاسة ، أو كان متيمما ، فرأى سرابا ظنه ماء[٥] ، فانصرف وتحول عن القبلة ، فإنه تفسد صلاته، ولا يبنى، وإن لم يخرج من المسجد .

فأما إذا سلم على رأس الركعتين ، ساهيا ، فى ذوات الأربع ، وهو

(١) فى حـ كذا : « أولى » .

(٢) « صلاتهم ولا يبنى ... ويبنى ولا تفسد » ليست فى ب .

(٣) فى حـ : « إنه يفسد » . وفى ا « بأنه تفسد » . وفى ب : « بأنه لا يفسد » .

(٤) « أنه » من ا و ب و حـ .

(٥) فى حـ : « فظن أنه ماء » . وفى ا و ب : « فظنه ماء » .

يظن أنه قد أتم الصلاة ، ثم تذكر ورجع إلى مكانه : < ف > إن كان بعد الخروج ، تفسد صلاته بالإجماع ؛ وإن كان قبل الخروج ، فعلى الخلاف الذى ذكرنا .

فمحمد قاس موضع[١] الخلاف على المسائل المتفق عليها ، بعلة الانحراف عن القبلة، من غير ضرورة[٢]

و[٣] الصحيح قولهما ، لأن الانحراف[٤] لم يوجد لقصد الخروج عن الصلاة ، لأن عنده[٥] أنه[٦] انحرف لإصلاح صلاته، حتى يتوضأ ويبنى عليها ، ولو تحقق[٧] ما توهم ، لا يمنع البناء ، فكذلك إذا سلم ساهيا[٨] إلا أنه مشى فى صلاته ، لا[٩] لإصلاح صلاته ، حقيقة ، لأنه غير محدث بل ظن أنه محدث ، والمشى بغير عذر مفسد للصلاة ، ولكن المسجد له حكم بقعة واحدة ، فلم يجعل ماشيا تقديرا ، فإذا خرج ، فقد وجد المشى بغير عذر[١٠] حقيقة وحكما، فتفسد صلاته ، بخلاف ما ذكرنا من المسائل،

---

(١) « موضع » من ا و ب و حـ .

(٢) فى ا و ب و حـ : « من غير عذر » .

(٣) « و » من ب و حـ .

(٤) زاد هنا فى ب : « عن القبلة من غير عذر » . و « والصحيح ... الانحراف » ليست فى ا .

(٥) فى حـ : « عندهما » .

(٦) « أنه » من ا و ب و حـ .

(٧) فى حـ : « وإن لم يتحقق » .

(٨) فى حـ : « وكذا سلام الساهى » . وفى ا و ب : « وكذلك فى سلام الساهى » .

(٩) « لا » ليست فى ا و ب .

(١٠) « مفسد للصلاة ولكن المسجد له ... المشى بغير عذر » ليست فى ب .

فإن ثمة الانحراف عن القبلة لقصد الخروج عن الصلاة[١]، وعزم الرفض، لأن البناء فى هذه المواضع، لا يصح، فصار بمنزلة السلام عمدا[٢]، فإنه يكون قاطعا للصلاة لما[٣] قلنا — كذا هذا.[٤]

---

(١) « عن الصلاة » ليست فى ب .

(٢) فى ب و ح : « السلام العامد » . وفى ا : « سلام العامد » .

(٣) فى ب : « كما » .

(٤) زاد فى ا : « والله أعلم » .

باب

الإمامة

فى الباب فصول :

منها - أن **الجماعة واجبة** . وقد سماها بعض أصحابنا[١] : سنة مؤكدة - وكلاهما واحد .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه واظب عليها ، وكذلك الأئمة من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا ، مع النكير على تاركها - وهذا حد الواجب ، دون السنة .

. . .

ومنها - أن **الجماعة انما تجب على من قدر عليها، من غير حرج** . فأما من كان به عذر فإنها تسقط عنه ، حتى لا تجب على المريض ، والأعمى ، والزَّمِن[٢] ، ونحوهم - هذا إذا لم يجد <الأعمى> قائدا ، أو الزمِن من يحمله . فأما إذا وجد الأعمى قائداً ، أو الزَّمِن حاملا ، بأن يكون له مركب وخادم[٣] ، < ف > عند أبى حنيفة : لا يجب ، وعندهما[٤] : يجب - وقد ذكرنا هذا فى باب الجمعة[٥] .

. . .

(١) فى ح : « الصحابة » .

(٢) الزمن الذى طال مرضه زمانا (المغرب) .

(٣) فى ا : « أو الزمن غنى له مركب وخادم يحمله » . وفى ب و ح كذا : « والزمن عينا له . . . الخ » .

(٤) فى ا و ب : « وقالا » . وفى ح : « وقال أبو يوسف ومحمد » .

(٥) راجع فيما تقدم ص ٢٦٧ وما بعدها وخصوصا ٢٧١ - ٢٧٢ .

ومنها - أن **أقل الجماعة**، فى غير صلاة الجمعة، الاثنان، وهو أن يكون إمام[١] مع واحد من القوم، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

و[٢] يستوى أن يكون ذلك الواحد رجلا، أو امرأة، أو صبيا يعقل، لأن هؤلاء من أهل الصلاة - فأما المجنون، والصبي الذى لا يعقل، فلا عبرة بهما.

فأما عدد الجماعة فى باب الجمعة، فقد ذكرنا فى باب الجمعة[٣].

ثم ينظر: إن كان مع الإمام رجل واحد، أو صبي يعقل، فإن المأموم[٤] ينبغى أن يقوم عن يمينه ولا يتقدمه الإمام[٥].

وإذا كان معه اثنان من الرجال أو الصبيان العقلاء، يتقدمهما[٦] الإمام. وقال بعض[٧] مشايخنا: إن لم يتقدم الإمام[٨] وقام بينهما، فلا بأس. والأول أصح.

فإن كان معه نسوان، أو امرأة واحدة، فإنه يتقدمها، لأن محاذاة المرأة الرجل فى حرمة[٩] صلاة مشتركة مستتمة الأركان، توجب

---

(١) فى النسخ الأخرى: «الامام». وفى حـ كذا: «فى صلاة الجمعة اثنان وهو أن لا يكون الامام».

(٢) الواو من ا و ب و حـ.

(٣) راجع فيها تقدم ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) فى ا: «الامام».

(٥) «الامام» ليست فى ا و ب.

(٦) فى ا: «فيتقدمها». وفى حـ: «فتقدمهما».

(٧) «بعض» ليست فى حـ.

(٨) «الامام» ليست فى حـ. وفى ا: «إن لم يتقدمها الامام».

(٩) «حرمة» ليست فى ا و ب و حـ.

فساد صلاة الرجل عندنا ، خلافاً للشافعى ـ وهو مسألة معروفة

وإن كان معه رجال ونساء ، فإنه يتقدم الرجال على النسوان لما قلنا .

ولو قامت امرأة بحذاء الإمام ، وقد نوى الإمام إمامتها ، تفسد صلاة الإمام ، وصلاة القوم ، لفساد صلاة الإمام (١) .

وإن قامت فى صف الرجال .تفسد صلاة رجل كان عن يمينها، ورجل كان عن يسارها ، ورجل خلفها ، ورجل بحذائها (٢) .

ولو تقدمت الإمام حتى يكون الإمام خلفها، لا تفسد صلاة الإمام والقوم ،لكن تفسد صلاتها ، لأن الواجب عليها المتابعة ، فقد (٣) تركت فرضا من فرائض الصلاة . فتفسد صلاتها .

ولو كان صف من النساء بين الإمام والرجال ،لا يصح اقتداء الرجال بالإمام ، ويجعل حائلا .

ولو كان فى صف الرجال ثنتان من النساء ، وخلف هذا الصف صفوف أخر ، تفسد صلاة رجل عن يمينهما ،وصلاة رجل عن يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما (٤) .

وإن كن ثلاثا اختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : تفسد صلاة ثلاثة رجال خلفهن لا غير .

---

(١) « لفساد صلاة الامام » من ا و ب . وفى حـ : «بفساد صلاة الامام » .

(٢) فى ا و ب و حـ« خلفها بحذائها » وفى الأصل : «بحذاها» .

(٣) فى حـ : « وقد » .

(٤) كذا فى ا و ب . وفى الأصل : « عن يمينها ... عن يسارها ... خلفها » .

وقال بعضهم: تفسد صلاة الرجال كلهم خلفهن، ويصير الثلاث من النسوان بمنزلة صف على حدة[١] .

وأصله حديث النبي عليه السلام أنه قال: «ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صف من النساء» .

. . .

ومنها - بيان من يصلح للإمامة، فنقول:

الصالح للإمامة هو الرجل[٢] الذى من أهل الصلاة المفروضة، سواء كان حرا أو عبدا، بصيرا كان أو أعمى، تقيا كان أو فاجرا، على ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «صلوا[٣] خلف كل بَرّ وفاجر».

والصبي العاقل لا تجوز إمامته فى الفرائض، لأنه لا يصح منه أداء الفرائض، لأنه ليس من أهل الفرض .

وهل تجوز إمامته فى النوافل، كالتراويح وغيرها ؟ اختلف المشايخ فيه : أجاز بعضهم، ولم يجز عامتهم .

هذا كله عندنا .

وقال الشافعى : تجوز إمامة الصبي العاقل .

وأما صاحب الهوى : فإن كان هوى يكفره : لا تجوز إمامته . وإن كان لا يكفره : جاز مع الكراهة .

. . .

(١) فى ح : كذا « بمنزلة على » : هـ .

(٢) « الرجل » من ا وب و ح .

(٣) فى الأصل : « صلوا المفروضة خلف ... » و « المفروضة » ليست فى ا و ب و ح ولا فى الكاساني (١ : ١٥٦ : ٢١) ولا فى المرغيناني (الهداية ، ١ : ٢٤٨) .

ومنها - بيان الأفضل . فنقول :

إن الحر، و[١] التقى، والبصير، أفضل من العبد، والفاجر، والأعمى - لأن إمامة هؤلاء سبب لتكثير الجماعة، وإمامة أولئك سبب للتقليل، فما هو سبب للتكثير أولى وأفضل.

ثم أفضل هؤلاء من كان أَقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة. فإن كان منهم رجلان أو أكثر على هذا، فأكبرهما [٢] سنا أولى. وإن استويا في الكبر، فأبينهما صلاحا أَولى. وإن استويا في ذلك، قالوا: أحسنهما خلقا أولى [٣]. وإن استويا، فأحسنهما وجها أولى - لأن هذه الأوصاف سبب الرغبة [٤] إلى [٥] الجماعة.

ولو استويا في العلم وأحدهما أقرأ، أو [٦] استويا في القراءة وأحدهما أعلم [٧] - فهو أولى.

فأما إذا كان أحدهما أَقرأ، والآخر أعلم، فالأعلم أولى، لأن حاجة الناس إلى علم الإمام [٨] أشد.

---

(١) الواو ليست في حـ .

(٢) في ب و حـ : « فأكبرهم » .

(٣) « أولى » من ا و ب و حـ .

(٤) في ا : « الترغيب » .

(٥) في حـ : « في » .

(٦) في حـ : « ولان » .

(٧) في ا و ب : « فالأعلم أولى » .

(٨) في ا و ب . « إلى العلم » .

وعلى هذا قالوا : العالم بالسنة إذا كان ممن يجتنب الفواحش[1] الظاهرة، وغيره أورع منه ، لكن غير[2] عالم بالسنة ، فتقديم العالم أولى .

ولو كان أحدهما أكبر ، والآخر أورع ، فإن الأكبر سنا أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر أو لم يكن متهما به[3]، لأن النبي عليه السلام قال : « الكُبَر الكُبَر »[4].

---

(١) في حـ : « الكبائر » .

(٢) كذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « هو » .

(٣) « به » من ا و ب و حـ .

(٤) زاد في ا و ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

قضاء الفائتة[1]

الكلام فى مسائل الترتيب[2] من وجوه :

أحدها ـ أن الترتيب فى أداء الصلوات المكتوبات فرض بلا خلاف ، حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ، ولا أداء العصر قبل الظهر ، لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه[3] الأوقات .

فأما إذا وجدت الأوقات ، ووجبت الصلاة[4] ، فلم يؤدها حتى دخل وقت صلاة أخرى ـ < ف > هل يعتبر الترتيب[5] واجبا ، حتى لا[6] يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفوائت أم لا ؟ .

على قول أصحابنا : يجب الترتيب.

وعلى قول الشافعى : لا يجب .

والأصل فى الباب قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة[7] أو نسيها

---

(١) فى حـ : « الفوائت » .

(٢) فى حـ : « قال رحمه الله : الكلام فى مسائل باب الترتيب » .

(٣) هذه الورقة بعد موضعها بورقة فى نسخة دار الكتب المصورة عن الأصل والتى اعتمدنا عليها .

(٤) فى ا و ب : « الصلوات » .

(٥) فى ب : « الوقت » .

(٦) « لا » ليست فى حـ .

(٧) فى حـ : « صلاته » .

فليصلها[١]، إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها[٢] » ـ فالنبي عليه السلام جعل وقت الفائتة وقت التذكر ، فكان أداء الوقتية فيه قبل[٣] وقته ، فلا يجوز ، عملا بظاهر الحديث .

ثم الترتيب لا يجب عند النسيان ، ولا عند ضيق الوقت ، وعند كثرة الفوائت — في قول عامة العلماء .

وقال مالك : لا يسقط حالة النسيان ، ولا عند ضيق الوقت[٤] .

وقال زفر : لا يسقط عند كثرة الفوائت .

هما يقولان : إن الدليل الموجب للترتيب ، وهو الحديث ، لا يوجب الفصل[٥] بين هذه الأحوال .

ولكن الصحيح قول العامة[٦] ، لأن الترتيب إنما وجب بخبر الواحد ، وشرط وجوب العمل به أن لا يؤدي إلى نسخ حكم الكتاب والسنة المشهورة[٧] ، وحكم الكتاب والسنة المشهورة[٨] أن لا يجوز ترك الوقتية عن الوقت ، و[٩] في هذه الأحوال الثلاث يؤدي إلى هذا ، فيسقط[١٠]

---

(١) في ا و ب : « فليقضها » .

(٢) في حـ : « وقت لها » .

(٣) في حـ : « وكان أداء ... إذا قبل » .

(٤) « وعند كثرة الفوائت . . ضيق الوقت » ليست في ب .

(٥) في ا و ب و حـ : « وهو الحديث لا يفصل » .

(٦) في حـ : « العلماء » .

(٧) و (٨) في حـ : « المشهور » .

(٩) الواو ليست في حـ .

(١٠) في ب و حـ « فسقط » .

العمل بخبر الواحد .

ثم اختلف أصحابنا فى أدنى حد[١] الفائت الكثير[٢] :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا كان الفائت ست صلوات ، ودخل وقت السابعة ، يسقط الترتيب ، ويجوز أداء السابعة .

وقال محمد : إذا كان الفوائت صلاة[٣] يوم وليلة ، وهى خمس صلوات[٤] ، ودخل وقت السادسة ، يسقط الترتيب[٥] ويجوز أداء السادسة .

ولو ترك صلاة ، ثم صلى بعدها خمس صلوات ، وهو ذاكر للفائتة ، فإن هذه الخمسة[٦] موقوفة عند أبى حنيفة ، فإذا صلى السابعة[٧] تجوز السابعة بالاتفاق ، وتعود الخمسة[٨] إلى الجواز — وفى[٩] قولهما عليه قضاء[١٠] ست صلوات، المؤديات الخمسة والفائتة — وعلى قياس قول محمد : يعيد خمس صلوات[١١] .

وكذلك إذا ترك خمس صلوات ، ثم صلى السادسة ، فهى موقوفة

---

(١) فى ا : « فى حد أدنى » .

(٢) فى ب : « الكبير » . وفى حـ : « الفوائت الكثيرة » .

(٣) فى حـ : « كانت صلاة » .

(٤) « صلوات » من ا و ب و حـ .

(٥) « الترتيب » من ا و ب و حـ .

(٦) « الخمسة » ليست فى جـ .

(٧) فى حـ : « السادسة » .

(٨) فى حـ : « الخمس » .

(٩) فى ا و ب و حـ : « وعلى »

(١٠) « قضاء » ليست فى حـ .

(١١) « وعلى قياس ... صلوات » ليست فى ا و ب و حـ .

عند أبي حنيفة ، حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة إلى الجواز عنده[١] - وعندهما لا تنقلب .

وكذلك لو ترك صلاة ثم صلى شهرا ، وهو ذاكر للفائتة : على قول أبي يوسف يعيد الفائتة وخمس صلوات أخر ، وعند محمد يعيد[٢] الفائتة وأربع صلوات أخر[٣] ، وعند أبي حنيفة يعيد الفائتة لا غير - وهي مسألة معروفة .

ولو ترك صلاة من يوم واحد[٤] ، ولا يدرى أية صلاة هي ، فإنه ينبغي أن يتحرى ، فإن لم يقع تحريه على شيء ، يعيد صلاة يوم وليلة ، احتياطا ، حتى يخرج عن قضاء الفائتة[٥] بيقين[٦] .

الحائض إذا طهرت في آخر وقت الظهر ، أو المسافر إذا أقام ، أو الصبي إذا بلغ ، أو الكافر أسلم ، أو المجنون أو المغمى عليه[٧] أفاق ، فعليهم صلاة الظهر ، ويصلي المقيم أربعا - وعلى قول زفر لا يجب ما لم يدركوا من[٨] الوقت ما يمكنهم أداء تلك الصلاة فيه .

وعلى هذا إذا كانت طاهرة فحاضت في آخر الوقت ، أو كان مقيما

---

(١) « عنده » ليست في ح .

(٢) « يعيد » ليست في ح . وزاد هنا في ا و ب و ح : « تلك » .

(٣) « أخر » من ا و ب و ح .

(٤) في ا و ب و ح : « صلاة واحدة من اليوم » .

(٥) في ح : « الفوائت » .

(٦) « بيقين » ليست في ح .

(٧) « المغمى عليه » ليست في ب .

(٨) في ح : « آخر » .

فسافر ، أو ارتد فى آخر الوقت ، فلا قضاء عليه .

وحاصل هذا أن الصلاة يتضيق وجوبها فى آخر الوقت إذا بقى من الوقت مقدار ما يمكن أداء تلك الصلاة فيه، بلا خلاف بين أصحابنا . فأما إذا بقى من الوقت مقدار ما يؤدى بعض الصلاة، أو مقدار ما يتحرم لا غير: فعندنا يجب عليه الصلاة .

وعنده لا يجب ، لأنه لا يقدر على الأداء فى هذا الوقت ، فيكون تكليف ما[(١)] ليس فى الوسع .

ولكنا نقول : يجب عليه الأداء فى الوقت بقدر ما يمكن، والقضاء فى الوقت الثانى بقدر ما لا يمكن ، والصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها قضاء وبعضها أداء ، كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر فى آخر الوقت: يؤدى معه ركعتين فى آخر الوقت[(٢)] ثم يقضى ركعتين فى الوقت الثانى[(٣)] .

---

(١) فى ب و ا : « التكليف بما »

(٢) « فى آخر الوقت » ليست فى حـ .

(٣) زاد فى ا و ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

سجدة التلاوة[1]

الكلام[2] في الباب في مواضع:

في بيان أن سجدة التلاوة واجبة أم لا،

وفي بيان مواضع السجدة،

وفي بيان سبب الوجوب،

وفي بيان من يجب عليه - ونحو ذلك.

أما الأول - فنقول:

سجدة التلاوة واجبة عندنا.

وعند الشافعي سنة[3].

والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «السجدة على من سمعها أو تلاها[4]».

. . .

وأما مواضع السجدة فأربعة عشر:

أربع في النصف الأول: في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي

---

(١) عبارة «باب سجدة التلاوة» ليست في ب.
(٢) في ح: «قال رحمه الله: الكلام».
(٣) في ا و ب و ح: «مسنونة».
(٤) في ا و ب: «تلاها أو سمعها».

النحل ، وفى بنى إسرائيل [١] .

وعشرة فى النصف الأخير : فى سورة مريم ، وفى الحج فى [٢] الأولى ، وفى الفرقان ، وفى النمل ، و « الم » السجدة ، و « ص » ، و « حم » السجدة ، و « النجم » و « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ باسم ربك » [٣] .

---

(١) انظر فيها بعد الهامش ٣ .

(٢) « فى » من ا و ب . وفى ح : « والأولى فى الحج » .

(٣) وهى : فى :

الأعراف : ٢٠٦ : « إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ، ويسبحونه ، وله يسجدون » .

الرعد : ١٥ : « ولله يسجد من فى السموات والأرض ، طوعا وكرها . وظلالهم بالغدو والآصال » .

النحل : ٤٩ : « ولله يسجد ما فى السماوات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون » .

بنى اسرائيل (الاسراء) : ١٠٧-٩ : « قل آمنوا به أو لاتؤمنوا - إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم ، يخرون للأذقان سجدا . ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا » .

مريم : ٥٨ : « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا » .

الحج : ١٨ : « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل مايشاء » .

أما الثانية فهى عند الشافعى وهي الآية ٧٧ : « ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » .

الفرقان : ٦٠ : « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ؟ أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا » .

النمل : ٢٥-٢٦ : « ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السماوات والأرض ويعلم ماتخفون وما تعلنون . الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » . =

وعلى هذا قول عامة العلماء.

وقال الشافعي: في آخر سورة «الحج» سجدة في قوله: «واركعوا واسجدوا». وقال في سورة «ص» سجدة الشكر لا سجدة التلاوة.

وقال مالك: ليس في سورة «النجم» وسورة «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» سجدة.

. . .

وأما سبب وجوب السجدة [(١)] :

<فهو> التلاوة والسماع [(٢)] للحديث الذي روينا.

ثم السجدة تجب بسماع التلاوة مطلقا، سواء كانت في الصلاة أو

= **السجدة**: ١٥: «إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون».

ص: ٢٤: «قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب».

فصلت: ٣٧-٣٨: «ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون. فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون».

النجم: ٦٢: «فاسجدوا لله واعبدوا».

الانشقاق: ٢١: «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون».

العلق: ١٩: «كلا لا تطعه واسجد واقترب».

(١) «ال» من ا.

(٢) في الأصل: «وأما سبب وجوب سجدة التلاوة وهو السماع...». وفي ب و حـ: «وأما سبب وجوب سجدة التلاوة والسماع ...». وفي ا: «وأما سبب وجوب السجدة: التلاوة والسماع ...».

خارج الصلاة ، كان التالى[١] مسلما أو كافرا ، طاهرا[٢] أو محدثا أو[٣] جنبا أو حائضا أو نفساء ، صغيرا كان أو كبيرا ، عاقلا كان أو مجنونا — بعد أن يكون السامع من أهل وجوب السجدة عليه .

وكذلك التلاوة ، سبب[٤] الوجوب فى حق التالى ، إذا كان أهلا للوجوب أيضا .

. . .

ثم أهل وجوب السجدة :

من كان من[٥] أهل وجوب الصلاة عليه ، أو من أهل وجوب القضاء ، لأنها جزء من أجزاء الصلاة ؛ فلا تجب على الكافر ، والصبي ، والمجنون ، والحائض ، والنفساء ، لأنه لا وجوب عليهم .

فأما الجنب والمحدث فيجب[٦] عليهما ، لأنه يجب عليهما الصلاة ، والطهارة شرط الأداء لاشرط[٧] الوجوب .

. . .

ومنها — شرائط صحة أداء سجدة التلاوة :

وهى ما كان من شرائط صحة الصلاة ، من الطهارة عن[٨] النجاسة

---

(١) فى ا و ب : « القارىء » .

(٢) « طاهرا » من ا و ب و حـ . وفى ب : « أو طاهرا » .

(٣) « أو » ليست فى حـ .

(٤) فى حـ : « بسبب » . وفى ب : « أو سبب » .

(٥) « من » ليست فى ب .

(٦) الفاء من ا و ب . وفى حـ : « يجب عليه » .

(٧) « لاشرط » ليست فى حـ .

(٨) فى ب : « من » .

الحقيقية بدنا ومكانا وثيابا ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ونحوها[١] ، لأنها بعض الصلاة ، فيشترط لأدائها ماهو شرط فى الكل .

وكذلك كل ما كان مفسدا للصلاة ، من الكلام ، والقهقهة ، والحدث العمد ونحوها ، فهو يفسد السجدة ، إلا أنه إذا قهقه فى السجدة ، لا تنتقض طهارته بخلاف الصلاة ، على مامر من قبل ، لأن انتقاض الطهارة بالقهقهة فى الصلاة عرفناه نصا[٢] — بخلاف القياس ، فى صلاة تامة — غير معقول المعنى ، فلا يثبت فى حقها ، كما فى صلاة الجنازة[٣] .

ولو قرأ على الدابة ، وهو مسافر ، فسجد[٤] على الدابة ، مع القدرة[٥] على النزول : < فـ > القياس أن لا يجوز ، وبه قال بشر المريسى[٦] — وفى الاستحسان يجوز ، بخلاف الصلاة : فإنها لا تجوز ، فرضا ، على الدابة ، مع القدرة على النزول ، لأن القراءة أمر دائم ، بمنزلة التطوع ، فكان فى اشتراط النزول حرج ، بخلاف الفرض .

. . .

ومنها — أنه هل تتكرر السجدة بتكرر[٧] التلاوة ؟ فنقول :

---

(١) فى ب : « ونحوهما » .

(٢) « نصا » ليست فى حـ .

(٣) « لأن انتقاض ... الجنازة » من ب وهى فى ا و حـ مع بعض خلاف لفظى يسير لا يحتمل خلافا فى المعنى . — وراجع فيما تقدم ص ٣٩ وما بعدها .

(٤) فى حـ : « أيسجد » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « قدرته » .

(٦) تقدم فى الهامش ٢ ص ٣٥١ .

(٧) فى حـ : « بتكرار » .

إذا قرأ فى مجلس واحد آيات السجدة ، أو قرأ آية واحدة[١] فى مجالس مختلفة ، تجب السجدة ، بقدر عدد القراءة .

فأما إذا قرأ آية واحدة ، فى مجلس واحد، مرارا ، لا تجب إلا سجدة واحدة ، لأن فى إيجاب[٢] التكرار فى[٣] مجلس واحد[٤] إيقاع الناس فى الحرج ، ولا حرج عند اختلاف الآية فى مجلس واحد وعند اختلاف المجالس .

هذا حكم خارج الصلاة .

أما إذا كرر آية السجدة فى الصلاة : < ف > إن كانت[٥] فى ركعة واحدة[٦] ، لا تجب إلا سجدة واحدة ، لاتحاد المجلس حقيقة .

وإن قرأها فى كل[٧] ركعة : < ف > القياس أن لا يجب إلا سجدة واحدة ، وهو قول أبي يوسف ، لاتحاد المجلس حقيقة[٨] . وفى الاستحسان يجب بكل[٩] تلاوة سجدة[١٠] ، وهو قول محمد ، لأنه لا حرج فى الوجوب ،

---

(١) فى حـ : « آية واحدة مرارا » . وفى ا و ب : « آية مرارا » .
(٢) فى حـ كذا : « لا بسجدة واحدة إلا فى إيجاب » وفى ب : « إلا سجدة لأن فى إيجاب » .
(٣) فى حـ : « وفى » .
(٤) « مرارا ... فى مجلس واحد » ليست فى ا .
(٥) فى ب : « كان » .
(٦) فى حـ كذا : « إن كانت ركعة واحدا » .
(٧) « كل » ليست فى ب .
(٨) « حقيقة » من ا و ب .
(٩) فى ا و ب : « الكل » .
(١٠) « وهو قول أبي يوسف ... تلاوة سجدة » ليست في حـ .

لأن تكرار آية السجدة فى كل ركعة نادر فى الصلاة ، لأنها ليست بموضع التعليم .

. . .

ومنها - **أن الامام إذا قرأها فى الصلاة** ، فإنه يجب عليه السجدة ، وعلى القوم . لكن إذا سجدوا[١] فى الصلاة ، يجوز ؛ وإن لم يسجدوا ، تسقط ، لأنها صلاتية ، فتسقط بالخروج عنها .

وأما **المقتدى إذا قرأها** < فقد > أجمعوا أنه لا يجب عليه أن يسجد فى الصلاة . وهل يسجد خارج الصلاة ؟

على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يجب ، وعلى قول محمد : يجب .

وكذلك[٢] لا تجب السجدة على الإمام والقوم .

وأجمعوا أنه تجب السجدة على من سمع من المقتدى خارج الصلاة .

والصحيح قولهما ، لأنه لا فائدة فى الوجوب ، لأن فائدة الوجوب الأداء ، ولا يمكنه الأداء فى الصلاة ، لأنه تابع للإمام[٣] ، وتجب[٤] عليه متابعته ، وفيه ترك المتابعة ، ولا يمكنه بعد السلام ، لأنها صارت صلاتية ، والصلاتية تسقط بالسلام .

ولو **سمع المقتدى** ممن قرأ خارج الصلاة ، يجب عليه أن يسجد خارج الصلاة ، لأنها ليست بصلاتية .

---

(١) فى حـ : « سجد » .

(٢) فى ب : « ولذلك » .

(٣) فى حـ : « تابع الإمام » . وفى ب « متابع الامام » .

(٤) فى حـ : « فيجب » .

وكذلك **الامام لو سمع** ممن قرأ خارج الصلاة، يجب عليه أن يسجد[١]، خارج الصلاة[٢] أيضا، لما قلنا.

ولو سجد هذه السجدة في الصلاة، لم يجز، لأنها ليست بصلاتية. ولكن هل تفسد صلاته؟ في رواية الأصول[٣]: لا تفسد الصلاة[٤]، لأن السجدة ليست بمنافية للصلاة، وهي ما دون الركعة، فصار كما لو سجد سجدة[٥] زائدة[٦] تطوعا - والله أعلم.

---

(١) «أن يسجد» ليست في ب.

(٢) «لأنها ليست بصلاتية ... يسجد خارج الصلاة» ليست في ا.

(٣) في حـ: «الأصل».

(٤) في ب و حـ: «صلاته».

(٥) «سجدة» ليست في حـ.

(٦) «زائدة» ليست في ب.

كتاب[1]

الجنائز

قال رحمه الله[2] :

اذا احتضر الرجلَ الموتُ[3]، فإنه يوجه على شقه الأيمن، نحو القبلة على ماذكرنا. ويلقن كلمة الشهادة، لقوله عليه السلام: « لقنوا موتاكم: « لا إله[4] إلا الله » .

وإذا مضى[5]، ينبغى أن يغمض عيناه، ويشد لَحياه[6]، لأنه إذا[7] ترك مفتوحا[8]، يصير كريه المنظر ويقبح فى أعين الناس - وعليه توارث الأمة[9]، وما رآه المسلمون[10] حسنا، فهو عند الله حسن.

ثم المستحب أن يعجل فى جهازه ولا يؤخر، لقوله عليه السلام :

---

(١) هكذا فى ا و ب و حـ وكان كذلك فى الأصل ثم جعلت فيما بعد « باب » .

(٢) « قال رحمه الله » ليست فى ا و ب .

(٣) أى أشرف على الموت فهو فى النزع (المصباح) . و« الموت » ليست فى ا و ب .

(٤) فى ا و ب و حـ : « شهادة أن لا إله » وفى الكاسانى (١ : ٢٩٩ : ١٢) مثل ما فى المتن .

(٥) فى ا و ب : « قبض » .

(٦) اللَّحيُ عظم الحنك، وهو الذى عليه الأسنان، وهو أعلى وأسفل (المصباح) .

(٧) « إذا » من ا و ب و حـ .

(٨) فى ا و ب و حـ : « مفتوح العين » . وفى الكاسانى (١ : ٢٩٩ : ١٤) : « لو ترك كذلك » .

(٩) فى حـ : « المسلمون » .

(١٠) فى ا و ب : « المؤمنون » .

« عجلوا موتاكم ؛ فإن يك خيرا ، قدمتموه إليه ؛ وإن يك شرا ، فبعدا لأهل النار » .

ولا بأس بإعلام الناس بموته ، لأن فيه تحريض الناس إلى[1] الطاعة، وحثا على الاستعداد لها ؛ فيكون سببا[2] إلى الخير ، ودلالة عليه ، والنبي عليه السلام قال : « الدال على الخير كفاعله » .

ثم يشتغل بغسله ، فإن غسل الميت واجب بإجماع[3] الأمة عليه[4] من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا — وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لما توفى آدم عليه السلام ، غسلته الملائكة ، وقالت[5] اولده : هذه سنة موتاكم » .

ثم كيف يغسل ؟

روى أبو يوسف[6] عن أبي حنيفة ، وذكر محمد في كتاب الصلاة أنه يجرد الميت ، ويوضع على تخت ، وتستر عورته بخرقة ، وهي من الركبة إلى السرة ، ويوضأ[7] وضوءه للصلاة ، إلا أنه لا يمضمض[8] ، ولا يستنشق ، ولا يمسح على رأسه ، ولا يؤخر غسل رجليه[9] ، بخلاف

---

(١) في ا و ب و ح : « على » .
(٢) « فيكون سببا » ليست في ح وفي ا : « فيكون تسببا » .
(٣) في ا و ب و ح : « لاجماع » .
(٤) « عليه » ليست في ا و ب .
(٥) في ا و ح : « وقال » .
(٦) في ا و ب و ح : « روى عن أبي يوسف » .
(٧) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « ويوضّى » وهي لغة ضعيفة .
(٨) في ح : « لا يتمضمض » .
(٩) راجع فيما تقدم ص : ٥ .

غسل الجنب - ثم يضجع على شقه الأيسر ، فيغسل بالماء الذى غلى[1] بالسدر و[2] الخطمي و[3] والحرض[4] ، أو بالماء القراح إن[5] لم يكن شيء من ذلك ، حتى ينقيه ، ويخلص الماء إلى ما يلى التخت ، لأن المسنون هو البداءة[6] بالميامن ، فيضجع على شقه الأيسر حتى يمكن البداءة[7] بغسل الأيمن ثم يضجع على شقه الأيمن ، فيغسل الأيسر حتى ينقيه[8] - ثم يقعده ، ويسنده إلى نفسه ، ويمسح يده[9] على بطنه مسحا رقيقا . فإن سال منه شيء ، يمسحه ، ويغسل ذلك الموضع ، حتى يطهر عن النجاسة الحقيقية.

ولا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء بخروج شيء منه ، وعند الشافعي يعاد الوضوء .

والصحيح قولنا ، لأن الغسل والوضوء ما وجب لأجل الحدث ، وإنما عرفناه بالنص ، بخلاف القياس وقد وجد[10] .

ثم يضجعه على شقه الأيسر حتى ينقيه[11] ويرى أن الماء قد خلص إلى

---

(١) فى ا و ب : « أغلى » . وفى حـ كذا : « أغلا » .

(٢) فى ا و حـ : « أو » .

(٣) فى ا و ب و حـ : « أو » .

(٤) السِّدر شجر النبق والمراد به فى باب الجنازة ورقه (المغرب) والخِطمىّ نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون ، لأنه أبلغ في استخراج الوسخ (الميدانى على القدورى) والحُرُض الإشنان وهو ما تغسل به الأيدى (اللسان) .

(٥) فى حـ : « وإن » .

(٦) و (٧) فى الأصل و ب وحـ : «البداية» وفى ا : « البداءة» - راجع الهامش ٩ ص ١٧ .

(٨) « حتى ينقيه » ليست فى حـ .

(٩) فى حـ : « يديه » .

(١٠) « وإنما عرفناه بالنص بخلاف القياس وقد وجد » ليست فى حـ .

(١١) « ثم يضجعه ... ينقيه » ليست في حـ .

مايلى السرير ، حتى يكون الغسل ثلاث مرات ، وهو[1] الغسل المسنون في حال الحياة، فكذلك[2] بعد الممات — ثم ينشفه بثوب حتى لا تبتل أكفانه .

ولا يؤخذ شيء من ظفره ، ولا شعره ، ولا يسرح لحيته . لأن هذا من باب الزينة ، والميت لا يزين .

. . .

هذا الذى ذكرنا سنة في كل ميت مات بعد الولادة ، إلا **الشهيد** الذى مثل شهداء أحد ، على ما نذكر .

ولهذا قلنا[3] إن **المولود** إذا خرج ميتا لا يغسل — هذا جواب هذا الكتاب[4] على ما نذكر[5] .

فأما إذا استهل الصبي ثم وجد ميتا ، يغسل ، لأن الاستهلال دلالة الحياة .

وإذا وجد **أكثر الانسان الميت**[6] ، يغسل ، لأن الأكثر حكم الكل . فأما إذا وجد الأقل أو النصف ، لم يغسل عندنا ، وعند الشافعي يغسل كيفما كان .

. . .

ثم الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر ، والأنثى الأنثى[7] . ولا يغسل

---

(١) في حـ « فهذا » . وفي ا و ب : « فهو » .

(٢) في حـ : « وكذلك » .

(٣) « قلنا » من ا و ب و حـ .

(٤) في ب و حـ : « ظاهر الكتاب » .

(٥) في حـ : « ماذكرنا » .

(٦) في حـ : « ميتا » .

(٧) هكذا في غير الأصل . وفي الأصل : « كالذكر الذكر والأنثى الأنثى » وفي الكاساني (١ : ٤ : ٣٠ : ١٨) : « فيغسل الذكر الذكر ... »

الجنس خلاف الجنس، كالرجل للأنثى والأنثى للرجل [١]، لأن مس العورة حرام، فى حال الحياة والممات جميعا، للأجانب [٢].

فأما إذا كانا زوجين، فالزوجة المعتدة [٣] بسبب الموت يحل لها غسل الزوج، بالإجماع، مالم يوجد منها فى حال العدة ما هو سبب الفرقة وهو المصاهرة [٤] أو الردة.

فأما المعتدة بالطلاق البائن، إذا مات الزوج بعد ذلك: <ف> لا تغسله [٥]، لأن الطلاق البائن يرفع النكاح.

فأما **الزوج** فلا [٦] يغسل الزوجة عندنا، خلافا له [٧]، والمسألة معروفة.

وأما **أم الولد** <ف> لا تغسل مولاها، وإن كانت معتدة بعد موته، عندنا؛ وقال زفر تغسل — إلا أن الصحيح قولنا، لأن القياس أن المعتدة للزوج لا تغسل، لأن النكاح انتهى بالموت كما فى جانب الزوج، وإنما جاءت [٨] الإباحة، بخلاف القياس، فى حق الزوجة [٩]، فبقى الحكم فى

(١) فى ح: « كالذكر للأنثى والأنثى للذكر ».
(٢) فى ا: « للأحاديث ».
(٣) زاد فى ا هنا « إن وجبت عدة ». وفى ب زاد: « فإن وجبت العدة ».
(٤) فى ا و ب و ح: « حرمة المصاهرة ».
(٥) كذا فى ا و ب و ح. وفى الأصل: « لا يغسل ».
(٦) الفاء من ا و ب و ح.
(٧) فى ا: « فلا يغسل الزوجة وإن كانت معتدة بعد موته خلافاً للشافعى ». وفى ح: « فلا يغسله الزوجة وإن كانت معتدة بعد موتها عندنا خلافاً للشافعى ». وفى ب: « فلا يغسل الزوجة. والمسألة معروفة ».
(٨) كذا فى ا و ب و ح. وفى الأصل: « جاز ».
(٩) فى ح: « الزوج ».

حق أم الولد على أصل القياس .

فأما **الصبي والصبية** : إن كانا من أهل الشهوة ، فكذلك الجواب — وإن لم يكونا من أهل الشهوة ، فلا بأس بغسلهما عند اختلاف الجنس .

وإذا ماتت **المرأة في السفر** ، ولم يكن هناك غير الرجال : فإن كان منهم ذو رحم محرم منها ، فإنه ييممها بيده بغير خرقة ؛ وإن لم يكن ، فالأجنبي ييممها بخرقة — لأن الأجنبي لا يحل له مس محل التيمم بدون الخرقة ، فأما المحرم فيحل[١] له مس ذلك الموضع من غير حائل .

• • •

ثم يكفن الميت بعد الغسل ، لأن تكفين الميت سنة ، لما روي في قصة آدم عليه السلام أن الملائكة قالت لولده - بعد ما غسلوه ، وكفنوه ودفنوه[٢] : «هذا[٣] سنة موتاكم» .

ثم الكفن يصير[٤] من جميع المال ، وهو مقدم على الدين ، والوصية ، والميراث ، لأن هذا من حوائج الميت .

ومن[٥] لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في

---

(١) الفاء من ا و ب .

(٢) في ب : « بعد ما غسلوه : كفنوه وادفنوه » .

(٣) في ح : « هذه » .

(٤) في ا و ب و ح : « يعتبر » .

(٥) «من» ساقطة من ا .

حال حياته ، إلا المرأة خاصة ، فى قول محمد ـ فإن كفنها لا يجب على زوجها ، لأن الزوجية تنقطع بالموت .

ومن لم يكن له مال ، ولا من ينفق عليه ، فكفنه فى بيت المال ، لأنه أعد لحوائج المسلمين .

. . .

ثم أكثر ما يكفن به **الرجل** ثلاثة أثواب : إزار ، ورداء ، وقميص ؛ وأدنى ذلك ثوبان : إزار ورداء .

وأكثر ما تكفن به **المرأة** خمسة أثواب إزار ، ولفافة ، ودرع ، وخمار ، وخرقة يربط بها ثدياها ؛ وأدنى ذلك ثلاثة : لفافة ، وخمار ، وإزار .

وكذلك الجواب فى **الصبي** ، والصبية المراهقين [١] .

فأما الذى لم يراهق < فـ > يكفن فى خرقتين : إزار ورداء ؛ ولو كفن فى إزار [٢] واحد لا يكره ، لأن بدنه ليس بعورة ، وليس له حرمة كاملة .

وإن كان سِقْطًا ، فإنه يكفن فى خرقة .

و [٣] كذلك إذا ولد ميتا ، يلف [٤] فى خرقة أيضا ، لأن حرمته لم تكمل .

. . .

ثم كيفية لبس [٥] **الأكفان** : ينبغى أن تجمر [٦] الأكفان أولا ،

---

(١) فى حـ : « فى الصبية والمراهقين » .

(٢) فى حـ : « فى رداء » وما فى المتن مثل ما فى الكاسانى (١ : ٣٠٧ : ٨) .

(٣) « و » ليست فى حـ .

(٤) فى ا وحـ : « يكفن » وفى الكاسانى (١ : ٣٠٧ : ١٧) .

(٥) فى ا و ب و حـ : « كيف تلبس » .

(٦) « الإجمار هو التطييب » المرغينانى ، الهداية ، ١ : ٤٥٥ .

وترا ، لأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يُطَيب[1] فى حال الحياة ، فكذلك بعد الممات - فيلبس القميص أولا ، ثم تبسط اللفافة ، وهى[2] الرداء ، طولا ، ثم يبسط الإزار فوقها عرضا[3] ، فيوضع الميت عليها[4] ، ثم يوضع[5] الحنوط فى رأسه ولحيته وسائر جسده ، ويوضع الكافور على مساجده و[6] أرادوا بالمساجد الجبهة واليدين والركبتين ، تشريفا للميت ، لأن المغتسل فى حال الحياة قد يتطيب . ولا بأس بسائر الطيب فى الحنوط غير الزعفران والورس[7] فى حق الرجل ، ولا بأس به[8] فى حق المرأة - ثم يعطف الإزار على الميت من شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده - ثم يعطف من قبل[9] شقه الأيمن كذلك - ثم[10] يعطف الرداء عليه ، وهو اللفافة . فإن خيف انتشار الكفن وظهور العورة ، يربط بشىء من الخرقة .

وكذلك فى حق المرأة تبسط اللفافة أيضا ثم الإزار وتلبس الدرع ، والخمار فوق الدرع ، والخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق

(١) فى ا و ب و ح : « يطيب ويجمر » .
(٢) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « وهو » .
(٣) « عرضا » من ا و ب و ح . وفى الكاسانى (١ : ٣٠٨ : ١) : « ثم يبسط الازار عليها طولا » .
(٤) فى ا و ب و ح : « عليه » .
(٥) « يوضع » من ا و ب و ح .
(٦) « و » من ا و ب و ح .
(٧) الورس صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة (المغرب) والحنوط كل طيب يمنع الفساد (المنجد) .
(٨) « به » من ا و ب .
(٩) « قبل » من ا و ب .
(١٠) « يعطف الازار ... شقه الأيمن كذلك ثم » ليست فى ح .

الثديين، ويسدل شعرها من الجانبين[١] فوق الدرع على صدرها، ثم يعطف الإزار واللفافة، على ما ذكرنا.

ثم الغسيل والجديد سواء في حق الكفن.

ولا بأس بالبُرْد[٢]، والكتان، والقصب؛ وفي حق النسوان بالحرير[٣]، والإبريسم، والمعصفر، والمزعفر — على ماروى عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا ولى أحدكم أخاه، فليحسن كفنه». لكن الثياب البيض أفضل[٤]، على ماروى عن النبي عليه السلام أنه قال: «البسوا هذه الثياب البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٥].

• • •

ثم يؤتى بالجنازة[٦]، ويحمل عليها الميت، ويُسْرع به، فإن الإسراع به سنة، لكن ينبغي[٧] أن يكون مشيا دون الخَبَب[٨]، وأصله[٩] ماروى[١٠] عن النبي عليه السلام أنه قال: «عجلوا موتاكم[١١]، فإن كان خيرا[١٢]

---

(١) زاد في ا و ب و حـ: «جميعا».
(٢) في ا و ب و حـ: «بالبرود». والبرود جمع بُرْد.
(٣) الباء من ا و ب.
(٤) «على ماروى ... أفضل» ليست في حـ.
(٥) في ا و ب: «وكفنوا موتاكم فيها». وزاد هنا في ا و ب: «والله أعلم».
(٦) في حـ كذا: «ثم نودى في الجنازة»
(٧) «ينبغي» ليست في حـ.
(٨) الخبب ضرب من العدو — خطو فسيح (المغرب).
(٩) «وأصله» ليست في حـ.
(١٠) في ا و ب: «ماروينا».
(١١) في ا و ب: «بموتاكم».
(١٢) «خيرا» ليست في حـ.

قدمتموه[١] ، وإن كان شرا ألقيتموه عن رقابكم » .

والمستحب للمشيع[٢] المشى خلفها دون التقدم ، وإن مشى ماش أمامها كان واسعا ، لكن لا ينبغى أن يتقدم الكل ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة ـ ليس معها[٣] من تقدمها » .

وتحمل الجنازة من جوانبها[٤] الأربع : فيبدأ الذى يريد حملها بالمقدم الأيمن من الميت فيجعله[٥] على عاتقه الأيمن ، ثم المؤخرُ الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر[٦] ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر .

وقال الشافعى : يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين فإن سعد[٧] بن معاذ حُمل بين العمودين[٨] .

والصحيح ما قلنا ، لعمل الأمة ، من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا ، من غير نكير . وحديث سعد يحتمل أن يكون ذلك[٩] لضيق المكان أو لعذر من الأعذار .

---

(١) كذا فى ا و ب و حـ . وفي الأصل: « فقدمتموه » .

(٢) فى حـ : « بمشى الجنازة » .وفى ا و ب : « لمشيعى الجنازة » .

(٣) « معها » ليست فى حـ .وفى ب :« ههنا » .

(٤) فى الأصل : « جوانبه » .وفى غيره : « جوانبها » وهو ما أثبتناه فى المتن .

(٥) الهاء من ا و ب . و «من الميت فيجعله » ليست فى حـ فى هذا الموضع بل وردت بعد « المقدم الأيسر » وموضعها كما فى المتن .

(٦) « الأيسر » ليست فى حـ . وفى ب : « الأيمن » .

(٧) فى ب : « سعيدا » . وانظر ترجمته فيما بعد في الهامش ٥ ص ٤٠٨

(٨) فى ب : « العودين » .

(٩) « ذلك » ليست فى حـ .

ويكره أن يحمل الميت على الدابة ، صغيرا كان أو كبيرا ، لأن من تعظيم الميت أن يحمل على أعناق الرجال [١] .

وإن كان صبيا فحمله [٢] إنسان على يديه ، وهو راكب ، فلا بأس به. وكذا لا بأس بأن يحمل الرُضّع [٣] ، أو فوق ذلك ، فى سفط [٤] ونحوه ، على الأيدى ، يتداولونه ، لأن معنى الكرامة حاصل .

ويكره لمشيعى [٥] الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة ، لأنهم أتباع الجنازة ، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، تعظيما له [٦] و [٧] .

---

(١) فى ح : « الناس » .

(٢) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و ح : « يحمله » .

(٣) فى ا و ب و ح : « الرضيع » .

(٤) السفط مايعبأ فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء ، ويستعار للتابوت الصغير (المغرب) .

(٥) كذا فى ا . وفى ح : « لمشيع » . وفى الأصل و ب : « لمتبعى » .

(٦) « له » من ا و ب و ح .

(٧) زاد فى ا و ب : « والله أعلم » .

باب

الصلاة على الجنازة

الكلام[1] في الباب في مواضع :

في بيان أنها واجبة ،

وفي بيان من يصلى عليه[2] ،

وفي بيان كيفية صلاة الجنازة ،

وفي بيان ولاية الصلاة : لمن هي ؟

وفي بيان ما يفسد صلاة الجنازة[3] ، وما يمنع منها .

أما الأول - فنقول[4] :

الصلاة على الميت واجبة ،في الجملة، لايسع الاجتماع[5] على تركها . ومتى فعلها فريق من الناس ، تسقط عن الباقين ، فكانت واجبة على سبيل الكفاية .

و[6] بيان الوجوب:مواظبة الرسول ، وأصحابه ، والأمة بأجمعهم من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا .

---

(١) في حـ : « قال رحمه الله : الكلام » .

(٢) « عليه » من ا و ب و حـ . وفي الأصل:« عليها » . وانظر ص ٣٨٩ ففيها: « وأما بيان من يصلى عليه » .

(٣) « وفي بيان ولاية .. وفي بيان ما يفسد صلاة الجنازة » ليست في ب .

(٤) في حـ : « فنقول : أما الأول » .

(٥) في حـ : « الإجماع » .

(٦) « و » من أ و ب و حـ .

وبيان أنها واجبة على طريق الكفاية: لأن ما هو الفرض، وهو قضاء حق الميت، يحصل بالبعض، ولا يمكن إيجابه على كل أحد من آحاد الناس، فصار بمنزلة الجهاد.

. . .

وأما بيان من يصلى عليه – فنقول:

كل من مات، مسلما، بعد ولادته، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن كان بمثل[1] حالهم، لقوله عليه السلام: «صلوا على كل بر وفاجر».

ولا يصلى على **من ولد ميتاً**، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا استهل المولود، صُلى عليه، ومن[2] لم يَستهل، لم يصل عليه»– لأن الاستهلال دلالة الحياة، والميت في عرف الناس من زالت[3] حياته، ولا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا، فلم يعلم بموته – ولهذا قلنا[4] إنه لا يرث، ولا يورث، ولا يغسل، ولا يسمى، لأن هذه[5] أحكام الأحياء، ولم تثبت حياته.

وروى عن الطحاوى أن الجنين الميت يغسل، ولم يحك خلافا.

وعن محمد فى السقط الذى استبان خلقه، أنه يغسل، ويكفن،

(١) فى ا و ب و ح: «فى مثل».

(٢) فى ح: «صلوا عليه وإن».

(٣) التاء من ا و ب و ح.

(٤) «قلنا» من ا و ب و ح.

(٥) كذا فى ا و ب. وفى الأصل و ح: «هذا».

ويُحَنَّط[١]، ولا يصلى عليه.

وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة فيمن ولد ميتا، أنه لا يغسل.

فعلى الرواية التى لا يغسل: اعتبر[٢] بالصلاة وأنه[٣] لا يصلى عليه، والغسل لأجل الصلاة. فسقط الغسل — وعلى الرواية التى يغسل: اعتبر[٤] أنه سنة الموتى فى الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام: أنه قالت الملائكة بعد ما غسلته: «إنه سنة موتاكم»[٥] — ولهذا يغسل الكافر، وإن لم يصلَّ عليه.

وأما **البغاة** فلا يصلى عليهم[٦]، عندنا — خلافا للشافعى.

والصحيح قولنا، فإن عليا لم يصلِّ على قتلى نَهْرُوان[٧] وغيرهم ممن خالفه[٨]، وهم أهل بغى، فإن الخليفة الحق هو[٩] على رضى الله عنه حال حياته[١٠] بعد وفاة عثمان رضى الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فيكون إجماعا.

وإذا ثبت الحكم فى البغاة، ثبت فى **قطاع الطريق**. لأنهم فى معناهم.

---

(١) أى يوضع له الحنوط وهو طيب يخلط للميت خاصة (المصباح).

(٢) فى ا و ب: «اعتبروا».

(٣) فى ا و ب و حـ: «فإنه».

(٤) فى ا و ب: «اعتبروا».

(٥) «أنه قالت ... موتاكم» من ا و ب وهى فى حـ مع زيادة «التى غسلته تقربا» بعد «قالت الملائكة».

(٦) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: «عليه».

(٧) فى حـ: «النهروان». وهى بلدة قديمة من أرض العراق على أربعة فراسخ من بغداد — وقد وقعت فيها وقعة صفين بين على ومعاوية (المغرب — النووى).

(٨) «ممن خالفه» من ا و ب و حـ.

(٩) هكذا فى ا و ب. وفى الأصل: «فإن خليفة حق هو». وفى حـ: «لأنه خليفة الحق وهو».

(١٠) «حال حياته» من ا و ب و حـ.

وكذلك **الذي يقتل الناس خنقا**(١) ، حتى يأخذ أموالهم ، لأن هذا ساع في الأرض بالفساد .

وكذلك **المكابرون في المصر بالسلاح** ، ومن كان في(٢) مثل حالهم .

. . .

وأما كيفية الصلاة على الميت — < فنقول > :

أن يقوم الإمام والقوم ، فيكبر الإمام أربع تكبيرات ، والقوم معه(٣) — فيكبرون التكبيرة(٤) **الأولى** ، ويحمدون الله بما هو أهله — كذا ذكر الكرخي . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكبر الأولى ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك (إلى آخره) »(٥) — ثم يكبرون(٦) **الثانية** ، ويصلون على النبي عليه السلام على(٧) ما هو المعروف — ثم يكبرون(٨) **الثالثة** ويدعون للميت ولأموات المسلمين ويستغفرون لهم . وإذا كان الميت صبيا فيقول : « اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا » — ثم يكبرون(٩) **الرابعة** ولا يدعون بعدها — ثم يسلم الإمام تسليمتين عن يمينه ويساره ، والقوم معه ، لأن كل صلاة لها تحريم بالتكبير ، فيكون(١٠) لها تحليل بالتسليم .

---

(١) في حـ : « حيفا » .

(٢) « في » من ا و ب و حـ . و « مثل » ليست في حـ

(٣) « معه » من ا و ب .

(٤) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و حـ : « تكبيرة » .

(٥) « إلى آخره » من ا و ب و حـ .

(٦) في ا و حـ : « يكبر » .

(٧) « على » من او ب . وفي حـ : « بما » .

(٨) في ا : « يكبر » .

(٩) في حـ : « يكبر » .

(١٠) « فيكون » ليست في ا و ب .

هذا الذى ذكرنا قول عامة العلماء ، وعليه الإجماع ، فإنه روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : كل ذلك قد[١] كان - حين سئل عن تكبيرات الجنازة - لكن رأيت[٢] الناس أجمعوا على أربع تكبيرات[٣].

ثم إن عندنا لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى . وعلى قول الشافعى يرفع عند كل تكبيرة ، وقد ذكرنا قبل هذا .

وليس فيها[٤] قراءة الفاتحة[٥] أصلا ، عندنا . وقال الشافعى : لا يجوز بدون الفاتحة .

والصحيح[٦] قولنا ، لأنها ليست بصلاة حقيقة ، إنما شرعت للدعاء على الميت ، وأصله حديث ابن مسعود أنه قال : « ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه فى صلاة الجنازة قولا ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام ، واختر من أطيب الكلام ماشئت » .

ثم المشهور من الروايات عن أصحابنا ، فى الأصل وغيره ، أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت فى الرجل والمرأة جميعا حتى[٧] يصلى عليه .

---

(١) « قد » من ا و ب و حـ .

(٢) فى الكاسانى (١ : ٣١٣ : ١) : « أنه قال حين سئل عن تكبيرات الجنازة : كل ذلك قد كان ، لكن رأيت » .

(٣) ذلك أنه قد « اختلفت الروايات فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : فروى عنه الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات » الكاسانى ، ١ : ٣١٣ : ٤ من أسفل .

(٤) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « فيه » .

(٥) « الفاتحة » ليست فى ا و ب و حـ .

(٦) « والصحيح » ليست فى ب .

(٧) فى ا و ب : « حين » .

وعن الحسن أنه يقوم فى الرجل بحذاء وسطه ، وفى المرأة بحذاء وسطها إلا أنه يكون إلى رأسها أقرب .

وعن أبي يوسف أنه يقوم من المرأة بحذاء وسطها ، ومن الرجل مما يلى الرأس . وقال الطحاوى : وهذا قوله الأخير .

والصحيح هو الأول ، لأنه لا بد من أن يحاذى جزءاً[١] من أجزاء[٢] الميت ، فكان محاذاة الصدر الذى هو موضع الإيمان أحق .

وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار : إن شاء صلى عليها كلها دفعة واحدة ، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة . فإن أراد أن يصلى على كل جنازة على حدة ، فالأولى أن يقدم الأفضل منهم - وإن صلى كيف شاء، فلا[٣] بأس به . وإن أراد أن يصلى عليهم جملة ، ينبغى أن يكون الرجال مما يلى الإمام، ثم الصبيان الذكور ، ثم النساء . ثم الصبيات،[٤] لما[٥] روى عن عمر أنه صلى على أربع جنائز رجال ونساء ، وجعل[٦] الرجال مما يلى الإمام .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضع أفضلها[٧] مما يلى الإمام[٨] .

(١) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و ح : « يحاذى إلى جزء » .
(٢) « أجزاء » من ا و ب و ح .
(٣) فى ح : « وإن شاء صلى كيف شاء ولا » .
(٤) فى ح : « الصبيان الإناث » .
(٥) « لما » من ا و ح .
(٦) فى ا و ح : « فجعل » .
(٧) فى ا و ح : « أفضلها » .
(٨) « ثم الصبيان ... أفضلها مما يلي الإمام » ليست فى ب . وزاد فى ح بعد « أفضلها مما يلي الإمام » عبارة « وأسنها مما يلى الإمام » .

وقال أبو يوسف : أحسن ذلك[١] عندى أن يكون أهل الفضل مما يلى الإمام .

ثم تكلموا فى كيفية الوضع من حيث المكان :

قال ابن أبى ليلى: إذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل ، رأس الآخر أسفل من رأس الأول - يوضعون هكذا درجا[٢] .

وعن أبى حنيفة أنه قال : إن وضعوا كما قال ابن أبى ليلى فحسن ، لأن النبي عليه السلام وصاحبيه دفنوا على هذه الصفة ، والوضع[٣] للصلاة كذلك ؛ فإن وضعوا رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن ، لأن المقصود حاصل ، وهو الصلاة عليهم .

. . .

وأما بيان ولاية الصلاة — < فنقول >:

ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخى : قال أبو حنيفة : يصلى على الجنازة أئمة الحى ، والذى[٤] يصلى بالأحياء[٥] هو الذى يصلى على الموتى — وهو قول ابراهيم .

وروى الحسن عن أبى حنيفة : يصلى الإمام إن حضر ، أو القاضى، أو الوالى . فإن لم يحضر أحد منهم ، فينبغى أن يقدموا[٦] إمام الحى ؛

---

(١) زاد هنا في ح : « كله » . وفي ا: «أفضل ذلك».

(٢) « درجا » من ا و ب و ح .

(٣) فى ا و ب : « فالوضع » .

(٤) فى ا و ب : « فالذى » .

(٥) فى ح : « بالجماعة الأحياء » .

(٦) فى ا و ب : « يقدم » ،وفى ح: « يقوم » .

فإن لم يكن إمام الحى ، فأقرب الناس إليه[١] .

وقال محمد : ينبغى للوالى[٢] أن يقدم إمام المسجد، ولا يجبر الوالى[٣] على ذلك ـ وهو قول أبى حنيفة .

وعن ابن سماعة عن أبى يوسف : الصلاة على الميت إلى الأولياء ، دون إمام الحى .

وحاصل ذلك أن السلطان إذا حضر فهو أولى ، لما روى أن الحسن رضى الله عنه لما مات ، قدم الحسين رضى الله عنه سعيد بن العاص أمير المدينة وقال : لولا السنة لما[٤] قدمتك .

وأما إمام الحى فتقديمه على طريق الأفضل ، وليس بواجب ، بخلاف تقديم السلطان ـ هكذا فسر ابن شجاع[٥] .

ثم أجمع[٦] أصحابنا أن بعد إمام الحى الأقرب فالأقرب من ذوى الأنساب[٧] أحق ، فإن تساووا فى القرابة فأكبرهم سنا ، فإن أراد الأسن أن يقدم غير[٨] شريكه فليس له ذلك إلا بإذنه ، لأن الولاية لهما ، وإنما قدم الأسن للسنة . فأما إذا كان أحدهما أقرب . فللأقرب أن يقدم من شاء .

---

(١) « إليه » من ا و ب و حـ .

(٢) فى ا : « للولى »

(٣) فى ا و ب : « الولى » .

(٤) فى ب : « ما » .

(٥) محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجى وقد تقدم فى الهامش ٦ ص ١١٨ .

(٦) فى حـ : « اجتمع » .

(٧) فى حـ : « الأرحام » .

(٨) فى حـ : « على » .

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجها [١] وابنها ، يكره للابن أن يتقدم أباه [٢] ، وعليه أن يقدم أباه .

أما الزوج فلا [٣] ولاية له ، لأن الزوجية قد انقطعت بالموت .

• • •

وأما بيان ما يفسد صلاة الجنازة وما يمنع منها - فنقول :

إن الصلاة كلها مكروهة [٤] : في الأوقات الثلاثة على ما ذكرنا - لكن إن صلوا على الجنازة في هذه الأوقات ، لم تجب الإعادة ، وإن كانت واجبة ، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية ، وإنما يتعين الوجوب على المصلين [٥] بالشروع ، وقد وجد الشروع في الوقت المكروه ، فيجب ناقصا ، بمنزلة عصر الوقت ، فيجزئه .

ومن صلى على جنازة راكبا أو قاعدا من غير عذر : <ف> القياس أن يجزئه . وفي الاستحسان لا يجزئه ، لأن صلاة الجنازة ليست بأكثر من القيام ، فإذا ترك القيام لم تجز .

ولو صلى على صبي ، وهو محمول على دابة - لم تجز . لأنه بمنزلة الإمام .

وإذا صلى الإمام من غير طهارة أعادوا [٦] ، لأنه لا صحة لها بدون الطهارة ، فإذا لم تصح صلاة الإمام ، لم تصح صلاة القوم .

---

(١) « زوجها » من ا و ب و حـ .

(٢) كذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « أباها » .

(٣) الفاء من ا .

(٤) هكذا في النسخ الأخرى . وفي الأصل : « مكروه » . وفي ب : « الصلوات » .

(٥) في ا و ب و حـ : « المصلي » .

(٦) في ب : « أعاد » .

فأما إذا كان الإمام على طهارة ، والقوم على غير طهارة — جازت صلاة الإمام دون صلاة[١] القوم ، ولم يعيدوا صلاة الجنازة ، لأن صلاة الإمام تنوب عن الكل .

وبهذا تبين[٢] أنه لا تجب صلاة الجماعة ، فإن الإمام منفرد هنا .

وإذا صلت نساء وحدهن على جنازة ، قامت التي تؤم وسط الصف — وهذه المسألة تدل على أنه لا يشترط أن يقوم الرجال لصلاة[٣] الجنازة ، دون النساء وحدهن .

ولو صلوا على الميت ، ثم علموا[٤] أنهم لم يغسلوه فهذا على وجوه :

إن ذكروا قبل أن يدفن ، يغسل وتعاد الصلاة ، لأن غسل الميت شرط جواز الصلاة .

وإن ذكروا بعدما دفنوه ، وأهالوا التراب عليه ، وسووا[٥] القبر — فإنه لا ينبش القبر .

فأما إذا لم يهيلوا عليه التراب[٦] ، فإنه يخرج من القبر ، ويغسل ، سواء نصبوا اللبن عليه أم لا .

وروى ابن سماعة عن محمد أنهم إذا[٧] أهالوا عليه[٨] التراب ، لم

---

(١) « صلاة » من ا و ب .
(٢) في ح : « وبهذه المسألة تبين » . وفي ب : « فهذه المسألة » . وفي ا : « لا فبهذه المسألة يتبين » .
(٣) في ا و ب : « بصلاة » .
(٤) في ا و ب و ح : « علم » .
(٥) في ح كذا : « بعد ما دفنوها : لو أهال التراب عليها وسوى » .
(٦) « التراب » من ا و ب و ح .
(٧) « إذا » ليست في ح .
(٨) « عليه » من ا و ب و ح .

يخرجوه(١)، ولكن يصلون على قبره ثانيا، لأن الطهارة إنما شرطت(٢) عند القدرة لا عند العجز، وقد ثبت العجز بسبب الدفن.

والصحيح قول ظاهر الروايات(٣): أنه(٤) لا يعاد الصلاة(٥)، لأن الصلاة بدون الغسل غير مشروعة، ولا وجه إلى الغسل، لأنه يتضمن(٦) أمرا حراما، وهو نبش القبر، فتسقط الصلاة.

وأما إذا نسوا الصلاة على الميت بعد الغسل، فتذكروا بعد الدفن: فإن كان قبل مضي ثلاثة أيام، يصلى على القبر؛ وإن كان بعد ذلك، لا يصلى — و(٧) أصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه صلى على قبر المسكينة(٨) و(٩).

---

(١) هكذا في ا و ب و حـ. وفي الأصل: «لم يخرجوا».

(٢) في ا و ب: «شرعت».

(٣) في ا و ب و حـ: «جواب ظاهر الرواية».

(٤) في حـ: «لأنه».

(٥) «الصلاة» من حـ.

(٦) في ب: «لا يتضمن».

(٧) «و» من ا و ب و حـ.

(٨) «روى ابن حبان وصححه، والحاكم وسكت عنه — عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها — فقال: «ألا آذنتموني» — قالوا: كنت قائلا صائما — قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة» — ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبر عليه أربعا.

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها — فقال عليه السلام: إذا ماتت فآذنوني بها، فخرجوا بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوه، فلما أصبح أخبر بشأنها فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها» — فقالوا: يا رسول الله اكرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك — فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى=

باب

الدفن وحكم الشهداء

فى الباب :

بيان حكم الدفن ،

وبيان أحكام الشهداء .

أما الأول ـ فنقول :

ينبغى أن يوضع الميت فى القبر على شقه الأيمن ، يستقبل[1] القبلة .

ويستقبل به القبلة عند إدخاله القبر أيضا .

ولا بأس بأن يدخل القبر واحد أو أكثر ، وترا كان أو شفعا ، على قدر ما يحتاج إليه .

ويقول واضعه : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » .

لكن ذو الرحم المحرم أولى ، لإدخال[2] المرأة القبر ، من غيرهم ، لأنه يجوز لهم مسها حالة الحياة ، ويكره[3] للأجانب مسها حال الحياة ـ فكذلك بعد الممات .

= صف بالناس على قبرها ، وبر اربع تكبيرات » .
ابن الهمام ، فتح القدير ، طبعة الميمنية ، ٢ : ٢٤ .
وقال المرغينانى فى البداية والهداية (نفس الصفحة) : « وإن دفن الميت ولم يصل عليه ، صلى على قبره ، لأن النبى عليه السلام صلى على قبر امرأة من الأنصار . ويصلى عليه قبل ان يتفسخ ، والمعتبر فى معرفة ذلك أكبر الرأى ، وهو الصحيح ، لاختلاف الحال والزمان والمكان » .

(٩) زاد فى ا و ب : « والله أعلم » .

(١) فى ا و ب : « مستقبل » . وفى حـ : « مستقبلة » .

(٢) فى ا و ب و حـ : « بإدخال » .

(٣) من هنا ساقط من ب حتى قبيل أول كتاب الزكاة (انظر الهامش ٥ ص ٤٠٩) .

والسنة هى اللحد عندنا ، دون الشق[1] ـ خلافا للشافعى .

والصحيح قولنا ،لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

فإذا وضع فى القبر فإن كانت الأكفان قد عقدت تحل العقد[2] .

ويجعل على اللحد اللبن والقصب . ويكره الآجر والخشب[3] ، لأن ذلك من باب الزينة وعمارة الدنيا .

والسنة فى القبر أن يسنم ولا يربع[4] ، ولا يطين ، ولا يجصص .

وكره أبو حنيفة البناء على القبر ، وأن يعلم[5] بعلامة .

وعن أبي يوسف أنه قال[6] : أكره أن يكتب عليه ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه نهى عن تربيع القبور ،وعن تجصيصها ،وعن الكتابة عليها.

وأما رش الماء على القبر ، فلا بأس به ، لأن ذلك مما يحتاج إليه لتسوية التراب عليه .

وعن أبي يوسف أنه كره الرش ، لأنه يجرى مجرى التطيين .

---

(١) « وصفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت . وصفة الشق أن يحفر حفيرة فى وسط القبر فيوضع فيه الميت » الكاسانى ١ : ٣١٨ : ٢١ .

(٢) فى حـ : « العقدة » .

(٣) فى ا : « فوق الخشب » وفى حـ : « ودفوف الخشب » .

(٤) تسنيم القبر رفعه من الارض ، مقدار شبر او اكثر قليلا ، على هيئة سنام البعير . وتربيع القبر جعله مسطحاً (المغرب . والهداية وشروحها ، طبعة الميمنية ، ٢ : ١٠١).

(٥) هكذا فى ا والكاسانى (١ : ٣٢٠ : ١٥).وفى حـ : «يعمله».والصحيح:«يعلمه».

(٦) « أنه قال » من ا .

ويكره أن يزاد التراب[1] على تراب القبر الخارج منه، لأن ذلك يجرى مجرى البناء.

ويسجى قبر المرأة دون الرجل، لأن المرأة عورة دونه[2].

ولا ينبغى أن يدفن الرجلان والثلاثة فى قبر واحد، لعمل الأمة على دفن الواحد فى[3] قبر واحد من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا — فأما عند الحاجة فلا بأس به.

ويقدم فى اللحد أفضلهم، ويجعل مابين الرجلين[4] حاجز من تراب — هكذا أمر النبي عليه السلام فى قتلى أحد، وقال: «قدموا أكثرهم قرآنا».

ولو وضعوا فى اللحد ميتا، على[5] غير القبلة، أو على يساره، ثم تذكروا — فإن أبا حنيفة قال: إن كان بعد تشريج اللبن قبل أن يهيلوا التراب عليه، أزالوا ذلك، ويوجه إلى القبلة على يمينه — وإن أهالوا التراب، لم ينبش القبر، لأن التوجيه[6] إلى القبلة سنة، والنبش حرام.

وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر، أو يجلس عليه[7]، أو ينام عليه، أو يقضى عليه حاجة من غائط أو بول، على ماروى عن النبي عليه السلام أنه

(١) «التراب» ليست فى حـ.

(٢) «دونه» من ا و حـ.

(٣) هكذا فى ا و حـ. وفى الأصل: «من».

(٤) هكذا فى ا. وفى الأصل: «رجلين». وفى حـ: «كل رجلين».

(٥) فى حـ: «إلى».

(٦) فى ا و حـ: «التوجه».

(٧) «أو يجلس عليه» من حـ. وفى ا: «وأن يجاس عليه».

نهى عن الجلوس على قبر ، ولأن فى هذه الأشياء ترك تعظيم الميت .

وكذا يكره أن يصلى عند القبر، على[1] ماروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا تتخذوا قبرى مسجدا ، كما اتخذت بنو اسرائيل قبور أنبيائهم مساجد » .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغى أن يصلى على ميت بين القبور ، وإن فُعلت أَجْزَتْ[2]، لأنه روى عن على وابن عباس أنهما كانا يكرهان ذلك .

وروى نافع أنهم صلوا على عائشة[3] و أم سلمة[4]، بين مقابر البقيع،

---

(١) « على ماروى عن النبي عليه أنه نهى ... يصلى عند القبر على » ليست فى ح .

(٢) فى ا و ح : « وإن فعلت أجزأك » .

(٣) هى عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق وأمها أم رُومان . وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة لسنتين أو لثلاث سنين أو لسنة ونصف أو نحوها على الخلاف، وهى بنت ست سنين وقيل سبع ، والأول أصح. وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر سنة اثنتين وهى بنت تسع سنين . وهى أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد توفيت لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ست وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين (النووى ، التهذيب) .

(٤) هى أم سلمة أم المؤمنين . والصحيح المشهور أن اسمها هند ، وقيل رملة . وقد كنيت بابنها سلمة بن أبى سلمة ، وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد ـ قال ابن سعد : هاجر بها أبو سلمة إلى الحبشة فى الهجرتين جميعاً . وقيل إنها وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة . وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها إثر جرح أصابه فى غزوة من الغزوات. وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليال بقين من شوال سنة أربع . وتوفيت فى ذى القعدة سنة تسع وخمسين عن أربع وثمانين سنة. وهى آخر أمهات المؤمنين وفاة (النووى ، التهذيب) .

والإمام أبو هريرة [١] ، وكان ابن عمر [٢] هناك .

ثم إذا نبش الميت وأخذ كفنه فلا يخلو : إما إن كان طريا لم يتفسخ ولم يتفتت ، أو لم يكن طريا .

فإن كان طريا : يجب إعادة الكفن [٣] ، لأن الأول [٤] يحتاج إلى الستر تعظيما له ، والحاجة قائمة ، لكن ينظر : إن كان قبل القسمة ، يكون ذلك من جميع التركة [٥] ، ويقدم على الدين والوصية - وإن كان بعد القسمة فيكون على الورثة ، لأن التركة قبل القسمة على ملك الميت ، وبالقسمة انتقل الملك إلى الورثة [٦] ، وإذا نبش [٧] ، فأخذ [٨] كفنه ، فهذا ميت احتاج [٩] إلى الكفن، ولا مال له ، فيكون على ورثته.

وأما إذا لم يكن طريا: فإن لم يكن متفسخا ، فكذلك الجواب - وإن

---

(١) أبو هريرة أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلف فى اسم أحد فى الجاهلية ولا فى الإسلام كما اختلف فيه : فقد اختلف فيه على عشرين قولا وقيل نحو ثلاثين قولا - روى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره (النووى ، التهذيب) .

(٢) فى ح : « أبو عمر » . وفى الكاسانى (١ : ٣٢٠ : ٢٢) مثل مافى المتن .

(٣) فى ا و ح : « إعادته » .

(٤) فى ح : « لأن الميت الأول » .

(٥) فى ا و ح : « المال » .

(٦) فى ا : « إلى ملك الورثة » .

(٧) فى ا و ح : « فإذا نبش » . و« نبش » ليست فى ح .

(٨) فى ا و ح : « وأخذ » .

(٩) فى ح : « محتاج » .

كان متفسخا،فإنه يلف [١] فى ثوب واحد ،ولا يكفن على وجه السنة ، لأن حرمته دون حرمة الآدمى الكامل المركب، فلا [٢] يساويه فى حق السترة [٣].

• • •

وأما حكم الشهداء ـ فنقول :

الشهيد [٤] يخالف حكمه حكم سائر الموتى فى حق التكفين والغسل .

أما التكفين ـ فينبغى [٥] أن يكفن فى ثيابه التى قتل <فيها> [٦]. وإن [٧] أحبوا أن يزيدوا عليه شيئاً حتى يبلغ مبلغ السنة ، وأن ينقصوا [٨] عنه شيئا ، فلا بأس به .

وينزع عنه السلاح ، والفرو ، والجلود ، ومالا يصلح للكفن .

ولا يكفن ،ابتداء ،فى ثياب آخر ، بدون [٩] ثيابه .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « زملوهم بكلومهم ودمائهم [١٠] ، فإنهم يبعثون يوم القيامة وكلومهم تشخب دما : اللون لون

---

(١) فى حـ : « يكفن ».

(٢) فى حـ : « ولا » .

(٣) فى ا و حـ : « الستر » .

(٤) فى ا : « لأن الشهيد » . وفى حـ : « إن الشهداء » .

(٥) الفاء من ا و حـ .

(٦) فى الأصل : « فيه » . وفى ا و حـ : « التى عليه » .

(٧) فى حـ : « إن » .

(٨) الياء من ا . وفى حـ : « ينقضوا » .

(٩) فى حـ : « دون » .

(١٠) زاد هنا فى ا و حـ : « وثيابهم » .

الدم ، والريح ريح المسك » .

وأما حكم الغسل ـ فنقول : الشهيد[١] نوعان : نوع يغسل ، ونوع لا يغسل .

أما الذى لا يغسل ، فهو الذى فى معنى شهداء أحد ، فيلحق بهم ، فى حق سقوط الغسل ، بالحديث الذى روينا ، وإلا فيبقى[٢] على الأصل المعهود، وهو أن[٣] الغسل سنة للموتى ـ وحقيقة شهداء[٤] أحد أنهم قتلوا ظلما، ولم يرتثوا[٥]، ولم يؤخذ عن دمائهم عوض دنياوى، فمتى وجد فى غيرهم هذه المعانى ، سقط الغسل عنهم أيضا ـ فنقول :

إن من قتل فى المعركة أو غيرها ، وهو يقاتل عدوا من الكفار المحاربين[٦] . أو قطاع الطريق ، أو البغاة ، أو[٧] قتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو[٨] عن أهله أو عن المسلمين أو أهل الذمة ، فإنه يكون شهيدا ، لأن هؤلاء فى معنى شهداء أحد ، لوجود القتل ظلما ، ولا يوجد[٩] فى قتلهم عوض دنياوى .

---

(١) فى حـ : « الشهداء » .

(٢) هكذا فى ا . وفى الأصل و حـ : « فبقى » .

(٣) « أن » من ا و حـ .

(٤) فى الأصل : « حقيقة وشهداء » . وفى ا : « وصفة شهداء » . وفى حـ : « حقيقة شهداء » .

(٥) سيأتى معنى الارتثاث قريبا (ص ٤٠٦ وما بعدها) . وهو من قولك ثوب رث أى خلق (العناية ، طبعة الميمنة ، ٢ : ١٠٨) .

(٦) فى حـ : « والمحاربين » .

(٧) فى حـ : « إن » .

(٨) كذا فى ا و حـ . وفى الأصل : « و » .

(٩) فى ا : « ولا يؤخذ » .

وإذا كان قتلا يجب فيه[1] القصاص ، يكون شهيدا ، لأن القصاص ليس[2] فيه منفعة مالية ، فلا ينقض معنى الشهادة[3] . وأما المنفعة المالية[4] < ف > تبطل معنى الشهادة من وجه .

ويستوى فيه القتل بأى آلة كان[5] ، جارحة أو غير جارحة ، لأن شهداء أحد قتل بعضهم بآلة غير جارحة .

ثم إنما لا يغسل فى هذه المواضع إذا لم يكن المقتول مرتثا ؛ أما إذا كان مرتثا فإنه[6] يغسل .

وتفسير الارتثاث ما روى عن أبى يوسف أنه قال : الذى كان يحمل[7] على أيدى الناس من المعركة[8] قبل أن يموت ، أو يأكل ، أو يشرب ، فى مكانه ، أو يوصى بدينه أو بنيه[9] ، طال الكلام أو قل[10] — حتى روى ابن سماعة[11] « وإن تكلم بكلمة » وروى فى رواية أخرى[12] « إن تكلم زيادة على كلمة واحدة » — أو يصلى ، أو يمضى عليه وقت صلاة ، وهو يعقل ،

(١) « فيه » من ا و ح .
(٢) فى ح : « ليس له » .
(٣) فى ح : « فلا يبطل معنى الشهادة من وجه » .
(٤) فى ا و ح : « النفع المالى » .
(٥) فى ا و ح : « كانت » .
(٦) « فإنه » من ا و ح .
(٧) فى ا : « هو الذى يحمل » .
(٨) « المعركة » من ا و ح . وفى الأصل : « الحركة » .
(٩) « بنيه » ساقطة من ح .
(١٠) فى ح : « أو أطال الكلام أو أقل » .
(١١) زاد هنا فى ح : « عنه » .
(١٢) « أخرى » من ح .

ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء، حتى يجب عليه [١] القضاء بالترك — أو يبقى [٢] حيا، يوما وليلة، فى المعركة. وإن كان لا يقدر على أداء [٣] الصلاة بعد أن كان عاقلا، فهو مرتث — وإن كان حيا [٤] أقل من يوم وليلة، وهو عاقل، أو كان مغمى عليه لا يعقل [٥]، فليس بمرتث، وإن زاد على يوم وليلة.

وروى عن محمد مثل قول أبى يوسف فى جميع ذلك، إلا أنه قال: إن عاش فى مكانه يوما كان مرتثا، سواء كان عاقلا أو لم يكن، وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث، وكذلك لم يجعل الوصية ارتثاثا — هكذا روى عنه مطلقا، سواء كانت الوصية بأمور الدنيا أو الآخرة، قل [٦] أو كثر. وقال فى الزيادات: إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع [٧]

(١) « عليه » من ح و ا.

(٢) « أو يبقى » ليست فى ح.

(٣) «أداء» من ح.

(٤) زاد فى ح هنا: «بقى».

(٥) فى ا: « وإن كان حيا بقى أقل من يوم وليلة، وهو عاقل فليس بمرتث. أو إن كان مغمى عليه فى ذلك وليس يعقل فليس بمرتث » وكذلك فى ح مع بعض خلاف لفظى.

(٦) زاد هنا فى ا و ح: « ذلك ».

(٧) صحابى وقد قتل يوم أحد شهيداً. وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث من يتفقده بين من جرح أو قتل فبينما ذلك الرجل يتفقده ناداه سعد بن الربيع: ما شأنك؟ قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك. قال: فاذهب اليه فأقرئه منى السلام وأخبره أنى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وانى قد انفذت مقاتلى، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم أحد حى. وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بمال، فقال: «يقضى الله فى ذلك» فنزلت آية المواريث: « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك» (النووى، التهذيب).

وإذا كان قتلا يجب فيه[1] القصاص، يكون شهيدا، لأن القصاص ليس[2] فيه منفعة مالية، فلا ينقض معنى الشهادة[3]. وأما المنفعة المالية[4] <ف> تبطل معنى الشهادة من وجه.

ويستوى فيه القتل بأى آلة كان[5]، جارحة أو غير جارحة، لأن شهداء أحد قتل بعضهم بآلة غير جارحة.

ثم إنما لا يغسل فى هذه المواضع إذا لم يكن المقتول مرتثا، أما إذا كان مرتثا فإنه[6] يغسل.

وتفسير الارتثاث ما روى عن أبي يوسف أنه قال: الذى كان يحمل[7] على أيدى الناس من المعركة[8] قبل أن يموت، أو يأكل، أو يشرب، فى مكانه، أو يوصى بدينه أو بنيه[9]، طال الكلام أو قل[10] — حتى روى ابن سماعة[11] «وإن تكلم بكلمة» وروى فى رواية أخرى[12] «إن تكلم زيادة على كلمة واحدة» — أو يصلى، أو يمضى عليه وقت صلاة، وهو يعقل،

(١) «فيه» من ا و ح.
(٢) فى ح: «ليس له».
(٣) فى ح: «فلا يبطل معنى الشهادة من وجه».
(٤) فى ا و ح: «النفع المالى».
(٥) فى ا و ح: «كانت».
(٦) «فإنه» من ا و ح.
(٧) فى ا: «هو الذى يحمل».
(٨) «المعركة» من ا و ح. وفى الأصل: «الحركة».
(٩) «بنيه» ساقطة من ح.
(١٠) فى ح: «أو أطال الكلام أو أقل».
(١١) زاد هنا فى ح: «عنه».
(١٢) «أخرى» من ح.

ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء ، حتى يجب عليه [١] القضاء بالترك ـ أو يبقى [٢] حيا، يوما وليلة، فى المعركة، وإن كان لا يقدر على أداء [٣] الصلاة بعد أن كان عاقلا ، فهو مرتث ـ وإن كان حيا [٤] أقل من يوم وليلة، وهو عاقل، أو كان مغمى عليه لا يعقل [٥] ، فليس بمرتث ، وإن زاد على يوم وليلة .

وروى عن محمد مثل قول أبى يوسف فى جميع ذلك ، إلا أنه قال : إن عاش فى مكانه يوما كان مرتثا ، سواء كان عاقلا أو لم يكن ، وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث ؛ وكذلك لم يجعل الوصية ارتثاثا ـ هكذا روى عنه مطلقا ، سواء كانت الوصية بأمور الدنيا أو الآخرة ، قل [٦] أو كثر . وقال فى الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع [٧]

---

(١) « عليه » من ح و ا .

(٢) « أو يبقى » ليست فى ح .

(٣) «أداء» من ح .

(٤) زاد فى ح هنا : «بقى » .

(٥) فى ا : « وإن كان حيا بقى أقل من يوم وليلة، وهو عاقل فليس بمرتث. أو إن كان مغمى عليه فى ذلك وليس يعقل فليس بمرتث » وكذلك فى ح مع بعض خلاف لفظى .

(٦) زاد هنا فى ا و ح : « ذلك » .

(٧) صحابى وقد قتل يوم أحد شهيداً. وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث من يتفقده بين من جرح أو قتل فبينما ذلك الرجل يتفقده ناداه سعد بن الربيع : ما شأنك ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك . قال : فاذهب اليه فأقرئه منى السلام وأخبره أنى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وأنى قد انفذت مقاتلى، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم أحد حى . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بمال، فقال: «يقضى الله فى ذلك» فنزلت آية المواريث : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك» (النووى، التهذيب) .

ونحوها ثم مات ، لم يغسل ، وإن كثر ذلك في كلامه[١] حتى طال، غسل .

وحاصل هذا أنه إذا صار المقتول[٢] بحال جرى عليه شيء من أحكام الدنيا، أو وصل[٣] إليه شيء من منافع الدنيا . فإنه يوجب نقصان شهادته[٤] ويخرجه عن صفة شهداء أحد ، فسقوط الغسل، كرامة لهم، لا يكون سقوطا في حق من هو دونهم، في معنى الشهادة ـ ولهذا غسل رسول الله صلى الله عليه سعد بن معاذ[٥] وإن كان شهيدا لما أنه[٦] ارتث لما ذكر[٧] من أحكام الدنيا ومصالحه[٨] .

ثم الشهيد على هذا الوصف الذي ذكرنا : إن كان جنبا يغسل عند أبي حنيفة ؛ وعندهما لا يغسل ، لعموم الحديث الوارد[٩] في الشهداء ؛

---

(١) في حـ كذا : « وإن كثر في ذلك كلاه » .

(٢) « المقتول » من ا و حـ .

(٣) في ا : « ووصل » . وفي حـ : « أحكام الدين أو وصل » .

(٤) هكذا في ا و حـ . وفي الأصل : « شهادتهم » .

(٥) أنصاري صحابي ـ لما أسلم قال لبني عبد الأشهل : كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا ـ فأسلموا . وكان من أعظم الناس بركة في الاسلام ومن أنفعهم لقومه . وقد شهد بدرا وأحدا والخندق قريظة ونزلوا على حكمه فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى . وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح أصابه من قتال الخندق ـ قيل : فلما حملت جنازته قال المنافقون : « ما أخف جنازته » وذلك لحكمه في قريظة ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة كانت تحمله » ـ وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » . وقال العلماء : اهتزاز العرش هو فرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته (النووي التهذيب) .

(٦) في حـ : « لأنه » .

(٧) في ا : « وماذكرنا » . وفي حـ : « لما ذكرنا » .

(٨) في حـ : « ومصالحهم » .

(٩) في حـ : « الأحاديث الواردة » .

ولكن أبا حنيفة قال : إنه ورد(١) دليل خاص فى الجنب(٢) وهو ماروى أن حنظلة(٣) غسلته الملائكة بعد ما استشهد ، وقد كان قتل جنبا ، فصار مخصوصا عن(٤) الحديث العام .

وأما الحائض أو النفساء ، فإن قتلت بعد انقطاع الدم غسلت(٥) عند أبى حنيفة ، لأن الغسل وجب قبل الموت، كما وجب بالجنابه .

وأما إذا قتلت قبل(٦) انقطاع الدم : روى أبو يوسف عنه أنها(٧) لاتغسل . وروى الحسن عنه(٨) أنها تغسل .

ومن وجد قتيلا فى المعركة ليس به أثر القتل ، غسل ، لأنه لو كان قتيلا لظهر(٩) به أثر القتل .

فإن كان الدم خرج من عينه أو أذنه(١٠) لم يغسل، لأن خروج الدم

---

(١) «ورد» من ا و حـ . وفى الأصل : « يرد » .

(٢) « الجنب » من ا و حـ . وفى الأصل : « فى الحديث » .

(٣) هو من سادات الصحابة وفضلائهم . وهو المعروف بغسيل الملائكة ذلك لأنه لما استشهد بأحد (سنة ٣ هـ .) قال النبى صلى الله عليه وسلم « ماشأن حنظلة إنه غسلته الملائكة » فسألوا امرأته : فقالت : « سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال » (النووى ، التهذيب) والهيعة الصوت تفزع منه وتخافه من عدو (المنجد) .

(٤) فى ا : « على » .

(٥) إلى هنا انتهى السقط من ب الذى نوهنا عنه فى الهامش ٣ ص ٣٩٩ .

(٦) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « بعد » .

(٧) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « أنه » .

(٨) « عنه » من حـ .

(٩) كذا فى ا . وفى الأصل و حـ : « يظهر » .

(١٠) فى ا و حـ : « يخرج من عينيه أو أذنيه » .

من هذه المواضع[١] من آثار القتل ظاهرا. وإن خرج من أنفه أو ذكره أو دبره، غسل، لأنه[٢] محتمل، فلا يسقط[٣] الغسل بالاحتمال[٤].

وإن خرج الدم من جوفه، لم يغسل، لأن الظاهر أن خروجه بسبب الضرب وقطع العرق[٥].

• • •

فأما الصلاة على الشهيد — فواجبة عندنا، خلافا للشافعي.

والصحيح قولنا لأن النبي عليه السلام صلى على شهداء أحد، ولأن الشهيد إن اعتبر بمن عظمت درجته، يجب أن يصلى عليه، كالأنبياء عليهم السلام. وإن اعتبر بسائر الناس، الذين لم[٦] يوجد منهم ما هو سبب سقوط الموالاة، يجب أن يصلى عليه[٧]، لأن شهادته إن لم توجب زيادة كرامة، فلا توجب نقصانا، بخلاف البغاة وقطاع الطريق، لأنهم حرب المسلمين[٨]، ولا[٩] موالاة بينهم، فلم يستحقوا الصلاة التي شرعت، قضاء لحقهم، بسبب الموالاة — والله أعلم.

---

(١) «او كان قتيلا لظهر . . خروج الدم من هذه المواضع» ليست في ب.

(٢) في ب و ا: «لأن خروج الدم من هذه المواضع»، وكذا في حـ ما عدا كلمة «المواضع» فليست فيها.

(٣) زاد هنا في ا و ب: «عنه».

(٤) في ا كذا: «بالاجتماع».

(٥) في ا و ب و حـ: «العروق».

(٦) «لم» ليست في حـ.

(٧) «عليه» من ا و ب. وفي حـ: «عليهم».

(٨) في حـ: «على المسلمين».

(٩) في ا: «فلا»

كتاب

الزكـــــاة

اعلم[(١)] أن الزكاة تثبت[(٢)] فرضيتها بالكتاب ، والسنة ، والإجماع - على ما ذكرنا في كتاب الصلاة[(٣)].

ثم اختلف مشايخنا في كيفية فرضيتها[(٤)] :

ذكر محمد بن شجاع الثلجي[(٥)] عن أصحابنا أنها على التراخي - وكذا قال أبو بكر[(٦)] الجصاص ، أنها على التراخي[(٧)] . واستدل بمسألة هلاك النصاب ، بعد التأخير عن أول الحول : أنه لا يضمن ، ولو وجبت على الفور ، لوجب الضمان . كتأخير الصوم عن شهر رمضان .

وذكر الكرخي ههنا أنها[(٨)] على الفور . وذكر في المنتقى[(٩)] عن محمد أنها على الفور[(١٠)] .

---

(١) في حـ : « قال رحمه الله : اعلم » .

(٢) في ا و ب و حـ : « اعلم بأن الزكاة فريضة ثبتت » .

(٣) راجع فيها تقدم ص ١٧١ وما بعدها .

(٤) « بالكتاب ... فرضيتها » ليست في حـ .

(٥) في حـ : « البلخي » . وقد تقدمت ترجمتها في الهامش ٦ - ٧ ص ١١٨ .

(٦) « أبو بكر » من ا و ب و حـ .

(٧) « أنها على التراخي » من ا و ب و حـ .

(٨) « أنها » من ا . وانظر الهامش ١٠

(٩) « المنتقى » من كتب الحاكم الشهيد صاحب « الكافي » وهما من كتب المذهب (ابن عابدين ، رد المحتار : ١ : ٢٠٢) . وقد تقدمت ترجمة الحاكم الشهيد في الهامش ٤ ص ٣٣٧ .

(١٠) « لوجب الضمان ... وذكر الكرخي ههنا أنها » ساقطة من حـ . أما في ب فسقطت زيادة على ذلك : « وذكر في المنتقى عن محمد أنها على الفور » .

وحاصل الخلاف أن الأمر المطلق عن الوقت - على الفور أم على التراخي ؟ على قول بعض مشايخنا على التراخي ، وعلى قول بعضهم على الفور[1] ، وبه قال الشيخ أبو منصور الماتريدي[2] - وهذه من مسائل أصول الفقه تعرف ثم إن شاء الله تعالى .

. . .

ثم اعلم أن مال الزكاة نوعان : السوائم[3] ، ومال التجارة، لأن من شرط وجوب الزكاة أن يكون المال ناميا ، والنماء من حيث العين يكون بالأسامة[4] ، ومن حيث المعنى بالتجارة .

ثم مال التجارة نوعان : الأثمان المطلقة ، وهي الذهب والفضة ، وما سواهما من السلع ، غير أن الأثمان خلقت في الأصل للتجارة ، فلا تحتاج إلى تعيين العباد للتجارة[5] بالنية ، فتجب الزكاة فيها ، وإن لم ينو التجارة أو أمسك للنفقة . فأما السلع فكما هي صالحة للتجارة بها[6] ، فهي

(١) « أم على التراخي ... على الفور » ساقطة من ح .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين. تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد . وممن تفقه عليه أبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي . ومن كتبه : التوحيد ، والمقالات ، وأوهام المعتزلة ، ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي ، ورد الإمامة لبعض الروافض ، والرد على القرامطة ، ومآخذ الشرائع في الفقه ، والجدل في أصول الفقه . وهو منسوب إلى ماتريد وهي محلة بسمرقند . ومات سنة ٣٣٣هـ. (الكنوي : ١٩٥) .

(٣) و (٤) السوائم جمع سائمة - من سامت الماشية أي رعت سوما . وأسامها صاحبها أسامة. وسيأتي فيها بعد تفصيل الكلام عليها (المغرب والمصباح) .

(٥) « للتجارة » من ا و ب و ح .

(٦) « بها » ليست في ب . وفي ح : « بأعيانها » .

صالحة للانتفاع بأعيانها ، بل هو المقصود الأصلي منها ، فلا بد من النية ، حتى تصير للتجارة .

إذا ثبت هذا :

فنبدأ بزكاة الذهب والفضة - فنقول[(١)] :

لايخلو إما أن يكون الإنسان له فضة مفردة ، أو ذهب مفرد ، أو من الصنفين جميعا .

فإن كانت له فضة مفردة :

إن كان[(٢)] نصابا،وهو مائتا درهم ، وزنا ، وزن سبعة[(٣)] ، يجب عليه خمسة دراهم ، ربع عشرها ، إذا اجتمع شرائط الوجوب .

وإن كان مادون ذلك : لايجب ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه كتب في كتاب الصدقات لعمرو بن حزم[(٤)] : الرِّقة[(٥)] ليس فيها

(١) في ح: « إذا ثبت هذا فنقول : زكاة الذهب والفضة » .

(٢) « من الصنفين ... مفردة إن كان » ليست في ح .

(٣) « وزن سبعة » من ب و ا و ح وفي الكاساني (٢ : ١٦ : ٢٢) .

« وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم ، دون العدد ، لأن الدراهم اسم للموزون ، لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوانيق والحبات ، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها - وإنما اعتبرنا وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمائتان مما يوزن مائة واربعون مثقالا لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الاسلام » (الكاساني (٢ : ١٦ : ٢٤ ومابعده) .

(٤) استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة ، وبعث معه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات ، وهذا الكتاب مشهور في كتب السنن ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقا ، ولم يستوفه أحد منهم في موضع . وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ .(أو ٥٣ أو ٥٤) (النووي ، التهذيب) .

(٥) أي الفضة .

صدقة حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .

ثم الفضة مال الزكاة كيفما كانت ، مضروبة أو غير مضروبة[١] ، أو تبرا ، أو حليا[٢] ، يحل استعمالها أو لا ، أمسكها[٣] للنفقة أو لا[٤] ، نوى التجارة أو لم ينو .

وكذلك حلية السيف ، واللجام ، والسرج ، والكواكب التى فى المصاحف ، إذا كانت تخلص عند الإذابة .

ويستوى فى ذلك الجيد والردىء ، نحو النُّقْرة[٥] السوداء .

وهذا عندنا . وقال الشافعى كذلك إلا أنه قال : إذا كانت[٦] حليا يحل لبسها[٧] ، كحلى النساء وخواتيم الفضة للرجال ونحوها ، لا زكاة فيها فى أحد القولين[٨] .

والصحيح مذهبنا ـ لما روينا من الحديث ، من غير فصل .

هذا إذا كانت خالصة . أما إذا كانت مختلطة بالغش : إن كان الغالب

(١) « أو غير مضروبة » من ا و ب .

(٢) « أو حليا » من ا . وفى ب و حـ : « أو تبرا حليا » .

(٣) فى حـ : « يحل استعمالها أو أمسكها » . وفي ا و ب و حـ : « أمسكها » .

(٤) « لا » من ا و ب .

(٥) النُّقْرة القطعة المذابة من الفضة أو الذهب (المغرب) .

(٦) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « كان » .

(٧) فى ا و ب و حـ : « استعمالها » .

(٨) « فى أحد القولين » من حـ . والعبارة فيها : « لأن الزكاة فيها فى أحد القولين » ـ والصحيح « لا زكاة فيها فى أحد القولين » : قال الشيرازى (المهذب ، ١ : ١٥٨) : « ولن كان (أى المصوغ) ، معدا لاستعمال مباح كحلى النساء وما أعدلهن ، وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان : أحدهما لا تجب فيه الزكاة ... والثانى تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعى واختاره » .

هو الفضة ، فكذلك الجواب[1] ، لأن الغش مغمور مستهلك فيها .

وإن كان الغالب هو الغش ، وهي[2] الستوقة[3] : إن لم تكن أثمانا[4] رائجة أو معدة للتجارة ، فلا زكاة فيها ، إلا أن تكون كثيرة يبلغ ما فيها من الفضة نصابا - أما إذا كانت أثمانا[5] رائجة أو معدة للتجارة[6] ، فإنه تعتبر قيمتها : إن بلغت نصابا من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم الرديئة ، فإنه تجب فيها الزكاة ، فإنه روى الحسن[7] عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس مموهة[8] بحيث لا تخلص منها الفضة : إن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها ، وإن كانت للتجارة وقيمتها تبلغ مائتي درهم رديئة ففيها الزكاة .

أما الغطارفة[9] فبعض[10] المتأخرين قالوا : يجب[11] في كل مائتين[12] منها ، ربع عشرها ، وهو خمسة منها ، عددا[13] ، لأنها من

---

(١) « الجواب » من ا و ب و حـ .

(٢) « وهي » من ا و ب و حـ . وفي الأصل : « فهو » .

(٣) ما كان فيه الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر (راجع المغرب) .

(٤) و (٥) في الأصل و ب و حـ : « ثمنا » . وفي ا في الأولى : « أثمانا » . وفي الثانية : « ثمنا » . وفي الكاساني (٢ : ١٧ : ٢١ - ٢٢) : « أثمانا » .

(٦) « فلا زكاة فيها إلا أن تكون كثيرة ... أو معدة للتجارة » سقطت من ب .

(٧) « الحسن » ليست في حـ .

(٨) في حـ : « أو مموهة » وكذا في الكاساني (٢ : ١٧ : ٢٦) و « موه الشيء طلاه بماء الذهب أو الفضة وما تحت ذلك حديد أو شبه » المغرب .

(٩) في ا و ب : « الغطرفية » . وهي الدراهم الغطريفية وكانت من أعز النقود ببخارى . وقيل إنها منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد (المغرب) .

(١٠) الفاء من ا و ب و حـ .

(١١) هكذا في النسخ الأخرى . وفي الأصل : « بعض المتأخرين قالوا جب » .

(١٢) في ا و ب : « مائتي درهم » .

(١٣) « عدادا » ليست في حـ . و في ا : « عدا » . وفي ب : « عندنا » .

أعز الأثمان فى ديارنا

وقال السلف : ينظر إن كانت أثمانا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم[١] ، فتجب الزكاة فى قيمتها ـ وإن لم تكن رائجة ؛ فإن كانت[٢] سلعا للتجارة ، تعتبر قيمتها[٣] أيضا ـ وإن لم تكن للتجارة ، ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابا أو بالضم إلى ما عنده من مال[٤] التجارة .

وهذا هو الأصح .

وأما الذهب المفرد[٥] :

إن بلغ نصابا ، وذلك عشرون مثقالا ، ففيه نصف مثقال .

وإن كان أقل من ذلك ، فلا زكاة فيه ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال لعلى : « يا على ! ليس[٦] فى الذهب زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا[٧] فإذا بلغ عشرين مثقالا[٨] ففيه نصف مثقال[٩] » .

ثم الجيد والردىء ، والتبر والمصوغ[١٠] والمضروب[١١] والحلى فيه[١٢]

---

(١) « وهى التى تغلب عليها الفضة » الكاسانى (٢ : ١٧ : ٦ من أسفل) . وفى ب و حـ : « الدراهم والدنانير » .

(٢) هكذا فى ب و حـ . وفى الأصل : « كان » .

(٣) « بأدنى ما ينطلق ... تعتبر قيمتها » سقطت من ا .

(٤) « مال » من ا و ب و حـ .

(٥) فى حـ : « المنفرد » .

(٦) فى ا و ب و حـ : « ليس عليك » .

(٧) و (٨) « مثقالا » الأولى من ا و ب و حـ . والثانية من ا و ب .

(٩) « مثقالا ففيه نصف مثقال » ليست في حـ .

(١٠) « والمصوغ » ليست فى ا و ب .

(١١) « والمضروب » من ا و ب و حـ . (١٢) « فيه » ليست في حـ .

سواء ، خلافا للشافعى : فى الحلى[١] كما فى الفضة[٢] .

وكذلك الحكم فى الدنانير التى الغالب فيها الذهب ، كالمحمودية ونحوها .

فأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب فيها الذهب : < فـ > تعتبر قيمتها إن كانت < أثمانا >[٣] رائجة ، أو للتجارة ؛ وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة[٤] ، وزنا ، لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة .

• • •

فأما إذا زاد على نصاب الذهب أو الفضة[٥] : فلا يجب فى الزيادة شىء عند أبى حنيفة حتى تبلغ أربعة مثاقيل فى[٦] الذهب : فيجب فيها قيراطان ، وأربعين من الدراهم : فيجب فيها درهم ، ولا تجب فى أقل من ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى[٧] : تجب الزكاة فى الكسور ، بحساب ذلك .

والصحيح قول أبى حنيفة[٨] ، لأن فى اعتبار الكسور حرجا بالناس ،

---

(١) « فى الحلى » ليست فى حـ . وفى ا و ب : « وفى الحلى » .

(٢) راجع فيها تقدم ص ٤١٤ .

(٣) فى الأصل و ا و ب و حـ : « ثمنا » .

(٤) « والفضة » ليست فى ب .

(٥) كذا فى ا و ب . وفى الأصل : « والفضة » . و « أو الفضة » ليست فى حـ .

(٦) فى حـ : « من » .

(٧) هكذا فى ب و حـ وفى الكاسانى (٢ : ١٧ السطر الأسفل و ١٨ : ٣-٢ من أسفل) . وفى ا : « وقال أبو يوسف ومحمد تجب » . وصحيح أن الشافعى يرى هذا الرأى (راجع الشيرازى ، المهذب ، ١ : ١٥٧) .

(٨) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « والصحيح قولنا » .

والحرج موضوع[١] .

فأما إذا اجتمع الصنفان :

فإنه ينظر : **إن لم يكن كل واحد منهما نصابا، أو كان أحدهما نصابا دون الآخر : فإنه** يجب ضم أحدهما إلى الآخر، حتى يكمل النصاب عندنا .

وقال الشافعي : لا يضم، لأنهما جنسان مختلفان، حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر ، متفاضلا ، فلا يضم ، كما في السوائم عند اختلاف الجنس .

والصحيح قولنا ، لأنهما في معنى الثمنية والتجارة، كشيء[٢] واحد ، فيجب الضم، تكميلا للنصاب، نظرا للفقراء، كما في مال التجارة، بخلاف السوائم ، لأن ثمة الحكم متعلق بالصورة والمعنى ، فلا يتحقق تكميل النصاب عند اختلاف الجنس .

فأما إذا كان كل واحد منهما نصابا ، ولم يكن زائدا عليه، <ف>لا يجب الضم ، بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد منهما[٣] زكاته .

وإن زاد على النصابين شيء : فإن كان أقل من أربعة مثاقيل أو[٤] أقل من أربعين درهما ، فإنه يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ، ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة ، لأن[٥] عنده لا تجب الزكاة في الكسور .

---

(١) في ا و ب : « مرفوع » .
(٢) في ح : « كجنس » .
(٣) « منهما » من ا و ب و ح .
(٤) في ب : « و » .
(٥) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « ولأن » . راجع ص ٤١٧ .

وعندهما لا[1] يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ، لأن عندهما[2] تجب الزكاة فى الكسور بحساب ذلك .

ولو ضم صاحب المال أحد النصابين إلى الآخر ، حتى يؤدى كله من الذهب أو من الفضة ، فلا بأس به ، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء ، قدرا و[3] رواجا ، وإلا فيؤدى من كل واحد ربع عشره .

واختلف أصحابنا فى **كيفية الضم** : فقال[4] أبو حنيفة : يضم باعتبار القيمة.

وقال أبو يوسف ومحمد : يضم باعتبار الأجزاء ، دون التقويم .

وإنما يظهر الخلاف فيما إذا كان قيمة أحدهما ، لجودته أو لصياغته ، أزيد على وزنه ، بأن كان له[5] مائة درهم ، وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم : فعند أبي حنيفة يقوم الدنانير[6] ، بخلاف جنسها ، دراهم ، ويضمها إلى الدراهم ، فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة ، فيجب خمسة دراهم ، نظرا للفقراء ، وعلى قولهما : يضم باعتبار الأجزاء ، دون التقويم ، فيضم نصف نصاب الفضة إلى ربع نصاب الذهب . فيكون ثلاثة أرباع النصاب ، فلا يجب فيه شيء .

ولو كان مائة درهم ، وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون ـ فيضم باعتبار

---

(١) «لا» ساقطة من ح .

(٢) فى ب : « عنده » وهو خطأ : راجع فيما تقدم ص ٤١٧ .

(٣) فى ب و ح : « أو » .

(٤) الفاء من ا و ب .

(٥) « له » من ا و ب .

(٦) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « بالدنانير » .

القيمة عند أبى حنيفة، فتبلغ مائتين وأربعين درهما، فيجب ستة دراهم. وعندهما: يضم باعتبار الأجزاء، فيكون نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما، فيجب فى نصف كل واحد منهما ربع عشره.

فأما إذا كان وزنهما وقيمتهما[١] سواء، فلا يظهر الخلاف:

فإن[٢] كان مائة درهم، وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم، فإنه تجب الزكاة فيه بالاتفاق، على اختلاف الأصلين: عنده يضم باعتبار القيمة، وعندهما باعتبار الأجزاء[٣].

ولو كان مائة درهم، وخمسة دنانير قيمتها خمسون، لا تجب الزكاة فيها، بالإجماع، لأن النصاب لم يكمل بالضم، لا باعتبار القيمة، ولا باعتبار الأجزاء.

وأجمعوا أنه لا تعتبر القيمة فى الذهب والفضة، عند الانفراد، فى حق تكميل النصاب، حتى < إنه > إذا كان له إبريق فضة وزنه مائة درهم، وقيمته لصياغته[٤] مائتا درهم، لا تجب فيه[٥] الزكاة باعتبار القيمة.

وكذلك إذا كانت آنية ذهب وزنها عشرة، وقيمتها لصياغتها مائتا

---

(١) كذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: «وزنها وقيمتها».
(٢) فى حـ: «بأن».
(٣) «عنده ... الأجزاء» من ا و ب و حـ.
(٤) فى حـ: «لصناعته».
(٥) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: «فيها».

درهم، لا تجب فيها الزكاة، باعتبار القيمة(١)، لأن الجودة فى <الأموال> الربوية(٢) لا قيمة لها عند الانفراد، ولا عند المقابلة بجنسها، عندنا، خلافا للشافعى — لكن أبا حنيفة ضم الدراهم إلى الدنانير، التى هى خلاف جنسها، لتظهر قيمة الجودة(٣)، فيكمل النصاب من حيث المعنى، احتياطاً فى باب العبادة، ونظرا للفقراء(٤).

(١) « وكذلك ... باعتبار القيمة » ساقطة من ب.
(٢) فى الأصل: « فى أموال الربوية ». وفى ا و ب و حـ: « أموال الربا ».
(٣) فى ا و ب و حـ: « فيظهر فيه الجودة ».
(٤) زاد فى ا و ب: « والله أعلم ».

باب

زكاة أموال التجارة

أصل[1] **الباب** ما ذكرنا أن المعتبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة، دون العين، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، الفاضل عن الحاجة، والنماء في مال التجارة بالاسترباح، وذلك من حيث المالية؛ إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره، فأقيمت[2] التجارة، التي هي سبب النماء، مع الحول، الذي هو زمان النماء، مقامه — فمتى حال الحول على مال التجارة، يكون ناميا، فاضلا عن الحاجة، تقديرا.

إذا ثبت هذا - فنقول :

كل ما كان من أموال التجارة، كائنا ما كان، من العروض، والعقار، والمكيل، والموزون، وغيرها، تجب فيه الزكاة، إذا بلغ نصاب الذهب أو[3] الفضة، وحال عليه الحول، وهو ربع عشره.

وهذا قول عامة العلماء.

وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها.

وقال مالك : لا[4] تجب الزكاة فيها، ما دامت أعيانا. فإذا نضت،

---

(١) في ح : « قال رحمه الله : أصل ».

(٢) هكذا في ا و ب. وفي الأصل : « فأقيم ». وفي ح كذا : « فبقيمة ».

(٣) الهمزة من ا و ب و ح.

(٤) « لا » ساقطة من ح.

وصارت دراهم أو دنانير ، تجب فيها زكاة حول واحد .

والصحيح قول عامة العلماء ، لما روى عن سُمرة بن جُندُب[١] ، عن النبي عليه السلام ، أنه كان يأمرنا[٢] بإخراج الزكاة من الرقيق الذى نعده[٣] للبيع[٤] — والمعنى ما ذكرنا فى الأصل[٥] .

ثم ماسوى الذهب والفضة إنما يصير للتجارة بالنية[٦] ، والتجارة ، جميعا — حتى إنه[٧] إذا كان له عروض للبِذلة[٨] والمهنة ، ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك[٩] : لا تصير للتجارة[١٠] ، مالم يوجد منه الشراء ، بعد ذلك ،

---

(١) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . غزا مع رسول الله غزوات . وروى له عنه صلى الله عليه وسلم . سكن البصرة . وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة . وتوفى بالبصرة سنة ٥٩ هـ . (أو ٥٨ أو ٦٠) (النووى) . وفي حـ كذا : « سمر بن جنده » .

(٢) « نا » من ا و ب و حـ . وهى كذلك فى الكاسانى (٢ : ٢٠ : ٢٦) .

(٣) هكذا فى ا و ب . وفى الكاسانى (٢ : ٢٠ : ٢٧) : « كنا نعده » . وفى الأصل : « يعده » . وفى حـ : « يعيد » .

(٤) أورده ابن الهمام فى فتح القدير (١ : ٥٢٦) باللفظ الآتى : « ... كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع » . وابن حجر باللفظ الآتى : « يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع » (بلوغ المرام : ص ١٠٣) .

(٥) فى ا و ب و حـ : « من الأصل » — والمقصود ماذكره من أصل الباب فى أول الكلام على زكاة أموال التجارة (راجع فيما تقدم ص ٤٢٢) .

(٦) فى ا و ب و حـ : « بنية التجارة » .

(٧) « إنه » من حـ .

(٨) مايمتهن من الثياب فى الخدمة — يقال بذل الثياب وابتذله إذا لبسه فى أوقات الخدمة والامتهان (المصباح) .

(٩) « بعد ذلك » من حـ .

(١٠) « والتجارة جميعا ... لاتصير للتجارة » ساقطة من ب . وفى ا سقطت عبارة : « بعد ذلك لا تصير للتجارة » .

بذلك المال ، ويكون بَدَلَه[١] للتجارة .

فأما إذا كان له مال للتجارة[٢] ونوى أن يكون للبذلة ، يخرج عن التجارة ، وإن لم يستعمله ـ لأن التجارة عمل معلوم ، ولا[٣] يوجد بمجرد النية ، فلا يعتبر مجرد النية[٤] . فأما إذا نوى الابتذال ، فقد ترك التجارة للحال ، فتكون النية مقارنة لعمل ، هو ترك التجارة ، فاعتبرت النية[٥] .

. . .

ثم مال الزكاة يعتبر فيه كمال النصاب فى أول الحول ، وآخره . ونقصان النصاب ، بين[٦] طرفى الحول ، لا يمنع وجوب الزكاة ، سواء كان مال التجارة ، أو الذهب والفضة ، أو السوائم .

هذا عند أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : يعتبر كمال النصاب[٧] من أوله إلى آخره ، والنقصان فيما بين ذلك يقطع[٨] حكم الحول .

وهو قول الشافعى فى غير أموال التجارة ، فأما فى مال التجارة[٩]

(١) فى حـ : « بذلة » .
(٢) هكذا فى ب . وفى الأصل و حـ : « مال التجارة » . وفى ا : « عروض للتجارة » .
(٣) فى ا و ب و حـ : « فلا » .
(٤) « فلا يعتبر مجرد النية » ليست فى ب .
(٥) « فأما إذا ... فاعتبرت النية » من ا و ب و حـ . لكن « للحال » ليست فى ا و ب . و « النية » الأولى ليست فى حـ .
(٦) فى ا و ب : « فى » وهو خطأ والصحيح ما فى المتن (راجع الكاسانى ، ٢ : ٥١ : ٢١ وما بعده . والمرغينانى ، الهداية ، ١ : ٥٢٨ وكذا شروحها) .
(٧) « النصاب » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « الحول » .
(٨) فى ب : « يمنع » .
(٩) زاد هنا فى ا و ب : « قال » .

<ف> يعتبر كمال النصاب فى آخر الحول، لا فى أوله ووسطه.

والصحيح قولنا، لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فيعتبر حال انعقاد السبب، وحال ثبوت الحكم، وهو أول الحول وآخره، ووسط الحول ليس حال انعقاد السبب، ولا حال الوجوب، فلا يجب اشتراطه فيه.

فأما إذا هلك النصاب أصلا، بحيث لم يبق منه شيء، يستأنف الحول، لأنه لم يوجد شيء من النصاب الأصلى حتى يضم إليه المستفاد؛ وفى الفصل الأول: بعض الأصل باق، فيضم إليه المستفاد[1]، فيتكامل[2] الحول.

ولو استبدل أموال التجارة كلها، فى الحول، بجنس آخر، لم ينقطع الحول، وإن هلك الجنس الأول، لأن الأول قائم من حيث المعنى، وهو المالية.

وكذلك الجواب فى الدراهم والدنانير: إذا باعها بجنسها أو[3] بخلاف جنسها، أعنى الدراهم بالدراهم أو بالدنانير، فإنه لا ينقطع حكم الحول، لأن الحكم ثمة[4] متعلق بالمعنى أيضا — وعلى قول الشافعى: ينقطع لأنهما جنسان مختلفان، فعلى قود[5] مذهبه: لا تجب الزكاة فى أموال الصيارفة، لوجود الاستبدال فى كل ساعة.

(١) « وفى الفصل الأول ... المستفاد » ساقطة من ب.
(٢) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: « فيكامل ».
(٣) « بجنسها أو » ليست فى حـ.
(٤) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: « به ».
(٥) أى مذهبه يقود إلى القول بكذا — من قاد يقود.

وأما إذا باع السائمة بالسائمة : <فـ> إن[1] باع الجنس بخلاف الجنس ، كالإبل بالبقر[2] : ينقطع الحول[3] بالاتفاق .

أما إذا باع الجنس بالجنس : <فـ> ينقطع ، عندنا ، خلافا لزفر .

والصحيح قولنا ، لأن الزكاة فى السوائم تتعلق بالعين ، والأعيان مختلفة ، فلم يتم الحول على النصاب ، لا حقيقة ولا تقديرا .

• • •

ثم إذا تم الحول على مال التجارة ، فإنه ينبغى أن يقومها حتى يعرف مقدار مال الزكاة ، لكن عند أبى حنيفة يقوم بما هو أوفى[4] القيمتين[5] ، وأنظرهما للفقراء ، من الدراهم والدنانير - كذا ذكر ههنا ، وذكر فى كتاب الزكاة وقال : إن شاء قومها بالدراهم ، وإن شاء قومها بالدنانير .

ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع ، فى حق الفقراء ، بالتقويم بأيهما كان ، حتى يكون جمعا بين الروايتين .

ولكن كيفما كان ، ينبغى أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم والدنانير .

وروى محمد عن أبى يوسف أنه قال[6] : يقوم بالثمن الذى اشتراها <به> ، دراهم كان أو دنانير ، وإن كان الثمن[7] من العروض ، يقوم بالنقد

---

(١) فى ا و ب : « أو » .

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « والبقر » .

(٣) « الحول » من ا و ب و حـ .

(٤) فى ا و ب و حـ : « أوفر » .

(٥) فى ا و ب : « الثمنين » .

(٦) « قال » من ا و ب و حـ .

(٧) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « الثمن » .

الغالب فى ذلك الموضع .

وذكر ابن سماعة عن محمد : إنما يقوم بالنقد الغالب، فى ذلك الموضع.

وكذلك[١] إذا كان مع عروض التجارة ذهب و[٢] فضة : فإنه يضمها[٣] إلى العروض، ويقوم جملة - لكن على قول أبى حنيفة: يضمها باعتبار القيمة : إن شاء قوم العروض وضمها[٤] إلى الدراهم أو[٥] الدنانير ، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما[٦] إلى قيمة أعيان التجارة . وعندهما : يضم باعتبار الأجزاء ، فيقوم[٧] العروض ويضم قيمتها إلى ما عنده من الدراهم والدنانير[٨] ، فإن بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة ، وإلا فلا - ولا يقوم الدراهم والدنانير عندهما أصلا فى باب الزكاة .

. . .

ثم إنما تجب الزكاة فى مال الزكاة[٩] إذا لم يكن مستحقا بدين ، مطالب من جهة العباد ، أو شىء منه .

فأما إذا كان مستحقا به ، فلا تجب الزكاة بقدر الدين ، لأن المال المستحق بالدين محتاج اليه ، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن

---

(١) « وكذلك » من ا و ب و حـ . وفى الكاسانى (٢ : ٢١ : ١٩) : « وعلى هذا » .
(٢) فى ا و ب : « أو » .
(٣) فى حـ : « يضمهما » .
(٤) « لكن على قول أبى حنيفة ... العروض وضمها » ساقطة من ج .
(٥) فى ا و ب و حـ : « و » .
(٦) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « قيمتها » .
(٧) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « ويقوم » .
(٨) « قيمتها ... والدنانير » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : «ويقوم العروض ويضم ولا يقوم الدراهم والدنانير» وما أثبتناه فى المتن مثل ما فى الكاسانى (٢ : ٢١ : ٢٢) .
(٩) فى ا و ب و حـ : « مال التجارة » .

الحاجة ، المعد للنماء والزيادة .

ثم[1] الديون على ضربين :

دين يطالب به[2] ويحبس ، من جهة العباد ، كديون العباد ، حالة كانت أو مؤجلة : < وهو > يمنع ، لما ذكرنا من المعنى .

وكذلك مهر المرأة : يمنع ، مؤجلا كان أو معجلا ، لأنها إذا طالبت، يؤاخذ به[3]. وقال بعض مشايخنا : إن المؤجل لا يمنع ، لأنه غير مطالب به عادة ، فأما المعجل فطالب به عادة ، فمنع[4] . وقال بعض مشايخنا : إن كان الزوج على عزم من قضائه: يمنع ، وإن لم يكن على عزم الأداء: لا يمنع ، لأنه لا يعده[5] دينا ، والمرء[6] يؤاخذ بما عنده في باب الأحكام- وهذا غير صحيح[7] .

فأما الزكاة[8] الواجبة في النصاب ، أو دين الزكاة بأن أتلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة ، فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة عندهما[9] .

---

(١) في الأصل وضعت علامة النقص قبيل « ثم » وكتب في الهامش : « فصل » بخط غير خط ناسخ المتن وليست في ا و ب و حـ .

(٢) « به » من ا و ب و حـ .

(٣) في حـ : « لأنها متى طالبته به أخذته » .

(٤) الفاء من حـ . وفي ا و ب : « فيطالب به عادة فيمنع » .

(٥) في ا و ب و حـ : « لا يعد » .

(٦) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « والمرأة » .

(٧) « وهذا غير صحيح » من ا و ب وليست في الكاساني (٢ : ٦-٧) .

(٨) في ا و ب : « فأما الزيادة » وهو خطأ .

(٩) في ا و ب و حـ : « عند أبي حنيفة ومحمد » .

وقال زفر : لا يمنع كلاهما[١] .

وقال أبو يوسف : وجوب الزكاة فى النصاب يمنع ، ودين الزكاة لا يمنع .

والصحيح قولهما ، لأن زكاة السوائم مطالب بها حقيقة من جهة السلطان ، عينا كان أو دينا ، وزكاة التجارة مطالب بها تقديرا ، لأن حق الأخذ للسلطان ، ولهذا كان يأخذها[٢] الإمام إلى زمن عثمان ، ثم فوض إلى أربابها ، بإجماع الصحابة ، لمصلحة رأى[٣] فى ذلك ، فيصير أرباب الأموال كالوكلاء عن السلطان ، فلا يبطل حق السلطان عن الأخذ . ولهذا قال أصحابنا إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة ، فإنه يطالبهم بها ، لكن لو أراد الإمام أن يأخذها بنفسه، من غير تهمة الترك من أربابها ، ليس له ذلك ، لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة .

وأما الديون التى هى غير مطالب بها من جهة العباد ، كديون الله تعالى[٤] ، من النذور ، والكفارات ، وصدقة الفطر ، ووجوب الحج ، ونحوها :< ف > لا تمنع ، لأنه لا يطالب بها فى الدنيا .

وهذا كله مذهب[٥] أصحابنا .

---

(١) « كلاهما » من ا و ب و حـ وكذا فى الكاسانى (٢ : ٧ : ١٠) . وفى الأصل : « كلها » .
(٢) « ها » من ا و ب و حـ .
(٣) فى ا و ب : « رأوا » .
(٤) زاد فى حـ هنا : « فى الدنيا » .
(٥) فى حـ : « وهذا مذهب علية » .

وقال الشافعى : الدين لايمنع[١] وجوب الزكاة ، كيفما كان — والمسألة معروفة .

. . .

ثم **التصرف فى مال الزكاة** بعد وجوبها ، جائز ، كيفما كان ، عندنا[٢] .

وقال الشافعى : لايجوز[٣]، بقدر الزكاة،قولا واحدا . وفيما زاد على قدر الواجب ، قولان[٤] .

ثم ينظر عندنا : إن كان تصرفا ينقل الواجب إلى محل مثله،لايضمن الزكاة ، ويصير المحل الثانى كالأول ، فيبقى الواجب ببقائه ، ويهلك بهلاكه . وإن كان تصرفا لا ينقل[٥] الواجب إلى محل مثله ، فإنه يضمن[٦] ، لأنه يصير متلفا ، فيبقى الضمان فى الذمة . فلا يهلك الواجب بهلاك ذلك البدل .

إذا ثبت هذا نقول :

إذا كان له سوائم فباعها ، بعد الحول ، بجنسها أو بخلاف جنسها من الحيوان والعروض والأثمان،فإنه يضمن ، ولا ينتقل الواجب إلى ماجعله

---

(١) « لأنه لايطالب بها فى الدنيا ... لايمنع » ساقطة من ب .

(٢) « عندنا » من ا و ب و حـ .

(٣) « لايجوز » ساقطة من حـ .

(٤) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « قولين » .

(٥) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « لاينتقل » .

(٦) فى ب : « فإنه لايضمن » وهو خطأ .

بدلا ، حتى لا يسقط بهلاك ذلك البدل [١] ، لأن الواجب فى [٢] السوائم متعلق بالعين صورة ومعنى ، فالبيع يكون إتلافا، لا استبدالا ونقلا ، فيضمن [٣] .

وأما إذا كان مال التجارة ، فباعها بعد الحول ، بدراهم أو بدنانير أو بعروض التجارة أو مطلقا، بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فى مثله ، لا يضمن، ويكون نقلا للواجب من محل إلى مثله معنى ، لأن المعتبر فى مال التجارة هو معنى المالية دون الصورة ، فيبقى الواجب [٤] ببقائه ويهلك بهلاكه.

ولو حابى قدر ما لا يتغابن الناس فى مثله، يكون زكاةُ ما حابى دينا فى ذمته، وزكاة ما بقى يتحول إلى العين: فيبقى [٥] ببقائه، ويفوت بفواته.

وإذا باعه بمال لا تجب [٦] فيه الزكاة ، بأن [٧] باعه بعروض ونوى أن يكون المشترَى للبذلة ، أو استأجر به عينا من الأعيان ، يضمن ، لأن المنافع، وإن كانت مالا ولكن ليست بمال الزكاة، لأنه لا بقاء لها .

وكذلك إذا باعه بالسوائم [٨]، على أن يتركها سائمة، فإنه يضمن أيضاً، لأن زكاة التجارة خلاف زكاة السائمة ، فيكون ذلك إتلافاً .

---

(١) فى ا : « المبدل » .

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « من » .

(٣) « فيضمن » من ا و ب .

(٤) فى ب : « الحكم » .

(٥) الفاء من ا و ب و حـ .

(٦) فى ب و حـ : « بما لا تجب » .

(٧) هكذا فى ا و ب و حـ ، وفى الأصل : « فإن » .

(٨) فى حـ : « باع سوائم » . وفى ا و ب : « باعه بسوائم » .

وكذلك إذا أخرجه عن ملكه بغير بدل، نحو الهبة والصدقة والوصية، أو ببدل ليس بمال، نحو أن يتزوج عليه أو[1] يصالح به عن دم العمد، أو يختلع به المرأة؛ فالزكاة مضمونة عليه، لأن هذا إتلاف.

وكذلك إذا استهلكه حقيقة، بالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك.

• • •

ثم المستفاد على ضربين : متولد من الأصل حاصل بسببه، كالأولاد والأرباح، وغير متولد[2] منه ولا حاصل بسببه[3]، بل حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث والموهوب والمشترى ونحو ذلك ـ وكل ذلك على نوعين : أحدهما ـ أن يكون مستفادا بعد الحول، والثاني أن يكون مستفادا في الحول.

والأصل في الباب أن الحول الموجود في حق الأصل، كالموجود في حق التبع؛ فكل مستفاد، هو تبع للأصل، تجب فيه[4] الزكاة، وإلا فلا.

إذا ثبت هذا ـ فنقول :

أما المستفاد بعد الحول فلا[5] يضم بالإجماع، في حق السنة الماضية، وإنما يضم في حق الحول الذي استفيد فيه، لأن النصاب بعد الحول

(١) الهمزة من ا و ب و حـ .

(٢) في حـ : « مستولد ... وغير مستولد » .

(٣) « منه ولا حاصل بسببه » من ا و ب .

(٤) هكذا في ا و ب و حـ ، وفي الأصل : « به » .

(٥) الفاء من ا و ب .

كالمتجدد، حكما . لأنه يتجدد النماء بتجدد الحول . والنصاب هو المال الموصوف بالنماء، دون مطلق المال، وإذا تجدد النماء جعل النصاب كالمتجدد، ويجعل النصاب الموجود في الحول الأول كالمعدم، والمستفاد يجعل تبعا للنصاب الموجود دون المعدوم .

وأما المستفاد في الحول : < فـ > إن كان من خلاف جنسه، كالإبل مع الشاة ونحوها : لا يضم بالإجماع، لأن الزيادة تجعل تبعا للمزيد عليه، من وجه . وخلاف الجنس لا يكون زيادة . لأن الأصل لا[1] يزداد به ولا يتكثر .

وأما إذا كان من جنسه: إن كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح، فيضم[2] بالإجماع، كالأولاد[3] والأرباح، <لأنه>[4] تابع[5] للأصول حقيقة .

وأما إذا لم يكن متولدا[6] حاصلا بسببه . كالموروث والموهوب والمبيع ونحوها[7]، فإنه يضم - عندنا .

وقال الشافعي: لا يضم، لأنه أصل «ملك بسبب مقصود، فكيف يكون تبعاً ؟

---

(١) «لا» من ا و ب و حـ .

(٢) الفاء من حـ .

(٣) في ا و ب و حـ : «وهو الأولاد» .

(٤) في الأصل و ا : «لأنها» . وفي ب و حـ : «لأنهما» .

(٥) في ا و ب و حـ : «تابعة» .

(٦) في حـ : «مستولداً» .

(٧) «ونحوها» من ا و ب و حـ .

و[١]قلنا نحن[٢] : هو أصل من هذا الوجه ، ولكن تبع من حيث أن الأصل يتكثر به ويزداد، والزيادة تبع المزيد عليه، فاعتبرنا جهة التبعية، فى حق الحول ، احتياطا لوجوب الزكاة .

ثم إنما يضم عندنا إذا كان الأصل نصابا .

فأما إذا كان أقل منه ، فإنه لا يضم إليه المستفاد ، وإن تكامل به النصاب ، لأن الأصل إذا لم يكن سبب الوجوب لقلته ، فكيف يتبع المستفاد إياه فى حكمه ؟

وأما المستفاد إذا كان ثمن <الأصل>[٣] المزكى . فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه[٤] عند أبى حنيفة ، وعندهما يضم، لما ذكرنا من المعنى ـ فأبو حنيفة يقول إن الثِّنَى[٥] حرام، فى باب الزكاة. لقوله عليه السلام: «لا ثِنَى فى الصدقة[٦]» ، والمستفاد أصل من وجه، تبع من وجه، فمن حيث إنه أصل لا يضم، ومن حيث إنه تبع يضم، فوقع[٧] التعارض هنا : إن[٨] اعتبر معنى الوجوب يضم، وإن اعتبر معنى حرمة الثِّنَى

---

(١) الواو من ا و ب و حـ .

(٢) « نحن » من ا و ب و حـ .

(٣) فى الأصل و ا و ب و حـ : « الإبل» . وفى حـ : «من ثمن الابل» .

(٤) « من جنسه » ليست فى ا و ب .

(٥) مكتوبة فى ا و ب و حـ كذا : « الثنا » ـ والثِّنَى : ضم واحد إلى واحد (المغرب) .

(٦) فى ب : «فى صدقة» ـ والمعنى أنه لا تؤخذ الصدقة مرتين (الكاساني ٢ : ٢٧:١)

(٧) الفاء من ا و ب و حـ .

(٨) فى حـ : « وإن » .

لا يضم[١]، ولا يضم مع الشك[٢]، بخلاف غيره، من المستفاد، على مامر.

وصورة المسألة: رجل له خمس من الإبل السائمة، ومائتا درهم ـ فتم الحول على السائمة وزكاها ثم باعها بدراهم، ثم تم حول الدراهم، يضم الثمن إلى الدراهم التي عنده، ويزكى[٣] الكل عندهما ـ وعند أبي حنيفة يستأنف لها حول على حدة[٤].

ولو جعل هذه الإبل علوفة بعد ما زكاها، ثم باعها، ثم حال الحول على الدراهم التي عنده، فإنه يضم ثمنها إلى ما عنده، فيزكى[٥] الكل ـ كذا ذكر في الكتاب.

<و> قال بعض مشايخنا: هذا قولهما، فأما على قول أبي حنيفة: <ف> يجب أن لا يضم.

والصحيح أن هذا بالاتفاق، لأنه لما جعلها علوفة، فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة، بفوات وصف النماء، فجعل كأن مال الزكاة قد هلك، وحدثت عين أخرى[٦] من حيث المعنى، فلا يؤدي إلى الثنى من وجه.

ولو كان له عبد[٧] للخدمة، فأدى صدقة فطره، أو كان طعاما

---

(١) في ا و ب و ح: «لا يجب الضم».
(٢) في ح: «ولا يضم بالشك».
(٣) في ح: «وزكى» وفي ا و ب: «فزكى».
(٤) «على حدة» ليست في ا و ب و ح.
(٥) في ح: «وزكى».
(٦) في الأصل و ب و ح: «وحدث عين آخر». وفي ا: «وحدث عين أخرى».
(٧) في ح كذا: «عين».

أدى عشره ، أو أرضا أدى خراجها ، ثم باعها، فإن الثمن يضم إلى ما عنده بالاتفاق ، لأنه ليس بدل مال الزكاة ، وهو المال الفاضل عن الحاجة، فلا يؤدى إلى شبهة الثِّنَى .

ولو استفاد دراهم بالإرث أو الهبة، وعنده نصابان أحدهما أثمان الإبل المزكاة، والثانى نصاب آخر من الدراهم والدنانير[١] فإنه يضم إلى أقربهما حولا. فإن كان أدى زكاة النصاب الذى[٢] هو غير[٣] ثمن الإبل، فإنه يضم إلى أثمان الإبل ، لأنها أقرب إلى الحول ، فكان[٤] أنفع للفقراء .

ولو أنه لم[٥] يوهب له، ولكن تصرف فى النصاب الأول، بعد ما أدى زكاته، وربح فيه ربحا، ولم يحل حول[٦] أثمان الإبل المزكاة ، فإن الربح يضم إلى النصاب الذى ربح فيه، دون أثمان الإبل المزكاة[٧]، وإن كان أبعد حولا من الأثمان ، بخلاف الأول ، لأنهما استويا فى التبعية ثمة. فترجح[٨] الأقرب حولا ، بالضم إليه، نظرا للفقراء ، لما فيه من زيادة النفع، وهنا لم يستويا فى التبعية، فإنه تبع لأحدهما حقيقة، فلا يقطع حكم التبع[٩] عن الأصل[١٠].

(١) « والدنانير » من ا و ب . وفى حـ : « أو الدنانير » .
(٢) « الذى » ليست فى حـ .
(٣) فى ب و ا : « عين ».
(٤) فى ج : « وكان » .
(٥) فى حـ : « فلو أنه إذا لم » .
(٦) « حول » ساقطة من ا .
(٧) « المزكاة » ليست فى ا و ب و حـ .
(٨) فى حـ : « ويرجح ».
(٩) فى ب و ا : « التبعية » .
(١٠) زاد فى ب و ا : « والله تعالى أعلم بالصواب».

باب

زكاة السوائم

أصل[1] الباب ما ذكرنا أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامى ، الفاضل عن الحاجة .

ثم قدر الفضل والغنى متفاوت فى نفسه: لا يعرف حده بالرأى ، فجاء الشرع بالنُّصُب لبيان مقدار الغنى الذى يتعلق به الوجوب، فوجب اعتبار التوقيف فى النصُب ، على الوجه الذى ورد الشرع به .

ثم فى الباب فصلان :

أحدهما : فى بيان النُّصُب، وصفاتها .

والثانى : فى بيان قدر الواجب ،وصفاته .

أما الأول ـ فنقول :

بأن نصاب السوائم مختلف ـــ **فنبدأ بالإبل :**

اتفقت الأحاديث **إلى مائة وعشرين** ، وعليه الإجماع : أن لا زكاة فى الإبل مالم تبلغ خمسا .

فإذا كانت خمسا ، ففيها شاة ـ إلى تسع .

فإذا كانت عشرا ، ففيها شاتان ـ إلى أربع عشرة .

فإذا كانت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ـ إلى تسع عشرة .

فإذا كانت عشرين، ففيها أربع شياه ـ إلى أربع وعشرين .

---

(١) فى حـ : « قال رحمه الله : أصل » .

فإذا كانت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض - إلى خمس وثلاثين .

فإذا كانت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون - إلى خمس وأربعين .

فإذا كانت ستا وأربعين ، ففيها حِقَّة - إلى ستين .

فإذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة - إلى خمس وسبعين .

فإذا كانت ستا وسبعين ، ففيها بنتا[1] لبون - إلى تسعين .

فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حِقتان - إلى مائة وعشرين .

فأما إذ **زادت الإبل على مائة وعشرين** واحدة : < فقد > اختلف العلماء فى ذلك **إلى تمام الخمسين** :

فقال أصحابنا بأنه تستأنف الفريضة ، ويدار < الحساب >[2] على الخمسينات[3] فى النصاب ، وعلى الحقاق[4] فى الواجب[5] ؛ لكن بشرط عود[6] ماقبله من الواجبات والأوقاص[7] بقدر مايدخل فيه .

بيان ذلك أنه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، فلا يجب فى الزيادة شىء مالم تبلغ خمسا[8] .

---

(١) فى حـ : « بنت » وهو خطأ . وسيأتى تعريف هذا الألفاظ فيما بعد (ص ٤٤٥).

(٢) كذا فى الكاسانى (٢: ٢٧ : ٤) .

(٣) فى حـ : « الخمسات » .

(٤) فى ب : « الحقايق ».

(٥) فى حـ : « فى الوجوب » .

(٦) فى ا و ب و حـ : « عدد » .

(٧) الوقص والشنق ما بين الفريضتين فى الزكاة. وقيل: الأوقاص فى البقر، والأشناق فى الإبل. وقولهم « ولا شناق » أى لا يؤخذ شىء مما زاد على الخمس إلى التسع مثلا . وعن أبى عمرو : الوقص ماوجبت فيه الغنم من الابل فى الصدقة وأنكر عليه (المغرب) .

(٨) فى ا و ب :« خمسا وعشرين». والمقصود فى المتن « مالم تبلغ خمسا بعد المائة والعشرين». وفى ا و ب : « مالم تبلغ خمسا وعشرين بعد المائة » فالنتيجة واحدة .

فإذا صارت مائة وخمسا وعشرين: <ف> يجب فيها حقتان وشاة .

وفى مائة وثلاثين : حقتان وشاتان[١] .

وفى مائة وخمس وثلاثين: حقتان ، وثلاث شياه .

وفى مائة وأربعين : حقتان، وأربع شياه .

وفى مائة وخمس وأربعين : حقتان[٢]، وبنت مخاض إلى مائة وتسع وأربعين .

فاذا صارت مائة وخمسين: ففيها ثلاث حقاق - فى كل خمسين: حقة[٣].

ثم تستأنف الفريضة : فلا يجب فى أقل من الخمس شىء .

فإذا صارت مائة وخمسا وخمسين : ففيها ثلاث حقاق، وشاة .

فإذا صارت مائة وستين: ففيها ثلاث حقاق، وشاتان .

فإذا صارت مائة وخمسا وستين: ففيها ثلاث شياه، وثلاث حقاق .

فإذا كانت مائة وسبعين : ففيها أربع شياه[٤]، وثلاث حقاق .

فإذا كانت مائة وخمسا وسبعين : ففيها ثلاث حقاق، وبنت مخاض .

فإذا كانت مائة وستا وثمانين : ففيها ثلاث حقاق، وبنت لبون .

فاذا كانت مائة وستا وتسعين : ففيها أربع حقاق - إلى مائتين[٥] .

فاذا زادت عليها: تستأنف الفريضة ، مثلما استؤنفت فى مائة وخمسين

---

(١) « وشاتان » ساقطة من ا .

(٢) « وأربع شياه. وفى مائة وخمس وأربعين، حقتان» ساقطة من ح .

(٣) « حقة » ليست فى ح .

(٤) « شياه » ليست فى ب .

(٥) فى ح : « مائة ».

إلى مائتين - فيدخل فيها بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة ، مع الشاة .

وقال مالك فى قول : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ، فالمصدق [1] بالخيار : إن شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون ، وإن شاء تركها حتى تبلغ مائة وثلاثين : فيأخذ منها بنتى لبون وحقه .

وفى قول: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون - وهو قول الشافعى - وليس فيها إلى مائة وتسعة وعشرين شىء ، فإذا صارت مائة وثلاثين فبعد [2] ذلك يجعل كل تسعة عفوا . ويجب فى كل أربعين: بنت لبون. وفى كل خمسين: حقة - فيدور الحساب [3] فى النُصب على الخمسينات والأربعينات ، وفى [4] الواجب على الحقاق وبنات اللبون .

والصحيح مذهبنا ، فإن الأحاديث قد تعارضت : فقد روى استئناف الفريضة كما قلنا ، وروى كما قالا ، ولكن الترجيح لما قلنا ، فإنه مذهب على وعبد الله بن مسعود. وكانا من فقهاء الصحابة. وهذا باب لا يجرى فيه القياس والرأى ، فكان ذلك دليلا على الاستقرار على الوجه الذى قالا ، من حيث التوقيف من النبى عليه السلام .

· · ·

(١) المصدق نائب الامام من الساعى والعاشر . وانظر فيما بعد الهامش ٢ ص ٤٤٨ .

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل: «فبقدر ذلك» .

(٣) «الحساب فى» من ا و ب و حـ .

(٤) «فى» من ا و حـ .

وأما [١] نصاب البقر ــ فنقول :

ليس في أقل من ثلاثين من البقر [٢] صدقة .

فإذا بلغت **ثلاثين** [٣] ففيها تبيع أو تبيعة ، ولا شيء في الزيادة ، إلى تسع وثلاثين .

فإذا صارت **أربعين**، ففيها مسنة .

وهذا بلاخلاف بين الأئمة .فأما إذا **زادت على الاربعين** : <فقد> اختلفت الروايات [٤] فيها عن أبي حنيفة :

ذكر في ظاهر الرواية أنه تجب مسنة ، وفي الزيادة بحساب ذلك ــ يعني [٥] إن كانت الزيادة واحدة: تجب مسنة،وجزء من أربعين جزءا من مسنة [٦]. وفي الاثنتين وأربعين [٧]: مسنة، وجزآن [٨] من أربعين جزءا من مسنة . و [٩] كذلك إلى ستين ، على هذا الاعتبار .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لايجب في الزيادة شيء [١٠] حتى تبلغ

---

(١) في الأصل أضيفت قبل « وأما » كلمة « فصل » بخط مختلف وليست في ا و ب و ح .

(٢) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « ثلاثين بقر » وفي الكاساني (٢: ٢٨: ٩): « بقرا » .

(٣) زاد هنا في ح : « سائمة ».

(٤) في ا و ب و ح : « الرواية » .

(٥) « يعني » ليست في ح .

(٦) « وجزء من أربعين جزءا من مسنة » سقطت من ا .

(٧) « وأربعين » من ا و ب .

(٨) في ب و ح : « وجزء » .

(٩) الواو من ا و ب .

(١٠) « شيء » من ا .

خمسين ، فإذا كانت خمسين: ففيها مسنة ، وربع مسنة أو ثلث تبيع[١] ، لأن الزيادة عشر ، وهي ثلث ثلاثين وربع أربعين ، فإن شاء أعطى ربع المسنة ، وإن شاء[٢] أعطى ثلث التبيعة[٣] إلى ستين .

وروى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة أنه قال[٤] : لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان[٥] أو تبيعتان[٦] .

وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

وهذه الرواية أعدل ، لما روى عن معاذ أنه قيل له : ماذا تقول فيما بين الأربعين إلى الستين من البقر[٧] ؟ فقال : تلك أوقاص[٨] لاشيء فيها .

وأما إذا **زادت على الستين** ، فإنه يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات في النصب ، وعلى الأتبعة والمسنات في الفريضة ، ويجعل تسعة بينهما عفوا ، فيجب في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين : مسنة ، فإذا كانت سبعين: ففيها مسنة وتبيع ، وفي الثمانين: مسنتان، وفي

---

(١) في ا و ب :« تبيعة ».

(٢) « أعطى ربع المسنة وإن شاء » ساقطة من حـ .

(٣) في حـ : « تبيع » .

(٤) « أنه قال » من ا و ب .

(٥) في ا و ب بدلا من « فيكون » : « فإذا صارت ستين ففيها تبيعان» وفي حـ : « فإذا صارت فيكون تبيعان اهـ » .

(٦) « أو تبيعتان » ليست في حـ .

(٧) « من البقر » من ا و حـ .

(٨) الوقص ما بين الفريضتين في الزكاة . وتقدمت في الهامش ٧ ص ٤٣٨ .

وأما [٢] نصاب الغنم [٣] :

فليس فى أقل من أربعين شاة شىء .

فإذا بلغت أربعين ، ففيها شاة ، وليس فى الزيادة شىء ، حتى تبلغ مائة وعشرين .

فإذا زادت واحدة ، < ف > فيها شاتان ـ إلى مائتين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ـ ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعمائة .

فإذا كانت أربعمائة ، ففيها أربع شياه .

ثم فى كل مائة شاة ، شاة ، وإن كثرت .

. . .

هذا الذى ذكرنا بيان [٤] قدر النصب . **فأما بيان صفة النصاب :**

فهو [٥] أن يكون موصوفا **بالاسامة** [٦] ، حتى لا تجب الزكاة فى

---

(١) فى ا : « وتبيان » .

(٢) زيد قبلها فى الأصل بخط مختلف : « فصل » وليست فى ا و ب و حـ .

(٣) فى ا و ب : « وأما الغنم » . وفى حـ : « وأما فى الغنم » .

(٤) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « لبيان » .

(٥) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « وهو » .

(٦) « وهو أن يسيمها للدر والنسل » الكاسانى ، ٢ : ٣٠ : ٢٣ وستأتى فى الصفحة المقبلة .

العلوفة والحمولة ، لما ذكرنا أن الزكاة لا تجب إلا فى المال النامى، والنماء فى الحيوان بالاسامة .

وروى عن النبي عليه السلام أنه [١] قال : « ليس فى العوامل [٢] والحوامل صدقة » .

والسائمة هى التى تسام فى البرارى [٣] لقصد الدر والنسل ، حتى إذا أسيمت للحمل والركوب، لا للدر والنسل [٤] ، لا تجب فيها الزكاة [٥] . وكذلك إذا أسيمت للبيع وقصد [٦] التجارة ، لا للدر والنسل : لا تجب فيها زكاة السائمة ـ عندنا ، ولكن تجب فيها زكاة التجارة .

ثم ليس الشرط أن تسام ، فى جميع السنة ، فى البرارى [٧] ، بل المعتبر هو الغالب : فإن كان [٨] أكثر السنة تسام فى البرارى [٩] ، وتعلف فى الأمصار فى أقل السنة ، فهى سائمة .

ومن صفات النصاب أن يكون الجنس واحد ، كالإبل والبقر والغنم، وإن اختلفت صفاتها من الذكورة والأنوثة، واختلفت أنواعها، كالعراب

---

(١) « أنه » من ا و ب و حـ .

(٢) فى حـ : « ليس العوالف والحوامل صدقة » راجع فى ذلك : ابن الهمام ، فتح القدير، ١ : ٥٠٩ وكذا البابرتى، العناية ، نفس الصفحة .

(٣) فى حـ : «فى البوادى» .

(٤) « حتى إذا أسيمت ... لا للدر والنسل » ساقطة من ا .

(٥) فى ا : « زكاة السائمة ». و« حتى إذا أسيمت...الزكاة » ساقطة من ب .

(٦) « قصد » من ا و ب و حـ .

(٧) «فى البرارى» ليست فى ب .وفى حـ : «فى البوادى» .

(٨) فى حـ : « كانت » .

(٩) فى حـ : « فى البوادى » .

والبخاتى (١)، والبقر (٢) و (٣) الجواميس، والضأن والمعز، لأن اسم الإبل والبقر والغنم يتناول الكل.

. . .

وأما الفصل الثانى - وهو بيان قدر الواجب، وصفاته - فنقول:

أما قدر الواجب من (٤) **الابل** فما (٥) ذكرنا من بنت المخاض، وبنت اللبون، والحقة، والجذعة.

وفى البقر التبيع والتبيعة والمسنة - لما ذكرنا من الأحاديث المشهورة.

فبنت المخاض التى أتت عليها سنة وطعنت فى السنة الثانية.

وبنت اللبون هى (٦) التى أتت عليها سنتان وطعنت فى الثالثة.

والحقة هى التى تمت لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة.

والجذعة هى التى أتت عليها أربع سنين وطعنت فى الخامسة وهى أقصى سن (٧) يدخل فى باب زكاة الإبل.

والتبيع والتبيعة هو الذى أتى عليه (٨) حول وطعن فى الثانية.

---

(١) جمع بختى، وهو المتولد بين العربى والعجمى - منسوب إلى بختنصر. أما العراب فجمع عربى (البابرتى، العناية، ١ : ٤٩٨).

(٢) «والبقر» ليست فى ب.

(٣) الواو من ا و ب و حـ.

(٤) فى ا و ب : «فى».

(٥) الفاء من ا و ب.

(٦) كذا فى حـ. وفى الأصل : «وهى». وفى ا و ب : «وبنت اللبون التى».

(٧) كذا فى ب وفى الأصل وا : «من». وفى حـ : «سنين». انظر البابرتى، الميمنية، ٢ : ١٢٨.

(٨) هكذا فى ا و ب. وفى الأصل : «هى التى أتى عليه». وفى حـ : «هى التى أتى عليها حول وطعنت».

والمسنة هى التى أَتت عليها سنتان وطعنت فى الثالثة ، وهى أقصى ماىجب من السن فى البقر .

أما صفة الشاة الواجبة فى الزكاة : <فقد> ذكر فى كتاب الزكاة من الأصل [١] عن أبى حنيفة أنه لايجوز إلا الثنى فصاعدا ،وهو الذى أتى عليه حول وطعن فى الثانية .

وروى الحسن [٢] عن أبى حنيفة أنه يجوز الجذع من الضأن ، وهو الذى أَتى عليه ستة أشهر .

وهو قول أبى يوسف ومحمد والشافعى .

وهو قياس ماذكره الطحاوى ، فإنه قال : لايؤخذ فى الصدقة إلا مايجوز فى الأضحية ، والجذع من الضأن يجوز فى الأضحية [٣] .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، فإنه لايجوز من المعز [٤] إلا الثنى ، فكذا فى الضأن ـ وأصله حديث على رضى الله عنه أنه قال : « لايجزىء فى الزكاة إلا الثنى فصاعدا » ولم يرو عن غيره خلافه ، فيكون كالإجماع .

• • •

ومن صفات الواجب :

فى الابل : الأنوثة ، حتى لايجوز فيها سوى الإناث ، ولا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة .

---

(١) « من الأصل » من ا و ب و حـ .

(٢) « الحسن » ليست فى حـ .

(٣) « والجذع ... فى الأضحية » ساقطة من ا .

(٤) فى حـ : « البقر » .

وأما فى البقر : فالذكور[١] والإناث سواء ، بالنص ؛ وهو قوله عليه السلام لمعاذ : « فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة » .

وأما فى الغنم : <ف> يجوز فيه[٢] ، عندنا ، الذكر والأنثى.

وقال الشافعى : لا يجوز الذكر ، إلا إذا كانت كلها ذكورا .

والصحيح قولنا ، لأن الأحاديث وردت بلفظ[٣] الشاة ، وهو[٤] اسم يتناول الذكر والأنثى .

. . .

ومن صفات الواجب أيضاً ـ أن يكون وسطا ، حتى لا يكون للساعى أن يأخذ الجيد ولا الردىء ، إلا بطريق التقويم ، برضا صاحب المال ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال للساعى : « إياك وكرائم أموال الناس ، وخذ من حواشيها[٥] ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه[٦] وبين الله حجاب » .

فلو أنه لم يوجد[٧] الوسط ، فإن صاحب المال بالخيار : إن شاء دفع قيمة الوسط ، وإن شاء دفع الأفضل واسترد الزيادة من الدراهم ، وإن

---

(١) الفاء من ا و ب و حـ .

(٢) فى حـ : « فيها » .

(٣) فى ا : « للفظة » .

(٤) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « وهى » .

(٥) أى أوساطها (المرغينانى ، الهداية ، ١ : ٥١٠) .

(٦) فى ا : « بينها » .

(٧) فى الأصل و حـ : « فلو أنه إذا لم يوجد » . وفى ا و ب : « فإنه إذا لم يوخذ » .

شاء دفع الأدون[١] مع الزيادة من الدراهم ، لأن دفع القيم جائز عندنا، خلافا للشافعي ـ والمسألة معروفة .

وذكر في كتاب الزكاة هذه المسألة وقال: «المصدق[٢] بالخيار» ـ وأراد به إذا رضي صاحب المال ، وإنما يكون الخيار للمصدق في فصل واحد ، وهو أن صاحب المال إذا وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون ، فأدى بعض سن آخر بطريق القيمة[٣] ، فالمصدق بالخيار : إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ، لأن التشقيص في الأعيان عيب .

. . .

هذا الذي ذكرنا إذا كان الكل كبارا ، فأما إذا كانت صغارا أو مختلطة بالكبار :

فأما[٤] الصغار المفردة ـ فعن أبي حنيفة فيها ثلاث روايات :

روى أنه يجب فيها ما يجب في الكبار .

ثم رجع وقال : يجب فيها واحد[٥] منها إذا بلغ < ت > مبلغا يجب فيها واحد[٦] من الكبار ، وهو خمسة وعشرون فصيلا .

ثم رجع وقال : لا يجب فيها شيء[٧] .

وأخذ بقوله الأول زفر ، وهو قول[٨] مالك .

---

(١) في ح : «الدون» .

(٢) المصدق نائب الإمام من الساعي والعاشر . والساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها . والعاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه . و «المصدق» اسم جنس (الكاساني ٢ : ٣٥ : ١٥) .

(٣) «بأن كان الواجب بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة، أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الجذعة بطريق القيمة» الكاساني ٢ : ٣٤ : ١٧ .

(٤) الفاء من ا و ب .

(٥) و (٦) في ح : «واحدة» . (٧) «شيء» من ا و ب و ح .

(٨) «هو قول» من ا و ب و ح . ففي الأصل : «زفر ومالك» .

وبقوله الثانى[١] : أبو يوسف .

وبقوله الثالث : محمد .

ويتكلم الفقهاء فى صورة المسألة ، فإنها مشكلة ، لأن الزكاة لاتجب بدون مضى الحول ، وبعد الحول[٢] لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل[٣] .

قال بعضهم : الخلاف فى هذا أن الحول هل ينعقد على الحملان والفصلان والعجاجيل أم لا — بأن ملك فى أول[٤] الحول نصابا من هذه الصغار، ثم تم الحول عليها — هل[٥] يجب واحد منها، وإن خرجوا عن الدخول تحت هذه الأسماء ؟ أو يعتبر انعقاد الحول من حين كبروا وإن[٦] زالت صفة الصغر عنهم ؟

وقال بعضهم : الخلاف فيمن كانت له أمهات، فمضت ستة أشهر، فولدت أولادا، ثم ماتت الأمهات وبقى الأولاد ، ثم تم[٧] الحول عليها ، وهى صغار — هل تجب الزكاة فى هذه الأولاد ؟

---

(١) «الثانى» ساقطة من حـ .

(٢) «وبعد الحول» ليست فى حـ .

(٣) الحملان جمع حمل وهو ولد الشاة. والفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والعجاجيل جمع عجول وهو ولد البقرة (ابن الهمام ، فتح القدير ، ١ : ٥٠٤) .

(٤) «أول» ليست فى ب .

(٥) «هل» من ا و ب و حـ .

(٦) «إن» من ا و ب و حـ .

(٧) «تم» ساقطة من ب .

وعلى هذا إذا كان له مسان ، فاستفاد صغارا فى وسط الحول ، ثم هلكت المسان ، وبقى المستفاد ـ هل تجب الزكاة فى المستفاد ؟ فعلى هذا الخلاف .

وإلى هذا أشار محمد فى الكتاب فيمن كان له أربعون حملا ، وواحدة[1] مسنة ، فهلكت المسنة ، وتم الحول على الحملان ـ لا يجب شىء عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف يجب واحد منها ، وعند زفر تجب مسنة[2] .

والصحيح قول أبى حنيفة ومحمد ، لما ذكرنا من[3] الأصل[4]

ثم عن أبى يوسف ثلاث روايات أخرى ، سوى ما ذكرنا[5] ـ والمشهور ما ذكرنا .

فأما إذا كان مع الصغار كبار أو واحد[6] منها ، فإنه يحتسب الصغار معها من[7] النصاب ، وتجب الزكاة فيها مثلما تجب فى الكبار ، وهو المسنة .

---

(١) هكذا فى ا و ب . وفى حـ : « ومسنة واحدة » . وفى الأصل : « واحد » .

(٢) هكذا فى الكاسانى (٢ : ٣٢ : ٢) . وفى الأصل وغيره : « المسنة » .

(٣) فى ا و ب : « فى » .

(٤) راجع ماسبق فى « صفة الشاة الواجبة فى الزكاة » ص ٤٤٦ - وراجع فى تفصيل ذلك : السرخسى ، المبسوط ، ٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩ ؛ والكاسانى ، ٢ : ٣١ .

(٥) أورد الكاسانى منها اثنتين سوى الأولى : « فى رواية قال : فى الخمس خمس فصيل ، وفى العشر خمسا فصيل ، وفى خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل ، وفى عشرين أربعة أخماس فصيل ، وفى خمس وعشرين واحدة منها ـ وفى رواية قال : فى الخمس ينظر إلى قيمة شاة وسط وإلى قيمة خمس فصيل فيجب أقلهما ، وفى العشر ينظر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمس فصيل فيجب أقلهما ، وفى خمسة عشر ينظر إلى قيمة ثلاث شياه وإلى قيمة ثلاثة أخماس فصيل فيجب أقلهما . وفى عشرين ينظر إلى قيمة أربعة شياه وإلى قيمة أربعة أخماس فصيل ، فيجب أقلهما . وفى خمس وعشرين يجب واحدة منها » (الكاسانى ، ٢ : ٣١ : ٦) - راجع كذلك السرخسى ، المبسوط ، ٢ : ١٥٩ .

(٦) فى ب و حـ : « وواحد » وكذا فى الكاسانى : ٢ : ٣٢ : ٢ .

(٧) فى حـ : « فى » .

وأصله حديث عمر أنه قال للساعى: عدّ عليهم السَّخْلة[١] ، ولو جاء[٢] بها الراعى يحملها على كتفه ، ولا تأخذها منهم .

ثم فى حال اختلاط الكبار بالصغار : تجب الزكاة فى الصغار ، تبعا للكبار ، إذا كان العدد الواجب من الكبار[٣] موجودا فيها[٤] ، فى قولهم جميعا .

فأما إذا لم يكن العدد الواجب كله موجودا ، فإنه يجب بقدر الموجود — فإنه[٥] إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر[٦] حملا . فإنه تجب فيها مسنتان ، بلا خلاف ، لأن العدد الواجب ، وهو المسنتان ، موجود فى النصاب .

ومثله[٧] لو كان له مسنة ومائة وعشرون حملا : يجب فيها مسنة واحدة عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف يجب عليه شاة وحمل .

• • •

وأما[٨] حكم الخيل — فنقول[٩] :

لا يخلو إما إن كانت علوفة فى المصر للركوب والحمل[١٠] أو للتجارة ، أو سائمة للركوب والحمل أو للغزو والجهاد ، أو سائمة للدر والنسل .

---

(١) السَّخْلة ولد الضأن والمعز ساعة يولد ، ذكرا كان أو أنثى — والجمع سخال وسَخْل (المصباح) .

(٢) فى ا و ب و حـ : « راح » .

(٣) « من الكبار » ليست فى ا و ب و حـ . وهى فى الكاسانى (٢ : ٣٢ : ١٦) .

(٤) أى فى الصغار (الكاسانى : ٢ : ٣٢ : ١٦) .

(٥) فى ا و ب و حـ : « بيانه » .

(٦) فى حـ : « مسناة ومائة وسبع وعشرين » .

(٧) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « وبمثله » .

(٨) أضيفت فى الأصل قبلها كلمة : « فصل » .

(٩) « فنقول » من ا و ب . وفى حـ : « فيقول » .

(١٠) « للركوب والحمل » ليست فى ا و ب و حـ .

أما إذا كانت علوفة أو كانت سائمة للحمل والركوب أو الجهاد : فلا يجب فيها شيء ، لأنها مشغولة بحاجته ، لأن قصد الدر والنسل دليل الفضل عن الحاجة ، ولم يوجد .

وإن كانت **للتجارة:** يجب فيها زكاة التجارة بالإجماع ، سواء كانت تعلف في المصر أو تسام في البراري .

فأما إذا كانت سائمة للدر والنسل :

فإن كانت مختلطة ، ذكورا وإناثا : يجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة رواية واحدة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي [١] : لا زكاة فيها .

وإن كانت كلها إناثا ، ففيها روايتان، عن أبي حنيفة، ذكرهما الطحاوي .

وإن كانت كلها ذكورا ، ففيها روايتان ، عنه [٢] أيضا، ذكرهما محمد [٣] في الآثار .

وفي المشهور من الروايات أن لا زكاة فيها [٤] .

---

(١) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « وقالوا : » .

(٢) « عنه » من ا و ب و حـ .

(٣) في الكاساني (٢ : ٣٤ : ٧ من أسفل) : « الطحاوي » .

(٤) « وفي المشهور من الروايات أن لا زكاة فيها » هذه العبارة علام تعود ؟ أإلى الذكور فقط أم إلى الذكور وكذا الإناث ؟ — إن هذه العبارة ليست في الكاساني (٢ : ٣٤ – ٣٥) .

وفي السرخسي (٢ : ١٨٨) : « فإن كانت إناثا كلها فمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ذكرهما الطحاوي رحمه الله تعالى - وإن كانت ذكورا كلها فليس فيها شيء إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكرها في كتاب الآثار » وقال ابن الهمام في الفتح (١ : ٥٠٤) : « في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، والراجح في الذكور عدم الوجوب ، وفي الإناث الوجوب » وفي ابن عابدين، رد المحتار ، ٢ : ٢١ : « وقال الإمام.. إن كانت ذكورا أو إناثا فروايتان أشهرهما عدم الوجوب- كذا في المحيط وفي الفتح : الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب » .

وإذا وجبت الزكاة فيها، فيكون صاحبها بالخيار: بين أن يعطى من[1] كل فرس دينارا، وبين أن يقومها فيؤدى من كل مائتى درهم[2] خمسة دراهم، لكن حق الأخذ للساعى، لأن السائمة ترعى فى البرارى، ولا يمكن حفظ السوائم فيها إلا بحماية السلطان.

والصحيح قول أبى حنيفة، لما روى جابر عن النبى عليه السلام أنه قال: «فى كل فرس سائمة دينار، وليس فى الرابطة[3] شىء».

• • •

وأما الحمير والبغال فلا[4] يجب فيها شىء[5]، وإن كانت سائمة، لأن الحمل والركوب هو المقصود فيها، غالبا، دون التناسل، لكنها تسام، فى غير وقت الحاجة، للتخفيف فى الحفظ ودفع مئونة العلف.

فأما إذا كانت للتجارة: فيجب[6] فيها زكاة التجارة.

• • •

هذا الذى ذكرناه إذا كانت السوائم لواحد. أما إذا كانت مشتركة:

فعندنا يعتبر فى حال الشركة ما يعتبر فى حالة[7] الانفراد: فإن كان نصيب كل واحد منهما بلغ نصابا: تجب الزكاة فيه، وإلا فلا.

---

(١) أى عن كل فرس (السرخسى: ٢ ١٨٨).

(٢) هكذا فى ا و ب. وفى الأصل و حـ: «مائتين».

(٣) فى ب: «الرابط». وفى حـ كذا: «فى كل فرس سائم دينا ـ ليس فى الرابطة شىء». ومعنى الرابطة هنا ما يربط فى البلد من الخيل، وحقيقتها ذات الربط كعيشة راضية (المغرب).

(٤) الفاء من ا و ب.

(٥) «شىء» ليست فى حـ.

(٦) الفاء من ا.

(٧) «الشركة ما يعتبر فى حالة» ساقطة من حـ.

وقال الشافعي: إذا كان أسباب الإسامة واحدة، يجعل الكل كمال واحد، وهو أن يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحدا، ويكون المالكان من أهل وجوب الزكاة.

بيان ذلك:

- إذا كان خمس من الإبل بين شريكين: لا تجب فيها الزكاة، عندنا - لأن نصيب كل واحد منهما، بانفراده، ليس بنصاب.

- ولو كانت عشرا من الإبل بينهما: فعلى كل واحد منهما شاة.

وعنده: تجب شاة، في الفصل الأول، عليهما.

- وإن كان ثلاثون من البقر بين رجلين، لا تجب الزكاة، عندنا، لعدم النصاب في حقه[1] - وعنده تجب تبيعة[2] بينهما.

- وإن كان أربعون من الغنم بين اثنين، لا يجب شيء عندنا - خلافا له.

- ولو كان لهما[3] ثمانون، يجب على كل واحد منهما شاة، عندنا - وعنده: تجب شاة واحدة بينهما.

. . .

وكذلك على هذا: إذا كان الذهب والفضة، وأموال التجارة[4]، مشتركة بين اثنين: فإنه يعتبر عندنا[5] نصيب كل واحد على حدة.

. . .

ثم إن المصدق، إذا جاء بعد تمام الحول، فإنه يأخذ الصدقة من المال

(١) « في حقه » ليست في حـ. (٢) في حـ: « تبيع ».
(٣) « لهما » من حـ. (٤) « التجارة » سقطت من ب.
(٥) « عندنا » ليست في ب و حـ.

المشترك بينهما ، إذا وجد فيه واجبا ، على اختلاف الأصلين ، ولا ينتظر القسمة ، لأنهما راضيان بذلك ، لبقائهما على الشركة .

فإذا أخذ ينظر :

إن كان ما أخذ ، من مال[١] كل واحد منهما ، بأن كان المال مشتركا بينهما ، على السوية ، فلا تَرَاجُع[٢] ههنا ، لأن ذلك القدر واجب على كل واحد منهما ، على السواء .

أما إذا كان المال مشتركا بينهما ، على التفاوت ، والواجب على أحدهما أكثر من الآخر ، أو الواجب على أحدهما دون الآخر : فإنه يرجع على صاحبه بقدر ذلك — بيانه :

— لو كان ثمانون من الغنم بين رجلين ، فأخذ المصدق منهما شاتين ، فلا تَرَاجُع ، لما ذكرنا أنه يجب على كل واحد منهما شاة ، وكل شاة بينهما نصفان .

— ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثا ، وحال الحول . فإنه يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين ، لكمال نصابه وزيادة ، ولا يجب على صاحب الثلث ، لنقصان نصيبه عن النصاب ، فقد أخذ المصدق ثلث نصيبه ، لأجل صاحب الثلثين[٣] ، فله أن يرجع عليه بقيمة الثلث .

— ولو كان[٤] الغنم مائة وعشرين بين رجلين ، لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، فإنه يجب على كل واحد منهما شاة ، لأن الثمانين لأحدهما ، والأربعين

---

(١) فى ا و ب و حـ : « خصة » . (٢) فى حـ كذا : « ولا يراجع » .

(٣) « لنقصان ... صاحب الثلثين » ساقطة من ب .

(٤) فى حـ : « كانت » .

لشريكه ، فيأخذ المصدق شاتين من المال المشترك ، ولصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة ، لأن الشاتين إذا كانتا أثلاثا بينهما يكون لصاحب الثلثين شاة وثلث ولصاحب الثلث ثلثا شاة ، وقد أخذ المصدق شاة كاملة لأجل صاحب الثلث ، فقد[1] صار آخذا ثلثا من نصيب صاحب الثلثين لأجل زكاة صاحب الثلث ، فيرجع[2] عليه بذلك .

وهذا معنى قوله عليه السلام : « وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان[3] بالسوية » .

. . .

هذا الذي ذكرنا حكم الزكاة في العين .

فأما حكم الزكاة في الدين - فنقول :

الدين عند أبي حنيفة على ثلاث مراتب[4] : دين قوي ، ودين وسط ، ودين ضعيف .

فالدين القوي هو[5] الذي ملكه ، بدلا عما هو مال الزكاة - كالدراهم والدنانير وأموال التجارة ، وكذا غلة[6] مال التجارة من العبيد

(١) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « وقد » .

(٢) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و حـ : « ويرجع » .

(٣) في حـ : « يرجعان » .

(٤) في حـ : « ثلاثة أضرب » .

(٥) « هو » من حـ .

(٦) في حـ : « عامة » .

والدور [١] ونحوها .

والحكم فيه أنه إذا كان نصابا ، وتم الحول ، تجب الزكاة ، لكن لا يخاطب بالأداء مالم يقبض أربعين درهما ـ فإذا قبض أربعين زكاها ، وذلك درهم . وإن قبض أقل من ذلك لا يزكى . وكذلك يؤدى من كل أربعين عند القبض درهما [٢] .

وأما الدين الوسط فهو الذى وجب بدل مال لو بقى عنده حولا لم تجب فيه الزكاة ، مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة [٣] مال الخدمة .

والحكم فيه أن عند أبى حنيفة فيه روايتين :

ذكر فى الأصل وقال : تجب < فيه > [٤] الزكاة ، ولا يخاطب بالأداء ، مالم يقبض مائتى درهم ، فإذا قبض المائتين يزكى لما قبض .

وروى ابن سماعة عن أبى حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ، ويحول عليه الحول ، بعد ذلك .

وهو الصحيح عنده .

وأما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك ، لا بدلا عن شىء ـ وهو دين إما بغير فعله كالميراث ، أو بفعله كالوصية ـ أو وجب بدلا عما ليس بمال دينا ، كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكتابة .

---

(١) « وأموال التجارة .. والدور » ساقطة من ا .

(٢) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « درهم » .

(٣) فى حـ : « وعامة » .

(٤) هكذا فى الكاسانى (٢ : ١٠ : ١٦) . وفى الأصل : « فيهما » . وفى ا و ب و حـ : « فيها » . وانظر بعده .

والحكم فيه أنه لا يجب فيه الزكاة، حتى يقبض المائتين، ويحول عليها الحول — عنده.

. . .

وقال أبو يوسف ومحمد[١]: الديون على ضربين: ديون مطلقة، وديون ناقصة.

فالناقص هو بدل الكتابة، والدية على العاقلة — وما سواهما فديون[٢] مطلقة[٣].

والحكم فيها أنه تجب الزكاة فى الدين المطلق، ولا يجب الأداء ما لم يقبض، فإذا قبض منها شيئا[٤]، قل أو كثر[٥]، يؤدى بقدر ما قبض.

وفى الدين الناقص لا تجب الزكاة، ما لم يقبض النصاب، ويحول عليه الحول.

. . .

وأما **دين السعاية** فلم يذكر فى كتاب الزكاة الاختلاف بينهما.

وذكر فى نوادر الزكاة[٦] الاختلاف، فقال: عند أبى حنيفة هو دين ضعيف، وعندهما دين مطلق.

. . .

وعند الشافعى الديون كلها سواء، وتجب الزكاة فيها، و[٧]الأداء، وإن لم يقبض.

. . .

---

(١) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: « وقالا ».

(٢) فى حـ: « وديون ».

(٣) « وديون ناقصة ... فديون مطلقة » ساقطة من ب.

(٤) كذا فى ا و حـ. وفى الأصل و ب: « شىء ».

(٥) « قل أو كثر » من ا و ب و حـ.

(٦) فى حـ: « فى النوادر فى الزكاة ».

(٧) فى ا و ب و حـ: « ويجب ».

وأما حكم هذه الأبدال إذا كانت عينا :

أما **الميراث والوصية** المعينة إذا حال عليها الحول، ولم يقبضها ، تجب فيها[1] الزكاة ، **فى الذهب والفضة** .

فأما في **مال التجارة والأسامة** : <فـ> إن نوى الورثة التجارة[2] أو[3] الأسامة ، بعد الموت : تجب .

وإن لم ينووا : قال بعضهم : تجب ، لأن الوارث والموصى له خلف الميت ، فينتقل المال إليهما ، على الوصف الذى كان ، مالم يوجد التعيين من جهتهما ، بأن وجدت منهما نية الابتذال والإعلاف[4] .

وقال بعضهم : لابد من وجود النية ، لأن الملك قد زال عن الميت حقيقة ، وتجدد الملك للوارث والموصى له .

وكذلك الجواب فى بدل **أعيان البذلة والمهنة وعبيد الخدمة** :[5] إذا كان عينا ، لا تجب فيه الزكاة ، مالم ينو التجارة عند العقد .

(١) « فيها » من ا و ب .

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « للتجارة » .

(٣) فى حـ : « و » .

(٤) فى حـ : « والإتلاف » . وفى ا كذا : « نية الابتذال والاغلاق والاختلاف » .

(٥) زاد هنا فى حـ : « وقال بعضهم : الدين على أربع مراتب عنده ، وجعل القسم الرابع هو الميراث والوصية وكل ماليس ببدل عن شيء استفاده دينا . وذكر فى كتاب الزكاة <و> جعل حكمه حكم دين وسط ، وذكر فى النوادر وجعل حكمه حكم دين ضعيف ، وكذلك الخدمة » ولم نجد لهذه العبارة أصلا فى الكاسانى (٢ : ٩-١٣) . وفى السرخسى (٢ : ١٩٦) : « وإن كان الدين وجب بميراث أو وصية أو وصى له به ففى كتاب الزكاة جعله كالدين الوسط وقال : إذا قبض مائتى درهم تلزمه الزكاة لما مضى ، لأن ملك الوارث ينبنى على ملك المورث ، وقد كان فى ملك المورث بدلا عما هو مال — وفى نوادر الزكاة جعله كالدين الضعيف ، لأن الوارث ملكه ابتداء وهو دين ، فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده » .

فأما **المهر وبدل ماليس بمال** : ‹ ف › على قول أبى حنيفة لاتجب مالم يقبض ، ولم يحل عليه الحول ، و ‹ لم ينو ›[١] التجارة بعدالقبض ؛ وعلى قولهما تجب إذا نوى التجارة[٢] عند العقد ـ لأن المهر لايصلح نصابا[٣] عند أبى حنيفة إذا كان دينا ، وعندهما يصلح ، فالعين كذلك ، لكن لابد من نية التجارة فى العين .

• • •

هذا الذى ذكرنا إذا كان الدين مقرا به ،ومن عليه الدين موسرا[٤] .

فأما الدين إذا كان مجحودا به،ومضى عليه أحوال،ثم أقر به،وقبضه : فلا تجب الزكاة للسنين الماضية عندنا .

وقال زفر والشافعى : تجب .

وكذلك الخلاف فيما إذا كانت دراهم ودنانير مغصوبة .

وكذلك إذا سقطت عن يد المالك ،فلم يجدها سنين .

وكذلك عبيد التجارة : إذا أبقوا ، ثم قدر عليهم ،بعد سنين.

وكذلك العدو : إذا استولوا على الدراهم والدنانير ، وأحرزوها[٥] بدراهم[٦] : فعلى الخلاف بيننا وبين الشافعى .

---

(١) فى الأصل و ح : « ونوى » .وفى ا و ب: « وينوى » .

(٢) هكذا فى ح . وفى الأصل و ا و ب : « للتجارة» .

(٣) أى لاتستحق فيه الزكاة عند أبى حنيفة ،لأنه ليس عوضا عن مال، كما تقدم .

(٤) فى ح : « معسرا » وهو خطأ .

(٥) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل : « وأجرزوا » . وفى ح : « فالمرزوها» .

(٦) فى الأصل وغيره : « بدراهم » .

وكذلك إذا دفن ، فى غير حرز ، ونسى ذلك سنين ، ثم تذكره: فعلى الخلاف .

وكذلك إذا أودع رجلا،مجهولا لايعرفه،مال الزكاة،ثم أصابه بعد سنين : لايجب[1] .

وأجمعوا أنه إذا دفن فى الحرز،من الدور ونحوها،و[2]نسيه،ثم تذكر: فإنه تجب عليه زكاة ما مضى .

وكذلك إذا أودع رجلا ، معروفا، ثم نسيه سنين، ثم تذكر : فإنه يجب،بالإجماع .

• • •

ثم فى المال المغصوب :لاتجب الزكاة عندنا ، سواء كانت له بينة أو لم يكن .

وكذلك المال المجحود إذا كان له بينة ـ كذا روى هشام عن محمد .

وبعض مشايخنا قالوا : إذا كانت له بينة ، تجب فيه الزكاة .

والصحيح رواية هشام ، لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل.

فأما إذا كان القاضى عالما بالدين ، أو بالغصب ، فإنه تجب الزكاة ، لأن القاضى يقضى بعلمه فى الأموال ، فصاحبه يكون مقصرا فى الاسترداد ، فلا يعذر .

وأما الغريم إذا كان يقر فى السر ، وينكر[3] فى العلانية ، فلا

(١) « لايجب » من ا .
(٢) فى ب : « أو » وهو خطأ .
(٣) فى ا و ب و حـ : « ويجحد » .

زكاة فيه - كذا روى المعلى عن أبي يوسف .

. . .

فأما إذا كان الدين مقرا به ، ولكن من عليه الدين معسر ، فمضى عليه أحوال، ثم أيسر، فقبضه صاحب الدين، فإنه يزكي لما مضى - عندنا . وروى الحسن بن زياد أنه لازكاة فيه . إلا أنا نقول إنه مؤجل شرعا ، فصار كما لو كان مؤجلا [١] بتأجيل صاحبه ، وثم تجب [٢] الزكاة - كذا هذا .

هذا إذا كان معسرا ،لم يقض عليه بالإفلاس .

فأما إذا قضى عليه بالإفلاس: < ف > على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: تجب الزكاة ،لما مضى، إذا أيسر ، لأن الإفلاس عندهما لا يتحقق في حال الحياة ، والقضاء به باطل .

وعلى قول محمد : لا تجب ، لأن القضاء بالإفلاس، عنده، صحيح [٣] .

---

(١) « رعا ... مؤجلا » من ا و ب و حـ .

(٢) في حـ كذا : « وثم الحول تجب » .

(٣) زاد في ا و ب : « والله أعلم » .

باب

من يوضع فيه الصدقة [1]

مسائل [2] الباب مبنية على معرفة :

من يجوز وضع الزكاة فيه [3] ،

وعلى معرفة ركن الزكاة ،

وشرائط الأداء .

أما بيان من يجوز وضع الزكاة فيه :

فهو الذي استجمع شرائط [4] :

منها — الفقر :

فإنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء ، لقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء [5] » — أمر بالصرف إلى الأصناف الثمانية ،

---

(١) فى حـ : « باب ما يوضع الصدقة فيه » .

(٢) فى حـ : « قال رحمه الله : مسائل » .

(٣) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « يجوز فيه وضع الزكاة » .

(٤) « شرائط » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « شرائطه » . وفى ا و ب : « استجمع فيه شرائط » . وفى حـ : « اجتمع فيه شرائط » .

(٥) سورة التوبة : ٦٠ وهى : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل — فريضة من الله ، والله عليم حكيم » .

والفقير غير **المسكين** وقد اختلف فى الفرق بينهما :

فقال الحسن : الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل — وهذا ذكره الزهرى . وكذا روى أبو يوسف عن أبى حنيفة ، وهو المروى عن ابن عباس رضى الله عنه . وهذا يدل على أن المسكين أحوج .

وقال قتادة : الفقير الذى به زمانة وله حاجة ، والمسكين المحتاج الذى لا زمانة له — وهذا يدل على أن الفقير أحوج .

وقيل : الفقير الذى يملك شيئاً يقوته ، والمسكين الذى لا شىء له .

وأما **العاملون عليها** فهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات . =

وذكر هؤلاء لبيان محلية الصرف ، باعتبار الحاجة ، لا بطريق الاستحقاق، إلا أن النص صار منسوخا فى حق المؤلفة قلوبهم ، عندنا .

وأما العامل فما يعطى له، فهو[1] أجر عمله ، لا بطريق الزكاة ، فإنه ينبغى للإمام أن يعطى الساعى مقدار ما يكفيه ويكفى أعوانه ، ولهذا قلنا بأنه يعطى[2] العامل[3] الغنى. ولهذا إن صاحب المال إذا حمل الزكاة بنفسه إلى الإمام ، فإنه لا يعطى العاملين على الصدقات من ذلك شيئا.

ولهذا قلنا : إن حق العامل فيما فى يده من الصدقات، حتى لو هلك ما فى يده من الصدقات[4] تسقط أجرته ، وهو كنفقة المضارب فى مال

= وأما **المؤلفة قلوبهم** فقد قيل إنهم كانوا قوماً من رؤساء قريش وصناديد العرب لهم شوكة وقوة وأتباع كثيرون ، بعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم أسلم ظاهرا ، وبعضهم كان من المسلمين ـ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات تطييبا لقلوب المسلمين منهم . وتقريرا لهم على الاسلام ، وتحريضا لأتباعهم على اتباعهم ، وتأليفا لمن لم يحسن إسلامه .

وأما قوله تعالى : « **وفى الرقاب** » فقال بعض أهل التأويل معناه : وفى عتق الرقاب، ويجوز إعتاق الرقبة بنية الزكاة، وهو قول مالك. وقال عامة أهل التأويل : الرقاب المكاتبون ، فقوله «وفى الرقاب »أى وفى فك الرقاب، وهو أن يعطى المكاتب شيئاً من الصدقة يستعين بها على كتابته .

وأما **الغارمون** فقد قيل: الغارم الذى عليه الدين أكثر من المال الذى فى يده أو مثله أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب .

وأما قوله تعالى: «**وفى سبيل الله**» عبارة عن جميع القرب: فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً . وقال أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة، لأن سبيل الله إذا أطلق فى عرف الشرع يراد به ذلك. وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع .

وأما « **ابن السبيل** » فهو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنياً فى وطنه، لأنه فقير فى الحال .

(الكاسانى ملخصا ، حـ ٢ ، ٤٣ ـ ٤٦) .

(١) « فهو » من ا و ب و حـ .

(٢) فى ب : « له أن يعطى » .

(٣) « مقدار ما يكفيه ... يعطى العامل » ليست فى ا .

(٤) « حتى لو هلك ـ الصدقات » ليست فى حـ .

المضاربة ، إذا هلك مال المضاربة [١] سقطت نفقته .

ولكن للعمالة شبهة الصدقة . فيحرم فى حق بنى هاشم ، كرامة لهم ، وإن كان لا يحرم على العامل الغنى .

وقال الشافعى : يجب الصرف إلى الأصناف الثمانية : إلى ثلاثة من كل صنف ، لأنه لا يمكن القول بالاستيعاب . واختلف أصحابه فى سهم المؤلفة قلوبهم :

بعضهم قالوا : صار منسوخا بالإجماع .

وبعضهم قالوا : يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ، ممن هو فى [٢] مثل حالهم فى الشوكة والقوة ، حتى يكون حملا لأمثالهم على الدخول فى دين الإسلام .

ثم كما [٣] لا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء ، لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة [٤] إليهم ، وذلك نحو الكفارات المفروضة [٥] ، والعشر المفروض ، بكتاب الله ، وصدقة الفطر ، والصدقات المنذور بها ، من الواجبات [٦] — لقوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى

(١) هكذا فى النسخ الأخرى . وفى الأصل : « إذا هلكت المضاربة » .

(٢) « فى » من حـ .

(٣) فى حـ : « كما قال » .

(٤) التاء من ا و ب .

(٥) « المفروضة » ليست فى ب .

(٦) « المنذور . . . الواجبات » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « المنذورة بها من الاختلاف » .

مِرَّةٍ سَوِىٍّ[1] ».

وكذا لا يجوز صرف الصدقات الواجبة إلى ولد الغنى إذا كان صغيرا، وإذا كان كبيرا يجوز[2]، لأن الصغير يعد غنيا بمال أبيه، بخلاف الكبير.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز الدفع إلى امرأة الغنى إذا كانت فقيرة. وكذلك إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغنى. وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، لأن الزوج لا يدفع جميع حوائج الزوجة والبنت الكبيرة.

وكذا لا يجوز الدفع إلى عبد الغنى، ومدبره، وأم ولده، إذا لم يكن عليهم دين مستغرق لرقابهم، لأن أكسابهم ملك المولى.

وكذا إن كان عليهم دين، لكن غير ظاهر فى حق المولى، حتى يكون مؤخرا إلى ما[3] بعد العتاق.

وأما إذا كان ظاهرا فى حق المولى، كدين الاستهلاك ودين التجارة، ينبغى أن يجوز على قول أبي حنيفة، لأنه لا يملك كسبه، عنده، إذا كان عليه دين مستغرق ظاهر فى حقه.

وعلى قولهما: لا يجوز، لأنه يملك كسبه، عندهما.

ويجوز الدفع إلى مكاتب الغنى، لأن المكاتب أحق بمكاسبه من المولى.

وأما صدقة الأوقاف: <ف> يجوز صرفها إلى الأغنياء إذا سماهم

---

(١) المِرَّة القوة والشدة. والسَّوِىّ أى مستوى الخلق (المغرب).

(٢) فى ب: « لا يجوز » وهو خطأ.

(٣) « إلى ما » من ب و حـ. و « مؤخراً إلى ما » ليست فى ا وموضعها فيها بياض. وفى الكاسانى (٢: ٤٧: ٢٣ ـ ٢٥): « وإن كان عليه دين مستغرق، لكنه غير ظاهر فى حق المولى، لأنه يتأخر إلى ما بعد العتاق، فكان كسبه ملك المولى، وهو غنى ».

الواقف . فأما إذا لم يسمهم : < ف > لا يجوز ، لأنها صدقة واجبة .

فأما صدقة التطوع : < ف > يجوز صرفها إلى الغنى ، وتحل له ، وتكون بمنزلة الهبة له[١] .

ثم الغنى أنواع ثلاثة :

أحدها : الغنى الذى يتعلق به وجوب الزكاة ، وهو أن يملك نصابا من المال ، الفاضل عن الحاجة[٢]، الموصوف بالنماء والزيادة ، إما بالأسامة أو التجارة .

والثانى : الغنى الذى يتعلق به حرمان الصدقة ، ويتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية ، دون وجوب الزكاة ـ وهو أن يملك من الأموال الفاضلة عن حوائجه ما تبلغ قيمته[٣] مائتى درهم ، بأن كان له ثياب[٤] وفرش[٥] ودور وحوانيت ودواب ، زيادة على مايحتاج إليه ، للابتذال[٦] ، لا للتجارة والأسامة .

ثم مقدار ما يحتاج اليه ما ذكر أبو الحسن فى كتابه[٧] فقال : لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن ، وخادم ، وما يتأثث به فى منزله ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن[٨] ، وكتب العلم إن كان

(١) « له » من ب و حـ .   (٢) فى ا و ب و حـ : « حاجته » .

(٣) هكذا فى ا و ب و حـ ، وفى الأصل : « مايبلغ قيمة » .

(٤) فى حـ : « فإن كانت له أثاث » .   (٥) فى ا و ب و حـ : « وفرس » .

(٦) هكذا فى ا والكاسانى (٢ : ٤٨ : ٥) . وفى الأصل و ب : « الابتذال » . وفى حـ : « الاستبدال » .

(٧) أبو الحسن الكرخى فى مختصره (الكاسانى : ٢ : ٤٨ : ٦) .

(٨) فى ا : « وثياب البذلة » .

من أهله ، مالم يكن له فضل عن ذلك مائتا درهم .

وهذا عندنا .

وقال الشافعى : يجوز دفع الصدقة إلى رجل له مال كثير ، ولا كسب له ، وهو يخاف الحاجة [١] .

وقال مالك : إذا كان له خمسون درهما ، لايجوز دفع الصدقة إليه ، ولا يحل له الأخذ .

والثالث : الغنى الذى يحرم به السؤال ، ولا يحرم الأخذ ولا الدفع من غير سؤال :

قال بعضهم : خمسون درهما .

وقال عامة العلماء : إذا ملك قوت يومه وما يستر به عورته ، فلا يحل له السؤال ، فأما إذا لم يكن [٢] ، فلا بأس به .

وأما الفقير إذا كان قويا مكتسبا : < فـ > يحل له أخذ الصدقة ، ولا يحل له السؤال .

وعند الشافعى : لا تحل له [٣] الصدقة .

. . .

والشرط الآخر :

أن لا يكون الفقير من بنى هاشم ، ولا من مواليهم ، لقوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة [٤] لمحمد ولا لآل محمد » .

---

(١) « الحاجة » من ا و ب . وفى حـ : « للحاجة » . (٢) فى حـ : « لم يكف » .

(٣) فى ا و ب : « لا يحل له أخذ » . وفى حـ : « لا يحل أخذ » .

(٤) « الصدقة » ساقطة من ب .

وكذا حرم[١] الصدقة على موالى بنى هاشم، وقال: « إن مولى القوم من أنفسهم ».

. . .

والشرط الآخر ـ هو الإسلام:

وهو شرط فى حق وجوب[٢] الزكاة والعشر، بالإجماع ـ حتى لا يجوز صرفهما[٣] إلى الكفار.

وأما صرف ما وراء الزكاة والعشر[٤] إلى فقراء **أهل الذمة** ـ فجائز عند أبى حنيفة ومحمد[٥]، نحو صدقة الفطر والصدقة المنذورة والكفارات. ولكن الصرف إلى المسلمين أولى.

وعن أبى يوسف ثلاث روايات.

والأصح أنه لا يجوز صرف صدقة ما إليهم إلا التطوع.

وأما **الحربى** فلا[٦] يجوز صرف صدقة ما إليه[٧].

. . .

والشرط الآخر:

أن لا يكون منافع الأملاك متصلة بين صاحب المال وبين المدفوع إليه، لأن الواجب هو التمليك من الغير[٨] من كل وجه، فإذا كانت

(١) فى ب: « حرمت ».

(٢) فى ب: « صرف ».

(٣) هكذا فى ب. وفى الأصل و ا و ح: « صرفها ».

(٤) فى ح كذا: « وأما صرف ماوراء ذلك كره ووجوب العشر ... »

(٥) هكذا فى ا و ب و ح. وفى الأصل: « عندهما ».

(٦) الفاء من ا و ب.

(٧) فى الأصل و ا و ب و ح: « إليهم ».

(٨) فى ب و ح: « العين ». وفى الكاساني (٢: ٤٩: ٣ من أسفل): « الفقير ».

المنافع بينهما متصلة عادة ، فيكون صرفا إلى نفسه من وجه ، فلا يجوز[١] .

بيان ذلك أنه لو دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، أو إلى المولودين وإن سفلوا ، لا يجوز ، لاتصال منافع الأملاك بينهم ، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض .

ولو دفع إلى سائر الأقارب ، سواهم ، من الإخوة والأخوات وغيرهم ، جاز ، لانقطاع المنافع بينهم ، من حيث الغالب ، ولهذا تقبل شهادة بعضهم لبعض .

ولو دفع إلى الزوج أو الزوجة ، لا يجوز عند أبي حنيفة ، لما قلنا من اتصال المنافع بينهم من حيث الغالب - وعلى قول أبي يوسف ومحمد : يجوز للزوجة أن تدفع إلى زوجها الفقير ، ولا يجوز للزوج أن يدفع إلى زوجته الفقيرة[٢] .

ولو دفع إلى عبيده ، أو مدبريه ، أو أمهات أولاده ، لا[٣] يجوز ، سواء كان عليهم دين أو لم يكن ، لأنه صرف إلى نفسه من وجه .

وكذلك إذا دفع إلى مكاتبه[٤] ، لا يجوز ، وإن كان الملك يقع للمكاتب ، لأنه ، من وجه ، يقع للمولى .

وأما صدقة التطوع : < فـ > يجوز صرفها إلى هؤلاء ، لقوله عليه

---

(١) « فلا يجوز » ليست في ا و ب و حـ . وفيها بدلا منها : « ولا يكون لإزالة الملك (في حـ : ملكه) من كل وجه » .

(٢) في حـ : « إلى الزوجة » اهـ . وليس فيها : « الفقيرة » .

(٣) « لا » ساقطة من حـ .

(٤) « لا يجوز سواء ... مكاتبه » ساقطة من ب .

السلام : « نفقة الرجل على نفسه صدقة ، وعلى عياله (١) صدقة ، وكل معروف صدقة » .

• • •

وهذا الذى ذكرنا فى حالة الاختيار ، وهو أن يكون للدافع علم بهؤلاء عند الدفع .

فأما إذا دفع الزكاة إلى هؤلاء ، ولم يعلم بحالهم ، فهذا على ثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنه لا يخطر بباله شىء : أنه غنى أو فقير ، مسلم أو ذمى ، ونحو ذلك ، ودفع بنية الزكاة ـ فالأصل هو الجواز ، إلا إذا ظهر أنه غنى أو أبوه أو ابنه أو ذمى بيقين ، فحينئذ لا يجوز ، لأن الظاهر أنه صرف الصدقة إلى < محلها > (٢) حيث نوى الزكاة ، والظاهر (٣) لا يبطل إلا باليقين .

ولهذا إذا خطر بباله بعد ذلك ، وشك فى ذلك ، ولم يظهر له شىء ، فإنه لا يلزمه الإعادة ، لأن الظاهر لا يبطل بالشك .

والثانى ـ إذا خطر بباله ، وشك فى ذلك ، ولم يتحر ، ولم يطلب دليل الفقر بأن (٤) لم يسأل منه أنه غنى أو فقير ، ونحو ذلك ، ودفع إليه ؛ أو تحرى بقلبه ، ولكن لم يطلب (٥) دليل الفقر ـ فالأصل هو الفساد ، إلا

(١) فى ا : « على نفسه وعلى عياله » .

(٢) هكذا فى الكاسانى (٢ : ٥٠ : ٩) . وفى الأصل و ح : « محله » وفى ا : « غير محله » وفى ب : « غير محلها » والصحيح ما فى المتن .

(٣) فى ب زاد هنا : « أنه » .

(٤) فى ح : « فإن » .

(٥) فى ب : « ونحو ذلك لو تحرى بقلبه ولم يطلب » وفى ح : « ونحو ذلك ، دفع إليه أو تحرى بقلبه ولكن لم يبطل » .

إذا ظهر[١] بيقين أو بدليل، من حيث الغالب أنه فقير، فحينئذ يجوز، لأنه وجب عليه التحرى فى هذه الحالة، والصرف إلى فقير وقع عليه التحرى[٢]. فإذا ترك فلم[٣] يوجد الصرف إلى من أمر بالصرف إليه، فيكون فاسدا، إلا إذا ظهر أنه فقير أو أجنبي بيقين ونحوه. فيجوز - لأنه بطل الظاهر بالحقيقة.

والثالث[٤] - إذا خطر بباله، وشك، وتحرى، وطلب دليل الفقر، وسأل المدفوع إليه فأخبر أنه فقير، أو رآه فى صف الفقراء، أو كان[٥] عليه زى الفقراء، أو كان ضريرا، أو[٦] معه ركوة[٧] وعصا، فدفع إليه ثم ظهر أنه غنى، أو دفع فى ليلة مظلمة إلى رجل يخبره[٨] أنه أجنبي أو مسلم، ثم ظهر أنه أبوه أو ابنه أو ذمى، فإنه لا يلزمه الإعادة عند أبى حنيفة ومحمد[٩] فى الفصول كلها - وعلى قول أبى يوسف: يلزمه الإعادة.

وأجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربى، أو حربى مستأمن، فإنه لا يجوز. وكذا إذا ظهر أنه عبده أو مكاتبه أو مدبره.

---

(١) زاد فى حـ هنا: « له ».
(٢) زاد فى حـ هنا: « أولا » ولعل المقصود: « أولى ».
(٣) الفاء من ا و ب و حـ.
(٤) « الثالث » ساقطة من ا.
(٥) فى ا: « وكان ».
(٦) الهمزة من ا و ب و حـ.
(٧) الركوة الداو الصغير (المغرب). وفى حـ: « وكازة وعصا ». وفى ب كذا: « زكاة وعكازا ».
(٨) فى ب: « يحسبه ».
(٩) فى ب: « عند أبى حنيفة » فقط.

هذا جواب ظاهر الرواية[١] .

وروى محمد بن شجاع ، عن أبي حنيفة ، في غير الغني : أنه[٢] لا يجوز ويلزمه الإعادة ، كما قال أبو يوسف - والمسألة معروفة .

وأما ركن الزكاة

فهو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى ، إلى الله تعالى ، والتسليم إليه ، وقطع يده عنه ، بالتمليك من الفقير والتسليم إليه أو إلى من هو نائب عنه ، وهو الساعي .

وصاحب المال نائب عن الله في التسليم إلى الفقراء - قال الله تعالى : « وآتوا الزكاة » والإيتاء[٣] هو التمليك .

هذا الذي ذكرنا قول أبي حنيفة .

وأما على قولهما : <فـ> الواجب جزء من النصاب، من حيث الصورة والمعنى ، لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى ، ويبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق ، وهو الله تعالى .

وأما في زكاة السوائم : <فقد> اختلف مشايخنا على قول أبي حنيفة : بعضهم قالوا : إنه يجب صرف جزء من النصاب من حيث المعنى ، وذكر المنصوص عليه ، بخلاف جنس النصاب ، للتقدير .

---

(١) في ا و حـ : « الروايات » .

(٢) في حـ : « المين لأنه » .

(٣) في ا : « والإتيان » .

وبعضهم قالوا : الواجب هو المنصوص عليه من حيث المعنى ، لا جزء من النصاب .

وعند الشافعي : الواجب هو المنصوص عليه[١] من الأسنان مطلقا ، لا جزء من النصاب .

وبيان هذا في المسائل :

على قول أصحابنا : يجوز دفع القيم والأبدال في باب الزكاة والعشر والخراج وصدقة الفطر ـ وعند الشافعي لا يجوز .

ولو هلك النصاب[٢] بعد الحول أو بعضه : إن كان قبل التمكن[٣] من الأداء ، من غير تفريط ، فلا[٤] شيء عليه ، بالإجماع .

فأما إذا تمكن من الأداء ، و[٥] فرط حتى هلك ، فكذلك الجواب عندنا ـ وقال الشافعي : لا يسقط .

وأجمعوا أنه إذا أتلف[٦] مال الزكاة فإنه[٧] يضمن قدر الزكاة ، لأن الواجب عندنا تمليك جزء من محل معين وهو النصاب ، إما من حيث المعنى عند أبي حنيفة ، أو من حيث الصورة والمعنى عندهما ، ولا يبقى

---

(١) « من حيث المعنى لا جزء ... المنصوص عليه » ساقطة من ب .

(٢) في ا و ب و حـ : « نصاب الزكاة » .

(٣) في ا و ب : « التمكين » .

(٤) الفاء من ب .

(٥) في ا و ب و حـ : « أو » .

(٦) في حـ : « تلف » .

(٧) « فإنه » من ا و ب و حـ .

الوجوب بعد هلاك المحل، كالعبد الجانى: إذا مات، سقط وجوب الدفع، لكون المحل متعينا لوجوب الدفع، فلا يبقى واجبا بعد فواته — كذا ههنا.

وإذا أتلف يضمن، لأنه أتلف حقا مستحق الأداء عليه[١]، فصار كالمولى إذا أتلف العبد الجانى.

فأما فى السوائم: إذا جاء الساعى وطالب بالزكاة، فمنع، حتى هلك:

<ف> ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخى أنه يجب الضمان، لأنه بالمنع صار متلفا، بمنزلة المودع إذا منع الوديعة[٢]، بعد الطلب، حتى هلكت[٣]، يضمن — كذا هذا.

وعن أبى سهل الزُّجاجى[٤] أنه لا يضمن.

والأول أصح.

ولو صرف الزكاة إلى بناء المسجد والرباطات وإصلاح القناطر[٥] وتكفين الموتى ودفنهم — لا يجوز، لأنه لم يوجد التمليك.

وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاما، وأطعم الفقراء غداء وعشاء، ولم يدفع إليهم عين الطعام، فإنه لا يجوز، لأنه لم يوجد التمليك.

---

(١) «عليه» من ا و ب و حـ.

(٢) «الوديعة» من ا و ب و حـ.

(٣) التاء من ا و ب.

(٤) درس على أبى الحسن الكرخى وأخذ العلم عنه وعن أبى سعيد البردعى. وقد درس عليه أبو بكر أحمد بن على الرازى. وله كتاب: «الرياض». وقد أقام بنيسابور ومات بها. والزُّجاجى بضم الزاى نسبة إلى عمل الزجاج وقيل بالفتح. وقد يذكر أيضاً بالغزالى وبالفرضى (اللكنوى).

(٥) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: «القناطير»، والصحيح ما فى المتن إذ هى (أى القناطر) جمع قنطرة أما قناطير فجمع قنطار.

وكذلك لو قضى دين ميت فقير ، بنية الزكاة : لايجوز .

وأما إذا قضى دين حى فقير : <فـ> إن قضى بغير أمره ، يكون متبرعا ، ولا يقع عن الزكاة ؛ وإن قضى بأمره فإنه يقع عن الزكاة ويصير وكيلا[(١)] فى قبض الصدقة عن الفقير ، والصرف إلى قضاء دينه ، فقد وجد التمليك من الفقير ، فيجوز .

وكذلك لو اشترى بزكاته رقيقا فأعتقه : لاتسقط الزكاة ، لأنه إسقاط ، وليس بتمليك .

ولو دفع زكاة ماله إلى الإمام ، أو إلى عامل الصدقة ، فإنه يجوز ، لأنه نائب عن الفقير فى القبض .

وكذلك من تصدق على صبي أو مجنون وقبض له وليه : أبوه[(٢)] أو جده ، أو وصيه[(٣)] — جاز ، لأن قبض الولى كقبضه . ولو قبض عنهما بعض ذوى أرحامه ، وليس ثمة أقرب منه ، وهو فى عياله ، جاز .

وكذلك الأجنبي ، الذى هو فى عياله ، بمنزلة الولى ، فى قبض[(٤)] الصدقة ، لأن هذا من باب النفع .

وكذلك الملتقط : يصح منه قبض الصدقة ، فى حق اللقيط .

وذكر فى العيون عن أبى يوسف أن من عال يتيما ، فجعل يكسوه

---

(١) فى الأصل وا و ب و حـ : « ويصير وكيلا عنه » .

(٢) هكذا فى ا و حـ . وفى الأصل و ب : « وليه أو أبوه » .

(٣) فى ا و ب و حـ : « وصيهما » .

(٤) فى حـ : « وقبض » .

ويطعمه وينوى به عن زكاة ماله[١] قال : يجوز . وقال محمد : ما كان من كسوة يجوز . وما كان من طعام لايجوز إلا ما دفع إليه . وهذا مما لاخلاف فيه[٢] بينهما فى الحقيقة : فإن أبا يوسف لم يرد به الإطعام على طريق الإباحة ، ولكن على وجه التمليك : إن كان اليتيم عاقلا يدفع[٣] إليه ، وإن لم يكن عاقلا يقبض عنه ، بطريق النيابة ، ثم يطعمه ويكسوه ، لأن قبض الولى كقبضه .

وأما شرائط الأداء

فمنها ـ أن يكون الأداء على الوجه الذى وجب عليه ، من حيث الوصف ـ
فإن كان فى السوائم يؤدى الوسط : إما عينه ، أو مثله من حيث القيمة . حتى لو أدى الردىء : لايجوز ، عن الكل[٤] ، إنما يقع بقدر قيمته . ولو أدى الجيد: جاز ، لأنه أدى الواجب وزيادة .

ولو أدى شاة سمينة جيدة عن شاتين وسطين ـ جاز ، لأن الجودة فى غير أموال الربا[٥] متقومة ، فبقدر الوسط يقع عن نفسه ، وقدر قيمة الجودة يقع[٦] عن شاة أخرى .

---

(١) فى ب : « زكاته » .

(٢) « فيه » من ب .

(٣) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل : « فدفع » . وفى حـ : « لايدفع » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « حتى لو أدى الردىء لا يجوز . ولو أدى قيمة الردىء لا يجوز عن الكل » ، والصحيح ما فى المتن ، راجع ص ٤٧ ؛ وما بعدها ، والكاسانى (٢ : ٤١ : ٢٤ ـ ٣٠) .

(٥) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « أموال الربوية » .

(٦) « يقع » من ب .

وكذا هذا في العروض إذا كانت للتجارة : إن أدى ربع عشرها : يجوز ، إن كان رديئا فرديء ، وإن كان جيدا فجيد . فإن[١] أدى القيمة: فإنه يؤدي قيمته من كل وجه .

ولو أدى الرديء مكان الجيد ـ لا يجوز ، لأن الجودة متقومة في هذا الباب ؛ ولهذا لو أدى الثوب الجيد عن[٢] الثوبين الرديئين ـ جاز .

فأما إذا كان مال الزكاة من أموال الربا ، كالكيلي والوزني، فإن أدى ربع عشر النصاب ـ يجوز ، كيفما كان . وإن أدى غيره، فلا يخلو: إما إن أدى زكاته من جنسه ، أو من خلاف جنسه :

فإن أدى من خلاف جنسه ، كما إذا أدى الفضة عن الذهب أو الحنطة عن الشعير ، فإنه[٣] يؤدي قدر قيمة[٤] الواجب، بلا خلاف .

ولو أدى أنقص[٥] منها[٦]، فإنه يجب عليه التكميل[٧]، لأن الجودة، في أموال الربا[٨] ، معتبرة متقومة ، عند المقابلة بخلاف الجنس .

فأما إذا كان المؤدى من جنس النصاب : < فقد > اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

---

(١) في ا و ب و حـ : « وإن » .

(٢) هكذا في ا و ب و حـ وفي الكاساني (٢ : ٤١ : ٤ من أسفل) . وفي الأصل : «من» .

(٣) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « من الشعير بأن » .

(٤) في ا و ب : « قيمة قدر » .

(٥) هكذا في ا و ب و حـ ، وفي الكاساني (٢ : ٤٢ : ١) . وفي الأصل : « بعض » .

(٦) في حـ : « منهما » .

(٧) زاد هنا في حـ : « وهو القيمة » .

(٨) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « في أموال الربوية » .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : المعتبر هو القدر دون القيمة .

وقال زفر : المعتبر هو القيمة دون القدر .

وقال محمد : المعتبر ماهو الأنفع للفقراء : فإن كان اعتبار القيمة أنفع فقوله مثل قول زفر ، وإن كان اعتبار القدر أنفع فقوله مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

بيان ذلك أن من وجب عليه أداء خمسة أقفزة من حنطة جيدة في مائتي قفيز حنطة جيدة للتجارة بعد حولان الحول ، فأدى خمسة أقفزة رديئة ، يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، اعتبارا للقدر، ولا يضمن قيمة الجودة ، لأنه لا قيمة لها في أموال الربا ، عند مقابلتها بجنسها — وعلى قول محمد وزفر : عليه أن يؤدي قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر، واعتبارا للأنفع في حق الفقراء عند محمد.

وكذلك إذا كان له قُلْب فضة أو إناء مصوغ من فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لجودته وصياغته ثلاثمائة درهم، وأدى خمسة زيوفا أو نبهرجة أو فضة رديئة قيمتها أربعة دراهم — فإنه يجوز ، وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لوجود القدر — وعند محمد وزفر : عليه أن يؤدي سبعة دراهم ونصف درهم، ويصرفه إلى تمام القيمة (١) لما ذكرنا من الأصلين .

---

(١) في ا وب و حـ : «يؤدي ثلاثة دراهم ونصف إلى تمام القيمة ». أي فوق ماأداه وقيمته أربعة دراهم. فالمجموع سبعة ونصف ،وهو ماذكره في الأصل.

وأما إذا أدى زكاته من الذهب، أو من مال ليس من جنس الفضة، فإن عليه أن يؤدى قيمته بالغة مابلغت، وهى[١] سبعة دراهم ونصف. لأن الجودة متقومة فى أموال الربا، عند مقابلتها بخلاف الجنس، بمنزلة الجودة فى غير أموال الربا.

وإن وجب على رجل خمسة أقفزة رديئة أو خمسة دراهم رديئة، فأدى أربعة أقفزة جيدة قيمتها خمسة أقفزة رديئة و[٢]أربعة دراهم جيدة قيمتها خمسة دراهم رديئة، فإنه يجوز عن أربعة دراهم وأربعة أقفزة، وعليه قفيز واحد[٣] ودرهم آخر عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد. أما عندهما <ف> اعتبارا للقدر وهو ناقص، وأما عند محمد فلأن عنده المعتبر هو القدر إذا كان أنفع للفقراء، واعتبار القدر ههنا أنفع. وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتباراً للقيمة.

وعلى هذا نظائر المسائل[٤].

• • •

ومن شرائط الأداء ـ النية: فإن الزكاة، عبادة، فلا تصح من غير النية. لكن يشترط النية فى أى وقت؟

ذكر الطحاوى أنه لاتجزئ الزكاة عمن أخرجها، إلا بنية مقارنة[٥]

---

(١) هكذا فى ا و ب. وفى الأصل و حـ: « وهو ».

(٢) فى ا: « أو ».

(٣) فى ا و ب و حـ: « آخر ».

(٤) « المسائل » من ا و ب و حـ.

(٥) « مقارنة » ليست فى ا و ب و حـ وليست فى الطحاوى (المختصر، ص ٤٥).

مخالطة لإخراجه إياها [١] ، كما قال في الصلاة .

ولكن مشايخنا قالوا : يعتبر في أحد وقتين : وقت الدفع ، أو وقت تمييز قدر الزكاة عن النصاب ، حتى يكون الأداء بناء على نية صحيحة .

ولو دفع خمسة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء عن زكاة ماله ، ودفع [٢] ذلك الرجل ولم ينو عند الدفع ، جاز ، لأن المعتبر نية الآمر ، وهو المؤدي في الحقيقة ، والمأمور نائب عنه .

ولو دفع إلى ذمي ، ليدفعها إلى الفقراء - جاز ، لوجود النية من الآمر المسلم .

ولهذا قال أصحابنا : لا تجب الزكاة على الصبيان والمجانين ، لأن الأداء لا يصح منهم ، لأنه عبادة ، فلا تتأدى [٣] بدون النية والاختيار ، والطفل والمجنون لا اختيار لهما ، والصبي العاقل عقله عدم في حق التصرفات الضارة [٤] .

. . .

ولو مات من عليه الزكاة قبل الأداء - فلا يخلو : إما إن أوصى بالأداء ، أو لم يوص .

فان لم يوص - فإنه تسقط عنه الزكاة ، ولا يؤمر الوصي [٥] والوارث بالأداء ، من ماله ، عندنا .

---

(١) كذا في حـ . وفي الأصل : « مخالطا لإخراجها إياها » . وفي ب : « مخالطة لإخراجها » .

(٢) في ا و ب و حـ : « فدفع » . (٣) في ب و حـ : « فلا يتأدى » .

(٤) « الضارة » ساقطة من حـ .

(٥) في ب : « الصبي » وهو خطأ .

وقال الشافعي : تؤخذ من تركته .

وعلى هذا الاختلاف : إذا مات و(١) عليه صدقة الفطر ، والخراج ، والجزية ، والنذور ، والكفارات ، والنفقات : لا يستوفى من تركته ، عندنا — وعند الشافعي يستوفى .

وأما العشر : فإن كان الخارج قائما : لا يسقط بالموت ، في ظاهر الرواية. وروى عبد الله بن المبارك(٢) عن أبي حنيفة أنه يسقط .

وأما إذا استهلك الخارج ، حتى صار دينا في ذمته ، فهو على هذا الاختلاف .

وأما إذا أوصى بالأداء — فإنه يؤدى من ثلث ماله عندنا ؛ وعند الشافعي من جميع ماله ، لأن عنده الزكاة حق الفقراء ، فصار كسائر الديون .

ولنا طريقان : أحدهما — أن الزكاة عبادة ، والأداء من الميت لا يتحقق ، ولم يوجد منه الإيصاء والإنابة حتى يكون أداء النائب كأدائه(٣) ، والعبادة لا تتأدى إلا(٤) بالإنابة الشرعية .

والثاني — أن هذه الأشياء وجبت بطريق الصلة ، والصلات تسقط بالموت ، قبل التسليم .

وأما العشر(٥) فقد ثبت مشتركا .

ولو امتنع من عليه الزكاة عن الأداء ، فإن الساعي لا يأخذ منه(٦)

---

(١) في حـ : « من » .

(٢) من أصحاب أبي حنيفة . ولد سنة ١١٨ هـ . وتوفى سنة ١٨١ هـ . وكان ثقة حجة ومشهورا بالعلم والخلق (اللكنوي : ١٠٣ — ١٠٤) .

(٣) في حـ : «حتى يقوم أداء النائب مقام أدائه» وفي ا و ب : «حتى يقوم أداء النائب كأدائه».

(٤) « إلا » ليست في ا و ب و حـ . وفي ب : « لا تتأدى يكون بالإنابة الشرعية » .

(٥) « العشر » ليست في حـ .   (٦) في ب : « من النصاب » .

الزكاة جبرا . ولو أخذ لا يقع عن الزكاة ، عندنا . وقال زفر والشافعي: له أن يأخذ من النصاب جبرا ، ويقع عن الزكاة - لأن الزكاة عبادة ، عندنا[١] ، فلا بد من الأداء ، ممن عليه ، باختياره ، حتى تحصل العبادة .

ولكن عندنا للساعي أن يجبره على الأداء ، بالحبس ، فيؤديه بنفسه ، لأن الإكراه لا ينافي الاختيار ، فيتحقق الفعل عن اختياره ، فيجوز .

. . .

ولو عجل زكاة ماله ، ودفع إلى الفقراء بنية الزكاة ، جاز عندنا ، خلافا لمالك .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه استسلف من العباس زكاة عامين .

ثم عندنا ، كما يجوز تعجيل الزكاة عن النصاب الموجود للحال ، يجوز عن نُصُب كثيرة لم توجد[٢] بعدُ ، إن[٣] كان في ملكه نصاب واحد ، بأن[٤] كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة الألف أو أكثر ، يجوز ، عندنا - وقال زفر : لا يجوز .

وإنما يجوز التعجيل عندنا بشرائط ثلاثة :

أحدها - أن يكون مالكا للنصاب في أول الحول .

والثاني - أن يكون النصاب كاملا في آخر الحول أيضا .

(١) « عندنا » من ا و حـ وهي في الكاساني (٢ : ٥٣ : ١٥) .

(٢) « لم توجد » من حـ . وفي ا و ب : « ولم يوجد بعد ما » لأن «ما» ليست في ا .

(٣) في ا و ب و حـ : « إذا »

(٤) في حـ : « فإن » .

والثالث ـ أن يكون فى وسط الحول بعض النصاب ، الذى انعقد عليه الحول، أو كله، موجودا ، ولا يشترط كماله ، لأن أول الحول وقت انعقاد سبب الوجوب ، وآخره وقت الوجوب[1] ، فأما كمال النصاب فى وسط الحول <ف> ليس بشرط ، لأنه ليس[2] وقت الوجوب ولا وقت انعقاد السبب ، لكن لا بد من بقاء بعض النصاب الأول حتى يصح ضم المستفاد إليه على مامر .

بيان ذلك أن من كان عنده فى أول الحول مائة درهم أو أربع من الإبل السائمة ، ثم استفاد ما يكمل به فى آخر الحول ، لا يجب .

ولو كان عنده ، فى أول الحول[3] ، مائتا درهم ، فعجل خمسة منها ، ولم يستفد شيئا حتى حال الحول ، فإن ماعجل لا يكون زكاة ، ولكن يكون تطوعا ، لأنه لم يوجد كمال النصاب وقت الوجوب .

ولو استفاد خمسة فى وسط الحول ، ثم حال الحول وعنده مائتا درهم ، فإن المعجل يكون زكاة ، لوجود كمال النصاب فى أوله وآخره .

ولو استفاد مايكمل به النصاب فى أول الحول الثانى ، وتم الحول الثانى ، والنصاب كامل ، فإن المعجل لا يكون زكاة ، عن الحول الثانى ، لأنه عجل الزكاة[4] عن الحول الأول .

---

(١) « وآخره وقت الوجوب » سقطت من حـ .

(٢) زاد فى ا و حـ هنا : « فى » .

(٣) كذا فى حـ . وفى ب : « ولو كان عند ابتداء الحول » ، وفى الأصل و ا : « ولو كان عند الحول » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « عجله زكاة » .

ولو كان له مائتا درهم ، فعجلها كلها عن الزكاة أو أدى البعض وهلك الباقى ثم استفاد نصابا آخر وتم الحول ، فإن المعجل لا يقع عن الزكاة ، لأنه لم يبق شىء من النصاب الأول فى وسط الحول ، فانقطع الحول .

ولو عجل زكاة ماله إلى الفقير[1] ثم هلك النصاب ، كله أو بعضه ، ولم يستفد شيئا يكمل به النصاب حتى تم الحول ، فإنه لا يرجع على الفقير ، لأنه وقع أصل القربة ، وإنما التوقف فى صفة الفرضية[2] ، فلا[3] يصح الرجوع .

ولو دفع المعجل إلى الساعى ، ثم هلك النصاب كله[4] ، فله[5] أن أخذه[6] ، لأنه لم يصل إلى يد الفقير بعد[7][8] .

---

(١) « إلى الفقير » من ا و ب و حـ .

(٢) فى ب : « الفريضة » . وفى حـ : « التوقف صفة الفريضة » .

(٣) فى حـ : « ولا » .

(٤) « كله » من ا و ب و حـ .

(٥) الفاء من حـ .

(٦) الهاء من ا و ب .

(٧) « بعد » من ا و ب . وفى حـ : « بعده » .

(٨) زاد فى ا و ب : « والله أعلم » .

باب

ما يمر به[1] على العاشر

المار[2] على العاشر[3] أصناف ثلاثة: المسلم، والذمى، والحربى.

أما المسلم فيؤخذ[4] منه ربع العشر، على وجه الزكاة، حتى تسقط عنه زكاة تلك السنة، ويوضع موضع الزكاة. إلا أنه ثبت حق الأخذ للعاشر، لأجل الحماية. لأن الأموال فى المفاوز لا تحفظ إلا بقوة السلطان، فتصير بمنزلة السوائم.

وإذا كان المأخوذ زكاة ـ فيشترط شرائط الزكاة من الأهلية، وكون المال ناميا، فاضلا عن الحاجة ـ حتى لا يأخذ[5] من مال الصبى والمجنون ربع العشر، وكذا لا يأخذ[6] إذا لم يحل عليه الحول، وكذا إذا كان عليه دين لا يأخذ. ولا يأخذ إذا لم يكن المال للتجارة.

ويقبل قوله فى دعوى الدين وفى دعواه أنه لم يحل عليه الحول، وأنه ليس بمال التجارة ـ كما فى الزكاة سواء ـ إلا إذا اتهمه العاشر فيحلفه،

---

(١) « به » من ا و ب. وفى حـ « باب العاشر ما يمر به ».

(٢) فى حـ: « قال رحمه الله: المار ».

(٣) « العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، ويأمن التجار بمقامه من اللصوص » السرخسى، المبسوط، ٢: ١٩٩.

(٤) الفاء من ا و ب و حـ.

(٥) فى ا: « لا يؤخذ ».

(٦) فى حـ: « لا يؤخذ ».

لأن حق الأخذ له ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه .

وكذا لا يأخذ من المكاتب ، لأنه لا تجب عليه الزكاة .

وكذا إذا قال: هذه بضاعة لفلان : لا يأخذ منه ، لأن المالك ما أمره بأداء الزكاة ، وإنما أمره بالتصرف لا غير[١] .

وكذلك المضارب والعبد المأذون : إذا مرا على العاشر بمال المضاربة ، ومال المولى : لا يأخذ منهما ، لأنهما لم يؤمرا بأداء الزكاة[٢] .

وذكر في الجامع الصغير : إذا مر المضارب والعبد المأذون[٣] بمال أخذ منه الزكاة في قول أبي حنيفة الأول - قال أبو يوسف : ثم رجع في المضاربين و[٤] قال[٥] : لا يأخذ[٦] منه ، ولا أعلمه رجع في العبد المأذون أم لا ، ولكن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون[٧] .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعشرهما[٨] .

---

(١) « لا غير » ليست في ب .

(٢) في حـ : « لا يأخذ منهما لأنهما لم يؤمر بأداء الزكاة » وفي ب : « لا يأخذ منها لأنه لم يؤمر بالأداء » .

(٣) في ب : « إذا مر العبد والمضارب والمأذون » .

(٤) الواو من ا و ب و حـ

(٥) في ب : « وقال محمد » .

(٦) في حـ : « لا يؤخذ » .

(٧) عبارة الجامع الصغير (ص ٢١) هي : « رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة ، لم يعشرها . وكذلك المضاربة . وكان مرة يقول: يعشرها ثم رجع . عبد مأذون له مائتا درهم ، وليس عليه دين ، مر بعاشر : فإنها تعشر - وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أعلمه رجع عن هذا أم لا . وقياس قوله الثاني في المضاربة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، أنها لا تعشر » .

(٨) في حـ : « لا يعشرها » .

والأصح أن لا يعشرهما[١]، لأنهما أمرا بالحفظ والتصرف، لا بأداء الزكاة.

ولو قال: معى أقل من النصاب، وعندى فى البلد ما يكمل به النصاب، فإنه لا يأخذ منه، لأن حق الأخذ له باعتبار الحماية، وما دون النصاب تحت[٢] حمايته، لا كل النصاب[٣]، وفيما بينه وبين الله تعالى تجب عليه الزكاة، لكمال النصاب.

وإذا مر على العاشر، فى الحول، أكثر من مرة واحدة، لا يأخذ إلا مرة واحدة[٤]، لأن الواجب زكاة، وهى لا تتكرر فى الحول.

ولو قال المسلم للعاشر: «أديت الزكاة إلى عاشر غيرك»، وفى السنة عاشر غيره أو قال[٥]: «دفعتها إلى المساكين» فالقول قوله، لأنه أمين كالمودع - وفى رواية أخرى: لا يقبل قوله إلا أن يأتى ببراءة من[٦] ذلك العاشر.

. . .

وأما الذمى إذا مر على العاشر بمال، فالجواب فيه وفى المسلم سواء، فى جميع ذلك، لأنه يؤخذ منه باسم الزكاة، إلا أنه يؤخذ منه نصف العشر،

---

(١) «أن لا يعشرهما» ساقطة من حـ.

(٢) فى حـ: «لا يدخل تحت».

(٣) «لا كل النصاب» من ب.

(٤) «واحدة» من ب.

(٥) «قال» من ا و حـ.

(٦) «من» من حـ.

استدلالا بصدقة بنى تغلب [١] : لما كان يؤخذ منهم باسم الزكاة ، يؤخذ نصف العشر — فهذا كذلك .

• • •

وأما الحربيون [٢] فإنه يؤخذ [٣] منهم مثلما يأخذون [٤] من المسلمين .

وإن كان لا يعلم ذلك : يؤخذ منهم العشر .

وأصل هذا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى العشار وقال : « خذوا [٥] من المسلم [٦] ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى العشر » — وروى أنه قال : « خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا » فقيل له : إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا ؟ — قال : « خذوا العشر » .

ثم ما يؤخذ منهم فى معنى الجزية والمئونة ، لا باسم الصدقة ، حتى يصرف فى مصارف الجزية .

ولا يشترط أن يكون المال للتجارة ، ولا فارغا عن الدين ، ولا يشترط حولان الحول .

ولو قال : هذا المال بضاعة ، لا يقبل قوله .

وكذلك إذا قال : أديت إلى عاشر آخر ، لا يقبل ، لأن المأخوذ منهم أجرة الحماية ، وقد وجدت الحماية .

---

(١) انظر فيما بعد الهامش ٨ ص ٤٩٤ .

(٢) كذا فى ب . وفى الأصل و ا و حـ : « الحربى » .

(٣) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « يأخذ » .

(٤) « مثلما يأخذون » ليست فى حـ .

(٥) فى حـ : « خذ » . (٦) فى ب : « المسلمين » .

وكذا لا يصدق في جميع ما يصدق فيه الذمي والمسلم إلا في فصل واحد، وهو أن يقول: هذه الجارية أم ولدي و[1] هذا الغلام ولدي، فإنه يقبل، لأن النسب يثبت في دار الحرب.

وكذلك يؤخذ العشر من مال الصبي الحربي[2]، والمجنون الحربي.

ولو دخل الحربي دار الإسلام بأمان[3]، فعشر، ثم دخل دار الحرب، ثم خرج في ذلك الحول مرة أخرى أو مرارا[4]، فإنه يؤخذ منه، في كل مرة، لأنه يستفيد عصمة جديدة في كل مرة.

ولو مر التاجر على العاشر بما لا يبقى حولا، من الرطاب والخضرة[5] والثمار الرطبة[6]، فإنه لا يعشره عند أبي حنيفة - وعندهما يعشره.

والصحيح قوله، لأن النبي عليه السلام قال: «ليس في الخضراوات[7] صدقة»، وهذا نص، ولأن في هذه الأشياء لا يحتاج إلى الحماية غالبا، لأن السراق وقطاع الطريق لا يقطعون الطريق لأجل الخضر، ولا يأخذون إلا بقدر ما يؤكل في الحال. فلا يجب فيها المؤونة مقصودا.

. . .

(١) في ب: «أو».

(٢) زاد هنا في ح: «من دار الإسلام».

(٣) «بأمان» ليست في ا و ب و ح.

(٤) في ب: «مرتين».

(٥) في ا و ب و ح: «والخضر».

(٦) «والثمار الرطبة» ليست في ا.

(٧) في ح: «في الخضروات».

وذكر فى الجامع الصغير أن الذمى إذا مر على العاشر بالخمور والخنازير: يعشر الخمور دون الخنازير.

وقال أبو يوسف: يعشرهما جميعا، لأنهما أموال عندهم.

وعند أبى حنيفة ومحمد: لا تعشر الخنازير.

وقول أبى يوسف أظهر[1] و[2].

(١) « وذكر ... أظهر » من ب. وعبارة الجامع الصغير (ص٢١) هى: « ذمى مر على عاشر بخمر وخنازير: عشر الخمر، ولم يعشر الخنازير » وفى الكاسانى (٢: ٣٨: ١٧): « ولو مر ذمى على العاشر بخمر للتجارة أو خنازير يأخذ عشر ثمن الخمر ولا يعشر الخنازير فى ظاهر الرواية. وروى عن أبى يوسف أنه يعشرهما وهو قول زفر. وعند الشافعى لا يعشرهما وجه قول ... الخ ».

(٢) زاد فى ب: « والله أعلم بالصواب ».

باب

العشر والخراج

فى الباب [1] فصول :

بيان الأرض العشرية والخراجية ،

وبيان ما يجب فيه [2] العشر ، وأن النصاب هل هو شرط أم يجب فى القليل والكثير ؟

وبيان سبب وجوب العشر والخراج ،

وبيان المحل الذى يجب فيه العشر ، والذى فيه [3] نصف العشر .

أما بيان الأراضى ـ فنقول :

الأراضى نوعان : عشرية وخراجية .

فالعشرية خمسة أنواع :

أحدها [4] ـ أرض العرب: < ف > كلها عشرية.

والثانى ـ كل أرض أسلم أهلها طوعا : فهى عشرية .

والثالث ـ الأراضى التى فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين : فهى عشرية ؛ لأن الأرض لا تخلو عن المئونة ؛ فكانت البداءة [5] بالعشر،

---

(١) فى الأصل و حـ : « قال رحمه الله : فى الباب » .

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « فيها » .

(٣) « العشر والذى فيه » سقطت من حـ .

(٤) فى الأصل : « أحداها » وهى ساقطة من ا و ب و حـ وفيها : « فأرض ».

(٥) فى الأصل و ا و ب و حـ : « البداية » والصحيح : « البداءة » ـ راجع ما سبق فى الهامش ٩ ص ١٧ .

فى حق المسلمين ، أولى ، لما فيه من شبهة العبادة .

والرابع ـ المسلم إذا اتخذ داره بستانا أو كرما : فهى عشرية ، لأنها[١] مما يبتدىء عليها المئونة ، فالعشر أولى[٢] .

والخامس ـ المسلم إذا أحيى الأراضى الميتة بإذن الإمام ، وهى من توابع الأراضى العشرية ، أوتسقى بماء العشر وهو ماء السماء وماء العيون المستنبط من[٣] الأراضى العشرية ـ فهى عشرية .

• • •

وأما الأراضى الخراجية : فسواد العراق كلها خراجية .

وكل أرض فتحت عنوة وقهرا ، و[٤] تركت على أيدى أربابها و[٥] مَنَّ عليهم الإمام[٦] ، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا ، و[٧] الخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا .

وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين : فالجواب كذلك .

والمسلم إذا أحيى أرضا ميتة ، وهى تسقى بماء الخراج ، فهى خراجية .

وكذلك الذمى إذا أحيى أرضا ميتة[٨] بإذن الإمام ، أو رضخ[٩]

(١) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « لأنه » .

(٢) فى ا و ب كذا : « أولا » .

(٣) فى ا و ب و حـ : « المستنبطة فى » .

(٤) فى ب و حـ : « أو » .

(٥) فى ب : « أو » .

(٦) فى الكاسانى (٢ : ٥٨ : ١٠) : « فمَنَّ الإمام عليهم وتركها فى يد أربابها » .

(٧) فى حـ : « أو » .

(٨) «وهى تسقى بماء الخراج فهى خراجية وكذلك الذمى إذا أحيى أرضا ميتة» سقطت من حـ وفى ب تكرار فى هذا الموضع .

(٩) رضخ أعطى شيئا قليلا . واسم ذلك القليل رضيخة ورضخة ورضخ أيضا (المغرب) .

له أرضا فى[1] الغنيمة[2] إذا قاتل مع المسلمين .

وكذلك الذمى إذا اتخذ داره بستانا ، فإنه تكون خراجية .

وأما الذمى إذا اشترى من مسلم أرض العشر ، فإنها تصير خراجية عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف: عليه[3] عشران ، وقال محمد: عليه عشر واحد .

والصحيح ما قاله أبو حنيفة ، لأن العشر والخراج شرعا لمؤونة الأراضى ، فمن كان أهلا لأداء العشر[4] يوضع عليه العشر ، ومن لم يكن يوضع عليه الخراج . فأما الذمى[5] إذا اشترى أرض المسلم، وهو ليس من أهل العشر[6] ، يجب أن تنقلب خراجية .

والمسلم إذا اشترى من الذمى أرضا خراجية ، لاتنقلب عشرية ، لأن المسلم من أهل وجوب الخراج فى الجملة .

والأصل أن مؤونة الأرض لاتتغير <من>[7] حالها إلا لضرورة ، وفى حق الذمى ضرورة ، لأنه ليس من أهل وجوب العشر .

ولو اشترى التغلبي[8] أرض عشر من مسلم ، فعليه عشران عند أبى

---

(١) فى ا و ب و ح : « من » .

(٢) فى ا : « القسمة » .

(٣) « عليه » ليست فى ح .

(٤) فى ا و ب و ح : « القرب » .

(٥) فى ا و ب و ح : « فالذمى » .

(٦) فى ا و ب و ح : « القرب » .

(٧) فى الأصل : « عن » وفى ا و ب و ح : « لاتتغير عن حالها » .

(٨) « بنو تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم . فلما أراد عمر رضى الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا : « نحن من العرب نأنف من أداء الجزية ، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا =

حنيفة وأبي يوسف ؛ وقال محمد : عليه عشر واحد .

. . .

وأما بيان المحل الذى يجب فيه العشر ـ < فنقول > :

اختلفوا فيه :

قال أبو حنيفة : كل خارج من الأرض ، يقصد بزراعته نماء[1] الأرض والغلة ويستنبت فى الجنات[2] ، يجب فيه العشر ، سواء كانت له ثمرة باقية ، كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر ، أو لم يكن له ثمرة باقية ، كأصناف الفاكهة الرطبة[3] ، أو من الخضراوات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر وقوائم الخلاف التى تقطع فى كل ثلاث[4] سنين وغير[5] ذلك .

فأما إذا كان من جنس لا يستنبت[6] فى الأرض ، ولا يقصد

= بأعدائك من الروم ولئن رأيت أن تأخذمنا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا ـ فعلنا ذلك » . فشاور عمر الصحابة فى ذلك ، وكان الذى يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبى ـ قال : « يا أمير المؤمنين ! صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم » ـ فصالحهم عمر على ذلك ، وقال : « هذه جزية وسموها ما شئتم » . فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضى الله عنه ، فلزم أول الأمة وآخرهم » البابرتى ، العناية ، ١ : ٥١٤ ـ وراجع أيضا : الخراج لأبى يوسف ، ص ٦٨ .

(١) « نماء » ليست فى حـ .

(٢) الجنات جمع جنة الحديقة ذات الشجر وقيل ذات النخل (المصباح) وفى ا و ب و حـ : « الجنان » . والمراد أن « تستغل الأرض به عادة » الكاساني ، ٢ : ٥٨ : ٣١ .

(٣) فى حـ : « الفواكه والرطبة » .

(٤) فى ا : « فى ثلاث » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « ونحو » .

(٦) فى ا و ب و حـ : « فأما ما لا يستنبت » .

بالزراعة [١] كالطرفاء والقصب الفارسى والحطب [٢] والحشيش والسعف والتبن ، فلا عشر فيه .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب العشر إلا فى الحبوب وماله ثمرة باقية .

ثم النصاب هل هو شرط لوجوب العشر فيما هو باق من الحبوب والثمار أم لا ؟ على قول أبي حنيفة ليس بشرط ، بل يجب فى قليله وكثيره . وعلى قولهما لا يجب مالم يكن خمسة أوسق . والوسق ستون صاعا [٣] ، كل صاع ثمانية أرطال .

والصحيح ما قاله أبو حنيفة لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض [٤] » ، ولما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « فيما سقته السماء العشر ، وفيما سقى بغَرْب [٥] أو دالية نصف العشر » .

. . .

وأما بيان المحل الذى يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصف العشر — فنقول :

ماسقى بماء السماء والأنهار والعيون العشرية : يجب فيه العشر ، وماسقى بغرب أو دالية أو سانية [٦] : يجب فيه [٧] نصف العشر — لما روينا من الحديث .

---

(١) فى ا و ب : « للزراعة » .

(٢) فى ب : « والرطب » وهو خطأ .

(٣) وزاد فى حـ : « بصاع النبي عليه السلام » .

(٤) البقرة : ٢٦٧ .

(٥) الغرب الداو العظيمة يستقى بها على السانية (المصباح) والسانية البعير يسنى عليه أى يستقى من البئر (المصباح والمغرب) .

(٦) راجع الهامش السابق . وفى المغرب : « ويقال للغرب مع أدواته سانية أيضا »

(٧) « فيه » من ا و ب و حـ .

ولو أن الزرع يسقى في بعض السنة سيحا[١]، وفي بعضها بدالية[٢]، فإن المعتبر فيه أكثر المدة والغالب.

• • •

وأما بيان سبب وجوب العشر، والخراج - فنقول:

سبب وجوب العشر هو الأرض النامية بالخارج حقيقة. وسبب وجوب الخراج هو الأرض النامية، بالخارج، حقيقة <أو>[٣] تقديرا[٤].

ولهذا[٥] قلنا إن الخارج إذا أصابته آفة، فهلك - لا يجب[٦] العشر إن كانت الأرض عشرية، ولا الخراج إن كانت خراجية، لفوات النماء حقيقة وتقديرا[٧].

ولو كانت له أرض عشرية، وتمكن من زراعتها، ولم يزرع[٨] - لا يجب عليه العشر، لأنه لم يوجد الخارج حقيقة.

ولو كانت الأرض خراجية، وتمكن من زراعتها، ولم يزرع[٩] - يجب عليه الخراج، لوجود الخارج تقديرا.

وعلى هذا قال أصحابنا إن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة[١٠]،

---

(١) أي بماء الأنهار والأودية - من ساح الماء سيحا: جرى على وجه الأرض (المغرب).

(٢) في ا و ب و حـ: «بآلة».

(٣) من الكاساني (٢ : ٥٤ : ١٤). وفي الأصل: «و». و «حقيقة ... بالخارج حقيقة و» ساقطة من ب.

(٤) في حـ: «بالخراج تقديرا». وفي ا: «بالخارج تقديرا».

(٥) في ا: «وإنما». (٦) زاد هنا في ب: «فيه».

(٧) «وتقديرا» ليست في ا.

(٨) و (٩) هكذا في ا و ب و حـ. وفي الأصل: «ولم يزارع».

(١٠) «في أرض واحدة» ليست في ا و ب و حـ.

بل إن كانت عشرية يجب فيها العشر ، وإن كانت خراجية يجب الخراج .

وقال الشافعى : يجتمعان .

ولو استأجر أرضا عشرية ، وزرعها ، فالعشر على الآجر عند أبى حنيفة.

وعندهما على المستأجر ، لأن العشر يجب فى الخارج ، وهو ملك المستأجر ـ ولكن أبا حنيفة يقول إن الزرع ، فى المعنى ، حاصل للمؤاجر ، لحصول[1] الأجر له ، فلو هلك الخارج ، قبل الحصاد ، لا يجب العشر[2] على الآجر ، وإن هلك ، بعد الحصاد ، لا يسقط العشر عن المؤاجر . وعلى قولهما لو هلك ، قبل الحصاد أو بعده ، فإنه يهلك بما فيه .

ولو أعارها من مسلم ، فزرعها ـ فالعشر على المستعير ، بالاتفاق ، لأن الخارج له صورة ومعنى ، ولو هلك يهلك بما فيه .

ولو دفعها مزارعة : فعندهما المزارعة جائزة ، والعشر فى الخارج . وعند أبى حنيفة : المزارعة فاسدة ، ولو خرج الزرع وأدرك فعشر الخارج كله على رب الأرض إلا أن فى حصته يجب فى عينه ، وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته .

ولو غصبها غاصب ، فزرعها ـ ينظر : إن انتقصت الأرض بالزراعة ، فالعشر على رب الأرض ، وعلى الغاصب نقصان الأرض ، كأنه أجرها منه ـ وهذا عند أبى حنيفة . وعندهما فى الخارج .

---

(١) فى ب و ح : « بحصول » .

(٢) فى ب : « شىء » .

وإن لم تنتقص الأرض بالزراعة ، فالعشر على الغاصب فى الخارج، كالعارية سواء .

وإن كانت الأرض خراجية فى الوجوه كلها ، فإن الخارج على رب الأرض ، بالإجماع . إلا فى الغصب ، فإنه إذا لم تنتقص الأرض بالزراعة، فإن الخراج على الغاصب ، وإن نقصت ، فعلى رب الأرض، كأنه أجرها .

• • •

وأما بيان الخراج ، ومقداره - فنقول :

الخراج نوعان : خراج وظيفة ، وخراج مقاسمة .

أما الأول ، فعلى مراتب - ثبت ذلك [1] بتوظيف عمر ، رضى الله عنه ، بإجماع الصحابة :

فى كل [2] جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة: قفيز مما يزرع فيها، ودرهم. فالقفيز هو الصاع : والدرهم هو الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة . والجريب أرض طولها ستون ذراعا [3] ، وعرضها ستون ذراعا [4] ، بذراع الملك كسرى [5] . < و > يزيد على ذراع العامة بقبضة .

وفى جريب الرطبة خمسة دراهم .

وفى جريب الكرم عشرة دراهم .

---

(١) « ذلك » من ا و ب و حـ .

(٢) فى ا : « وفى كل » . وفى ب : « ففى كل » . وفى حـ : « من كل » .

(٣) « ذراعا » من ا و حـ .

(٤) « ذراعا » من حـ .

(٥) هكذا فى حـ . وفى الأصل وا و ب : « بذراع الملك ملك كسرى » .

وأما الجريب الذى فيه [١] أشجار مثمرة ولا يصلح للزراعة : < ف > لم يذكر فى ظاهر الرواية . وروى عن أبى يوسف أنه قال : إذا كانت النخيل ملتفة جعلت عليه [٢] الخراج بقدر ما يطيق ، ولا أزيده [٣] على جريب الكرم .

وفى جريب الأرض التى ينبت فيها الزعفران ـ قدر ما تطيق [٤] . فإن كان [٥] : ينظر إلى غلتها ، فإن كانت [٦] تبلغ غلة الأرض المزروعة : يؤخذ منها قدر خراج الزرع ، وإن كانت [٧] تبلغ غلة الرطبة : يؤخذ منها خمسة على هذا .

ثم أرض الخراج : إذا لم تخرج شيئاً ، بسبب آفة البرد ونحوها ، لا شىء فيها . وإن أخرجت قدر الخراج لا غير : فإنه يجب نصف الخراج . وإن أخرجت مقدار مثلى الخراج فصاعدا : يؤخذ جميع الخراج الموظف [٨] < عليها > [٩] .

فأما إذا كانت الأرض تطيق أكثر من الخراج الموظف [١٠] ـ

(١) فى الأصل وغيره : « فيها » .
(٢) فى ا : « عليها » .
(٣) فى حـ : « ولا يزيد » . وفى ا : « ولا يزاد » .
(٤) « لأن مبنى الخراج على الطاقة » الكاسانى ٢ : ٦٢ : ٤ من أسفل .
(٥) « ولا أزيده ... فإن كان » ساقطة من ب وفيها : « بقدر ما يطيق ثم ينظر » .
(٦) هكذا فى ب . وفى الأصل و ا و حـ : « كان » .
(٧) هكذا فى ب و ا . وفى الأصل و حـ : « وإن كان » .
(٨) هكذا فى ب و حـ . وفى الأصل : « المواظفة » وفى ا : « الموظفة » .
(٩) وهى فى الكاسانى ، ٢ : ٦٣ : ٦ .
(١٠) هكذا فى ب و حـ . وفى الأصل و ا : « الموظفة » .

هل يزاد عليه [١] أم لا ؟

روى عن محمد أنه قال [٢] : يزاد بقدر ما تطيق [٣]

وقال أبو يوسف : لا يزاد .

وأما خراج المقاسمة : <ف> هو [٤] أن الإمام إذا مَنّ [٥] على أهل بلدة فتحها ، جعل [٦] على أراضيهم الخراج مقدار ربع [٧] الخارج أو ثلثه أو نصفه .

وهذا جائز — كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر.

ويكون حكم هـذا الخراج كحكم العشر ، إلا أنه يوضع فى موضع الخراج ، لأنه [٨] فى الحقيقة خراج .

. . .

ثم فى العشر والخراج لا يعتبر المالك [٩] ، ولا أهليته ، حتى يجب فى الأرض الموقوفة ، ويجب فى أراضى المكاتب [١٠] والصبيان والمجانين [١١] .

---

(١) فى ا و ب : « عليها » .

(٢) « قال » ليست فى ب .

(٣) فى ب و ح : « ما يطيق » .

(٤) فى الأصل وغيره : « وهو » .

(٥) فى ب : « أقام » .

(٦) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « وجعل » .

(٧) فى ا : « مقدرا بربع » .

(٨) « لأنه » ليست فى ح .

(٩) أى الملك .

(١٠) فى ب : « المكاتبين » .

(١١) زاد فى ا و ب : « والله أعلم »

باب

المعدن والركاز

فى الباب[1] فصلان :

أحدهما ـ حكم المال المستخرج من الأرض ،

والثانى ـ حكم المال المستخرج من البحار .

أما الأول فهو قسمان :

أحدهما . مال مدفونُ الناس[2] .

والثانى . مال مخلوق فى الأرض بتخليق[3] الله تعالى .

فالمدفون يسمى كنزا على الخصوص .

والمال المخلوق فى الأرض يسمى معدنا على الخصوص .

والركاز اسم يحتملهما جميعا ، فيذكر ويراد به الكنز ، ويذكر ويراد به المعدن .

أما الكنز :

فلا يخلو : إما إن وجد فى دار الإسلام ، أو فى دار الحرب . وكل ذلك لا يخلو : إما إن وجد فى أرض مملوكة ، أو فى أرض غير مملوكة[4] . ولا يخلو : إما إن كان به علامة الإسلام ، كالمصحف والدراهم

---

(١) فى الأصل و حـ : « قال رحمه الله : في الباب » .

(٢) فى ا : « أحدهما ـ هو مال مدفون الناس » وفى ب : « أحدهما ـ مال مدفون للناس » وفى حـ : « أحدهما ـ مال هو مدفون الناس » .

(٣) فى ا و ب و حـ : « خلقة » .

(٤) فى ب : « أو غير أرض مملوكة » .

المكتوب عليها القرآن وما أشبه ذلك، أو لم يكن.

أما إذا كان وجد فى دار الاسلام:

< ف > إن كان **فى أرض غير مملوكة**، كالجبال والمفاوز وغيرهما[١]، فإنه ينظر:

إن كان به علامة الإسلام ـ فإن حكمه حكم اللقطة، يصنع به ما يصنع فى اللقطة[٢]، على ما يعرف إن شاء الله.

وإن لم يكن ثمة علامة الإسلام ـ ولا علامة الجاهلية: بعضهم قالوا بأن فى زماننا حكمه حكم اللقطة، لأن عهد الإسلام قد طال.

وبعض مشايخنا قالوا إن حكمه حكم ما يعرف أنه[٣] مال الجاهلية، بوجود[٤] العلامة. لأن الكنوز غالبا من الكفرة.

ثم حكم الكنز الذى به[٥] علامة الجاهلية، من الدراهم المنقوشة[٦] عليها الصنم ونحو ذلك، أنه يجب فيه الخمس. لأن حكمه حكم الغنيمة، لأنه مال الكفار، وأربعة أخماسه للواجد، لأنه أخذه بقوة نفسه، ويستوى الواجد بين أن يكون حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، صغيرا أو كبيرا، غنيا أو فقيرا، لأن هؤلاء من أهل الغنيمة، إلا الحربى المستأمن: فإنه إذا وجد كنزا، فى دار الإسلام، فإنه يسترد منه، لأنه ليس من أهل

---

(١) فى ا و ب: «وغيرها».

(٢) فى ا و ب و حـ: «باللقطة».

(٣) زاد هنا فى ا و ب و حـ: «من».

(٤) فى ب و حـ: «لوجود».

(٥) فى حـ: «معه».

(٦) فى ب و حـ: «المنقوش».

ملك الغنيمة ، إلا إذا كان يعمل[١] فى المفاوز ، بإذن الإمام، على شرط[٢] : فله أن يعطى المشروط[٣] ، والباقى له ، لأنه جعل ذلك أجره[٤] .

وأما إذا وجد فى أرض مملوكة فالخمس واجب ، لما مر . وأما الأربعة الأخماس فلصاحب الخِطّة[٥] أو[٦] لورثته إن عُرفوا ، وإن لم يعرفوا فيكون لأقصى مالك الأرض[٧] أو[٨] لورثته ، وإلا فيكون لبيت المال ـ وهذا قول أبى حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : يكون للواجد ـ والمسألة معروفة .

وأما إذا وجد فى دار الحرب :

< فـ > إن كان فى **أرض غير مملوكة** ـ يكون للواجد ، ولا خمس فيه ، سواء دخل بأمان أو بغير أمان ، لأن ذلك مال[٩] مباح ، فيكون للواجد ، ولا خمس فيه ، لأنه أَخذ[١٠] ملك

---

(١) فى حـ : « يعلم » .

(٢) فى ب : « شرطه » .

(٣) فى حـ : « المشروطة » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « أجرة له » .

(٥) فى ا و حـ : « الخنطة ـ وصاحب الخطة هو الذى أصاب هذه البقعة بالقسمة حين افتتحت البلدة ، فسمى صاحب الخطة ، لأن الإمام يخط لكل واحد من الغانمين حيزا ليكون له » السرخسى ، المبسوط ، ٢ : ٢١٤ . والكاسانى ٢ : ٦٦-٦٧ . والمرغينانى ، الهداية ، ١ : ٥٤٠ .

(٦) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « و » .

(٧) « يعرف لهذه البقعة فى الإسلام » السرخسى ، المبسوط ، ٢ : ٢١٤ .

(٨) « الأرض أو » من ا و ب و حـ .

(٩) « مال » من ا و ب و حـ .

(١٠) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « أخذه » .

الكفار ، متلصصا[(١)] . لأنه لورثة[(٢)] الواضع .

وأما إذا كان **فى أرض مملوكة** : <ف> إن دخل بأمان ، فعليه أن يرده إلى صاحب الأرض ،حتى لا يؤدى إلى الغدر والخيانة فى الأمان[(٣)] .

ولو لم يرده، وأخرجه إلى دار الإسلام، يكون ملكا له ، ولا يطيب له ، كالمملوك بشراء فاسد ، ولو باعه يصير ملكا للمشترى .

وأما إذا دخل بغير أمان ، حل له ذلك ، ولا خمس فيه ، لأن هذا مال مباح ،أخذه متلصصا،حتى إذا دخل[(٤)] جماعة ممتنعون فى دار الحرب وظفروا على كنوزهم ، فإنه يجب فيه الخمس[(٥)] .

• • •

وأما المعدن :

فالخارج[(٦)] منه على ثلاثة أنواع :

منها : مايذاب بالإذابة وينطبع[(٧)] بالحيلة ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وأشباه ذلك .

والنوع الثانى : مالا يذاب ولا ينطبع ، كالجص[(٨)] والنورة والزرنيخ والكحل والياقوت والفصوص والفيروزج ونحوها .

---

(١) « لا على طريق القهر والغلبة ، لانعدام غلبة أهل الإسلام على ذلك الموضع . فلم يكن غنيمة ، فلا خمس فيه » الكاسانى، ٢ : ٦٦ : ١٩-٢٠ .

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « لا لورثته » .

(٣) كذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « فى الأمانة » .

(٤) « بغير ... دخل » من ا و حـ وبعضها فى ب كما سيأتى فى الهامش التالى .

(٥) « فيه لأن هذا مال مباح . فإنه يجب فيه الخمس » ساقطة من ب . وفى حـ : « وظهروا على » .

(٦) هكذا فى ا و حـ . وفى الأصل : « والخارج » .

(٧) هكذا فى ا و حـ . وفى الأصل : « فينطبع » .

(٨) « وأما المعدن ... كالجص » ساقطة من ب .

والنوع الثالث : ما هو مائع ، كالنفط والقير[١] ونحو ذلك .

ولا يخلو : إما إن وجد فى دار الإسلام ، أو فى دار الحرب ـ فى أرض مملوكة ، أو غير مملوكة .

أما إذا وجد فى دار الاسلام < ف > ينظر :

إن وجد **فى أرض غير مملوكة** ، والموجود مما[٢] ينطبع بالحيلة ، ويذاب[٣] بالإذابة : فإنه يجب فيه الخمس ، قل أو كثر ، وأربعة أخماسه للواجد ، كائنا من كان ، غير الحربى المستأمن[٤] : فإنه يسترد منه إلا إذا قاطعه الإمام ، فإنه يؤدى إليه المشروط[٥] حكما للأمان[٦] .

وهذا عندنا[٧] .

وعند الشافعى : يجب فى معادن الذهب والفضة ربع العشر . وفيما ينطبع ، غير الذهب والفضة[٨] ، الخمس . فعلى أصل الشافعى يؤخذ بطريق الزكاة ، حتى قال[٩] : النصاب شرط ـ وعند بعضهم : الحول شرط .

(١) هو القار (المصباح) . وفى ب : « والقار » .

(٢) الميم من ب و حـ .

(٣) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « فيذاب » .

(٤) هكذا فى ب و حـ . وفى الأصل : « غير الحربى والمستأمن » ـ و « المستأمن » ليست موجودة فى ا .

(٥) « المشروط » من ا و ب و حـ .

(٦) فى ا و ب : « للامام » . وفى الكاسانى (٢ : ٦٧ : ٩) : « إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفى بشرطه » .

(٧) فى ا : « وهذا مذهب علمائنا » . وفى ب و حـ : « وهو مذهب علمائنا » .

(٨) « ربع العشر ... والفضة » ساقطة من حـ .

(٩) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « حتى إن مال » . وفى الكاسانى (٢ : ٦٧ : ١٠) : « حتى شرط فيه النصاب » .

و[١] فى غير الذهب والفضة. يحتاج[٢] إلى نية التجارة، حتى يجب فيه الخمس.

وعندنا يؤخذ بطريق الغنيمة، فلا يشترط فيه شرائط الزكاة.

. . .

ويحل دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين، وهم فقراء، كما فى الغنائم.

ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه، إذا كان محتاجا، ولا يكفيه[٣] الأربعة الأخماس.

وعنده لا يجوز.

والصحيح قولنا لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «العجماء جبار، والقليب[٤] جبار، وفى الركاز الخمس» - قيل يارسول الله: وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض» - ولأن المعدن كان فى يد الكفرة وقد زالت أيديهم، ولم تثبت يد المسلمين، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز، فبقى ما تحتها على حكم ملك الكفار، فيكون ملكا[٥] للمستولى، بقوة نفسه، بطريق مشروع[٦]، فيجب الخمس كما فى الكنز.

فأما إذا كان معدن النورة وما لا ينطبع من الفصوص ونحوها[٧]،

---

(١) الواو من ا و ب و حـ - راجع الشيرازى، المهذب ١ : ١٦٢.

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: «ويحتاج». وفى الكاسانى (٢: ٦٧: ١١): «وأما غير الذهب والفضة، فلا خمس فيه».

(٣) فى ا و ب و حـ: «ولا تغنيه».

(٤) «القليب البئر وهو مذكر - قال الأزهرى: القليب عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية» المصباح.

(٥) «ملكا» من ا و حـ. و «فيكون ملكا» ليست فى ب.

(٦) «مشروع» ليست فى ا.

(٧) فى ا و ب و حـ: «وغيرها».

فإنه يثبت الملك فيه [١] للواجد ، ولا يجب الخمس ، لأنها من أجزاء الأرض، كالتراب والأحجار ، والفصوص أحجار مضيئة .

وأما إذا كان معدن القير والنفط ، فلا شيء فيه ، ويكون للواجد ، لأن هذا ماء ، ولا [٢] يقصد بالاستيلاء ، فلم يكن فى يد الكفار ، حتى يكون من الغنائم ، فلا يجب الخمس فيها .

وأما إذا وجد المعدن **فى أرض مملوكة ، فى دار الاسلام** ، فإن الملك [٣] يكون لصاحب الأرض ، ولا يجب الخمس عند أبى حنيفة . وكذلك فى الدار والحانوت .

وذكر فى الجامع الصغير أنه يجب فى الأرض ، ولا يجب فى الدار .

وعندهما يجب الخمس ، والأربعة الأخماس تكون لصاحب الملك ، لأن الإمام مَلَّك الأرض بما فيها من المعدن ، فيصح فى حق الأربعة الأخماس ، دون الخمس [٤] ، لأنه حق الفقراء .

وأبو حنيفة يقول إن الامام مَلَّك الأرض مطلقا ، بجميع أجزائها ، وهذا من أجزائها [٥] . والإمام لو قسم الغنائم وجعل الكل للغانمين ، إذا كانت حاجتهم لا تندفع بالأربعة الأخماس ، جاز ، وله هذه الولاية — فكذا هذا .

(١) « فيه » من ا و ب و حـ .
(٢) فى ا و حـ : « وأنه مما لا » وفى ب : « وأنه لا » .
(٣) فى ا و ب و حـ : « فإن الكل » .
(٤) هكذا فى ب و حـ . وفى الأصل : « من دون » . و « دون الخمس » ساقطة من ا .
(٥) « وهذا من أجزائها » ليست فى حـ .

فأما إذا وجد المعدن فى دار الحرب :

< فـ > إن وجد **فى أرض غير مملوكة فهى**[١] له ، **ولا خمس فيه** .

وإن وجد فى **ملكهم**[٢] : < فـ > إن دخل بأمان ، رد عليهم ؛ وإن دخل بغير أمان : يكون خالصا له ، من غير خمس ، كما فى الكنز .

. . .

وأما المستخرج من البحار

كاللؤلؤ والمرجان والعنبر[٣] وغيرها ـ < فنقول > :

قال أبو حنيفة ومحمد : لا يجب فيه الخمس .

وقال أبو يوسف : يجب[٤] .

والصحيح قولهما ، لأن البحار لم تكن فى يد الكفرة حتى يكون ما فيها ملكهم فيكون غنيمة .

. . .

وأما الزئبق ـ فعلى قول أبى حنيفة ومحمد : يجب[٥] .

وقال أبو يوسف : لا يجب ، لأنه ماء متجمد[٦] ، كالنفط .

ولهما أن الزئبق ينطبع بالحيلة ، مع غيره ، وإن كان لا ينطبع بنفسه ، فيكون فى معنى الرصاص ، فيجب فيه الخمس ـ والله أعلم .

---

(١) فى حـ : « فهو » .

(٢) فى ب : « فى ملكهما » . وفى حـ : « فى ملكه » .

(٣) « والعنبر » ليست فى ب .

(٤) « وقال أبو يوسف : يجب » ساقطة من حـ .

(٥) « يجب » ساقطة من حـ .

(٦) فى ب : « يجمد » . وفى حـ : « تجمد » . وفى ا : « يجمد » .

باب

صدقة الفطر

فى[١] الباب فصول ـ منها :

بيان وجوب صدقة الفطر ،

وبيان من تجب عليه ،

وبيان من تجب عليه لأجل الغير ،

وبيان قدر الواجب ، وصفته[٢] ،

وبيان وقت الوجوب ،

وبيان وقت الأداء ،

وبيان مكان الأداء ،

وما يتصل بهذه الجملة .

أما الأول ـ فنقول :

صدقة الفطر واجبة .

عرف[٣] وجوبها بالأحاديث الصحيحة ـ < و > منها ما روى عن

---

(١) فى الأصل و ح : « قال رحمه الله : فى الباب » .

(٢) فى ب و ح : « وبيان جنس الواجب ومقداره وصفته » . وفى ا : « وبيان جنس الواجب ومقداره » .

(٣) هكذا فى ب . وفى الأصل و ا و ح : « عرفت » .

ثعلبة بن صعير العذرى، وفى رواية[١] العدوى[٢]، أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير وكبير، نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[٣]».

. . .

فأما بيان من يجب عليه - فنقول:

إنما تجب على المسلم، الحر، الغنى.

فالاسلام شرط، لأن فيها معنى العبادة - ولهذا لا تجوز بدون النية، ولا تتأدى بفعل الغير، بغير إذنه، أو بإذن الشرع، لكونه نائبا عنه[٤].

وأما الغنى فهو شرط عندنا.

وقال الشافعى: ليس بشرط، لكن القدرة شرط - حتى إن من[٥] ملك، زيادة على قوته، نصف صاع[٦] من حنطة، أو صاعا من شعير أو تمر[٧] - تجب عليه.

---

(١) «العذرى وفى رواية» من ا و ب.

(٢) اختلف فى اسمه ونسبته: «فالأول أهو ثعلبة بن أبى صعير أو هو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه؟ والثانى أهو العدوى أو العذرى؟ فقيل العدوى نسبة إلى جده الأكبر عدى، وقيل العذرى، وهو الصحيح - ذكره فى المغرب وغيره. وقال أبو على الغسانى فى تقييد المهمل بضم العين المعجمة وبالراء: هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بنى زهرة رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوى تصحيف أحمد بن صالح» ابن الهمام، فتح القدير، ٢: ٣٠.

(٣) فى حـ: «أوصاع من تمر وفى رواية القدورى أو صاعا من شعير».

(٤) «أو بإذن الشرع ... عنه» من ا و ب و حـ.

(٥) «من» من ا و ب و حـ.

(٦) فى ا: «صاعا».

(٧) «أو تمر» من ا ب و حـ. وفى ا: «أوصاعا من تمر».

والصحيح قولنا، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

وأما الحرية فهى شرط عندنا.

وعند الشافعى ليس بشرط حتى إن العبد عنده تجب عليه صدقة فطره، ويتحمل عنه المولى - حتى لو لم يؤد المولى عنه، فعليه أن يؤدى بعد العتاق.

وعندنا يجب، على مولاه، إذا كان غنيا، والعبد للخدمة - وهذا بناء على ما ذكرنا أن الغنى شرط عندنا، والغنى بالملك، والعبد لا ملك له.

وعند الشافعى ليس بشرط.

وأما العقل والبلوغ: فليسا بشرط[1] الوجوب عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

وعند محمد وزفر: شرط، حتى إن الصبي والمجنون إذا كان لهما نصاب معين وليس للأب مال، فإنه يجب صدقة الفطر عليهما.

وعندهما: يؤدى[2] الأب والوصى[3]، ولا ضمان عليهما إذا أديا.

وعند محمد وزفر: لا يجب، لأن فيها معنى العبادة.

وهما يقولان: إن فيها معنى العبادة والمئونة، ولا يمكن الجمع بينهما،

---

(١) كذا فى ا و ح. وفى الأصل: «... والبلوغ شرط».

(٢) فى ا و ب و ح: «صدقة الفطر عليهما عندهما ويؤدى» وهو خطأ.

(٣) زاد هنا فى ح: «عنهما».

فى حالة واحدة ، فى حق شخص واحد ، فى حكم[1] واحد - فوجب اعتبار المئونة فى بعض الأحكام، ومعنى العبادة فى البعض ، عملا بالدلائل بقدر الإمكان . فقالا بالوجوب اعتباراً بالمئونة .

. . .

وأما بيان من يجب عليه صدقة الفطر بسبب الغير[2] - فنقول :

كل من كان من أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه ، وله ولاية كاملة على من كان من جنسه ، وتجب مئونته[3] ونفقته - فإنه تجب عليه صدقة فطره[4] ، وإلا فلا ، لأنه إذ كان بهذه الصفة كان رأسه بمنزلة رأسه فى الذب والنصرة ، فكما وجب عليه صدقة فطر رأسه ، تجب صدقة فطر ما هو فى معنى رأسه .

إذا ثبت هذا فنقول[5] :

يجب[6] على الأب صدقة فطر أولاده الصغار إذا كان غنيا ولا مال لهم ، لوجود الولاية والمئونة بطريق الكمال .

وكذا إذا كانوا مجانين لما قلنا .

وإذا كان لهم مال يجب عليهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر على الأب الغنى على مامر .

---

(١) فى ح : « وحكم » .
(٢) فى ا : « بسبب الغنى » وهو خطأ .
(٣) فى ا و ب و ح : « جنسه ويكون تحت مئونته » .
(٤) « فطره » ليست فى ح .
(٥) الفاء من ب و ح . و « فنقول » ليست في ا .
(٦) « يجب » من ا و ب و ح .

وأما الجد - حال عدم الأب - إذا كان غنيا، هل تجب عليه[١] صدقة فطر ابن ابنه ؟ على جواب ظاهر الرواية لايجب، لأنه ليس له ولاية مطلقة، فإنه محجوب بالأب، بمنزلة الإخوة الصغار الفقراء، و[٢] لا تجب صدقة فطرهم على الأخ الغني الكبير لما قلنا.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب، لما قلنا.

فإن كان حيا ولكنه فقير، و[٣] لهم جد غني، لايجب على الجد، في الروايات كلها، لأنه لا ولاية له حال قيام الأب، وإن كان يجب عليه المئونة[٤].

وعند الشافعي يجب.

ولا يجب على الوصي، وإن كان له ولاية، لأنه لا يجب عليه النفقة.

وأما أولاده الكبار إذا كانوا فقراء زمنى[٥]، فإنه لا يجب عليه صدقة[٦] فطرهم عندنا.

وعند الشافعي: يجب.

وكذلك الأب الفقير: لايجب على الابن صدقة فطره. وكذلك الزوجة - خلافا للشافعي، لأن عنده تنبني على المئونة لاغير، وعندنا على المئونة والولاية جميعا، ولا ولاية في حق هؤلاء، وإن كان يجب النفقة.

---

(١) « عليه » من ا و ب و حـ.
(٢) الواو من ا و حـ.
(٣) في ب: « أو » وهو خطأ.
(٤) زاد في ب: « ولكنه فقير ».
(٥) « زمنى » ليست في ب. والزَّمِن هو الذي طال مرضه زمانا (المغرب).
(٦) « صدقة » من ا و ب.

فأما الأب[١] الفقير إذا كان مجنونا ، فإنه تجب صدقة فطره على ابنه[٢] ، لوجود الولاية والمئونة جميعا[٣] .

ولا يجب على الأب صدقة فطر الجنين ، لأنه ليس له ولاية كاملة عليه ، ولأنه لا تعرف حياته .

وعلى هذا يجب على المولى صدقة فطر عبيده وإمائه إذا كانوا للخدمة .

وكذلك أمهات أولاده ومدبريه — سواء كان عليهم دين أو لم يكن — إذا كان المولى غنيا ، لما قلنا من اجتماع الولاية والمئونة .

فأما المكاتب والمكاتبة والمستسعى فلا[٤] يجب عليه[٥] صدقة فطرهم ، لأنه لا يجب عليه نفقتهم ، ولا تجب عليهم ، لأنه لا ملك لهم .

وأما العبد ، إذا كان كافرا ، فإنه تجب على المولى صدقة فطره عندنا ، خلافا للشافعي ، لما قلنا من[٦] الولاية والنفقة .

والعبد المشترك بين اثنين لا تجب صدقة فطره على الموليين ، لأنه ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة .

فأما إذا كانوا[٧] عبيدا بين رجلين : فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف :

---

(١) « الأب » ليست في حـ .

(٢) في حـ : « أبيه » .

(٣) « جميعا » من ا و ب و حـ .

(٤) الفاء من ب .

(٥) « عليه » من ا و ب و حـ .

(٦) في حـ : « من اجتماع » .

(٧) في الأصل و ا و ب و حـ : « كان » .

لايجب عليهما صدقة فطرهم[١] .

وعند محمد : إن كانوا[٢] بحال لو قسموا أصاب كل واحدمنهما[٣] عبدا كاملا، تجب عليه صدقة فطره .

وهذا بناء على أصل أن العبد لا يقسم عند أبي حنيفة قسمة جمع، فلا يكون لكل واحد منهما[٤] عبد كامل ، وعند محمد يقسم قسمة جمع ، فيكون لكل واحد منهما[٥] عبد كامل من حيث المعنى . وأبو يوسف يرى القسمة لكن قبل القسمة لم يكن لكل واحد منهما[٦] ولاية كاملة .

• • •

وأما مقدار الواجب - فنقول :

نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو تمر - عندنا .

وقال الشافعي : من البر صاع أيضا ، وروى حديثا[٧] لكنه غريب ، فلا يقبل بمقابلة[٨] ما روينا وهو مشهور .

وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة نصف صاع ، لأن الغالب أن قيمته مثل قيمة البر في ديارهم[٩] .

(١) « فطرهم » ليست في ب .

(٢) هكذا في ا . وفي الأصل و ب و حـ : « كان » .

(٣-٦) في الأصل و ا و ب : « منهم » . وكذا في حـ في رقم ٥ وفي ا في ٦ .

(٧) في ا ب : « حديثنا » .

(٨) في ا و ب : « في مقابلة » . وفي حـ : « مقالته » .

(٩) في ب : « قيمته مثل قيمة الحنطة في بلادهم » . وفي حـ : « قيمته مثل البر في بلادهم » . وفي ا : « قيمته مثل في بلادهم » وفي الكاساني (٢ : ٧٢ : ٣ من أسفل) : « وجه رواية الجامع أن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة ثم اكتفى من الحنطة بنصف صاع ، فمن الزبيب أولى » .

وروى الحسن عن أبي حنيفة صاعا، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه صاعا من طعام، أو صاعا من زبيب، وكان طعامنا[١] الشعير.

وقد قال أصحابنا إن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما، لما روى في الحديث: «أدوا مُدَّين من قمح أو دقيق».

وأما الأَقِط[٢] فيعتبر فيه القيمة عندنا، خلافا لمالك.

وما سوى ذلك، فيعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، بأن أدى الدراهم أو[٣] العروض والثمار ونحوها.

ولو أدى بعض المنصوص عليه، و[٤] قيمته تبلغ قيمة[٥] كله، بأن أدى رُبع صاع من حنطة جيدة مكان النصف، أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير[٦] — لا يجوز عن الكل[٧]، بل[٨] يقع عن نفسه، وعليه تكميل الباقي، لأن الجودة لا قيمة لها في أموال الربا.

وفي الزكاة لو أدى شاة سمينة مكان شاتين، جاز، لأن الجودة فيها

---

(١) زاد في حـ هنا: «يومئذ».

(٢) وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها — وهو طعام «يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل» المصباح.

(٣) في حـ: «و».

(٤) الواو من ب و حـ.

(٥) في ا و ب: «قيمته».

(٦) في ب هنا أيضا: «من شعير جيد».

(٧) في ب و حـ: «الكامل».

(٨) «بل» ليست في حـ.

متقومة. فبقدر الشاة الوسط تجزىء عن الشاة، وقيمة الجودة[١] عن الأخرى.

• • •

ثم مقدار الصاع ثمانية أرطال عندنا.

وقال أبو يوسف والشافعي: خمسة أرطال وثلث رطل، لأن صاع أهل المدينة كذلك، وتوارثوه[٢] خلفا عن سلف.

لكنا نقول: ما ذكرنا صاع عمر، ومالك من فقهاء المدينة قال: إن صاع المدينة أخرجه عبد الملك بن مروان. فأما قبله كان[٣] ثمانية أرطال، فكان العمل بصاع عمر أولى.

ثم روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر الصاع وزنا[٤]، وهو ثمانية أرطال.

وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر كيلا، حتى لو أدى أربعة أمناء[٥]، من غير كيل، لا يجوز.

• • •

وأما وقت الوجوب

فعند أصحابنا وقت الفجر الثاني من يوم الفطر.

وعلى قول الشافعي ليلة الفطر.

وفائدة الخلاف أن من ولد له ولد قبل طلوع الفجر، تجب عليه صدقة فطره، ومن ولد له بعد ذلك لا تجب. ولو أسلم قبله تجب عليه، وبعده لا. وكذلك الفقير إذا أيسر قبله[٦] تجب. ولو افتقر الغني قبله لا تجب.

---

(١) في ا: «قيمة والجودة». (٢) الهاء من حـ.
(٣) في ا و ب: «يكون». (٤) «وزنا» ساقطة من ا.
(٥) في ب و حـ «أمنان». والأمناء جمع مَنًا، والأمنان جمع مَنّ. والمَنَا والمَنّ واحد.
(٦) في حـ: «قبل طلوع الفجر».

وعند الشافعى على عكس هذا .

والصحيح قولنا ، لأنه تضاف الصدقة إلى الفطر ،وهو يوم العيد .

ولو عجل صدقة الفطر على يوم الفطر(١): ذكر(٢) الكرخى أنه إذا عجل بيوم أو بيومين جاز ، ولم يذكر أنه لو عجل بأكثر من ذلك هل يجوز؟

وروى الحسن عن أبى حنيفة < أنه > يجوز التعجيل بسنة وسنتين .

وعن خلف بن أيوب أنه يجوز التعجيل بشهر لاغير(٣) .

وعن الحسن(٤) أنه قال : لايجوز التعجيل ، ولا يجوز دون يوم الفطر ؛ ولو لم يؤد يوم الفطر تسقط عنه(٥) .

والصحيح رواية الحسن بن زياد ، لأن سبب الوجوب هو رأس يمونه(٦) ، لولايته عليه ، والوقت شرط الوجوب ، والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز ، كما فى الزكاة .

• • •

---

(١) أضاف فى ب : « جاز » .

(٢) في ا و ب و حـ : « وذكر » .

(٣) « لاغير » من حـ .وفى ا :« يجوز التعجيل يوما لاغير» .وفى الكاسانى (٢ : ٧٤ : ١٥) : « وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولايجوز قبله » . راجع البابرتى ، العناية ، ٢ : ٤٣ .

(٤) « يجوز التعجيل بسنة ... بشهر لاغير وعن الحسن » ساقطة من ب . «وعن الحسن أنه» ساقطة من حـ .

(٥) « تسقط عنه » ليست فى حـ .وفى ا :« سقط » .

(٦) في ا و ب و حـ : « بمؤونة » .

وأما وقت الأداء

فهو يوم الفطر من أوله إلى آخره . ثم بعده يسقط الأداء، ويجب القضاء عند بعض أصحابنا .

وعند بعضهم ـ وهو الأصح ـ أنها تجب[1] وجوبا موسعا ، لكن المستحب أن يؤدى قبل الخروج إلى المصلى، حتى لا يحتاج الفقير إلى الكسب والسؤال يوم العيد . فيتمكن من أداء صلاة العيد فارغ[2] القلب عن القوت، على ما قال عليه السلام : « اغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم ».

. . .

وأما مكان الأداء

روى عن محمد أنه قال : زكاة المال من حيث المال ، وصدقة الفطر عن نفسه وعبيده من حيث هو .

وروى عن أبى يوسف أنه[3] يؤدى عن نفسه من حيث هو ، وعن عبيده من حيث هم .

والأول أصح ، لأن صدقة الفطر لا تعلق لها بالمال[4] ، حتى إذا هلك المال، بعد الوجوب[5] ، لا تسقط الفطرة[6] ، بخلاف الزكاة ـ والله أعلم .

---

(١) فى ح : « ويجب القضاء عند البعض ، وعند بعضهم لا يجب ، والأصح أنه تجب ... »

(٢) فى ا و ب و ح : « فيتمكنوا .. فارغى » إلا أن فى ا : « فارغ » .

(٣) زاد هنا فى ب : « قال » .

(٤) فى ح كذا : « لا يتملق له بالملك » .

(٥) « بعد الوجوب » ليست فى ح .

(٦) فى ح : « صدقة الفطر » . وفى ا و ب : « الفطر » . وفى المغرب : « الفطرة نصف صاع من بر ، فمعناه صدقة الفطر . وقد جاءت فى عبارات الشافعى رحمه الله وغيره . وهى صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندى من الأصول » .

كتاب

الصـــــوم

اعلم[1] أن الصوم نوعان : لغوى وشرعى .

فاللغوى هو الإمساك عن أى شىء كان، من الكلام والطعام والشراب والجماع والعلف[2] وغيرها : قال الله تعالى : « إنى نذرت للرحمن صوما[3] » أى صمتا[4] ، وقال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة .·. تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

والصوم الشرعى هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع[5] — قال الله تعالى[6] : « فالآن باشروهن وابتغوا » إلى أن قال : « ثم أتموا الصيام إلى الليل[7] » أى أمسكوا عن هذه الأشياء .

• • •

---

(١) فى حـ : « قال رحمه الله : اعلم » .

(٢) العلف للدابة فيسمى الفرس الممسك عن العلف صائما (الكاسانى ٢ : ٧٥) .

(٣) مريم : ٢٦ — والآية : « فكلى واشربى وقرى عينا ، فإما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا » .

(٤) زاد فى ا : « بأمر الله تعالى وإمساكا » وكذا فى حـ إلا أن فيها : « وأمسكنا » .

(٥) « والعلف وغيرها : قال الله تعالى ... والجماع » ساقطة من ب . وأضاف هنا فى ب و حـ : « بأمر الله تعالى » .

(٦) فى ا و ب و حـ : « الدليل عليه قوله تعالى » .

(٧) البقرة : ١٨٧ — والآية : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا =

ثم الصوم الشرعى أربعة عشر نوعا :

ثمانية منها مذكورة فى كتاب الله تعالى . أربعة منها متتابعة وهى : صوم رمضان ، وصوم كفارة الظهار ، وصوم كفارة القتل ، وصوم كفارة اليمين . وأربعة منها صاحبها بالخيار : إن شاء تابع وإن شاء فرق وهى : قضاء صوم رمضان ، وصوم المتعة ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم كفارة الحلق.

وستة مذكورة فى السنة وهى : صوم كفارة الفطر فى شهر رمضان عمدا ، وصوم النذر ، وصوم التطوع ، والصوم الواجب باليمين بقول الرجل «والله لأصومن شهراً» ، وصوم الاعتكاف ، وصوم قضاء التطوع بالإفطار [١] .

وهذا قول عامة العلماء .

وقد خالف الشافعى فى هذه الجملة فى ثلاثة مواضع :

أحدها — قال [٢] إن صوم كفارة اليمين ليس بمتتابع [٣] .

والثانى — قال إن صوم الاعتكاف ليس بواجب .

والثالث — قال : لا يجب قضاء صوم التطوع .

• • •

= ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » .

(١) فى ا و ب و حـ : « عند الإفساد » بدلا من « بالإفطار » .

(٢) « قال » من ا و ب و حـ .

(٣) هكذا فى ا . وفى الأصل و حـ : « ليست بمتتابعة » . وفى ب : « لأن كفارة اليمين ليست بمتتابعة » .

ثم للصوم أركان وشروط وسنن وآداب .

فنبدأ بالشروط - فنقول :

للصوم شروط بعضها للوجوب ، وبعضها شرط صحة الأداء .

فمنها - الوقت :

وهو شرط الوجوب[١] فى حق الصوم الواجب ، وشرط الأداء فى حق الصيامات كلها[٢] . وهو اليوم من وقت طلوع الفجر إلى وقت[٣] غروب الشمس : قال الله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل[٤] » .

ثم الصوم نوعان : فرض وتطوع .

فوقت التطوع هو[٥] الأيام كلها ؛ لكن الصوم فى بعض الأيام مكروه ، وفى بعضها مستحب ، وفى بعضها سنة — حتى لو صام فى الأيام المنهى عنها ، فإنه يقع جائزا ، حتى لا[٦] يجب عليه[٧] القضاء .

أما الصوم[٨] المكروه فأنواع :

منها - صوم[٩] ستة أيام فى كل سنة[١٠] : صوم يوم النحر ، وصوم أيام

---

(١) فى ح : « صحة الوجوب » .

(٢) فى الأصل و ا و ح : « الصيام كلها » . وفى ب : « الصيام كله » . وفى الكاسانى (٢ : ٧٧ : ٢٣) : « الصيامات كلها » .

(٣) « وقت » من ا و ح .

(٤) البقرة : ١٨٧ — وقد أوردنا نصها فيما سبق (ص ٥٢١ هامش ٧) .

(٥) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « هى » .

(٦) « لا » ساقطة من ا .

(٧) « عليه » من ا و ب و ح .

(٨) « الصوم » من ا .

(٩) « صوم » من ا و ب و ح .

(١٠) « فى كل سنة » من ا و ب و ح .

التشريق ، ويوم الفطر ، ويوم الشك بنية رمضان، أو بنية مترددة بأن نوى الصوم عن رمضان إن كان من[١] رمضان وإن لم يكن فعن[٢] التطوع ، وهذا مكروه : قال النبي عليه السلام : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » ـ وقد قام الدليل على[٣] أن الصوم فيه ،عن واجب آخر أو عن التطوع مطلقا، لايكره ، فثبت أن المكروه ما قلنا . وإنما لايكره[٤] عن مطلق التطوع على وجه لايعلم العوام ذلك، كيلا يعتادوا الصوم فيه ، فيظنه الجهال زيادة على رمضان .

وكذا صوم الصمت مكروه فى الأوقات كلها ، بأن يصوم ويمسك عن الكلام والطعام جميعا ، لأن هذا تشبه[٥] بالمجوس، فإنهم يفعلون هكذا.

وكذا صوم يوم السبت مفردا : مكروه ، لأن هذا تشبه باليهود.

وكذا صوم يوم عاشوراء مفردا: مكروه ،عند بعض أصحابنا ، لأنه تشبه باليهود .

وأما صوم يوم عرفة فى حق الحاج : <فـ> إن كان يضعفه عن الوقوف بعرفة ويخل بالدعوات ، فإن المستحب له[٦] أن يترك الصوم ،

---

(١) هكذا فى حـ . وفى الأصل : « عن » وليست فى ا و ب .
(٢) فى ب : « فمن » .
(٣) « على » من ا و ب و حـ .
(٤) فى ا : « فأما لايكره » .وفى حـ : «فأما مالايكره» .وفى ب: « فأما ما لايكره من مطلق التطوع فهو » .
(٥) فى حـ : « أشبه » .
(٦) « له » ليست فى ا و ب و حـ .

لأن صوم يوم عرفة يوجد[١] فى غير هذه السنة ، فأما الوقوف بعرفة < ف > يكون فى حق عامة الناس فى سنة واحدة . وأما[٢] إذا كان لايخاف الضعف ، فلا بأس به[٣] .

و < أما > فى حق غير الحاج ، فهو مستحب ، لأن له فضيلة على عامة الأيام .

والصوم قبل رمضان بيوم ويومين مكروه ، أى صوم كان ، لقوله عليه السلام : « لاتتقدموا الشهر بصوم يوم ولا بصوم يومين[٤] إلا أن يوافق صوما كان يصومه[٥] أحدكم » ، وإنما كره[٦] خوفا من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك — ولهذا قال أبو يوسف إنه يكره أن يوصل برمضان صوم شوال ستة أيام تطوعا . وروى[٧] عن مالك أنه قال : يكره ذلك ، وما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه يصوم ذلك ، ولم يبلغنا من[٨] السلف ، وكانوا[٩] يكرهون ذلك[١٠] ، لما ذكرنا .

---

(١) فى حـ : « فيا يوجد ». وفى ا : « مما يوجد » .

(٢) « وأما » ليست فى حـ .

(٣) « فلا بأس به » ليست فى ا و ب و حـ .

(٤) فى ب : « ولا بيومين » . وفى حـ : « بيوم ولا بيومين » .

(٥) هكذا فى ب و حـ والكاسانى (٢ : ٧٩ : ٥) . وفى الأصل و ا : « يصوم » .

(٦) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « ذكره » . وفى حـ : « كره عليه السلام » .

(٧) زاد هنا فى ا و ب : « كراهته » . وفى حـ : « كراهيته » .

(٨) فى ب و حـ : « عن » .

(٩) فى ا و ب : « فكانوا » .

(١٠) « ذلك » ليست فى ا و حـ .

وكذلك يكره صوم[١] الوصال، وهو أن يصام[٢] فى كل يوم، دون ليلته[٣]، وهو صوم الدهر الذى ورد النهى عنه، لقوله عليه السلام: «لاصيام لمن صام الدهر[٤]». ومعنى الكراهة[٥] أنه يضعف[٦] عن أداء العبادات[٧]، وعن الكسب الذى يحتاج إليه فى الجملة — ولهذا أشار النبي عليه السلام لما نهى عن صوم الوصال فقيل له: إنك تواصل فقال: «إنى لست كأحدكم[٨]: إنى أبيت عند ربى يطعمنى[٩] ويسقينى».

وأما صوم يوم الاثنين وحده، وكذا صوم يوم الخميس وحده، وكذا صوم يوم الجمعة وحده — فإنه لا يكره، و[١٠] قال بعضهم: يكره، لأنه خص هذه الأيام من بين سائرها.

وعامة العلماء قالوا: بل هو مستحب، لأن لهذه الأيام فضيلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحبا، وإنما يكره إذا كان فيه تشبه[١١] بغير أهل القبلة، ولم يوجد فى هذه الصيامات.

---

(١) «صوم» ليست فى ب.

(٢) فى ح: «يصوم».

(٣) فى ا و ب و ح: «ليله».

(٤) فى ا: «لاصام من صام الدهر».

(٥) فى ح: «الكراهية».

(٦) فى ا و ب و ح: «يضعفه».

(٧) فى ح: «الواجبات».

(٨) «إنى لست كأحدكم» من ح وهى فى الكاسانى (٢: ٧٩: ١٢).

(٩) فى ح: «فيطعمنى».

(١٠) «فإنه لا يكره و» من ا و ب و ح.

(١١) هكذا فى ا و ب. وفى الأصل و ح: «تشبيها».

وأما صوم يوم وإفطار يوم: فهو مستحب، على ماروى أنه صوم داود عليه السلام: كان يفطر يوما ويصوم يوما[١] .

وصوم الأيام[٢] البيض مستحب وسنة، لكثرة الأحاديث فيه .

وأما صوم الفرض فنوعان : عين ودين .

فالعين هو صوم رمضان .

وصوم الدين هو سائر الصيامات من: قضاء رمضان، والكفارات، والنذور المطلقة، ونحوها . فسائر[٣] الأيام وقت لها، سوى خمسة أيام : يوم النحر، وأيام التشريق، ويوم[٤] الفطر — لأن صوم هذه الأيام ناقص، والواجب عليه صوم كامل[٥] ، فلا يتأدى بالناقص .

وصوم المتعة لا يجوز عندنا فى هذه الأيام .

وعند الشافعى يجوز فى أيام التشريق، دون يوم النحر .

والنذر بالصوم فى هذه الأيام جائز عندنا، خلافا لزفر[٦] والشافعى، لأنه وجب ناقصا < فيجوز أن يتأدى ناقصا[٧] > .

---

(١) فى ا و ب : « على ماروى عنه عليه السلام: أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوما ويفطر يوما » وكذا فى حـ مع خلاف لفظى يسير .

(٢) هكذا فى الكاسانى (٢ : ٧٩ : ٢٧) . وفى الأصل وغيره : « أيام » .

(٣) فى ا و ب : « وسائر » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « وعيد »

(٥) فى حـ : « صوم يوم كامل » .

(٦) « لزفر » من ا و ب وهى فى الكاسانى (٢ : ٨٠ : ٣) . وفى الكاسانى بيان الروايات المختلفة عن أبى حنيفة .

(٧) فى ا و ب : « لأنه أوجب ناقصا فيأتى به » وفى البابرتى (٢ ، ١٠٠) : « فإن ماوجب ناقصا، يجوز أن يتأدى ناقصا » .

ولو شرع في الصوم في هذه الأيام : < ف > في ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع .

وروى عن أبي يوسف ومحمد أنه [1] يلزم .

والصحيح ظاهر الرواية ، لأن صاحب الحق، وهو [2] الله تعالى، أمره بالإفطار بعد الشروع ، ومن أتلف حق غيره بإذنه : لا يجب عليه الضمان.

وفي الشروع في الأوقات [3] المكروهة في الصلاة : عن أبي حنيفة روايتان ، وأشهرهما أنه يلزمه القضاء ، بخلاف الصوم ، والفرق معروف .

• • •

وأما صوم رمضان فوقته رمضان .

وإنما يعرف برؤية الهلال إن كانت السماء مصحية .

وإن كانت متغيمة فإنه يكمل [4] شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم عن رمضان ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم [5] فأكملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا » .

فإذا كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال، فإنه يجب عليهم الصوم.

وأما إذا رأى واحد وشهد عند القاضي ، فإن القاضي لا يقبل شهادة الواحد والاثنين [6] مالم يدخل في حد التواتر ، بأن شهد [7] جماعة

(١) « أنه » من ا و ب .
(٢) في ا و ب و حـ : « هو » .
(٣) في ا كذا : « في الإقامة » .
(٤) في حـ : « يتم » .
(٥) زاد هنا في حـ : « الهلال » .
(٦) في ا و ب : « ولا الاثنين » .
(٧) في ب : « وأن شهادة » . وفي حـ : « فإن شهد » .

كثيرة من محال مختلفة [١] .

هذا إذا كان الشهود من المصر .

وإن كانوا [٢] من خارج المصر : ذكر الطحاوى وقال : يقبل خبر الواحد ، لأن المطالع مختلفة فى حق الظهور ، لصفاء الهواء فى خارج المصر .

وفى ظاهر الرواية لم يفصل ، لأن المطالع لا [٣] تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة [٤] .

وإن كانت السماء متغيمة فإنه يقبل خبر الواحد العدل [٥] ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، محدودا فى القذف أو لا بعد ما تاب وصار عدلا ، لأن هذا من باب الإخبار دون الشهادة ، لأنه يلزم الشاهد الصوم ، فيتعدى [٦] إلى غيره ، لكنه من باب الدين ، فيشترط فيه العدالة .

ولو رد القاضى شهادة الواحد [٧] لتهمة الفسق إذا كانت السماء متغيمة ، أو لتفرده [٨] إذا كانت السماء مصحية ، وإن كان عدلا — فإنه يجب عليه أن

---

(١) فى حـ : « فإن شهد جماعة كثيرة من محال مختلفة يقبل » .

(٢) فى ا و ب و حـ : « فإن جاءوا » .

(٣) هكذا فى ا و ب و حـ وفى الكاسانى (٢ : ٨٠ : ٣٠) .

(٤) « الفاحشة » من ا و ب و حـ . وهى فى الكاسانى (٢ : ٨٠ : ٣١)

(٥) « العدل » من ا و ب و حـ . وفى مختصر الطحاوى (ص ٥٦) : « عدلا كان الشاهد بذلك أو غير عدل » وقال الكاسانى بعد إيراد قول الطحاوى : « وهذا خلاف ظاهر الرواية إلا أنه يريد به العدالة الحقيقية فيستقيم ، لأن الإخبار لا تشترط فيه العدالة الحقيقية ، بل يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة » الكاسانى (٢ : ٨١ : ١٨) .

(٦) فى ا و ب : « ويتعدى » .

(٧) فى حـ : « الواحدة » .

(٨) زاد هنا فى حـ : « أو » .

يصوم ذلك اليوم[1] .

ولو أفطر بالجماع لا يلزمه الكفارة عندنا ، خلافاً للشافعي[2]- وهي مسألة معروفة .

وأما هلال شوال ،فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين، لأن هذا من باب الشهادة ، لما فيه من[3] نفع للشاهد ، وهو سقوط الصوم عنه .

وأما هلال ذي الحجة < فقد > قالوا : يشترط شهادة رجلين، لأنه يتعلق به حكم شرعي،وهو وجوب الأضحية[4] . والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد ، لأن هذا من باب الخبر ، فإنه يلزم المخبر ثم يتعدى إلى غيره[5] .

وهذا إذا كانت السماء متغيمة .

فإن كانت مصحية:فلا يقبل إلا التواتر ، كما ذكرنا في رمضان .

ولو رأوا الهلال[6] ،قبل الزوال أو بعده[7]، فهو لليلة المستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد[8] .

---

(١) « اليوم » ليست في حـ .

(٢) هكذا في ا و ب و حـ .وفي الأصل: « خلافاً له » -راجع المرغيناني،الهداية ٢: ٥٨ .

(٣) « من » من ا .

(٤) في ا و ب : «حكم شرعي وفيه نفع للعباد وهو جواز الأضحية » وراجع الهامش التالي

(٥) وأضاف في ا و ب : « وهو وجوب الأضحية » - راجع الهامش السابق .

(٦) هلال رمضان أو شوال : الكاساني ، ٢ : ٨٢ : ١٨ - ٢٤ .

(٧) في ا : «أو بعده إلى وقت العصر » والزيادة خطأ ويتبين هذا مما سيأتي .

(٨) هكذا في ا و حـ .وفي الأصل : « عندهما » .

وقال أبو يوسف : إذا كان قبل الزوال أو بعده[١] إلى وقت العصر، فهو لليلة الماضية .أما إذا كان بعد العصر،فهو لليلة المستقبلة،بلا خلاف[٢] .

وفيه خلاف[٣] بين الصحابة : <فقد> روى عن عمر وابن مسعود وأنس مثل قولهما[٤] ، وروى عن عمر ، في رواية أخرى - وهو قول على وعائشة - مثل قول أبي يوسف .

ومن الشروط - النية :

وهى شرط صحة الأداء ، لأن الصوم عبادة ، فلا تصح بدون النية .

ثم الكلام فى : كيفية النية ،وفى وقت النية .

أما كيفية النية - <ف> ينظر :

---

(١) « فهو لليلة المستقبلة ... الزوال أو بعده » ساقطة من ب.

(٢) وهكذا نقله عن التحفة المرغينانى فى فتح القدير (٢ : ٥٢) والشلبى في حاشيته على الزيلعى (١ : ٣٢١) - وفى الكاسانى (٢ : ٨٢: ١٨) غير ذلك إذ قال : « ولو رأوايوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله فهو لليلة المستقبلة في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ، وقال أبو يوسف : إن كان بعد الزوال فكذلك وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان » وما أورده الطحاوى في مختصره (ص ٥٦) مثلما أورده الكاساني إذ قال : « وإن رئى هلال رمضان أو هلال شعبان نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال، فهو لليلة الجائية ، قال أبو جعفر : وبه نأخذ ، وقد كان أبو يوسف قد قال بآخرة إنه إن كان قبل الزوال فهو الماضية وإن كان بعد الزوال فهو للجائية » وكذا الزيلعى فى التبيين (١ : ٣٢١) - ثم إن ابن الهمام (فتح القدير ، ٢ : ٥٢) والشلبي (١ : ٣٢١) ذكرا أن الخلاف السالف حكى فى المنظومة بين أبى يوسف ومحمد فقط . وثمة رواية وقول آخر ذكرهما ابن الهمام في فتح القدير (٢ : ٥٢) فقال : «وعن أبى حنيفة إن كان مجراه أمام الشمس،والشمس تتلوه،فهو الماضية .وإن كان خلفها ،فللمستقبلة.وقال الحسن بن زياد :إن غاب بعد الشفق، فللماضية. وإن كان قبله فللراهنة ».

(٣) « وفيه خلاف » ساقطة من ا .

(٤) فى ب : «مثل قول محمد» .

إن كان الصوم عينا يكفيه نية مطلق[1] الصوم، حتى لو صام رمضان[2] بنية مطلق الصوم يقع عن رمضان .

وكذا فى صوم التطوع : إذا صام مطلقا خارج رمضان ، يقع عن النفل ، لأن الوقت متعين للنفل شرعا .

وكذا فى النذر إذا كان الوقت معينا[3] ، بأن نذر صوم شهر رجب ونحوه ، إذا صام مطلقا فيه ، يقع عن المنذور[4] .

وهذا عندنا .

وعند الشافعى : صوم الفرض والواجب لا يصح بدون نية الفرض والواجب[5] ، وأما التطوع فيصح[6] بمطلق النية .

والصحيح قولنا ، لأن مطلق النية كاف لصيرورة العمل لله تعالى ، وإنما يعتبر الوصف لتعيين الوقت لذلك الصوم . فإذا كان الوقت متعينا ، فلا حاجة إلى التعيين .

وأما إذا صام بنية التطوع فى رمضان أو فى النذر الذى تعين وقته ، فإنه يقع عن الفرض وتلغو نية التطوع عندنا ، خلافا للشافعى ، لأن الوقت قابل لأصل الصوم، غير قابل لوصفه، فبطلت نية الوصف، وتعتبر[7]

(١) فى ا و ب : « يكفيه مطلق نية » .

(٢) « رمضان » ليست فى ب .

(٣) فى حـ : « متعيناً » .

(٤) فى حـ : « يصح عن النذور » .

(٥) « والواجب » من ا و ب و حـ .

(٦) الفاء من ا .

(٧) فى ا و ب و حـ : « وبقيت » .

نية الأصل ، وهى كافية لصيرورة[١] العمل لله تعالى .

ولو صام بنية واجب آخر ، من القضاء والنذور والكفارات ، فى رمضان ، يقع عن رمضان أيضا عندنا[٢] ، خلافا له . ولو كان ذلك فى النذر المعين يقع عما نوى ، لأن صوم رمضان تعين بتعيين الشرع ، فظهر التعيين مطلقا ، لكمال الولاية ، فظهر فى حق نسخ سائر الصيامات ، وأما فى النذر <فقد> تعين بولاية قاصرة ، فيظهر تعيينه[٣] فى حقه ، وهو صوم التطوع ، ولا يظهر فى الواجبات ، التى هى حق الله تعالى فى هذه الأوقات ، فبقيت الأوقات محلا لها .

هذا الذى ذكرنا فى حق المقيم .

فأما فى حق المسافر : <ف> إن صام مطلقا يقع عن رمضان . وإن صام بنية واجب آخر ، يقع عما نوى عند أبى حنيفة . وعندهما يقع عن رمضان . وإن صام بنية التطوع فعن أبى حنيفة روايتان .

وأما المريض : <ف> إذا صام مطلقا يقع عن رمضان ، وإذا صام بنية التطوع : قال مشايخنا بأنه يقع عن الفرض ، بخلاف المسافر ، لأنه إذا قدر على الصوم صار كالصحيح . وذكر الكرخى[٤] ههنا وسوى بين المريض والمسافر[٥] .

(١) فى حـ كذا : « لضرورة » .

(٢) « عندنا » من ا و ب و حـ .

(٣) « تعيينه » من ا و ب .

(٤) فى ا و ب و حـ : « وذكر أبو الحسن » .

(٥) فى حـ : « وسوى بين المسافر والمقيم » .

وكذا روى عن أبي يوسف[١] عن أبي حنيفة أنه يقع عن التطوع.

وأما صوم الدين، من القضاء والنذور المطلقة والكفارات - إذا نوى خارج رمضان مطلقا ولم ينو صوم القضاء أو[٢] الكفارة، فإنه لا يقع عنه، لأن خارج رمضان متعين للنفل عند بعض مشايخنا - وعند بعضهم هو وقت الصيامات كلها على الإبهام، وإنما يتعين بالتعيين، فكان<ت> نية الوصف لتعيين الوقت، لا لتصير عبادة.

وأما وقت النية فالأفضل أن ينوى من الليل أو مقارنا لطلوع الفجر، في[٣] الصيامات كلها.

فأما إذا نوى بعد طلوع الفجر: <ف> إن كان الصوم دينا <و> لا يجوز بالإجماع. وإن كان الصوم عينا <ف> يجوز عندنا، سواء كان فرضا أو نذرا أو تطوعا.

وقال الشافعي: لا يجوز إلا في التطوع.

وقال مالك: لا يجوز في التطوع أيضا.

ولو صام بنية بعد الزوال في التطوع: لا يجوز عندنا[٤]، خلافا للشافعي. وبعض أصحابه قالوا لا يجوز[٥].

---

(١) في ا و ب و حـ: «روى أبو يوسف».

(٢) في ا و حـ: «و».

(٣) هكذا في ا و ب و حـ، وفي الأصل: «من».

(٤) «عندنا» ليست في حـ.

(٥) في ا و ب: «وبعض أصحابنا قالوا يجوز» وفي حـ: «وبعض أصحابنا قالوا: لا يجوز». والصحيح ما في المتن - راجع: الكاساني، ٢: ٨٥: ٢٦ - والشيرازي، المهذب، ١: ١٨٠: ٢٥.

والصحيح قولنا ، لأنه < ما > [١] وجد الإمساك لله تعالى ، فى وقت الغداء ، ووقت الغداء من وقت طلوع الفجر إلى وقت الزوال يختلف [٢] باختلاف أحوال الناس ، والصوم هو الإمساك عن الغداء وتأخير العشاء إلى الليل ، وبعد الزوال لا يجوز ، لأنه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى .

فأما فى صوم الدين < ف > لا يجوز ، لأنه إذا لم ينو [٣] من الليل ، تعين اليوم وقتا للتطوع شرعا ؛ فلا يملك تغييره ، وفى الليل [٤] لم يتعين ، فصح منه تعيين المحتمل بالنية — فهو الفرق بينهما .

. . .

ومن الشروط — الطهارة عن الحيض والنفاس .

وهو شرط صحة الأداء ، لا [٥] شرط الوجوب ، فإن صوم رمضان يجب على الحائض والنفساء ، حتى يجب القضاء عليهما [٦] خارج رمضان ، لكن لا يصح الأداء ، لأن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الصوم ، كما أن الطهارة عن جميع الأحداث شرط صحة الصلاة .

عرفنا ذلك بإجماع الصحابة رضى الله عنهم .

. . .

وأما الإسلام فهو شرط وجوب الصوم وسائر العبادات عندنا ، خلافا للشافعى .

---

(١) راجع الكاسانى ، ٢ : ٨٦ : ٢ إذ قال : « فلم يقع الإمساك » .

(٢) فى ب : « لا يختلف » .

(٣) « ينو » ساقطة من ب .

(٤) فى حـ : « فلا يملك تغيره في الليل » .

(٥) « لا » ساقطة من حـ .

(٦) فى ا و ب : « حتى يجب عليهما القضاء بالترك » .

وهو شرط صحة الأداء، بلا خلاف.

ولقب المسألة أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي[١] عبادات عندنا، خلافا له.

. . .

وأما العقل فليس بشرط الوجوب، ولا بشرط الأداء، حتى قلنا إن صوم رمضان يجب على المجنون، فإنه إذا جن في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء عندنا[٢] — خلافا للشافعي.

ولو استوعب الشهر ثم أفاق، لا يلزمه القضاء، لأن في وجوب القضاء عليه حرجا، لأن الجنون الطويل قلما يزول، فيضاعف عليه القضاء، فيحرج.

وعلى هذا قلنا إن الإغماء، قل أو كثر، لا يمنع وجوب القضاء[٣]، وكذا المرض — لأن الاستغراق في الإغماء نادر. وكذا قلنا إن الحيض لا يمنع وجوب قضاء الصوم، ويمنع وجوب قضاء الصلاة، لأنه ليس في وجوب قضاء صوم عشرة أيام في سنة حرج[٤]، وفي قضاء عشرة أيام كل يوم خمس[٥] صلوات في شهر واحد حرج، فافترقا.

---

(١) في حـ: «بالشرائع وهي».

(٢) «عندنا» من ا و ب و حـ.

(٣) زاد في ا و ب: «للصوم».

(٤) في ب كذا: «وحرج».

(٥) في حـ: «صلاة عشرة أيام كل خمس صلوات».

ولو كان مفيقا فنوى الصوم من الليل ثم جن ، فإنه يجوز صومه[١] ذلك اليوم ، لأنه وجد منه النية من الليل ، فصار كوجودها فى النهار .

ولا يجوز < صومه اليوم الثانى >[٢] وإن أمسك ، لأنه لم يوجد منه النية ، لأن المجنون ليس من أهل النية .

• • •

فأما **البلوغ** < ف > شرط الوجوب ، وليس بشرط الأداء[٣] .

وعلى هذا لا يجب الصوم على الصبي ، لأن فى وجوب القضاء عليه — ومدة الصبا مدة طويلة — إيقاعه فى الحرج .

وإذا كان عاقلا يصح منه الصوم ، لأنه من أهل[٤] النية والاختيار ، حتى صح[٥] منه الإسلام ، لكن لا يجب عليه الصوم، لأن الشرع أسقط حقوقه عنه ، نظراً له ، لقصور عقله[٦] .

وأما ركن الصوم

فهو[٧] الإمساك[٨] عن الأكل والشرب والجماع — قال الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا — حتى

(١) الهاء من ا و ب .

(٢) فى الأصل : « صوم يوم الثانية » . وفى ا و ب و ح : « صوم يوم الثانى » .

(٣) فى ا و ب و ح : « صحة الأداء » .

(٤) « أهل » ساقطة من ب .

(٥) فى ا و ب : « يصح » .

(٦) « لقصور عقله » ليست فى ا .

(٧) هكذا فى ب و ح . وفى الأصل : « وهو » .

(٨) « وأما ركن الصوم فهو الإمساك » ساقطة من ا .

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل »[1] ـ أباح هذه الجملة فى الليالى ثم أمر بالإمساك عن هذه الجملة <فى النهار>[2]: فمتى وجد الركن مع وجود ما ذكرنا من الشرائط، من الأهلية[3] والوقت وغير ذلك ، يكون صوماً شرعياً ، فيجب عليه عبادة لله تعالى .

. . .

إذا ثبت هذا فنقول[4]:

من شرع فى الصوم فى وقته ونوى الإمساك لله تعالى ، انعقد فعله صوما شرعيا ، فيجب عليه الإتمام ، ويحرم عليه الإفطار ، سواء كان فى صوم الفرض أو فى التطوع ، لأنه إبطال العمل لله تعالى ، وأنه[5] منهى عنه[6] لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم[7] » .

وعند الشافعى : فى صوم[8] التطوع لا يجب عليه الإتمام ، لأنه غير مقدر عنده. فيكون ما أدى عبادة بنفسه .

---

(١) هكذا فى ا و ب. واقتصر فى الأصل على « فالآن باشروهن » وفى حـ : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ـ إلى قوله ـ ثم أتموا الصيام إلى الليل » ـ وهى جزء من الآية ١٨٧ من سورة البقرة، وقد أوردنا نصها كاملا في صدر كتاب الصوم (الهامش ٧ ص ٥٢١).

(٢) من الكاسانى (٢ : ٩٠ : ٥) .

(٣) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « والأهلية » . (٤) الفاء من ا و ب.

(٥) فى حـ : « وهو » .

(٦) « عنه » من ا و ب .

(٧) سورة محمد : ٣٣ : « يا أيها الذين آمنوا : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم » .

(٨) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « وعند الشافعي الصوم » .

فأما إذا شرع في الصوم، على ظن أنه عليه ، ثم تبين أنه ليس عليه ، فالأفضل له [١] أن يمضي فيه ولا يفطر ، ولو أفطر لا قضاء عليه ـ وهذا عندنا .

وعلى قول زفر يجب عليه المضي ، والقضاء إذا أفسده [٢] .

وفي الحج يلزمه بالشروع تطوعا ، سواء كان معلوما أو مظنونا ـ والفرق بينهما أن الظن في باب الحج نادر ، وفي باب الصوم والصلاة ليس بنادر ، فكان في إيجاب المضي والقضاء حرج ، لكثرة وجوده ههنا ، بخلاف الحج .

. . .

وإذا ثبت أن ركن الصوم ما ذكرنا، ففواته وفساده بوجود ضده، وهو الأكل والشرب والجماع ، لأنه لا بقاء للشيء مع ضده .

وهذا هو القياس المحض، ولهذا إن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه، فإنه يفسد صومه قياسا ، وهو قول مالك [٣] .

وعامة العلماء قالوا : لا يفسد، استحسانا ، للأثر [٤] المعروف في باب الناسي : «تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك» .

ولهذا قال أبو حنيفة : لولا قول الناس لقلت يقضي ـ ذكر ذلك [٥]

---

(١) « له » ليست في ا و حـ .

(٢) «إذا أفسده» من حـ . وفي ب: « إذا أفسد » . وفي ا : « إذا فسد » .

(٣) في ا و ب و حـ : «وهو قول بعض السلف » وفي الكاساني (٢ : ٩٠ : ٩) مثل ما في المتن .

(٤) قال الكاساني (٢ : ٩٠ : ١٠) : « لكنا تركنا القياس بالنص » .

(٥) في ا و ب : « وذكر » .

فى الجامع الصغير : أى لولا قول الناس إنه خالف الأثر ، لقلت[1] يقضى.

وبعض السلف فرق بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسيا ،وقال : يفسد صومه فى الجماع ، لأن الحديث ورد فى الأكل والشرب[2]، دون الجماع .

والصحيح أنه لا فرق بينهما،لأن الحديث معلول بمعنى[3] يقتضى التسوية بينهما ، وهو أنه فعل سماوى غير مضاف إليه،حيث قال : «فإنما أطعمك الله وسقاك » فكان وجوده[4] كعدمه .

ولو دخل الذباب حلقه[5] وهو ذاكر لصومه ، لا يفسد ، لأنه مغلوب فيه ، فيكون بمعنى الناسى .

وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة شهوة فأمنى ، أو تفكر[6] فأمنى- لا يفسد صومه ، لأنه حصل الإنزال لا بصنعه ، فلا يكون شبيه الجماع، لا صورة ولا معنى .

وكذلك لو دخل الغبار أو دخل الدخان أو الرائحة فى حلقه[7]، لأنه

---

(١) كذا فى ب. وفى الأصل و ا و حـ : « ولولا لقلت » - « أى لولا قول الناس إن أبا حنيفة خالف الأمر [لعلها : الأثر] لقلت يقضى » الكاسانى ، ٢ : ٩٠ : ١٠ .

(٢) « وبين الجماع ... والشرب » ساقطة من حـ .

(٣) « بمعنى » ساقطة من ا .

(٤) فى حـ : « وكان وجود » .

(٥) فى حـ : « فى حلقه » .

(٦) فى ا و ب : « أو تفكر فى شىء فأمنى » و فى حـ : « أو تفكر شيئاً فأمنى ».

(٧) « فى حلقه » ساقطة من ب .

لا يمكنه الامتناع عنه[١] ، فيكون فى معنى الناسى .

وكذلك لو بقى بلل بعد المضمضة وابتلعه مع البزاق ، أو ابتلع البزاق[٢] الذى اجتمع فى فيه ، لا يفسد صومه ، لما قلنا .

ولو بقى بين أسنانه شيء[٣] فابتلعه : ذكر فى الجامع الصغير وقال : لا يفسد صومه ، ولم يقدره بشيء .

وعن أبى يوسف أن الصائم إذا كان بين أسنانه لحم ، فابتلعه متعمدا ، فعليه القضاء ، دون[٤] الكفارة .

وعن ابن أبى مالك[٥] ما هو توفيق بين الروايتين ، قال : إن كان مقدار الحمصة أو أكثر فإنه يفسد صومه . ولو أكله متعمدا فعليه القضاء ، و[٦] ليس عليه الكفارة[٧] ، وإن كان أقل من ذلك لا يفسد صومه ، لأنه لا يمكنه[٨] الاحتراز عنه كالريق .

وقال زفر : يلزمه الكفارة ، لأنه من جنس ما يتعلق به الكفارة ،

---

(١) « عنه » من ا و ب . وفي الأصل : « منه » وليست في حـ .

(٢) « أو ابتلع البزاق » من ا و ب . ومفادها فى حـ . وهى فى الكاسانى (٢ : ٩٠ : ٢٧ - ٢٨) .

(٣) « فابتلعه مع البزاق أو ابتلع البزاق ... ولو بقى بين أسنانه شيء » كررت في ب

(٤) « دون » من ا و ب . وهكذا فى الكاسانى ، (٢ : ٩٠ : ٢٩) . وفي الأصل و حـ : « والكفارة » والصحيح مافي المتن وستأتى .

(٥) هو الحسن بن أبى مالك وقد ذكره السرخسى باسمه هذا (المبسوط ، ٣ : ١٤٢) وقد تفقه على أبى يوسف وتفقه عليه محمد بن شجاع (اللكنوي ، ٦٠) .

(٦) « فعليه القضاء و » من ا و حـ وهى فى الكاسانى ، ٢ : ٩٠ : ٣٠ .

(٧) « ولو أكله متعمداً ... وليس عليه الكفارة » ساقطة من ب .

(٨) فى حـ : « لا يمكن » .

إلا أنه متغير ،فصار كاللحم المنتن .

والصحيح قولنا إنه لا كفارة عليه، لأنه غير مقصود بالأكل،فصار شبهة، كما إذا أكل الطين[١] .

ولو أكره[٢] على الإفطار ، فأكل ، يفسد صومه ، لأنه وجد ما يضاده ، وهذا ليس بنظير الناسى ، لأن الإكراه على الإفطار ليس بغالب،فلا يكون فى وجوب القضاء حرج .

فأما إذا أوجد فى حلقه، وهو مكره ذاكر للصوم ـ يفسد صومه ، عندنا. وعند الشافعى لا يفسد صومه،لأنه أعذر من الناسى .

ولكنا نقول إن هذا نادر ، وليس بغالب .

وكذلك الصائم : إذا فتح فاه ورفع رأسه إلى السماء ، فوقع قطرة من المطر فى حلقه ـ يفسد صومه ، لأنه نادر .

وكذلك إذا وجد فى حلق النائم ـ يفسد صومه[٣] ،لأنه نادر .

وكذلك لو جومعت النائمة أو المجنونة ـ يفسد صومها ، بخلاف الناسية والناسى ، لأن هذا ليس فى معناهما[٤] ،لأنه لا يكثر وجوده خصوصا فى حالة الصوم .

ولو تمضمض فوصل الماء إلى حلقه : <فـ> إن لم يكن ذاكرا

(١) «كما إذا أكل الطين» من ا و ب .

(٢) فى ب : «الطين أو أكره» .

(٣) «لأنه نادر وكذلك إذا وجد في حلق النائم يفسد صومه» ساقطة من ا و ب .

(٤) «لأنه نادر وكذلك لو جومعت ... ليس في معناهما» ليست فى حـ .

للصوم - لايفسد صومه، لأنه فى معنى الناسى، وإن كان ذاكرا لصومه يفسد صومه، عندنا.

وعند الشافعى لايفسد، لأنه خاطىء، والخاطىء معذور، كالناسى[1]. ونحن نقول بأنه ليس كالناسى، لأنه يمكنه أن لا يبالغ فى المضمضة، فلا يعذر.

. . .

ثم اعلم أن **فساد الصوم يتعلق به أحكام** من وجوب القضاء، ووجوب الكفارة، ووجوب إمساك بقية اليوم، ونحوها.

أما وجوب القضاء <فـ> يتعلق بمطلق الإفساد[2]، سواء كان بعذر أو بغير عذر. وجد الإفساد من حيث الصورة أو من حيث المعنى، فيه شبهة الإباحة أو حرام من كل وجه، وذلك بوصول شىء من الخارج إلى الجوف.

بيانه،

إن من أكل حصاة أو نواة أو ترابا يفسد صومه، وعليه القضاء، لوجود الأكل صورة، لا من حيث المعنى، فإنه لم يحصل به قوام البدن ودفع الجوع والعطش.

وكذلك لو طعن برمح ووقع الرمح فيه، يفسد[3] صومه لدخول[4]

---

(١) فى ا و ب و حـ: « فصار كالناسى ».
(٢) فى ا و ب: « الفساد ».
(٣) فى حـ كذا: « وفتح الرمح يفسد ».
(٤) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: « لوجود ».

شيء من الخارج إلى الجوف، فوجد الأكل صورة لا معنى.

فأما إذا طعن برمح ثم أخرجه من ساعته، لايفسد صومه، لأنه لم يستقر في محل الطعام.

ولهذا قالوا: إن من ابتلع لحما مربوطا على خيط[1]، ثم انتزع[2] من ساعته، لايفسد صومه، لأنه لم يستقر في محله، حتى يعمل عمله في دفع الجوع.

ولو وصل إلى جوف الرأس بالإقطار في الأذن أو السعوط، أو إلى البطن[3] بالاحتقان، يفسد صومه، لأنه يصل إلى جوفه بالحقنة. وكذا بالسعوط والإقطار في الأذن، لأن جوف الرأس له منفذ إلى البطن[4].

وأما في الإقطار من[5] الإحليل: <ف> لايفسد الصوم عند أبي حنيفة، وعندهما يفسد، وهذا ليس بخلاف من حيث الحقيقة، لأنه لو وصل إلى الجوف يفسد بالإجماع، ولو لم يصل لايفسد بالإجماع، إلا أنهما أخذا بالظاهر: فإن البول يخرج منه فيكون له منفذ، وأبو حنيفة يقول: ليس له منفذ، وإنما البول يترشح منه، كما يترشح الماء من الكوز الجديد، والبول يدفع ما أقطر في الإحليل من الترشح[6] إلى الجوف.

(١) في ا و ب: «بخيط».
(٢) في ا و ب و ح: «انتزعه».
(٣) و (٤) في ح: «الباطن».
(٥) في ا و ب و ح: «في».
(٦) في ا و ب. «الرشح». وفي ح: «الوسخ».

وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما .

وهو الصحيح .

وأما الجائفة[١] والآمّة[٢] إذا داووهما[٣] : < ف > إن كان الدواء يابسا < ف > لا يفسد ، لأنه لا يصل إلى الجوف .

وأما إذا كان رطبا : < ف > يفسد عند أبي حنيفة . وعندهما لا يفسد .

فأبو حنيفة اعتبر ظاهر الوصول بوصول المغذي إلى الجوف حقيقة[٤] .

وهما يعتبران الوصول بالمخارق الأصلية ، لا غير . ويقولان : في المخارق الأصلية يتيقن الوصول[٥] ، فأما في المخارق العارضة[٦] فيحتمل الوصول إلى الجوف ، ويحتمل الوصول إلى موضع آخر ، لا إلى محل الغذاء والدواء ، فلا يفسد الصوم مع الشك والاحتمال[٧] . وأبو حنيفة يقول : الوصول إلى الجوف ثابت ظاهرا ، فكفى لوجوب القضاء ، احتياطا .

وعلى هذا : إذا ذرعه[٨] القيء ، بغير فعله ، لا يفسد صومه[٩] ، وإن كان

---

(١) و (٢) « الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف . والآمّة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ » السرخسي ، المبسوط ، ٣ : ٦٨ - وراجع أيضا المغرب والمصباح .

(٣) « إذا داووهما » من ب .

(٤) في ا و ب و حـ : « ظاهر الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف حقيقة » .

(٥) كذا في ب . وفي ا و حـ : « يتيقن بالوصول » . وفي الأصل : « يكتفى بالوصول » . وفي الكاساني (٢ : ٩٣ : ١٥) : « متيقن به » .

(٦) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « العارضية » . وفي الكاساني (٢ : ٩٣ : ١٢) : « وأما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق الأصلية » .

(٧) « والاحتمال » من ا و ب .

(٨) « ذرعه القيء سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه . وقيل غشيه من غير تعمد » المغرب . وفي حـ : « درأه » .

(٩) في ا و ب : « لا يفطر » .

ملء الفم[١]، لقوله عليه السلام : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء، والحجامة، والاحتلام » .

وإن عاد شيء من القيء إلى جوفه :

فإن[٢] كان أقل من ملء الفم - لا يفسد صومه ، بالإجماع .

وإن كان ملء الفم : ذكر القدوري[٣] أن على قول أبي حنيفة ومحمد يفسد صومه ، وعلى قول أبي يوسف لا يفسد[٤] .

وقال بعض مشايخنا[٥] في هذا الفصل : على قول أبي يوسف يفسد ، وعلى قول محمد لا يفسد[٦] ، ولم يذكر قول أبي حنيفة .

وما ذكره القدوري أثبت .

---

(١) «وإن كان ملء الفم» من ا و ب، وهي في الكاساني (٢ : ٩٢ : ١٥-١٦) . (٢) الفاء من حـ .

(٣) في شرح مختصر الكرخي (الكاساني ، ٢ : ٩٢-٢٦) .

(٤) في الكاساني (٢ : ٩٢ : ٢٦) : « في قول أبي يوسف لا يفسد، وفي قول محمد يفسد» .

(٥) القاضي في شرح مختصر الطحاوي (الكاساني ، ٢ : ٩٢ : ٥) .

(٦) « فإن عاد إلى جوفه أو أعاده فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : إذا ذرعه القيء فرده، وهو يستطيع أن يرمي به - فعليه القضاء.

وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه إذا ذرعه القيء فكان ملء فيه أو أكثر، فعاد إلى جوفه - فسد صومه، تعمد ذلك أو لم يتعمد .

والمشهور أن فيه خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : فمحمد اعتبر الصنع في طرف الإخراج أو الإدخال لأنه يفوت به الإمساك . وأبو يوسف يعتبر انتقاض الطهارة ليستدل به على أنه ليس بتبع اريقه، حتى إذا ذرعه القيء دون ملء الفم وعاد بنفسه لم يفسد صومه بالاتفاق، ولو أعاده فسد صومه عند محمد، ولم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى. وإن كان ملء الفم، فعاد بنفسه: فسد صومه عند أبي يوسف، ولم يفسد عند محمد . وإن أعاده فسد صومه بالاتفاق.

وإن تقيأ أقل من ملء فمه: فإن عاد بنفسه: يفسد صومه عند محمد . ولم يفسد صومه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى » (السرخسي ، المبسوط ، ٣ : ٥٧) .

فأما إذا أعاده : < ف > إن كان ملء الفم ، يفسد صومه بالإجماع .

فأما إذا كان أقل من ملء الفم : فعن أبي حنيفة وأبي يوسف روايتان .

وقال محمد : ينقض[١] صومه .

فأما إذا استقاء عمدا وأخرج[٢] بصنعه : فإن كان ملء الفم ينتقض صومه ، بالإجماع .

وإن كان أقل من ملء الفم : ذكر[٣] في ظاهر الرواية وقال إذا تقيأ[٤] عمداً يفسد صومه . ولم يفصل بين القليل والكثير .

وذكر الكرخي ههنا أنه إذا تقيأ[٥] عمدا ، وهو أقل من ملء الفم ، فطره[٦] ، وهو قول محمد .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان ملء الفم يفطره ، وإن كان ما دونه لا يفطره[٧] .

وهكذا روى عن أبي يوسف .

فأما إذا عاد أو أعاد : فعلى قول محمد لا يجيء هذا التفصيل ، لأن الصوم عنده فسد بنفس الاستقاء

وعلى قول أبي يوسف : إن عاد لا يفسد ، وفي الإعادة عنه[٨] روايتان .

---

(١) في ب و ا : « ينتقض » . راجع الهامش ٦ ص ٥٤٦ .

(٢) في ا و ب : « وأخرجه » .

(٣) « ذكر » ليست في ا و ب .

(٤) « عمد وأخرج ... وقال إذا تقيأ » ساقطة من حـ .

(٥) في ا و ب : « استقاء » .

(٦) في حـ : « أفطره » .

(٧) « يفطره » من ا و ب و حـ . (٨) « عنه » من ا و ب و حـ .

هذا كله إذا كان ذاكرا للصوم.

وإن لم يكن ذاكرا: لا يفسد صومه، كالناسى.

. . .

ولو جامع امرأته[١]، فيما دون الفرج، فأنزل: يفسد صومه، لوجود الجماع من حيث المعنى، دون الصورة.

ولو باشرها وأنزل[٢]. يفسد أيضا، لوجود اقتضاء الشهوة، بفعله.

وكذلك لو استمنى بالكف[٣]، فأنزل[٤]، فإنه يفسد[٥]، لأنه اقتضى شهوته، بفعله.

ولو جامع البهيمة فأنزل، يفسد صومه[٦]. ولا يلزمه الكفارة، لأنه وجد الجماع من حيث الصورة والمعنى، على وجه القصور لسعة المحل، فلا يكون نظيرا للجماع فى قبل المرأة.

ولو أولج فى[٧] البهيمة، ولم ينزل، لا يفسد. بخلاف الإيلاج فى الآدمى. وقيل يفسد كما فى الإيلاج فى الآدمى[٨].

. . .

(١) فى ب: «امرأة».

(٢) فى ا و ب و ح: «فأنزل».

(٣) «بالكف» ليست فى ح.

(٤) «فأنزل» من ا و ب و ح.

(٥) فى ا و ب: «أفطر» بدلا من «فإنه يفسد».

(٦) فى ا و ب: «أفطر» بدلا من «يفسد صومه».

(٧) «فى» من ا و ب و ح.

(٨) «وقيل ... الآدمى» من ا و ب.

وكذلك **الإفطار، إذا كان بعذر**: يوجب القضاء.

والأعذار التى تبيح الإفطار للصائم ستة: السفر، والمرض الذى يزداد بالصوم أو يفضى إلى الهلاك، وحبل المرأة وإرضاعها إذا أضر بها أو[1] بولدها، والعُطاش[2] الشديد، والجوع الذى يخاف منه الهلاك، والشيخ الفانى إذا كان لا يقدر على الصوم.

وأصله قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر»[3].

ثم **السفر المبيح للفطر** هو[4] السفر المبيح للقصر، وهو[5] مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، سير الإبل ومشى الأقدام.

ويستوى الجواب[6] بين أن يسافر قبل رمضان وبين أن يسافر بعد دخول رمضان.

وروى عن على وعبد الله بن عباس أنهما كانا[7] لا يبيحان الفطر إذا سافر بعدما أهل، فى الحضر، هلال رمضان.

والصحيح قول عامة الصحابة وعامة العلماء، لأن النص مطلق، وهو

---

(١) الهمزة من ا و ب.
(٢) العُطاش داء يصيب الإنسان ميشرب الماء ولا يروى (المنجد). وفى ا و ب «العطش».
(٣) البقرة: ١٨٤ ـ «أياما معدودات، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون».
(٤) فى ب: «وهو».
(٥) «وهو» ليست فى حـ.
(٦) فى ا: «الجواز».
(٧) «كانا» من ا و ب.

قوله تعالى : « أو على سفر » . وكذلك [١] الداعى إلى الرخصة ، وهو المشقة ، عام شامل للحالين جميعا .

ولكن الصوم فى رمضان جائز فى السفر عند عامة العلماء . وهو مختلف بين الصحابة : عند بعضهم يجوز . وعند بعضهم لا يجوز ـ والاجماع المتأخر [٢] يرفع الخلاف المتقدم .

واختلفوا فى أن الصوم أفضل أم الإفطار :

فعندنا الصوم أفضل ، لأنه [٣] عزيمة [٤] ، والإفطار رخصة إذا لم يلحقه مشقة .

وعند الشافعى الفطر أفضل ، لأنه عزيمة ، والصوم رخصة عنده [٥] .

وروى عن حذيفة بن اليمان وعروة بن الزبير وعائشة رضى الله عنهم مثل مذهبنا ، وعن ابن عباس مثل مذهبه .

والصحيح مذهبنا ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « من كانت له حمولة يأوى إلى شبع ، فليصم رمضان ، حيث أدركه » .

(١) فى حـ : « وذلك لأن » .

(٢) فى حـ : « والإجماع المتأخرين » .

(٣) « أفضل لأنه » من ا و ب .

(٤) « لأنه عزيمة » ليست فى حـ .

(٥) « لأنه . . عنده » من ب . وهى فى ا ما عدا كلمة « عنده » . ومعنى الجملة فى الكاسانى (٢ : ٩٦ : ٢) والسرخسى ، المبسوط ، ٣ : ٩٢ . وقد ذكر الغزالى والشيرازى أن الصوم أفضل من الفطر فى السفر إلا إذا كان يتضرر بالصوم (راجع للغزالى : الوجيز ، ١ : ١٠٣ : ١٦ . والشيرازى : المهذب ، ١ : ١٧٧ ـ ١٧٨) وإلى هذا أشار البابرتى (العناية ، ٢ : ٧٩) فقال : « هكذا نقلت هذه المسألة فى كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت فى كتب أصحاب الشافعى » وابن الهمام (فتح القدير ، ٢ : ٧٩) .

ومن أفطر لشيء[1] من العذر ثم زال العذر ، فعليه القضاء بعدد الأيام التي[2] يزول عنه العذر فيها[3] . وليس عليه قضاء ما لم يزل العذر عنه فيها — حتى إن المسافر إذا مات في السفر ، والمريض قبل البرء ، لا يجب عليهما القضاء ، لأن[4] العاجز لا يكلف . وإن أدركا بعدد مافاتهما يلزمهما القضاء ، وإذا ماتا قبل القضاء يجب عليهما الفدية .

والفدية أن يطعم لكل يوم مسكينا ، بقدر ما يجب في صدقة الفطر . لكن إن أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله . وإن لم يوص ، وتبرع الورثة جاز ، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء ، بل يسقط في حكم الدنيا .

وهذا عندنا ، خلافا للشافعي ، لما ذكرنا في الزكاة : إذا مات من عليه الزكاة من غير وصية بالأداء[5]

وأما إذا صح المريض أياما ثم مات ، يلزمه القضاء بعدد ما صح ، ولا يلزمه قضاء جميع ما فاته[6] في قول أصحابنا جميعا .

وذكر الطحاوي هذه المسألة على الاختلاف — فقال : عند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الجميع إذا صح يوما واحدا . وقال محمد : يلزمه بقدر ما أدرك . وهذا غلط ، وإنما نقل الطحاوي جواب مسألة النذر وترك جواب

---

(١) كذا في ب . وفي الأصل و ح : « شيء » وفي ا : « بشيء » .
(٢) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « الذي » .
(٣) « فيها » من ا و ب و ح .
(٤) « لأن » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « وان » .
(٥) راجع فيما تقدم ص ٤٨١ وما بعدها .
(٦) « ولا يلزمه ... مافاته » من ا و ب .

هذه المسألة. وتلك المسألة أن المريض إذا قال: « لله على أن أصوم شهرا » ـ فإن مات قبل أن يصح لم يلزمه شيء ، وإن صح يوما واحدا لزم أن يوصى بالإطعام لجميع[1] الشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد لا يلزمه إلا مقدار ما صح ، فمحمد قاس إيجاب العبد بإيجاب الله تعالى ، وفي إيجاب الله تعالى لا يلزمه إلا بقدر ما صح ، فكذا في النذر . وهما فرقا بينهما ، وبين الأمرين فرق : ألا ترى أن من قال : « لله على أن أحج ألف حجة » يلزمه[2] ، وإن لم يكن في وسعه عادة . والله تعالى ما أوجب إلا حجة واحدة .

. . .

وأما الكلام في وجوب الكفارة ـ فإنها تتعلق بالإفطار الكامل ، صورة ومعنى ، في رمضان ، مع وجود صفة العمدية ، وكونه حراما محضا[3] ليس فيه[4] شبهة الإباحة ، بأن أفطر متعمدا ، و[5] لا يباح له الإفطار بعذر ، ولا له شبهة الإباحة[6] .

بيان ذلك :

إذا جامع الصحيح ، المقيم ، عمدا ، في شهر رمضان ـ فإنه يلزمه الكفارة . بحديث الأعرابي : أنه قال : « هلكت وأهلكت » فقال < رسول الله صلى الله عليه وسلم > : « ماذا صنعت[7] ؟ » فقال : « واقعت

(١) في ا و حـ : « بجميع » .
(٢) في حـ : « لا يلزمه » .
(٣) « محضا » ليست من ب .
(٤) في ا و ب : « فيهما » . وفي حـ : « فيها » .
(٥) في حـ : « أو » .
(٦) راجع الكاساني (٢ : ٩٧ : ٢ من أسفل ـ ٩٨) .
(٧) في ا : « ماصنعت » .

امرأتى فى شهر رمضان [١] وأنا صائم » فقال له عليه السلام [٢] : « اعتق رقبة » .

وأما المرأة التى تجامع <ف> يلزمها الكفارة عندنا .

وللشافعى قولان : فى قول : لا يلزمها الكفارة ، لأن النص ورد فى الرجل دون المرأة . وفى قول : تجب ، ويتحملها الرجل ، لأنه وجب عليها بسبب فعله .

والصحيح قولنا ، لأن الحكم تعلق بالجماع الحرام المفسد للصوم ، وقد وجد منها — ولهذا ، فى باب الزنا ، يجب على كل واحد منهما الحد ، لاستوائهما فى الزنا — فكذا هذا .

وأما فى الأكل والشرب عمدا : <ف> تجب الكفارة عندنا .

وعند الشافعى : لا تجب ، لأن النص ورد فى الجماع ، بخلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره .

وقلنا إنها تجب معقول [٣] المعنى ، وهو تكفير جناية إفساد الصوم ، من كل وجه ، وهذا المعنى موجود فى الأكل والشرب ، لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر ، وإذا استويا فى الإفساد ، فاستويا [٤] فى

---

(١) فى ا و ب : « فى رمضان » . وفى حـ : « فى نهار رمضان » .

(٢) « له عليه السلام » من ا و ب .   (٣) فى حـ : « معقولة » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « استويا » .

الإثم ، فيجب أن يستويا فى وجوب الرافع للإثم[١] .

ولو أولج ،ولم ينزل ، تجب الكفارة ، لأن الإيلاج هو الجماع . فأما الإنزال،حالة الفراغ، فلا عبرة به.

ولو أنزل،فيما دون الفرج،لايجب الكفارة ، لأنه وجد الجماع معنى، لاصورة ، وفى المعنى قصور، فكان دون الجماع فى الجناية .

ولو جامع البهيمة وأنزل[٢] : لاتجب الكفارة ، لأنه قاصر من حيث المعنى ، لسعة المحل ونحوها .

وأما إذا جامع فى الموضع المكروه[٣] عمدا : < فـ> على قول أبى يوسف ومحمد تجب الكفارة ، لأنه ملحق بالزنا، عندهما[٤] ، فى حق[٥] وجوب الحد ، ففى حق[٦] وجوب الكفارة أولى .

وعن[٧] أبى حنيفة روايتان : فى رواية الحسن عنه أنه لا يجب . وفى رواية أبى يوسف عنه أن عليه[٨] الكفارة والغسل ، أنزل أو لم ينزل .

ولو جامع فى شهر رمضان مرارا : فى ظاهر الرواية تلزمه كفارة

---

(١) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « بالإثم » .
(٢) فى حـ : « فأنزل » .
(٣) فى ا و ب و حـ : « فى غير المأتى » .
(٤) « عندهما » من ا و ب و حـ .
(٥) « حق » من ا و ب .
(٦) « حق » من ا و ب و حـ .
(٧) هكذا فى ا و ب و حـ .وفى الكاسانى (٢:٩٨:١٨) وفى الأصل: « وعلى قول ».
(٨) فى ا و ب و حـ : « أنه تجب » .

واحدة، مالم يكفر الأول[1]. ولو كفر ثم جامع ثانيا[2]، يلزمه كفارة أخرى.

وذكر فى الكيسانيات أنه يلزمه كفارة واحدة، من غير فصل.

وهذا عندنا.

وقال الشافعى يلزمه، لكل يوم، كفارة[3]، لأنه وجد فى كل يوم إفساد كامل.

ولو أفسد، بالجماع، فى رمضانين: فعن أصحابنا روايتان:

فى رواية: يجب كفارتان[4].

وفى رواية: كفارة واحدة.

ولنا فى المسألة طريقان: أحدهما — أن الكفارة تجب بطريق الزجر، وأسباب الزجر[5]، إذا اجتمعت، لا يجب بها[6] إلا زاجر واحد، كما فى الزنا إذا وجد مرارا: لا يجب إلا حد واحد.

والثانى — أنها تجب بطريق التكفير ورفع الإثم، لكن الإفطار فى اليوم الثانى والثالث، فى الجناية، فوق الإفطار فى اليوم الأول[7]، لأنه انضمت إليه جناية الإفطار وجناية الإصرار[8]، وإيجاب الكفارة

(١) فى حـ: «الأولى».
(٢) فى حـ كذا: «ناسيا».
(٣) فى حـ: «كفارة لكل يوم على حدة». وفى ا و ب: «كفارة على حدة لكل يوم».
(٤) فى ب: «كفارات».
(٥) فى حـ: «وأسباب الزواجر». وفى ا و ب: «وللزواجر أسباب».
(٦) فى حـ: «فيها». وفى ب: «لما».
(٧) «الأول» ساقطة من حـ.
(٨) فى حـ و ا: «انضمت إلى جناية لإفطار جناية الإصرار» وفى ب: «إلى جناية الإفطار وجناية الإصرار».

لأدنى الجنايتين لا يصلح للأعلى[١] .

هذا الذى ذكرنا إذا لم يكن فى الإفطار شبهة .

فأما إذا كان فيه شبهة ، <ف> لا يجب ، فإن المسافر إذا صام فى رمضان ثم جامع متعمدا[٢]، لايلزمه الكفارة ، لأن فيه شبهة الإباحة، لقيام السبب المبيح صورة ،وهو السفر .

وكذلك إذا تسحر على ظن[٣] أن الفجر لم يطلع ،فإذا هو طالع ،أو أفطر على ظن أن الشمس قدغربت، فإذا هى[٤]لم تغرب ـ لاتجب الكفارة، لأنه خاطىء ،والإثم عنه مرفوع[٥]، بالنص .

وكل من أكل أو[٦] شرب أو جامع ، ناسيا ، أو ذرعه القىء ،فظن أن ذلك يفطره،فأكل،بعد ذلك،متعمدا ـ لا كفارة عليه،لأن هذا شبهة فى موضع الاشتباه، لوجود المضاد للصوم ـ قال[٧] محمد : إلا إذا بلغه[٨] الخبر أن أكل الناسى والقىء لا يفسدان الصوم،فتجب عليه الكفارة ،لأن الظن ،فى غير موضع الشبهة، لا يعتبر[٩] .

---

(١) فى ا : « لرفع أدنى الجنايتين لايصلح رافعا للأعلى ».وفى ب مثل مافى ا إلا أن فيها: « الأعلى » . وفى حـ : « لأدنى الجنايتين لايصلح الأعلى » .
(٢) « متعمدا » ليست فى حـ .
(٣) « ظن » ليست فى ا و ب .
(٤) « هى » من ا و ب .
(٥) فى ب : « مدفوع » .
(٦) « أكل أو » من ا و ب . وفى حـ : « شرب أو أكل ناسيا » .
(٧) فى حـ : « وقال » .
(٨) فى ب و حـ : « بلغ » .
(٩) زاد هنا فى ا :« بالإفطار ».وفى حـ : « فلا يعتبر بالإفطار » .

فأما إذا احتجم ، فظن أن ذلك يفطره ثم أفطر متعمدا : إن استفتى فقيها فأفتى بالإفطار ، ثم أفطر متعمدا[١] ، لا كفارة عليه ، لأن العامى يجب عليه تقليد العالم ، فيصير ذلك شبهة .

ولو بلغه الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » : روى الحسن[٢] عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه ، لأنه اعتمد على الحديث ، وهو حجة فى الأصل .

وروى عن أبي يوسف أنه تجب عليه الكفارة، لأن العامى يجب عليه الاستفتاء من المفتى، دون العمل بظاهر الحديث ، لأنه قد يكون متروك الظاهر ، وقد يكون منسوخا، فلا يصير شبهة .

وإن لمس امرأة[٣] بشهوة ، أو قبل امرأة[٤] بشهوة ، ولم ينزل ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل عمدا ، يلزمه الكفارة، لأن ذلك لا ينافى الصوم، فيكون ظنا فى غير موضعه ، إلا إذا استفتى فقيها، أو أول الحديث، فأفطر على ذلك: <ف> لا كفارة عليه ، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث ، لأن ظاهره يعتبر شبهة .

فإن اغتاب ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل عمدا ، يلزمه الكفارة، وإن

---

(١) زاد فى ا و ب و حـ هنا : « بعده » .

(٢) « الحسن » ليست فى حـ .

(٣) فى ا و حـ : « امرأته » .

(٤) « امرأة » ليست فى ا و ب و حـ .

بلغه الحديث، لأنه تأويل بعيد، لأنه[١] لا يراد به إفطار الصوم حقيقة — والله أعلم.

• • •

وأما حكم وجوب إمساك بقية اليوم بعد الإفطار: فعندنا كل من صار بحال لو كان على تلك الحالة فى أول النهار يجب عليه الصوم، فإنه يجب عليه الإمساك فى الباقى، سواء كان الصوم واجبا عليه فى أول النهار لقيام سبب الوجوب والأهلية ثم عجز عن الأداء لمعنى من المعانى، كمن[٢] أفطر فى رمضان متعمدا، أو[٣] اشتبه عليه يوم الشك فأفطر، أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أو لم يكن الصوم واجبا عليه لعدم الأهلية، أو لعذر العجز فأكل ثم زال العذر وحدثت الأهلية، كالمريض إذا صح، والمسافر إذا قدم، والمجنون إذا أفاق. والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والحائض إذا طهرت، ونحوها.

وهو أحد قول الشافعى.

وقال فى قول آخر[٤]: إن كل من وجب عليه الصوم ثم أفطر، لعذر أو لغير عذر، يلزمه الإمساك. وكل من لا يجب عليه الصوم فأفطر[٥]،

---

(١) «لأنه» ليست فى ب.
(٢) فى ب: «ثم».
(٣) فى ا و ب: «إن».
(٤) «آخر» من حـ.
(٥) «فأفطر» من ا و ب و حـ.

ثم صار بحال لو كان كذلك فى أول النهار يجب[١] عليه الصوم، فإنه لا يجب عليه الإمساك.

قال: ولهذا بالإجماع إن من قال: «لله على أن أصوم اليوم[٢] الذى يقدم فلان فيه» فقدم فلان فى اليوم بعد ما أكل فيه، لا يجب عليه الإمساك، لما أنه لا يجب عليه الصوم فيه. والمعنى الجامع أن الإمساك بمنزلة الخلف عن الصوم، فى حق قضاء حرمة الوقت، فإن لم يكن الأصل واجبا، لا يجب الخلف.

وقلنا: يجب، لأن الإمساك[٣] إنما يجب[٤] تشبها بالصائمين، قضاء لحق الوقت، بقدر[٥] الإمكان، لا خلفا — ألا ترى أنه يجب القضاء، خارج رمضان، على المفطر الذى وجب عليه الصوم، خلفا عن الصوم الواجب[٦] — فكيف يكون الإمساك خلفا عنه؟

وفى[٧] هذا المعنى يستوى الحال[٨]، بين الوجوب وعدم الوجوب، بخلاف مسألة النذر، لأن ثمة الصوم ما وجب بإيجاب الله تعالى، حتى يجب الإمساك قضاء لحق الوقت، بل يجب بالنذر، فهو الفرق بينه وبين سائر

(١) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: «لا يجب».
(٢) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: «يوم».
(٣) فى ا و ب و حـ: «وقلنا نحن: إن الإمساك».
(٤) «إنما يجب» ليست فى ب.
(٥) هكذا فى ا و ب و حـ. وفى الأصل: «لعدم».
(٦) زاد هنا فى ا و ب: «شرعا».
(٧) «فى» من ا و ب و حـ.
(٨) فى حـ كذا: «الحالين».

الفصول، بخلاف [١] الطاهرة إذا حاضت أو نفست فى حالة الصوم، حيث لا تمسك، لأنها ليست بأهل للصوم، والتشبه بأهل العبادة [٢] لا يصح من غير الأهل، كحقيقة العبادة، بخلاف هذه الفصول. والله أعلم.

• • •

وأما بيان سنن الصوم وآدابه، وما يكره فيه وما لا يكره - فنقول:

إنما التسحر سنة [٣] فى حق الصائم، على ما روى عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن فصل ما بين [٤] صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

ثم ينظر: إن كان شاكا فى طلوع [٥] الفجر: أنه طلع أم لا - ينبغى أن يدع التسحر، لأنه ربما طلع الفجر [٦]، فيفسد صومه.

فأما إذا كان متيقنا أن الفجر لم يطلع، فالمستحب أن يتسحر.

وإن كان أكثر رأيه أن الفجر لم يطلع، ينبغى أن يدع الأكل أيضاً، لما قلنا؛ لكن لو تسحر لا يلزمه القضاء، لأن بقاء الليل أصل، وهو ثابت بغالب الرأى، وإنما الشك والاحتمال فى طلوع الفجر، فلا يجب القضاء بالشك والاحتمال.

ولو كان أكثر رأيه أن الفجر طالع فأكل: عن الحسن عن أبى حنيفة أنه يلزمه القضاء.

---

(١) فى ا و ب و ح: «وبخلاف».
(٢) فى ا و ب و ح: «والتشبه بالعبادة». (٣) فى ا و ب و ح: «أما التسحر فسنة».
(٤) فى الأصل وا و ب: «إن فصلا ما بين» وفى ح والكاسانى (٢: ١٠٥: ١٥) «إن فصلا بين».
(٥) «طلوع» من ا و ب. (٦) «الفجر» من ا و ب.

وروى عن أبي يوسف أنه لا يلزمه القضاء. لأن الأصل هو الليل. فلا ينقل[١] عنه إلا بيقين.

والصحيح هو الأول، لأن غالب الرأي دليل واجب العمل به[٢].

• • •

و[٣] لو كان غالب ظنه[٤] أن الشمس قد غربت. لا يسعه[٥] أن يفطر، لاحتمال أن الشمس لم تغرب. ولو أفطر لا قضاء عليه، لأن الغالب - في حق العمل - بمنزلة المتيقن.

ولو كان غالب ظنه[٦] أن الشمس لم تغرب ثم أفطر[٧]، كان عليه القضاء، لأن بقاء النهار أصل والاحتمال في الغروب[٨]؛ ولكن لا كفارة عليه، خلافا لما قال بعض الفقهاء أنه تجب الكفارة. لأنه متيقن بالنهار.

والصحيح ما ذكرنا لأن[٩] احتمال الغروب قائم. وأنه يكفي شبهة[١٠].

• • •

---

(١) في حـ: «ولا ينتقل».

(٢) «به» من ا و ب و حـ.

(٣) «ويسن تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس - هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال: وتعجيل الإفطار إذا غربت الشمس أحب إلينا، لما روينا من الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من سنن المرسلين» وذكر من جملتها تعجيل الإفطار - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تزال أمتي بخير مالم ينتظروا، للإفطار، طلوع النجوم. والتأخير يؤدي إليه» الكاساني، ٢: ١٠٥-١٠٦.

(٤) في حـ: «رأيه».

(٥) في ا و ب و حـ: «لا ينبغي له».

(٦) في حـ: «الظن».

(٧) «ثم أفطر» من حـ.

(٨) زاد في حـ: «قائم».

(٩) «لأن» من ب و حـ. وفي الأصل و ا: «أن».

(١٠) «شبهة» ليست في ا.

ولا بأس بأن يكتحل الصائم ، بالإثمد وغيره : وإن وجد طعم ذلك في حلقه : لا يفطره ، خلافا لابن أبي ليلى .

وأصله ما روى عن أبي مسعود الأنصاري[١] أن النبي عليه السلام خرج في رمضان ، وعيناه مملوءتان كحلا : كحلته أم سلمه . ولأن العين لا منفذ[٢] بها[٣] إلى الجوف ، وما يجد في حلقه فذلك أثره لا عينه .

. . .

ويكره إدخال شيء مطعوم في الفم للذوق ، أو ليمضغه لصبي له ، لأنه ربما يصل[٤] إلى جوفه منه شيء ،فيفطره ؛ ولكن لا يفسد صومه إلا أن[٥] يصل إلى جوفه شيء منه . بيقين[٦] أو بغالب الرأى .

وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العِلْك[٧] ، لأنه لا يؤمن من أن[٨] ينفصل منه شيء فيدخل[٩] جوفه .

وقيل : إنما يكره إذا كان متفتتا ؛ فأما إذا كان معجونا فلا يكره ، لأنه لا يصل شيء منه إلى جوفه .

---

(١) في ا و ب و حـ : « عن ابن مسعود عن النبي » . وفي السرخسي (المبسوط ، ٣ : ٦٧) : « وعن أبي مسعود قال » — وهو أبو مسعود الصحابي الأنصاري البدري (النووي) وقد تقدم .

(٢) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « لا ينفذ » .

(٣) في ا و ب و حـ : « لها » .

(٤) في ا و ب : « لأنه لا يأمن أن يصل » .

(٥) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « إلا إلى أن » .

(٦) « بيقين » ليست في حـ .

(٧) كل صمغ يمضغ من لبان وغيره فلا يسيل (المصباح) .

(٨) في ا و حـ : « لا يؤمن أن » . وفي ب : « لا يأمن أن » .

(٩) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « فدخل » .

وقيل: إنما لا يفسد إذا لم يكن متفتتا ، فأما إذا كان متفتتا[١] < ف > يفسد ، لأنه يصل إلى جوفه شيء منه لا محالة .

. . .

ولا بأس للصائم أن يستاك ، رطبا كان أو يابسا ، مبلولا بالماء[٢] أو غير مبلول ، في أول النهار أو في آخره .

وقال الشافعي : يكره في آخر النهار .

وقال أبو يوسف : يكره إذا كان مبلولا بالماء .

والصحيح ما ذكرنا ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « خير خلال الصائم السواك[٣] » - من غير فصل بين حال وحال.

. . .

ولا ينبغي للمقيم، إذا سافر في بعض نهار رمضان، أن يفطر، لأنه تعين اليوم للصوم، لكونه[٤] مقيما في أوله .

ومثله[٥] لو أراد المسافر أن يقيم في مصر من الأمصار ، أو يدخل مصره ، فليس ينبغي أن[٦] يفطر ، لأنه في آخره مقيم ، والمقيم لا يجوز له الإفطار، و[٧] لما فيه من[٨] إيقاع نفسه في التهمة .

. . .

(١) « فأما إذا كان متفتتاً » ليست في ب. وفي ا : « إذا لم يكن متيقنا ، فأما إذا كان متيقنا يفسد » .

(٢) « بالماء » من ا و ب .

(٣) في حـ : « السواكين » .

(٤) في حـ : « بكونه » .

(٥) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و حـ : « وبمثله » .

(٦) في ا و ب و حـ : « فليس له أن ».

(٧) « و » من ا و ب .

(٨) « من » ليست في ا و ب.

ولا بأس أن يقبل ويباشر، إذا كان يأمن على نفسه ماسوى ذلك .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لابأس بالقبلة للصائم ، ويكره له المعانقة والمباشرة .

وأصله ماروى أن شابا وشيخا سألا رسول الله صلى الله عليه عن القبلة للصائم ـ فنهى الشاب ،ورخص للشيخ .

وأما المباشرة: < ف > مكروهة، على رواية الحسن ، لأن الغالب أن المباشرة تدعو إلى ماسواها ، بخلاف القبلة .

وهو الأصح .

. . .

وأما المضمضة والاستنشاق : فلا [١] بأس بهما ، للصلاة [٢] .

وروى [٣] عن أبى يوسف أنه يكره لغير الصلاة ، لاحتمال وصول شىء إلى الجوف .

وأما الاستنشاق لغير الصلاة ، والاغتسال [٤] ، وصب الماء على الرأس ، والتلفف بالثوب المبلول :

فروى [٥] عن أبي حنيفة أنه يكره، لأنه إظهار الضجر من [٦] العبادة.

---

(١) الفاء من ا و ب .

(٢) فى ا و ب : «للصائم» .

(٣) « روى » من ا و ب .

(٤) «الاغتسال» من ا و ب و حـ والكاسانى (٢ : ١٠٧ : ٧) . وفى الأصل : «وللأعياد» .

(٥) الفاء من ا و ب .

(٦) هكذا فى الكاسانى (٢ : ١٠٧ : ١٠) . وفى الأصل : «عن» . وفى ا و ب : «الفجز عن» . وفى حـ : « عن أبى حنيفة إنما يكره لظاهر العجز عن » .

وقال أبو يوسف : لا يكره .

فأخذ أبو حنيفة بقول الشعبي، وأخذ أبو يوسف [١] بقول الحسن البصرى.

• • •

ولا يكره الحجامة للصائم .

وقال بعض أصحاب الحديث إنها [٢] تفطر الصائم ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

والصحيح قول العامة ، لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبي عليه السلام قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة، والاحتلام » ـ وأما الحديث فذاك فى الابتداء، لما أنه سبب ضعف الصائم [٣]، ثم رخص بعد ذلك .

• • •

وليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ، وكذا العبد : ليس له أن يصوم تطوعا إلا بإذن المولى ـ لأن فى ذلك تفويت حقهما عن الانتفاع المستحق ، فيمنعان عن ذلك .

• • •

ولا بأس بأن يصبح الرجل جنبا ، وإن ذلك لا يفسد صومه .

وقال بعض الناس بأنه يفسد [٤] صومه ، لما روى أبو هريرة عن

---

(١) « أخذ » من ا و ح .

(٢) فى ب : « لأنه » .

(٣) فى ا و ب : « للصائم » . وفى ا : « سبب يضعف » .

(٤) فى ا و ب : « بعضهم : يفسد » .

النبي عليه السلام أنه قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له » : محمد ورب الكعبة قاله [١] .

وحجة عامة العلماء ماروى محمد فى الكتاب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان يصبح جنبا، من غير احتلام، ويصوم يومه [٢] ذلك ، وذلك فى رمضان ، وحديث أبى هريرة روته [٣] عائشة ، فلا [٤] يعارض بما روينا [٥] .

(١) « قاله » من ا و ب . وفى ح : « ومحمد... قال » .
(٢) فى ا : « صومه » .
(٣) فى ح : « ردته » وقد تكون كذلك فى ب .
(٤) فى ح : « ولا » .
(٥) زاد فى ا و ب : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

باب

الاعتكاف

الكلام[1] فى الاعتكاف فى مواضع :

فى بيان كونه سنة أو واجبا ،

وفى بيان شرائطه ،

وفى بيان ركنه[2] ،

وفى بيان ما يفسده ،

وفى بيان سننه وآدابه .

أما الأول

فالاعتكاف سنة - < فقد > فعله[3] النبي عليه السلام، وواظب عليه[4]، على ما روى عن عائشة وأبى هريرة أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله . لكن يصير واجبا بالنذر ، وبالشروع[5] - لأنهما جعلا من أسباب الوجوب فى الشرع .

• • •

(١) فى حـ : « قال رحمه الله : الكلام » .

(٢) « وفى بيان ركنه » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « وركنه »

(٣) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « فعلها » .

(٤) « عليه » ليست فى حـ . وفى ا و ب : « عليها » .

(٥) أضاف فى الأصل و حـ : « على رواية الحسن » وليست فى الكاسانى (٢ : ١٠٨).

فأما شرائطه

فمنها ـ الصوم : فى الاعتكاف [١] الواجب ، فى ظاهر الرواية ، لا فى التطوع .

وفى رواية الحسن : فى التطوع أيضا .

وقال الشافعى : ليس بشرط .

وروى الحسن عن عائشة ، وابن عباس ، وفى إحدى الروايتين عن على ـ مثل قولنا [٢] .

وروى عن عبد الله بن مسعود مثل قول الشافعى [٣] .

ولنا أن أحد ركنى الصوم ، وهو الإمساك عن الجماع ، شرط فى باب الاعتكاف ، فكذلك [٤] الركن الآخر ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب ـ وهذا لأن الاعتكاف مجاورة بيت الله تعالى ، والإعراض عن الدنيا ، والاشتغال بخدمة المولى ، وهذا لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين ، إلا بقدر ما فيه ضرورة . وهو [٥] الأكل والشرب فى الليالى ، ولا ضرورة فى الجماع [٦] .

ويبنى على هذا الأصل أن [٧] الاعتكاف لا يجوز فى الليل وحده ،

---

(١) هكذا فى ا و حـ . وفى الأصل و ب : « اعتكاف » .

(٢) فى ا و حـ : « قولهما » .

(٣) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « قوله » .

(٤) فى حـ : « وكذلك » .

(٥) « وهو » ليست فى حـ .

(٦) زاد فى حـ : « على رواية الحسن » .

(٧) فى ا و ب و حـ : « الأصل . مسائل ـ منها أن » .

عندنا، خلافا للشافعى، لأن الصوم شرط الاعتكاف أو ركنه، على ما ذكرنا، ولا وجود للشىء بدون ركنه وشرطه.

وأما إذا أوجب الاعتكاف أياما[١]: يدخل الليل تبعا، فلا يشترط له شرط الأصل.

وعند الشافعى[٢]: الصوم ليس بشرط، فيكون الليل والنهار سواء.

ومنها - أن[٣] الإمساك عن الجماع شرط: قال الله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد[٤]».

ومنها - أن لا يصح الاعتكاف من الرجال إلا[٥] فى مسجد يصلى فيه بالجماعة[٦]. وأصله قوله تعالى: «وأنتم عاكفون فى المساجد[٧]».

وأما المرأة - <فقد> ذكرهنا وقال: لا تعتكف المرأة إلا فى مسجد بيتها، ولا ينبغى أن تخرج من المنزل فى الاعتكاف.

وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المرأة أن[٨] تعتكف فى مسجد

---

(١) هكذا فى ا و ب. وفى الأصل: «اعتكاف الأيام». وفى حـ: «وجب اعتكاف أيام».

(٢) فى ا و ب و حـ: «وعنده».

(٣) «أن» من حـ.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) «إلا» ليست فى حـ.

(٦) فى ا و ب و حـ: «الجماعات».

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) هكذا فى ا و ب والكاسانى (٢: ١١٣: ٢١). وفى الأصل: «أن المرأة تعتكف فى مسجد الجماعة». وفى السرخسى (المبسوط، ٣: ١١٩): «إذا اعتكفت فى مسجد الجماعة: جاز ذلك».

الجماعة ، وإن شاءت اعتكفت فى مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها ، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الجامع .

وهذا ليس باختلاف الرواية ، لأنه على الروايتين يجوز الاعتكاف فى المسجد ، والأفضل هو فى مسجد[١] بيتها .

وقال الشافعى : لا يجوز فى مسجد بيتها[٢].

وهو فاسد ، فإن صلاتها تجوز فى مسجد بيتها ، وهذا المكان متعين[٣] للصلاة ، فالاعتكاف أولى .

. . .

وأما ركن الاعتكاف

فهو كاسمه - و[٤] هو اللبث والمقام في المسجد.

وإذا كان كذلك: فيحرم الخروج من معتكفه ، لأنه يضاده ، ولا بقاء للشىء مع ضده ، وإبطال العبادة حرام . وإنما يباح الخروج لأجل الضرورة، وذلك لحاجة البول والغائط، ولأداء الجمعة لأنها فرض عليه .

فأما الأكل والشرب والنوم: < ف > جائز فى المسجد، فلا[٥] ضرورة فى ذلك .

ولهذا قالوا : لا يباح له الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة ، لأن

---

(١) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « هى مسجد » .

(٢) « وقال الشافعى ... بيتها » ساقطة من ا .

(٣) فى ا و ب و حـ : « وهو المكان المتعين » .

(٤) « و » من ا و ب و حـ .

(٥) « فلا » ليست فى حـ . وفى ا و ب : « ولا » .

ذلك ليس بفرض عليه ، لأنه ليس بفرض [١] عين ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ثم إذا أراد أن يخرج إلى الجمعة ينبغى أن يخرج وقت سماع الأذان، فيكون فى المسجد مقدار ما يصلى قبلها أربعا [٢]، وبعدها أربعا أو ستا ـ كذا ذكر ههنا .

وروى الحسن عن أبى حنيفة: مقدار ما يصلى قبلها أربعا [٣] وبعدها أربعا [٤].

وقال محمد: إذا كان منزله بعيدا، يخرج حين يرى أنه يبلغ [٥] المسجد عند النداء، لأن الفرض أداء الجمعة، فيقدر بوقت يمكنه فيه أداء الجمعة بسنتها [٦] .

فإن أقام فى المسجد الجامع حين خرج إلى الجمعة ، يوما وليلة . لم [٧] ينتقض اعتكافه ، لأن الجامع يصلح لابتداء الاعتكاف، فيصلح [٨] للبقاء ، ولكن لا أحب له أن يفعل ذلك ، بل يكره له ذلك ، لأنه التزم فعل الاعتكاف فى المسجد المعين ، فيلزمه ذلك مع الإمكان.

ولو أنه انهدم المسجد الذى اعتكف فيه ، أو أخرجه عنه سلطان أو غيره، فدخل مسجدا آخر من ساعته ـ صح اعتكافه، استحسانا ، والقياس

---

(١) « عليه لأنه ليس بفرض » ساقطة من ب .

(٢) و (٣) « أربعا » من ا وب و حـ .

(٤) هنا فى ب كررت العبارة السابقة .

(٥) « يرى أنه » من ا و ب و حـ و الكاسانى (٢ : ١١٤ : ٢٢) . وفى الأصل كذا: «حين علم أنه يخرج يبلغ المسجد » .

(٦) فى حـ : « وسنتها » . وفى ا و ب: «بسنتها».

(٧) فى حـ : « ثم » .

(٨) فى حـ : « ويصلح » .

أن يفسد ، لأنه ترك اللبث المستحق ، وهو الاعتكاف فى المسجد المعين.

ووجه[(١)] الاستحسان أنه معذور فى الخروج ، فقدر[(٢)] زمان المشى مستثنى من الجملة ، كما فى الخروج إلى[(٣)] الجمعة .

فأما إذا خرج ، لغير ماذكرنا من الأمور ، ساعة[(٤)] ، فسد اعتكافه عند أبى حنيفة .

وعند أبى يوسف ومحمد : لا يفسد حتى[(٥)] يخرج أكثر من نصف يوم.

وقال محمد[(٦)] : قول أبى حنيفة أقيس ، وقول أبى يوسف أوسع .

هذا الذى ذكرنا[(٧)] فى الاعتكاف الواجب. فأما فى اعتكاف[(٨)] التطوع : فلا بأس بأن يعود المريض ، ويشهد الجنازة ـ على جواب ظاهر الرواية .

وأما على رواية الحسن : مقدر باليوم ، فالجواب[(٩)] فيه وفى الواجب[(١٠)] سواء ، لأنه صار واجبا بالشروع[(١١)] .

• • •

وأما بيان ما يفسد الاعتكاف

فمن ذلك : ما[(١٢)] لو جامع فى الاعتكاف ، ليلا أو نهارا ، ناسيا أو عامدا ، فإنه

---

(١) هكذا فى ا و ب . وفى حـ : « وجه » . وفى الأصل : « وفى وجه » .
(٢) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « بقدر » .
(٣) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « كما فى خروج الجمعة » .
(٤) « ساعة » ليست في حـ .
(٥) « حتى » ليست فى حـ .
(٦) فى ب : « أبو محمد » .
(٧) « ذكرنا » من ا و ب و حـ .
(٨) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « الاعتكاف » .
(٩) « مقدر باليوم ف » من ا و ب و حـ وهى فى الكاسانى (٢ : ١١٥ : ٢٢) .
(١٠) كذا فى ا و ب . وفى حـ : « والجواب فيه والجواب فى الواجب » . وفى الأصل : « وعن الواجب » .
(١١) فى حـ : « بالشرع » .
(١٢) « ما » من ا و ب .

يفسد الاعتكاف ، لأنه من محظورات الاعتكاف - قال الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد[١] » .

ولهذا: إنه إذا خرج من المسجد، ناسيا[٢] للاعتكاف، يفسد اعتكافه - فالنسيان لم يجعل عذرا فى باب الاعتكاف ، وفى باب الصوم جعل عذرا بالنص الخاص[٣] .

ولو جامع فيما دون الفرج،أو قَبَّلَ، وأنزل[٤] - يفسد اعتكافه.فأما إذا لم ينزل،فلا[٥] يفسد اعتكافه، ولكن يكون حراما،لأن الجماع حرام ههنا، بالنص،فيحرم بدواعيه[٦].وفى باب الصوم الإفطار حرام،وحرم الجماع[٧]، لكونه إفطارا،وذلك المعنى لم يوجد فى الدواعى .

ولو خرج المعتكف[٨] إلى مسجد آخر[٩]، من غير عذر - انتقض اعتكافه عند أبى حنيفة. وعندهما لا يبطل لما ذكرنا أن الخروج،من غير عذر، مبطل للاعتكاف، عنده - خلافا لهما .

. . .

(١) البقرة : ١٨٧ .
(٢) « ناسيا » ليست فى ب .
(٣) « الخاص » من ا و ب و حـ .
(٤) فى ا و ب و حـ : « فأنزل » .
(٥) الفاء من حـ .
(٦) فى حـ : «دواعيه» .وفى الكاسانى (٢ : ١١٦ : ٢٠) : «وتحريم الشىء يكون تحريما لدواعيه ، لأنها تفضى إليه، فلو لم تحرم لأدى إلى التناقض » .
(٧) « الجماع » ليست فى ب .
(٨) فى ا و ب و حـ زادهنا :«من مسجد» .
(٩) « آخر » ليست فى ا و ب .

وليس للمرأة أن تعتكف بدون إذن زوجها ، وكذلك العبد . فإن أذن الزوج لها فى الاعتكاف [١] فاعتكفت ، ليس له أن يرجع ، بخلاف المولى ، لأن منافع العبد مملوكة للمولى ، وإنما أعارها من العبد ، فيمكنه الرجوع والاسترداد ، بخلاف الزوجة فإنها حرة ، لكنها أمرت بخدمة الزوج ، فمتى أذن فقد أسقط حق نفسه ، فيظهر حقها الأصلى ، فما لم تمض المدة التى أذن لها فيها [٢] ، ليس له حق [٣] الرجوع .

ولو أوجب على نفسه اعتكاف ليلة — لا يلزمه ، لأنها ليست بوقت للصوم.

ولو أوجب اعتكاف يوم — يصح ، ولا يلزمه اعتكاف يوم بليلة ، لأن اليوم اسم لزمان مقدر ، وهو وقت الصوم ، فيجوز .

< و > إن نوى **يوما بليلته** ، يلزمه اعتكاف يوم مع ليلته [٤] .

وإن أوجب على نفسه اعتكاف **يومين أو أكثر** ، تلزمه الأيام وما يقابلها من الليالى ، لأن ذكر الأيام [٥] ذكر الليالى ، وكذلك ذكر الليالى

---

(١) « وليس للمرأة أن تعتكف ... فى الاعتكاف » ساقطة من ب .

(٢) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « فيه » .

(٣) « حق » ليست فى ا و ب .

(٤) «وإن نوى ... ليلته» من ا وهى فى ب .وفى الكاسانى (٢ : ١١٠ : ١٢) : « وروى عن أبى يوسف أنه إن نوى ليلة بيومها لزمه » .وقال السرخسى (المبسوط ، ٣ : ١٢٤): « قال : ولمن نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه شىء. وروى عن أبى يوسف أنه لمن نوى ليلة بيومها يلزمه .وليس بينهما اختلاف فى الحقيقة، ولكن جواب محمد رحمه الله تعالى فيما إذا لم تكن له نية — فاسم الليل خاص بزمان لا يقبل الصوم، وشرط الاعتكاف الواجب الصوم، فإذا نوى ليلة بيومها عملت نيته ، اعتبارا للفرد بالجمع ، فصار شرط الاعتكاف ، وهو الصوم بنيته ، موجوداً ، فصح نذره».

(٥) زاد هنا فى ح : «لغة يقتضى» . وزاد فى ا و ب : « لغة » .

ذكر الأيام: قال الله تعالى: «ثلاثة أيام إلا رمزا»[1]، وقال في موضع آخر[2]: «ثلاث ليال سويا»[3] والقصة قصة واحدة. و[4] لو لم يكن الأمر على ما قلنا: يؤدي إلى التناقض، في خبر الله تعالى، وإنه لا يجوز.

ولو أوجب على نفسه اعتكاف **شهر بعينه**، يجب عليه اعتكاف ذلك الشهر، لأنه أوجب[5] عينا. ولو أفسد صوم يوم، يجب عليه[6] اعتكاف الباقي، وكذلك لو ترك اعتكاف يوم، يجب عليه باقي الشهر، ويقضي يوما، ولا يلزمه الاستقبال، لأن التتابع ثبت، لمجاورة[7] الأيام، لا بالنذر.

ولو قال: «لله علي أن اعتكف **شهرا**، **أو ثلاثين يوما**[8]» ـ يلزمه متتابعا، حتى لو ترك اعتكاف يوم فيه[9]، يلزمه الاستقبال، لأن التتابع وجب بحكم النذر، فيجب الوفاء به.

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه، وترك الاعتكاف فيه حتى مضى، يجب عليه قضاء شهر، متتابعا، لأنه وجب عليه قضاء شهر، بغير عينه[10].

---

(١) آل عمران: ٤١ — «قال رب اجعل لي آية - قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا، واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار».

(٢) «آخر» من ا و ب و حـ.

(٣) مريم: ١٠ — «قال: رب اجعل لي آية - قال: آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا».

(٤) «و» من ا و حـ.

(٥) في حـ: «وجب».

(٦) «عليه» من ا و ب و حـ.

(٧) في ب: «بتجاور». وفي حـ و ا: «لتجاور».

(٨) وقع في هذا الموضع من ب تكرار.

(٩) في ا و ب و حـ: «منه».

(١٠) في ا: «بعينه» والمعنى وضحه الكاساني (٢: ١١٢: ٨) بقوله: «لأنه لما مضى رجب، من غير اعتكاف، صار في ذمته اعتكاف شهر بغير عينه، فيلزمه مراعاة صفة التتابع فيه، كما إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه ابتداء بأن قال: لله علي أن اعتكف شهرا».

ولو أوجب على نفسه اعتكاف **ثلاثين يوما** [١] ، وعنى به النهار دون الليل ، تصح نيته ، لأن حقيقة اليوم لبياض النهار ، وإنما يحمل على الوقت المطلق، بدليل ، فإذا نوى حقيقة كلامه يصح .

ولو أوجب على نفسه اعتكاف **ثلاثين ليلة**.ونوى الليل دون النهار ـ يصدق ، ولا[٢] يصح الاعتكاف ، لعدم وقت الصوم .

ولو أوجب اعتكاف **شهر، بغير عينه** . ونوى الليالى دون الأيام أو الأيام دون الليالى[٣] ، لا يصدق ، لأن الشهر اسم لزمان مقدر ، بعضه أيام وبعضه ليال ، فيكون اسما لمركب خاص ، فلا ينطلق اسم الشهر على بعضه[٤] .فإذا نوى ما ذكرنا[٥] فقد نوى مالا يحتمله كلامه؛ بخلاف ما إذا قال إلا الليالى[٦] ، أو أوجب اعتكاف[٧] شهر بالنهار[٨] دون الليالى ـ صح ، لأن الاستثناء تكلم بالباقى ، وذكر النهار، مقارنا لذكر الشهر، بيان وتفسير له ، فكأنه قال: « لله على أن أعتكف ثلاثين نهارا»، فهو الفرق بينهما ـ والله أعلم .

---

(١) فى حـ : « اعتكاف يوم » .

(٢) فى حـ : « فلا » .

(٣) « أو الأيام دون الليالى » من ا و ب .

(٤) « فيكون اسما ... بعضه » من ا و ب و حـ .

(٥) « فإذا نوى ماذكرنا » ليست فى ا و ب و حـ .

(٦) فى ا و ب و حـ : « بخلاف ما إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر إلا الليالى » .

(٧) « أوجب اعتكاف » ليست فى ب .وفى حـ : « أوجب على نفسه اعتكاف ».

(٨) فى ا و ب و حـ : « النهار ».

كتاب

المناسك

اعلم أن الحج فريضة .

عرفت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب ـ فقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت: من استطاع إليه سبيلا »[1] ، وكلمة « على » موضوعة للإيجاب .

وأما السنة ـ < فلما >[2] روى عن النبي عليه السلام أنه قال: « بنى الإسلام على خمس » وذكر منها[3] حج البيت . ولما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: « من ملك زادا و[4] راحلة تبلغه إلى بيت الله. فلم يحج ـ فليمت، إن شاء[5] ، يهوديا أو نصرانيا » .

وعليه الإجماع .

. . .

ثم يحتاج إلى :

بيان كيفية فرضيته ،

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) فى الأصل و حـ : « ولما روى » . وفى ا و ب : « وأما السنة ما روى » .

(٣) « منها » من ا و ب .

(٤) فى ب : « أو » .

(٥) فى ا و ب : « فلم يحج ـ فلا عليه أن يموت » . وفى حـ : « فلم يحج ـ فعليه أن يموت » .

وبيان أركانه ، وواجباته ، وسننه ، وآدابه ،

وبيان شرائط وجوبه وأدائه ،

وبيان محظوراته .

أما بيان كيفية[(١)] فرضية[(٢)] الحج - فنقول :

لاخلاف أن الحج فرض عين ، لا فرض كفاية ، فإنه يجب على كل مكلف استجمع شرائطه ، فإذا قام به البعض لايسقط عن الباقين ، بخلاف الجهاد : فإنه إذا قام به البعض ، يسقط عن الباقين .

وكذلك يجب ، في العمر ، مرة واحدة ، فيكون وقته العمر[(٣)] ، بخلاف الصلاة : فإنه يتكرر وجوبها في كل يوم خمس مرات ، والزكاة والصوم يجبان في كل سنة[(٤)] .

وأصله ما روى أنه لما نزلت آية الحج قال الأقرع[(٥)] بن حابس : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال عليه السلام : « للأبد » .

واختلفت الرواية عن أصحابنا : أنه يجب وجوبا موسعا أو مضيقا ؟ ذكر الكرخي أنه يجب على الفور ، وكذا كل[(٦)] فرض ثبت ، مطلقا

(١) « كيفية » من ا و ب و حـ .
(٢) في ب : « فريضة » .
(٣) « فيكون وقته العمر » ليست في ا و ب . وفي حـ : « ويكون وقت العمر » .
(٤) أضاف في ب : « مرة » . وفي حـ : « مرة واحدة » .
(٥) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و حـ : « أقرع » - وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - شهد معه فتح مكة وحنينا وحصار الطائف . وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق والأنبار . واسمه « فراس » ، ولقب « الأقرع » لقرع أصابه في رأسه - وكان شريفا في الجاهلية والإسلام (النووي) .
(٦) في ا و ب : « وكذلك قال في كل » .

عن الوقت، كالكفارات وقضاء رمضان ونحوها .

وذكر محمد بن شجاع أنه على التراخي .

وذكر الزجاجي[١] مسألة الحج على الاختلاف ، فقال : على قول أبي يوسف: يجب على الفور . وعلى قول محمد: يجب[٢] على التراخي .

وروى محمد بن شجاع الثلجي[٣] قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف.

وفائدة الخلاف أن من أخر الحج[٤] عن أول أحوال الإمكان — هل يأثم أم لا ؟ أما لا[٥] خلاف أنه إذا أخر ثم أدى في سنة أخرى ، فإنه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا ، بخلاف العبادات المؤقتة : إذا فاتت عن أوقاتها ثم أديت ، يكون قضاء بالإجماع .

وهذا حجة محمد في المسألة .

وهما يقولان : إنا[٦] نقول بالوجوب على الفور ، مع إطلاق الصيغة عن الوقت ، احتياطا : فيظهر في حق المأثم ، حتى يكون حاملا على الأداء، ويبقى الإطلاق[٧] فيما وراء ذلك .

. . .

وأما ركن الحج فشيئان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة[٨] .

---

(١) هو أبو سهل الزجاجي وقد تقدمت ترجمته .
(٢) « يجب » من ا و ب .
(٣) في ب و حـ : « البلخي » راجع ماتقدم في الهامشين ٦ و ٧ ص ١١٨ .
(٤) « الحج » من ا و ب . وفيها : « تظهر أن من أخر الحج ».
(٥) « أما لا » ليست في ب . و « أما » ليست في ا ففيها : « لاخلاف » .
(٦) في حـ : « إنما » .
(٧) في حـ : « ويبقى الخلاف على الإطلاق » . وفي ا : « ويبقى على الإطلاق » .
(٨) « بعرفة وطواف الزيارة » ليست في حـ . وانظر الهامش التالي

وأما الواجبات فخمسة : السعى بين الصفا والمروة ، والوقوف[١] بمزدلفة ، ورمى الجمار ، والخروج عن الإحرام بالحلق أو بالتقصير[٢] ، وطواف الصدر .

وأما السنن والآداب : فسنته ما واظب عليه[٣] رسول الله صلى الله عليه فى الحج ، ولم يتركه ، إلا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعانى. وآدابه مالم يواظب عليه، وفعل ذلك مرة أو مرتين[٤] ــ على مايعرف فى أثناء المسائل عند بيان أداء الحج على الترتيب .

• • •

ثم إذا ترك الركن : لايجوز الحج ، ولا يجزىء عنه البدل ، من ذبح البدنة و[٥] الشاة :

وإذا ترك السنة أو الآداب : لا يلزمه شىء ، ويكون مسيئا .

وإذا ترك الواجب : لا يفوت الحج ، ويجزىء عنه البدل ، إن عجز عن الأداء.

وبيان ذلك أن الحج له[٦] ثلاثة أطوفة :

طواف اللقاء ، ويسمى طواف التحية ، و[٧] طواف أول عهد بالبيت[٨] .

---

(١) « وأما الواجبات ... والمروة والوقوف » ساقطة من حـ . انظر الهامش السابق.
(٢) الباء من ا و ب و حـ .
(٣) «عليه» من ا و ب . وفى ب : «فالسنة ماواظب عليه». وفى ا : «فسنته ماواظب عليه».
(٤) « أو مرتين » من ا و ب . وراجع فيما تقدم ص ٢٠ .
(٥) فى ا و ب : « أو » . والبدنة فى اللغة من الإبل خاصة، تقع على الذكر والأنثى. وفى الشريعة للجنسين (الإبل والبقر). وقد سميت بدنة لضخامتها (المغرب) .
(٦) « له » من ا و ب و حـ .
(٧) فى حـ : « وهو » .
(٨) الباء من ا و ب . وفى الأصل و حـ : « البيت ».

والثانى - طواف الزيارة ، ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن.

والثالث - طواف الصدر . ويسمى طواف الوداع وطواف الإفاضة.

وطواف اللقاء سنة ، والسعى[1] عقيبه واجب .

فإذا ترك الطواف[2] : <ف> لاشىء عليه .

وإذا ترك السعى : فعليه أن يسعى عقيب طواف الزيارة ، ولو تركه[3] أصلا : فعليه الدم .

وكذلك من **ترك طواف الصدر** أصلا ، وهو ممن يجب عليه ذلك : يجب عليه[4] الدم .

ولو **ترك طواف الزيارة** لا يخلو[5] : إما إن ترك[6] طواف[7] الزيارة وطواف الصدر جميعا ، أو ترك أحدها دون الآخر . ولا يخلو إما إن عاد إلى أهله أو لم يعد .

فأما إذا تركهما جميعا :

فما دام بمكة ، فإنه يعيدهما . فإن أعاد طواف الزيارة فى أيام النحر : فلا شىء عليه ، لأنه أداه فى وقته . وإن أعاد[8] بعد مضى أيام النحر : فعليه الدم ، للتأخير عن وقته، عند أبى حنيفة . وعندهما: لاشىء عليه، للتأخير .

---

(١) وفى ح : « وسنة السعى » فقدم الواو خطأ .

(٢) « ويسمى طواف الوداع ... فإذا ترك الطواف » ساقطة من ب .

(٣) الهاء من ا و ب .

(٤) « ذلك يجب عليه » ليست فى ا و ب .

(٥) فى ا و ب و ح : « ينظر » .

(٦) كذا فى ا و ب و ح. وفى الأصل : « أن يترك » .

(٧) « طواف » ليست فى ح .

(٨) فى ا و ب و ح : « أعاده » . وفى ح : « كان إعادة » .

ثم يطوف طواف الصدر، قضاء، لأنه قضى فيه[1] وليس عليه شيء، لتأخير طواف الصدر، بالإجماع.

وإن رجع إلى أهله فهو محرم على النساء أبدا. وعليه أن يعود إلى مكة، بذلك الإحرام. ويطوف[2] طواف الزيارة وطواف الصدر، وعليه دم، لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر. عنده — وعندهما: لا شيء عليه.

وأما إذا طاف للزيارة ولم يطف للصدر:

< ف > إن كان بمكة: يأتي به. ولا شيء عليه للتأخير، بالإجماع.

وإن رجع إلى أهله: فإنه لا يعود إلى مكة، وعليه دم، لترك طواف الصدر. فإن أراد أن يعود إلى مكة ويقضيه[3]، يعود بإحرام العمرة، < ويقوم >[4] بالعمرة. فإذا فرغ منها، طاف للصدر، ثم يرجع.

وأما إذا طاف للصدر ولم يطف للزيارة:

فإن طواف الصدر ينقل إلى طواف الزيارة. فما دام بمكة فيأتي[5] بطواف الصدر، وعليه دم، لتأخير طواف الزيارة، عن أيام النحر، عند أبي حنيفة — خلافا لهما.

وإن عاد إلى أهله: فعليه، لترك طواف الصدر، دم، بالاتفاق. وفي وجوب الدم، في تأخير طواف الزيارة عن وقته، اختلاف، على ما ذكرنا.

• • •

(١) في ا و ب: « لأنه فات ». وفي حـ: « لأنه فات عن وقته ».
(٢) في ا و ب و حـ: « فيطوف ».
(٣) في حـ: « ويقضه ».
(٤) في الأصل: « وقام ». وفي ا و ب و حـ: « ويأتي ».
(٥) في حـ: « فأتى ». وفي ا و ب: « يأتي ».

وأما شرائط الوجوب

فبعضها عام في العبادات كلها، نحو: العقل، والبلوغ، والإسلام - حتى لا يجب الحج على الصبي، والمجنون، والكافر، وإن ملكوا الزاد والراحلة، لأنه لا خطاب على هؤلاء.

ولو أنه[١] إذا وجد منهم الإحرام، ثم بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، ووقت الحج باق: فإن جددوا الإحرام، بنية حجة[٢] الإسلام، فإنه يقع عن حجة الإسلام، لأن إحرام الكافر والمجنون لا يصح أصلا، لعدم الأهلية، وإحرام الصبي العاقل صحيح، لكنه غير ملزم[٣] - فينتقض؛ بخلاف العبد: إذا أحرم، بإذن المولى[٤]، ثم عتق، والوقت باق، فجدد الإحرام، بنية حجة الإسلام، وهو مالك للزاد والراحلة، فإنه لا ينتقض إحرامه الأول، ولا[٥] يصح الثاني، لأن إحرام العبد، بإذن المولى، لازم[٦]، فلا يحتمل الانفساخ.

وأما الشرط الخاص - فالحرية: حتى لا[٧] يجب الحج على العبد، وإن أذن له مولاه، لأن منافعه، في حق الحج، غير[٨] مستثناة عن ملك المولى،

---

(١) في حـ: «أنهم».

(٢) التاء من ا و ب و حـ.

(٣) في ا و ب: «غير لازم».

(٤) في ا و ب: «المالك».

(٥) في ا و ب: «فلا».

(٦) «لازم» ساقطة من حـ وفيها: «ولا».

(٧) «لا» ساقطة من حـ.   (٨) «غير» ساقطة من حـ.

فإذا أذن له[١] المولى ، فقد أعاره منافع بدنه[٢] ، والحج لا يجب بقدرة عارية .

ولهذا ، بالإجماع، إن الأجنبي إذا أعار الزاد والراحلة[٣] ، لمن لا يملك الزاد و[٤] الراحلة ، فإنه لا يجب الحج عليه[٥] ، فكذلك هذا[٦] - بخلاف الفقير : إنه لا يجب الحج عليه ، ولو تكلف وذهب إلى مكة بالسؤال، وأدى ، يقع عن حجة الإسلام، لأنه مالك لمنافع بدنه ، لكن لا يملك الزاد والراحلة ، فلم يجب عليه . فمتى وصل إلى مكة وصار قادرا على الحج ، بالمشي وقليل الزاد ، وجب عليه الحج ، فيقع عن الفرض ، فهو الفرق .

ومن شرطه أيضا - صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج : حتى إن المقعد والمريض والزمن[٧] والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج. فإنه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم، لأن هذه عبادة بدنية ، فلا بد من القدرة ، بصحة البدن، وزوال المانع ، حتى يتوجه عليهم التكليف ، ولكن يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة .

---

(١) « له » من ا و ب .

(٢) فى حـ : « منافعه » .

(٣) فى ا و ب : « أعار الراحلة » . وانظر الهامش التالي .

(٤) « الزاد و » من حـ وفي ا و ب : « إذا أعار الراحلة لمن لا يملك الراحلة »

(٥) « عليه » من ا و ب .

(٦) فى حـ : « ههنا » .

(٧) زاد هنا فى الأصل : « والمجنون » .

وأما **الأعمى** إذا وجد قائدا، بطريق الملك، بأن كان له مال فاشترى عبدا، أو استأجر أجيرا بماله — هل يجب عليه[1] أن يحج بنفسه[2]؟ ذكر في الأصل أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسه، ولكن يجب في ملكه[3]، عند أبي حنيفة.

وروى الحسن عنه أنه يجب عليه أن يحج بنفسه.

وكذلك روى في **المقعد والزمن**: أنه يجب عليهما إذا قدرا أن يشتريا عبدا، أو يستأجرا أجيرا.

وقال أبو يوسف ومحمد بالوجوب في حق الأعمى، دون المقعد والزمن.

وجه رواية الحسن أن القدرة وسيلة إلى أداء الحج، فيستوي القدرة بالملك والعارية.

وهما يقولان: إن الأعمى قادر بنفسه على أداء الحج، إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق، وذلك يحصل بالقائد — فأما المقعد فعاجز[4] عن الأداء بنفسه، فلا[5] يكلف بالقدرة التي تحصل بالغير، لأن ذلك قد يكون، وقد لا يكون، بأن أبق العبد، ونقض المستأجر العقد لعذر من الأعذار.

وأبو حنيفة يقول بأن الأعمى، وإن كان قادرا بنفسه، لكن لا يعمل[6] قدرته بدون القائد، وإباقه وموته محتمل.

• • •

(١) «عليه» من ا و ب و حـ.
(٢) «بنفسه» ليست في حـ.
(٣) في ا و ب و حـ: «في ماله».
(٤) الفاء من ا و ب.
(٥) في ا و ب و حـ: «ولا»
(٦) في ا و ب: «لا تعمل».

ثم إذا لم يجب الحج على هؤلاء بأنفسهم، ولهم مال وزاد وراحلة، فعليهم أن يأمروا من يحج عنهم بمالهم، ويكون ذلك مجزئا عن حجة الإسلام.

وأصله ماروى أن الخثعمية [1] جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وقالت: إن أبى أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفيجزئني [2] أن أحج عنه؟ فقال [3] عليه السلام: «أرأيت [4] لو كان على أبيك دين فقضيتيه: أما كان [5] يقبل منك؟» فقالت: نعم، فقال: «دين الله أحق».

فإن مات هؤلاء، قبل أن يقدروا على الحج بأنفسهم، وقع ذلك عن حجة الإسلام. وإن قدروا على الحج، بأنفسهم، يجب عليهم حجة [6] الإسلام، وماحج عنهم يكون تطوعا، لأنه خلف ضروري، فيسقط اعتباره، بالقدرة على الأصل، كالشيخ الفاني إذا عجز [7] عن صوم رمضان،

---

(١) هي أسماء بنت عميس، من بني خثعم بن انمار بن معد بن عدنان، أخت ميمونة بنت الحرث زوج النبي عليه السلام. وقد أسلمت قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكة. وكانت زوجة لجعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه إلى الحبشة، فلما قتل عنها يوم مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق، ولما مات عنها تزوجها علي رضي الله عنه. وقد ولدت لجعفر، عبد الله ومحمدا وعونا ـ ولأبي بكر، محمدا ـ ولعلي، يحيي. وقد روى عنها من الصحابة عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس ومن غير الصحابة عروة بن الزبير (النووي).

(٢) في حـ: «أفتجزى».

(٣) الفاء من ا و ب.

(٤) «أرأيت» من ا و ب.

(٥) زاد هنا في حـ: «يجزيك».

(٦) التاء من ا و ب و حـ.

(٧) في ا: «أفدى». وفي ب: «نوى عن صوم». وفي حـ: «لم يقدر على».

ثم صار قادرا على الصوم : يجب عليه الإعادة، لما قلنا ـ كذا هذا[١] .

ولو تكلف المقعد والزمن والمريض ، فحجوا بأنفسهم على الدابة ، وكذلك الأعمى مع القائد ، فإنه يسقط عنهم الحج . لأنه إنما لم يجب عليهم،دفعا للحرج عنهم ، فمتى تحملوا الحرج ، وقع موقعه، كالجمعة ساقطة عن العبد بحق[٢] المولى: فإذا حضر، وأدى : جاز، لما ذكرنا ـ كذاهذا[٣].

ومن شرطه أيضا ـ ملك الزاد والراحلة : حتى لا يجب الحج عندنا، لوجود[٤] الزاد[٥] بطريق الإباحة ، سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين ، أو من جهة من <له> عليه المنة، كالأجانب .

وقال الشافعي : إن كانت من جهة من لا منة له عليه : يجب عليه[٦] الحج. وإن كانت من جهة الأجنبي : فله فيه قولان .

وأما إذا وهبه إنسان مالاً يحج به : <فـ> لا[٧] يجب عليه القبول ، عندنا .

وله فيه قولان[٨] .

---

(١) « كذا هذا » من ا و ب و حـ .
(٢) في ا و ب : « لحق » .
(٣) « كذا هذا » من ا و حـ . وفي ب : « هذا » فقط .
(٤) في ا و ب : « بوجود »
(٥) في حـ : « الزاد والراحلة » .
(٦) « عليه » من ا و ب و حـ .
(٧) « لا » من ا و ب و حـ وهي في الكاساني (٢ : ١٢٢ : ١٤) .
(٨) في ا و ب و حـ : « وعنده يجب في قول ، وفي قول لا يجب » .

وأصله ما ذكرنا أن القدرة بالملك هي[١] الأصل في توجه الخطاب.

وأما تفسير الزاد والراحلة ـ < ف > أن يكون عنده دراهم، مقدار ما يبلغه إلى مكة، ذاهبا وجائيا، راكبا لا ماشيا، سوى ما هو من كفافه وحوائجه من المسكن والخادم والسلاح ونحو ذلك، وسوى ما يقضى به ديونه، ويمسك لنفقة عياله، ومرمة[٢] مسكنه ونحوها. إلى وقت انصرافه.

وروى عن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد انصرافه أيضاً.

وإن لم يبلغ ماله ما يكترى راحلة أو شق راحلة[٣]، ولكن يكفى لنفقة الأجير والمشى[٤] راجلا، فإنه لا يجب عليه الحج.

وهذا في حق البعيد من مكة.

وأما في حق **من كان بمكة أو بمنى وعرفات**: < ف > هل يشترط الزاد والراحلة؟.

بعضهم قالوا: إذا كان رجلا قويا يمكنه المشى بالقدم، يجب عليه الحج، لأنه يحتاج إلى مشى أربعة فراسخ، لأن بين مكة وعرفات أربعة فراسخ. وأما إذا كان ضعيفا[٥]، < ف > لا يجب عليه، ما لم

---

(١) هكذا في ا و ب. وفي الأصل و حـ: «هو».

(٢) في ا و ب و حـ: «ومئونة».

(٣) في ا و ب: «زاملة» ـ والزاملة البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، وسمى بها العدل الذى فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه (المغرب).

(٤) في ا و ب و حـ: «أو للمشى».

(٥) في حـ: «ضعيفا معدما».

يقدر على الراحلة .

وقال بعضهم : لا يجب بدون الراحله ، لأن المشى ، راجلا ، فيه ، حرج ، وكل أحد لا يقدر على[1] مشى أربعة فراسخ ، راجلا — والله تعالى يقول : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »[2] .

ومن شرطه — أمن الطريق أيضا ، لأنه لا يجب بدون الزاد[3] والراحلة ، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن .

. . .

وهذا فى حق الرجل — فأما **في حق المرأة** < ف > لا بد من وجود هذه الشرائط[4] ويشترط فى حقها شرطان آخران[5] :

أحدهما — أن يكون لها زوج[6] ، أو من لا يجوز المناكحة بينهما ، على طريق التأبيد ، إما بسبب القرابة أو الرضاع أو الصهرية .

وإذا لم يخرج المحرم إلا بنفقة منها ، هل يجب عليها نفقته ؟ .

ذكر فى شرح القدورى أنها تجب ، لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم ، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة ، فيجب عليها ذلك ، إذا كان لها مال

---

(١) « على » من ا و ب .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) كذا فى ا و حـ . وفى الأصل : « بدون الراحلة » . وفى ب : « الحج » .

(٤) « الشرائط » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « الأشياء » .

(٥) « آخران » من ا و ب و حـ .

(٦) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل : « محرم من زوج » . وفى حـ : « محرم أو من زوج » .

وذكر فى شرح الطحاوى أنه لا يجب عليها نفقته، ولا يجب عليها الحج.

وإذا لم يكن لها زوج، ولا محرم: لا يجب عليها أن تتزوج، ليذهب معها إلى الحج، ولا يجب عليها الحج بنفسها، ويجب فى مالها.

وهذا عندنا.

وقال الشافعى: يجب عليها إذا كان فى الرفقة نساء.

وإذا وجدت محرما يجب عليها الحج، ولا يشترط رضا الزوج وإذنه — عندنا.

وقال الشافعى: لا بد من إذن الزوج، لأن فيه فوات حقه.

ولكنا نقول إن الحج من الفرائض اللازمة، فيكون منافعها مستثناة عن ملك الزوج، فأما فى التطوع[١] فللزوج حق المنع، كما فى الصلاة[٢].

ويستوى الجواب بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزا[٣]، فى اشتراط المحرم، لأنها عورة أيضاً.

هذا إذا كان بينها وبين مكة مدة السفر، وهى ثلاثة أيام ولياليها[٤].

فأما إذا كان دون مدة السفر، فإنه لا يشترط المحرم.

والشرط الثانى — أن لا تكون معتدة من طلاق بائن أو رجعى أو عن

---

(١) فى ا و ح: «فى حق التطوع». وفى ب: «حج التطوع».

(٢) فى ا و ب و ح: «كما فى صلاة الفرض مع النفل».

(٣) كذا فى ا و ب. وفى الأصل و ح: «عجوزة».

(٤) «وهى ... ولياليها» من ا و ب و ح.

وفاة، لأن الحج مما يمكن أداؤه فى وقت آخر، فأما العدة فيجب[1] قضاؤها فى هذا الوقت خاصة، والله تعالى يقول: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن»[2].

فإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج:

إن كان الطلاق رجعيا: فإنها لا تفارق زوجها، لأن النكاح قائم فتمضى معه. والأفضل للزوج أن يراجعها.

وإن كان الطلاق بائنا أو عن وفاة: فإن كان إلى منزلها أقل من مدة السفر، وإلى مكة مدة السفر، فإنها تعود، وجعلت كأنها فى المصر.

وإن كان إلى مكة أقل من مدة السفر، فإنها تمضى، لأنه لا حاجة بها[3] إلى المحرم، فى أقل من مدة السفر.

وإن كان إلى الجانبين مدة السفر: فإن كانت فى المصر فإنها لا تخرج، حتى تنقضى العدة، وإن وجدت محرما. وعندهما تخرج إن وجدت محرما. ولا تخرج بغير محرم بالإجماع.

وإن كانت[4] فى المفازة، أو فى قرية لا يؤمن على نفسها ومالها:

---

(١) الفاء من ا و ب.

(٢) الطلاق: ١ - «يا أيها النبى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا».

(٣) «بها» من ب.

(٤) التاء من ا و ب.

تمضى حتى تدخل موضع الأمن ، ثم لا تخرج ، مالم تنقض [١] عدتها ، وإن وجدت محرما عنده .

وعندهما تخرج على ما نذكر فى باب العدة .

• • •

وهذا كله مذهب علمائنا .

وقال مالك والضحاك بن مزاحم [٢] بأن الزاد والراحلة ليسا [٣] بشرط ، بل يجب الحج على كل مسلم [٤] ، بالغ ، عاقل ، صحيح البدن .

والصحيح قول عامة العلماء لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت : من استطاع اليه سبيلا » [٥] — قال أهل التفسير بأن المراد منه الزاد والراحلة .

• • •

ثم هذه الشرائط التى ذكرنا إنما تعتبر عند خروج أهل بلدة إلى الحج ، لأن ذلك وقت الوجوب فى حقه ، حتى إنه [٦] إذا كان عنده دراهم ، قبل خروج أهل بلده واشترى بها المسكن والخادم وأثاث البيت ونحو

---

(١) فى ح : « حتى تنقضى » .

(٢) تابعى توفى سنة ١٠٦ هـ . (وقيل سنة ١٠٥ هـ) . وهو مفسر ، وله « تفسير القرآن » . وقد أخذ التفسير عمن لقى من الصحابة وعن سعيد بن جبير . وممن روى عنه جويبر بن سعيد والحسن ابن يحيى البصرى (راجع : الذهبى ، ميزان الاعتدال ، ١ : ٤٧١ . وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ٤ : ٤٥٣) .

(٣) فى الأصل وغيره : « ليس » .

(٤) « مسلم » من ا و ب .

(٥) آل عمران : ٩٧ : « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » .

(٦) « إنه » من ا و ب و ح .

ذلك. فعند[1] خروج أهل بلده. لا يجب عليه أن يبيع ذلك، ولا يجب الحج عليه.

< فأما >[2] إذا كان له دراهم، وقت الخروج، مقدار الزاد والراحلة، ولم يكن له مسكن ولا خادم ولا زوجة، فأراد أن يصرفها إلى هذه الأشياء، فإنه يأثم، ويجب عليه الحج، ويلزمه الخروج معهم.

. . .

ومن شرائط الأداء

الإحرام: فإنه لا يصح أداء أفعال الحج بدون الإحرام، كما لا تصح الصلاة بدون التحريمة: وهي[3] التكبير.

وهذا عندنا.

وقال الشافعي: الإحرام ركن، وليس بشرط.

وينبني على هذا الأصل[4] أن الإحرام، قبل أشهر الحج، جائز[5]، عندنا.

وعند الشافعي: لا يجوز وهي[6]: شوال، وذو القعدة، وعشر[7] من ذي الحجة — لأنه ركن عنده، وأداء الركن لا يصح في غير وقته، كأداء الصلاة قبل الوقت. وعندنا لما كان شرطا، يجوز وجوده قبل وقت الفعل، كالطهارة وستر العورة، في باب الصلاة، قبل الوقت[8].

---

(١) في ا: «فبعد».

(٢) في الأصل و ب و حـ: «وبمثله». وفي ا: «ومثله» وما أثبتناه في المتن من الكاساني (٢: ١٢٥: ٧).

(٣) في الأصل: «التحريمة وهو». وفي ا و ب و حـ: «الإحرام وهو».

(٤) «الأصل» من ا و ب. (٥) هكذا في ا و ب و حـ. وفي الأصل: «جاز».

(٦) في الأصل وغيره: «وهو». (٧) في ب: «والعشرين». وفي ا و حـ: «والعشر».

(٨) «قبل الوقت» من ا و ب و حـ.

وأجمعوا أن الإحرام، قبل أشهر الحج، مكروه، لا[1] لأنه قبل وقت الفعل، لكن لاحتمال أن يلحقه حرج عظيم فى الامتناع عن محظورات الحج.

ومنها - **الوقت شرط**: لأن أداء الحج، فى غير وقته، غير مشروع، لكونه مؤقتا — قال الله تعالى: «الحج أشهر معلومات»[2] - وهو: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة[3]، فلا يجوز أداء شىء من الأفعال قبلها.

ومعظم أفعال الحج موقت، بوقت خاص، فى مكان خاص[4]، كطواف الزيارة فى يوم النحر، والوقوف بعرفة فى يوم عرفة، ونحو ذلك - على مايعرف إن شاء الله.

ومنها - **شرط الخروج عن الحج**: وهو الحلق أو التقصير، بمنزلة السلام[5]: شرط الخروج عن الصلاة.

. . .

وأما الطهارة عن الحدث والجنابة، فى حالة الطواف فشرط[6] الكمال، عندنا، لا شرط الجواز.

وعند الشافعى شرط الجواز، حتى إن الأفضل أن يعيد الطواف،

---

(١) «لا» ساقطة من ب و ح.

(٢) البقرة: ١٩٧: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب».

(٣) «لكونه مؤقتا ... وعشر من ذى الحجة» ليست فى ب.

(٤) «فى مكان خاص» ليست فى ا.

(٥) فى ب و ا: «السلام العمد». وفى ح: «السلام فى الصلاة شرط الخروج عنها».

(٦) الفاء من ا.

ولو لم يعد يلزمه الدم[١] : فى الجنابة يلزمه البدنة ، وفى الحدث يلزمه الشاة — لأن النقصان بسبب الجنابة أفحش ، فكان الجزاء أكمل .

. . .

وأما محظورات الإحرام

فكثيرة — وهو : الارتفاق بمرافق المقيمين ، لأنه عبادة سفر ، من لبس المخيط والوطء ، ودواعيه من اللمس والقبلة ، والتطيب ، وإزالة التفث[٢] ، وحلق[٣] الشعر ، ونتف شعر الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقتل القمل[٤] ، و[٥] من أخذ الصيود ، والإشارة إليها ، والدلالة عليها ، وقتلها[٦] ، سواء كان مأكول اللحم أو لا ، ونحو ذلك .

. . .

هذا بيان شرائط الحج .

فأما العمرة

فعندنا : ليست بفريضة .

وقال الشافعى : فريضة ، وهى الحجة الصغرى .

واختلف مشايخنا : بعضهم[٧] قالوا : هى سنة مؤكدة . وبعضهم قالوا : واجبة — وهما متقاربان .

---

(١) « يلزمه الدم » ليست فى ا و ب . وفيهما : « وإن لم يعد » .

(٢) التفث الوسخ والشعث . وقضاء التفث إزالته بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد (حلق العانة) : المغرب .

(٣) فى ا و ب و حـ : « فى حلق » .

(٤) راجع الكاسانى ٢ : ١٩٦ : ١٩

(٥) الواو من حـ .

(٦) « وقتلها » من ا و ب و حـ .

(٧) « بعضهم » ليست فى ا .

واحتج بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله[١] » ، ولقوله عليه السلام : « العمرة هي الحجة الصغرى » .

ولنا ما روى أبو هريرة أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه عن الإيمان والشرائع ، فبين إلى أن قال : « وأن تقيم[٢] الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وأن تحج البيت » فقال الأعرابى : هل على شيء سوى هذا ؟ فقال : « لا[٣] ، إلا أن تتطوع » ولم يذكر العمرة — وأما الآية فقرأ[٤] بعضهم : « والعمرةُ لله » بالرفع ، ووقف على قوله : « وأتموا الحج » . ومع اختلاف القراء لا تكون حجة ، ولأن الآية نزلت في أهل الحديبية وهم خرجوا محرمين بالعمرة ، وإنها تصير واجبة بالشروع ، ثم حصروا[٥] ، فأوجب عليهم إتمام العمرة ، بطريق القضاء ، والحج بطريق الابتداء .

وأما **ركن العمرة** فشيآن : الطواف والسعى .

والإحرام **شرط أدائها** .

والحلق أو[٦] التقصير **شرط الخروج** .

وما ذكرنا من **الشرائط** في الحج[٧] ، فشرط في العمرة .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) في حـ : « أقيموا » .

(٣) « لا » ليست في حـ .

(٤) الفاء من ا و ب .

(٥) في ا و ب : « احصروا » . وفي حـ : « يحصروا » .

(٦) في حـ : « و » .　　(٧) في ا : « في وجوب الحج » .

وكذلك ما ذكرنا من محظورات الحج فهو من **محظورات العمرة** .

وأما وقت العمرة : فالسنة كلها وقت لها ، ولا تكره ، سواء كانت[١] في أشهر الحج أو في غيره ، إلا في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق — لأن الحاج مشغول بأداء الحج ، إلا إذا قصد القران أو[٢] التمتع ، فلا بأس ، بل[٣] يكون أفضل في حق الآفاقي[٤] .

---

(١) التاء من ا و ب .

(٢) في ب و حـ : « و » .

(٣) في حـ : « بأن » .

(٤) انظر فيما بعد الهامش ا ص ٥٩٩ .

باب

الإحرام

فى الباب فصول[1] :

بيان أنواع المحرمين ،

وبيان مواقيت إحرامهم ،

وبيان الإحرام ،

وبيان الحج ، والعمرة ، والقران ، والمتعة ـ بشروطها ، وأركانها ، وسننها ، وآدابها ـ على الترتيب .

أما بيان أنواع المحرمين ـ فنقول :

المحرمون أربعة : المفرد بالحج ، والمفرد بالعمرة ، والقارن بينهما ، والمتمتع .

فأما المفرد بالحج : <فـ> أن يحرم بالحج لا غير .

والمفرد بالعمرة : أن يحرم بالعمرة لا غير .

والقارن : أن يجمع بين الحج والعمرة ، فيحرم بهما . ويقول : لبيك اللهم[2] بحجة وعمرة .

والمتمتع : أن يأتى بالعمرة والحج فى أشهر الحج ، من غير أن يلم بأهله ، سواء حل من إحرامه الأول أم لا ، على ما نذكر .

---

(١) « فصول » من ا و ب .

(٢) « اللهم » من ا و ب .

ثم هؤلاء الأصناف ثلاثة :

صنف منهم : أهل الآفاق (١).

وصنف منهم: من كان داخل الحرم، وهم أهل مكة والحرم .

وصنف منهم : من كان خارج الحرم، داخل مواقيت أهل الآفاق .

. . .

وأما مواقيت إحرامهم

فمواقيت (٢) أهل الآفاق خمسة ، للحج والعمرة . وهي مواقيت بينها رسول الله صلى الله عليه ، تعظيما للبيت ، حتى لا يجوز الآفاقي التجاوز عن هذه المواقيت، لدخول مكة، لقصد الحج، أو للتجارة ونحوها، إلا محرما. فلأهل العراق ذات عرق . ولأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قَرْن ـ وقد وردت (٣) أحاديث مشهورة في هذا الباب .

ثم هذه المواقيت لهؤلاء من أهل الآفاق، ولمن حصل من أهل ميقات آخر في هذا الميقات .

وكذلك إن كان (٤) من أهل الحرم (٥)، وأهل الحل (٦) من داخل هذه

---

(١) « وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » الكاساني ، ٢ : ١٦٤ .

(٢) « المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المحدود. فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى : هنالك الولاية » البابرتي ، العناية ، ٢ : ١٣١ .

(٣) التاء من حـ .

(٤) في ا و ب : « وكذلك من كان ». وفي حـ : « وكذلك إن من كان » .

(٥) « وهم أهل مكة » الكاساني ، ٢ : ١٦٤ : ٥ .

(٦) « وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم، كأهل بستان بني عامر وغيرهم» الكاساني ، ٢ : ١٦٤ : ٤ — ٥ .

المواقيت - إذا خرج إلى الآفاق للتجارة، ثم رجع: فحكمه حكم أهل الآفاق: لا يجوز له مجاوزته إلا محرما، إذا قصد[1] مكة، إما لحج أو لعمرة[2].

فأما إذا قصدوا، <بـ> المجاوزة، السكنى في بستان[3] بني عامر، الذي هو داخل المواقيت، خارج الحرم - فإنه يباح لهم المجاوزة، من غير إحرام، وهي الحيلة في إسقاط الإحرام.

وروى عن أبي يوسف أنه لا يسقط مالم ينو أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما.

وأما ميقات من كان داخل المواقيت، خارج الحرم، كأهل بستان بني عامر. للحج والعمرة جميعا: <فـ> من دويرة أهلهم أو[4] حيث شاءوا من الحل - <و> لا يباح لهم دخول مكة، بقصد الحج والعمرة، إلا محرمين[5].

وكذلك الآفاقي إذا حضر[6] بالبستان، والمكي إذا خرج من الحرم إليه، وأراد أن يحج أو يعتمر: فيكون حكمهما[7] كحكم أهل البستان.

(١) في الأصل و ا و ب و حـ: «فحكمهم... لهم... قصدوا» إلا أن في ا و ب: «قصد».

(٢) في ا و ب: «إما للحج أو لغيره» وفي الكاساني (٢: ١٦٤) مثل ما في المتن في موضع، وفي موضع آخر من نفس الصفحة قال: «وكذلك لو أراد بمجاوزة هذه المواقيت دخول مكة: لا يجوز له أن يجاوزها إلا محرما، سواء أراد بدخول مكة النسك من الحج أو العمرة أو التجارة أو حاجة أخرى عندنا. وقال الشافعي: إن دخلها للنسك وجب عليه الإحرام، وإن دخلها لحاجة جاز دخوله من غير إحرام».

(٣) في ب: «لسكنى بستان». وفي حـ: «للسكنى في بستان». وفي ا: «للسكنى بستان».

(٤) الهمزة من ا و ب و حـ. وفي حـ: «أو من حيث».

(٥) في الأصل و ا و ب و حـ: «محرما».

(٦) في حـ: «دخل». وفي ا و ب: «حصل».

(٧) هكذا في ا. وفي الأصل وغيره: «حكمها».

وأما ميقات من كان داخل الحرم : < ف > للحج[1] من دويرة أهلهم، وحيثما شاءوا من[2] الحرم. و< لـ > لعمرة من الحل، كالتنعيم[3] وغيره. وكذلك من حصل بمكة من غير أهلها، من البستانى والآفاقى، فحكمه حكم أهل الحرم[4].

• •

ثم الآفاقى إذا جاوز الميقات، بغير إحرام، وهو يريد الحج أو العمرة، ثم عاد إلى الميقات قبل أن يحرم، فأحرم منه، وجاوزه محرما - فإنه لا يجب عليه الدم، لأنه قضى حقه بالإحرام.

فأما إذا أحرم بعد المجاوزة من داخل الميقات[5]، للحج أو العمرة، ومضى على إحرامه ذلك، ولم يعد: < ف > يجب عليه الدم، لأنه أدخل النقص فى إحرامه.

فأما إذا أحرم، ثم عاد إلى الميقات، وجدد التلبية، والإحرام: < ف > يسقط عنه الدم فى قول أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر: لا يسقط.

ولو عاد، إلى الميقات، محرما، ولم يجدد التلبية: لا يسقط عنه الدم عند أبى حنيفة.

---

(١) « للحج » من ا و ب و حـ.

(٢) فى ا و ب: « فى ».

(٣) مكان عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة. وقد سمى بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان (النووى).

(٤) « الحرم » ليست فى حـ.

(٥) « لأنه قضى حقه ... من داخل الميقات » ساقطة من حـ.

وعند أبي يوسف ومحمد: يسقط، لبي أو لم يلب.

ولو لم يعد إلى الميقات حتى طاف شوطا أو شوطين، أو وقف بعرفة في الحج - تأكد عليه الدم، حتى لا يسقط عنه، وإن عاد إلى الميقات وجدد التلبية.

ولو عاد إلى ميقات آخر، سوى الميقات الذى جاوزه من غير إحرام، وجدد التلبية [1]، قبل أن يتصل إحرامه بأفعال الحج أو العمرة، فهو كما لو عاد إلى ذلك الميقات.

وروى عن أبي يوسف: إن كان هذا الميقات محاذيا لذلك الميقات، الذى جاوزه، أو أبعد إلى الحرم، سقط الدم عنه؛ وإلا فلا.

وكذلك هذا الحكم فى حق من كان داخل المواقيت، خارج الحرم، فميقاته دويرة أهله.

ولو دخل الحرم، لقصد الحج أو العمرة، من غير إحرام، ثم عاد إلى الحل، وجدد التلبية، فهو على ماذكرنا من الاختلاف.

وكذلك هذا الحكم فى حق أهل مكة [2]: فإن إحرامهم [3] للحج من الحرم، وللعمرة [4] من الحل.

ولو أنه إذا أحرم للحج، من الحل، وللعمرة من الحرم: يجب عليه الدم،

---

(١) «ولو عاد إلى ميقات آخر .. وجدد التلبية» ساقطة من ب و حـ.

(٢) فى ا وب: «وكذلك الحكم فى أهل مكة».

(٣) كذا فى حـ. وفى الأصل و ا و ب: «إحرامه».

(٤) فى حـ: «أو للعمرة». وفى ا و ب: «والعمرة».

إلا إذا أعاده[١] ، على الاختلاف الذى ذكرنا .

ولو أن الآفاقى إذا جاوز الميقات، لقصد الحج أو لقصد مكة للتجارة، من غير إحرام، و[٢] دخل مكة كذلك ، فإنه يلزمه : إما حجة أو عمرة عندنا.

وعند الشافعى: لا يلزمه شىء[٣] .

فأما من كان خارج الحرم، داخل المواقيت ، إذا دخل الحرم، للتجارة ، لا لقصد الحج والعمرة ، فإنه لا يلزمه شىء .

وكذلك المكى إذا خرج إلى الحل، للاحتطاب والاحتشاش، ثم دخل مكة : لا يلزمه شىء ، ويباح له[٤] الدخول، من غير إحرام .

وأصله ما روى أن النبي عليه السلام رخص للحطّابة[٥] < فى > الدخول[٦] ، من غير إحرام، وهذا المعنى موجود فى حق <من> حوالى مكة ، من أهل الحل دون المواقيت ، لأن من حوالى مكة محتاجون إلى الدخول فيها، لحوائجهم، بخلاف الآفاقى ومن صار فى[٧] جملتهم من أهل الحرم، وخارج الحرم دون المواقيت ، لأن الأصل هو المجاوزة مع الإحرام، تعظيما للحرم والكعبة ، وإنما سقط باعتبار الضرورة، ولا ضروره فى حق

---

(١) فى ا و ب و حـ : « عاد » .

(٢) فى حـ : « أو » .

(٣) « شىء » من ا و ب و حـ .

(٤) فى حـ كذا : « له كذا » .

(٥) فى ا و ب : « للحطابين » .

(٦) فى ا و ب : « بالدخول » .

(٧) فى حـ : « من » .

الآفاقى، لأنه يدخل[١] مرة واحدة .

وكذلك الجواب فى حق الآفاقى إذا صار من أهل البستان، بأن قصد دخول البستان ، لا دخول مكة ، ثم أراد بعد ذلك أن يدخل مكة، من غير إحرام، له ذلك ، ولا يلزمه شىء ، لأنه صار من أهل البستان، حكما.

ثم الآفاقى إذا لزمه الحج أو العمرة ، بسبب مجاوزته الميقات فى دخول[٢] مكة من غير إحرام ، فأحرم فى تلك السنة ، لما وجب عليه بسبب[٣] المجاوزة ، أو لحجة الإسلام ، أو للحجة التى وجبت عليه بسبب النذر - فإنه يسقط عنه ما وجب عليه[٤] ، بسبب[٥] المجاوزة .

ثم ينظر : إن خرج إلى ميقاته وأحرم منه - لا يجب عليه الدم، لمجاوزته، من غير إحرام .

وإن لم يخرج إلى ميقاته ، لكن أحرم من ميقات أهل مكة إن كان بها ، أو من ميقات أهل البستان إن كان بها - يجب عليه الدم[٦] ، لمجاوزته، غير محرم ، عن ميقاته الأصلى .

وهذا عندنا .

وعند زفر : لا يسقط عنه الحج، الذى وجب عليه[٧]، لدخوله مكة من

---

(١) زاد هنا فى حـ : « مكة » .

(٢) فى ا و ب و حـ : « ودخول » .

(٣) « عليه بسبب » ساقطة من ب . وفى حـ : « عليه لأجل » .

(٤) « عليه » من ا و ب و حـ .

(٥) فى ا و ب و حـ : « لأجل » .

(٦) « الدم » ليست فى ا .

(٧) « عليه » من ا و ب و حـ .

غير إحرام، إلا أن ينوى ما [١] وجب عليه، بسبب المجاوزة.

ولو تحولت السنة: لا يسقط عنه إلا بتعيين النية، بالإجماع، لأنه صار دينا عليه، فلا [٢] بد من تعيين النية.

ولو أنه إذا نوى فى السنة الثانية عما وجب عليه، لأجل المجاوزة، وأحرم، لكن أحرم فى [٣] وقت أهل مكة، وهو بمكة، أو فى وقت أهل البستان، وهو بها، ولم يخرج إلى ميقاته — فإنه يسقط عنه ما وجب عليه، لأجل المجاوزة.

ولا يجب عليه الدم، لترك [٤] التلبية، عند ميقاته، لأنه لما حصل بمكة صار كالمكى، وكذلك إذا حصل بالبستان صار [٥] من أهله، فقد أتى بالإحرام، فى ميقاته، ونوى قضاء ما عليه، فيسقط عنه — فأما فى السنة الأولى فهو مؤد لما عليه [٦]، وقد وجب عليه الدم، بسبب مجاوزة ميقاته، غير محرم، فلا يسقط عنه إلا بتجديد التلبية، أو بالعود إليه، محرما، ولم يوجد.

• • •

وأما بيان الإحرام

وهو أن يوجد منه فعل هو من خصائص الحج، وتقترن به نية الحج أو العمرة بأن يقول: « لبيك اللهم لبيك! لا شريك لك! لبيك! إن الحمد

(١) فى حـ: « عما ».

(٢) فى ا و ب و حـ: « ولا ».

(٣) فى حـ: « من ».

(٤) فى ا: « لتركه ».

(٥) فى ا و ب: « وصار ».

(٦) فى حـ: « الأولى فهل ينوى ما عليه ».

والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك » ، وينوى به الحج أو العمرة[١] إذا كان مفردا بالحج أو بالعمرة ، أو ينويهما جميعا إن كان قارنا . وإن كان متمتعا، يريد الحج والعمرة : فإن شاء ذكر العمرة أو[٢] الحج فى إهلاله فيقول : « لبيك بحجة أو بعمرة أو بهما أو بالعمرة والحجة » فإنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « أتانى آت من ربى وقال : قل لبيك بعمرة وحجة »[٣].

والأفضل أن يذكر النية[٤] باللسان، مع القلب ،فيقول : « اللهم إنى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى ، وتقبلهما منى » .

ولو ذكر مكان التلبية التسبيح أو[٥] التهليل أو التحميد[٦] ، ونوى به الإحرام ، يصير محرما ، سواء كان يحسن التلبية أو لا .

وكذلك إذا أتى بلسان آخر ، أجزأه ، سواء كان يحسن العربية[٧] أو لا يحسنها[٨] ـ هكذا جواب ظاهر الرواية[٩] .

وروى الحسن عن أبى يوسف أنه إذا كان لا يحسن التلبية : جاز ، وإلا

(١) « بأن يقول .. العمرة » من ا و ب و حـ .
(٢) فى ب :« و » .
(٣) فى ا و ب و حـ : « بحجة وعمرة ».
(٤) فى ا و ب : « التلبية » .
(٥) فى حـ :« و » .
(٦) « أو التحميد » ليست فى حـ .
(٧) فى ب :« التلبية » .
(٨) « يحسنها » من ا و ب و حـ .
(٩) فى ا و ب و حـ :« الروايات» ـ «وروى عن محمد أنه لا يصير محرما إلا إذا كان لا يحسن العربية كما فى باب الصلاة » : الكاسانى ، ٢ : ١٦١ : ٢١ .

فلا، كما فى الصلاة[1].

والصحيح أن هذا بالاتفاق: وأما أبو حنيفة < فقد > مر على أصله، فى باب الصلاة، وهما فرقا بين الصلاة والحج، لأن النيابة جارية فى الحج بخلاف الصلاة.

ولو قلد[2] بَدَنَة[3]، ونوى الإحرام، وساقها، وتوجه[4] معها: يصير محرما، سواء قلد بدنة تطوعا أو نذرا، أو جزاء صيد[5] ونحو ذلك. لأن تقليد البدنة، مع السوق، من خصائص أفعال الحج. لأن الحجاج يقلدون بُدُنهم، وذلك بأن < ي > علقوا عليها شراك نعل أو عروة مزادة أو ما أشبه ذلك من الجلود.

فإذا وجد<ت> نية الإحرام مقارنة[6] لفعل، هو من خصائص الحج - يصير محرما، لما عرف أن مجرد النية، لا يعتبر، مالم يقترن بالفعل.

---

(١) فى الكاسانى (٢ : ١٦١ : ١٦) : « وروى عنه [عن أبى يوسف] أنه لا يصير محرما إلا بلفظ التلبية كما لا يصير شارعا فى الصلاة إلا بلفظ التكبير » فلو قدم عبارة « وروى الحسن ... كما فى الصلاة » على عبارة « وكذلك إذا أتى بلسان » لكان أظهر .

(٢) تقليد الهدى أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد، ليعلم أنه هدى، فيكف الناس عنه. والقلادة معروفة (المصباح) .

(٣) « البدنة قالوا هى ناقة أو بقرة ، وزاد الأزهرى: أو بعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة: البدنة هى الإبل خاصة. ويدل عليه قوله تعالى: « فإذا وجبت جنوبها ». سميت بذلك لعظم بدنها. وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: تجزىء البدنة عن سبعة ... الخ » المصباح .

(٤) فى حـ : « أو ساقها أو توجه » .

(٥) فى حـ كذا : « أو نوى حرا صيدا » .

(٦) فى الأصل وغيره : « مقارنا » .

فأما إذا قلد بدنة ، ونوى الإحرام، ولم يسق[1] البدنة ، ولم يتوجه معها ، بل بعث بها[2] على يد رجل ، وأقام[3] فى بلده - لا يصير محرما ، لأنه لم يوجد منه إلا الأمر بالذبح ، وذلك لا يكون من أفعال الحج.

ولو قلد شاته، وساقها، ونوى الإحرام : لا يصير محرما ، لأن تقليد الشاة غير معتاد فى باب الحج .

وكذلك لو جلل[4] بدنة بأن ألبسها الجُل[5]، ونوى الإحرام، وساقها، لا يصير محرما ، لأن ذلك ليس بقربة، ولا[6] نسك من[7] مناسك الحج.

ولو أشعر بدنته، بأن طعنها[8] فى سنامها فى الجانب[9] الأيسر، فسال منه الدم ، ونوى به الإحرام ، لا يصير محرما : أما عند أبى حنيفة فلأن الإشعار مكروه وليس بسنة ، وعندهما - وإن كان سنة - ولكن ليس من خصائص الحج ، لأن الناس تركوه ، لأنه يشبه المثلة .

فأما إذا نوى عند[10] الإحرام، ولم يذكر التلبية، ولم يوجد منه تقليد

---

(١) فى حـ كذا : « ولم يسبق شعر » . وفى ا و ب : « ولم يشعر » .

(٢) « بها » من حـ .

(٣) هكذا فى ا و ب و حـ . وفي الأصل : « فأقام » .

(٤) جَلّل الشىء غطاه (المصباح) .

(٥) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « يجل » . وجل الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه البرد (المصباح) .

(٦) « ولا » من ا و ب .

(٧) فى ا و ب : « فى » .

(٨) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « طعن » .

(٩) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « فى جانب » .

(١٠) « عند » من ا و ب و حـ .

البدنة والسوق ، لا يصير محرما – عندنا .

وعند الشافعي : يصير محرما .

وروى عن أبي يوسف مثله .

والصحيح قولنا – لأن[1] مجرد النية لا عبرة به ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى عفا عن أمتي ما تحدثت بها[2] أنفسهم ، مالم يتكلموا[3] أو يفعلوا » .

. . .

وأما بيان[4] الحج ، والعمرة ، والقران ، والمتعة ، على سبيل الاستقصاء – فنقول :

إن من كان من أهل الآفاق إذا بلغ الميقات، **وهو يريد العمرة[5] وحدها . ولم يسق الهدى مع نفسه**[6] ، فإنه يتجرد، ويغتسل، أو[7] يتوضأ ، والاغتسال أفضل .

ثم يلبس ثوبين : إزارا ورداء ، غسيلين أو جديدين[8] . ويمس من[9]

---

(١) في ا و ب : « لأن » .

(٢) في ا و ب : « ما تحدث به ». وفي حـ : « ماتحدث بها » .

(٣) في حـ كذا : « مالم يكلموا » .

(٤) « بيان » ليست في حـ .

(٥) في حـ كذا : « العمرة الحج وحدهما » .

(٦) زاد في ا و ب هنا : « وحده » .

(٧) في ب : « و » .

(٨) هكذا في ا و ب و حـ والكاساني (٢ : ١٤٤ : ٧) . وفي الأصل : « ثوبين إزارين غسيلين : إزار ورداء ، أو جديدين » .

(٩) « من » من ا و ب .

الطيب ما شاء ، ويدهن بأى دهن شاء ، سواء كان يبقى على بدنه أثره بعد الإحرام أو لا - فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وعلى قول محمد وزفر : يكره أن يتطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام.

ثم يصلى ركعتين . ثم ينوى العمرة ، ويلبى فى دبر صلاته بذلك[١] ، أو بعد ما تستوى به راحلته على الوجه الذى ذكرنا - ويرفع[٢] صوته بالتلبية ، لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « أفضل الحج العج والثج[٣] » - فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج[٤] هو تسييل الدم بالذبح.

ثم يكرر[٥] التلبية فى أدبار الصلوات المكتوبات والنوافل ، بعد الإحرام ، وكلما علا شرفا ، أو هبط واديا ، أو لقى ركبا ، وكلما استيقظ من منامه ، وفى الأسحار[٦] - هكذا جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه .

فإذا أتى مكة - فلا بأس بأن يدخلها ، ليلا أو نهارا ، ويأتى المسجد الحرام ، ويبدأ بالحجر الأسود . فإذا استقبله ، كبر ، ورفع يديه كما يرفع فى الصلاة ثم يرسلهما ، ثم يستلمه ، إن أمكنه من غير أن يؤذى أحدا ، وإن لم يمكنه ، كبر ، وهلل ، وحمد الله ، وصلى على النبى عليه السلام ، وهو رافع

---

(١) فى ا و ب : « ذلك » . وفى ح : « تلك » . وفى الكاسانى (٢ : ١٤٥ : ٢) : « ثم يلبى فى دبر كل صلاة » .

(٢) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « فيرفع » .

(٣) و (٤) فى ب : « والبخ » .

(٥) فى ا و ب : « تكون » . وفى الكاسانى (٢ : ١٤٥ : ١٣) : « ويكثر » .

(٦) فى ا و ح : « وبالأسحار » .

يديه ، مستقبلا بوجهه إليه . وقال مشايخنا : إن الأفضل أن يقبل الحجر ، إن أمكنه ، ويستلمه ، فإنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه قبله ، والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا (١) . ثم يقطع التلبية عند استلام الحجر (٢) ، ولا يلبى بعده فى العمرة .

ثم يأخذ عن يمين الحجر مما يلى (٣) الباب ، فيفتتح الطواف ، فيطوف حول الكعبة ، سبعة أشواط : يرمل (٤) فى الثلاثة الأول ، ويمشى على هينته فى الأربع البواقى ، من الحجر إلى الحجر (٥) ، ويستلم الحجر فى كل شوط ، مفتتحا لطوافه به ، فإن ازدحم الناس فى الرَّمَل (٦) ، يرمُل (٧) ، بعد ذلك ، إذا وجد مسلكا .

وإن استلم الركن اليمانى ، كما استلم الحجر الأسود ، فهو حسن . وإن تركه ، فلا (٨) يضره .

وذكر الطحاوى عن محمد أنه يستلم الركن ، ويفعل به ما يفعل بالحجر الأسود .

---

(١) « وقال مشايخنا ... حفيا » من ا و ب . وحفى به بالغ فى إكرامه (المغرب) .

(٢) فى ب و ا : « عند استلامه للحجر الأسود » .

(٣) فى ح : « ما يلى » .

(٤) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل : « فيرمل » . وفى ح : « ويرمل » . ورمل فى الطواف هرول — يرمُل بالضم رَمَلاً ورَمَلانا بالتحريك فيهما (المغرب) .

(٥) « من الحجر إلى الحجر » ليست فى ا .

(٦) فى ا و ب و ح : « فإن زحم فى الرمل » .

(٧) فى ب : « وقف يرمل » ولعلها : « وقف < و > يرمل » .

(٨) الفاء من ا .

وينبغي أن يكون الطواف ، في كل شوط ، من وراء الحطيم ، فإن الحطيم من البيت .

فإذا فرغ من الطواف،يصلي ركعتين،عند مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر عليه ، في[1] المسجد ـ وهي عندنا واجبة .

وقال الشافعي : سنة

ثم إذا[2] فرغ من ركعتي الطواف،يعود إلى الحجر الأسود ،فيستلمه، إن أمكنه ، أو يستقبله بوجهه ، ويكبر ، ويهلل ، ويحمد الله تعالى ، على ماذكرنا ، حتى يكون افتتاح السعي باستلام الحجر ، كما يكون افتتاح الطواف به .

ثم يخرج من باب الصفا ، أو من أي باب تيسر له ، فيبدأ بالصفا ، فيصعد عليها ، ويقف من حيث يرى البيت ، ويحول وجهه إلى الكعبة ، ويكبر ،ويهلل ، ويحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه ، ويسأل الله تعالى حوائجه ، ويرفع يديه ، ويجعل بطون كفيه نحو السماء .

ثم يهبط منها نحو المروة،ماشيا على هينته،حتى ينتهي إلى بطن الوادي. فإذا كان عند الميل الأخضر[3] سعى في بطن الوادي ،سعيا،حتى

(١) في ا و ب : « من » .

(٢) « إذا » ليست في حـ .

(٣) « الأخضر » ليست في حـ . والميلان الأخضران هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام ، لا أنهما منفصلان عنه . وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة (المغرب) .

يجاوز الميل الأخضر ، ثم يصعد على المروة ، مشيا ، على هينته .

فإذا صعد ، يقف ، ويستقبل بوجهه الكعبة [1] ، ويفعل مثلما فعل على الصفا ، ويطوف بينهما ، سبعة أشواط : يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، و[2] يعد البداءة [3] شوطا [4] ، والعود شوطا آخر ، فيسعى [5] في بطن الوادي ، كلما مر به .

وذكر الطحاوي وقال : يبتدىء في كل مرة بالصفا ، ويختم بالمروة [6] ، ولم يعد عوده من المروة إلى الصفا شوطا .

والصحيح هو الأول .

فإذا فرغ من السعي ، يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل . وقد [7] تمت العمرة ، وحل له جميع المحظورات الثابتة [8] بالإحرام .

وليس عليه في العمرة طواف الصدر .

هذا إذا لم يسق الهدى . فإن ساق الهدى ، أقام محرما ، ولم يقصر ، ولم يحلق للعمرة ، لأن سوق الهدى دليل قصد التمتع ،

---

(١) كذا في ب . وفي الأصل و ا و حـ : « إلى الكعبة » .

(٢) « و » من ا و حـ .

(٣) في الأصل و ا و حـ : « البداية » - راجع ماذكرناه في الهامش ٩ ص ١٧ .

(٤) « ويعد ... شوطا » ليست في ب ومكانها بياض .

(٥) في ا و حـ : « وسعى » . وفي ب : « ويسعى » .

(٦) هكذا في ب والكاساني (٢ : ١٤٩ : ١١) ومختصر الطحاوي (ص ٦٣) . وهي (بالمروة) ساقطة من حـ . وفي الأصل و ا : « بالصفا » .

(٧) في حـ : « فقد » .

(٨) « الثابتة » ناقصة من ب ومكانها بياض .

والمتمتع[١] إذا ساق الهدى ، لا يحل له [٢] ، ما لم يفرغ من الحج ، فلهذا لم يقصر ، ولم يحلق ، لأنه شرط الخروج [٣] ، وهو لم يخرج .

• • •

وأما المفرد بالحج فإنه ينوى إحرام الحج عند الميقات .

فإذا أتى مكة، فإنه يستقبل[٤] بطواف اللقاء ، تحية للبيت، سبعة أشواط .

والأفضل أن لا يسعى بين الصفا والمروة ، لأن طواف اللقاء سنة، والسعى واجب ، فما[٥] ينبغى أن يجعل الواجب تبعا للسنة، ولكنه يؤخر إلى طواف الزيارة ، لأنه ركن، والواجب يجوز أن يكون تبعا للفرض .

ومتى أخر السعى عن طواف اللقاء ، فإنه لا يرمل فيه ، وإنما الرمل سنة فى طواف يعقبه السعى - عرفناه بالنص ، بخلاف القياس ، فيقتصر على مورد النص، لكن العلماء رخصوا فى الإتيان بالسعى عقيب طواف اللقاء، لأن يوم النحر، الذى هو وقت طواف الزيارة، يوم شغل، من الذبح ورمى الجمار ونحو ذلك، فكان فيه تخفيف بالناس .

وإذا أتى بالسعى، عقيب طواف اللقاء ، فينبغى[٦] أن يرمل ، كما فى طواف العمرة .

ثم الحاج لا يقطع التلبية عند استلام الحجر ، وفى العمرة يقطع .

ثم[٧] بعد طواف اللقاء ، له أن يطوف ماشاء ، إلى يوم التروية ،

---

(١) « والمتمتع » ساقطة من ا .

(٢) « له » من ا و ب و ح .

(٣) فى ح : « يشترط الخروج » . وفى ا : « شرط للخروج » .

(٤) فى ا و ب و ح : « يشتغل » .

(٥) فى ح : « وما » .

(٦) الفاء من ا و ب .

(٧) « ثم » ساقطة من ب .

ويصلي، لكل أسبوع، ركعتين، في الوقت الذي يباح فيه[١] التطوع.

فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يصلي صلاة الفجر بمكة، ثم يغدو[٢] مع الناس إلى منى، ويصلي بها الظهر والعصر[٣] والمغرب والعشاء لأوقاتها[٤]، ويبيت بها ليلة عرفة.

فإذا أصبح يوم عرفة، يصلي صلاة الفجر بمنى، لوقتها[٥] المعروف.

فإذا طلعت الشمس، دفع[٦] منها إلى عرفات، على السكينة والوقار.

فإذا بلغ[٧] إليها، ينزل بها حيث أحب، إلا في بطن عرفة.

فإذا زالت الشمس، يؤذن المؤذن، والإمام على المنبر، فإذا فرغ من الأذان، يقوم الإمام، ويخطب خطبتين قائما، ويفصل بينهما بجلسة خفيفة، كما في يوم الجمعة.

فإذا خطب الإمام، يقيم المؤذن الصلاة[٨]، ويصلي بهم الإمام صلاة الظهر، ثم يقوم ويصلي بهم صلاة العصر[٩]، في وقت الظهر[١٠]، بأذان واحد[١١]، وإقامتين.

---

(١) «فيه» من ا و ب و حـ. وفي الأصل: «به».
(٢) في ا و ب: «يروح».
(٣) «والعصر» ساقطة من ب.
(٤) في ا: «في أوقاتها». وفي ب: «لأوقاتها». وفي حـ: «لأوقات».
(٥) في ا: «في وقتها».
(٦) في ا و ب: «رجع».
(٧) في ا: «فإذا رجع». وفي ب: «فإذا دفع».
(٨) «الصلاة» من ا و ب.
(٩) زاد هنا في حـ: «ثم».
(١٠) في ا و ب: «في وقت واحد».
(١١) «واحد» ليست في ب.

ولا يشتغل الإمام، ولا القوم، بالسنن والتطوع، فيما بينهما. وإذا اشتغلوا بذلك، أعاد المؤذن أذان العصر. ويخفى الإمام بالقراءة[١] فيهما[٢]، كما في سائر الأيام.

فإن كان الإمام مقيما، من أهل مكة، يتم الصلاتين أربعا أربعا[٣]، ويتم القوم معه، وإن كانوا مسافرين، لأن المسافر إذا اقتدى بالمقيم، في الوقت، يجب عليه الإتمام، تبعا للإمام.

وإن كان الإمام مسافرا، يصلي ركعتين ركعتين[٤]، ويقول[٥] لهم بعد الفراغ: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قوم سفر.

فإذا فرغ[٦] من الصلاة، راح الإمام إلى الموقف، والناس معه، عقيب انصرافهم عن الصلاة، فيقف الإمام على راحلته، وهو[٧] أفضل، وإلا فيقف قائما، والناس يقفون معه. وكل من كان وقوفه إلى الإمام أقرب، فهو أفضل، لأن الإمام يعلم الناس أمور المناسك، حتى يستمع منه.

وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرَنة[٨]، فلا ينبغي الوقوف فيها ـ

---

(١) في ا و ب: «القراءة».

(٢) هكذا في ا و ب و حـ. وفي الأصل: «فيها».

(٣) «أربعا» من ا و ب و حـ.

(٤) في ا و ب و حـ: «ركعتين» مرة واحدة.

(٥) في ا و ب: «فيقول».

(٦) زاد هنا في ا و ب: «الإمام».

(٧) في حـ: «فهو».

(٨) واد بحذاء عرفات (المغرب). انظر فيما تقدم الهامش ١١ ص ١٢٤.

فيقفون إلى غروب الشمس ، فيكبرون، ويهللون، ويحمدون الله ، ويثنون عليه ، ويصلون على النبي عليه السلام ، ويسألون الله تعالى حوائجهم . فإنه وقت مرجو : قال النبي عليه السلام : « أفضل الدعاء دعاء أهل عرفة ، وأفضل ماقلت[1] وقالت الأنبياء قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده، لا شريك له ، له الملك، وله الحمد ، يحيى ويميت[2]، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » . وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى يباهي بأهل عرفة ، يوم عرفة ، فيقول : انظروا ملائكتي إلى عبادي: يأتون[3] شعثا غبرا ، يأتون[4] من كل فج عميق ، اشهدوا[5] أني قد غفرت لهم - فيرجعون كيوم ولدتهم أمهم » .

فإذا غربت الشمس دفع[6] الإمام، والقوم خلفه، على السكينة والوقار، إلى مزدلفة ، من غير أن يصلوا صلاة المغرب بعرفة[7]. فإن دفع[8] أحد منهم، قبل غروب الشمس ، ينظر: إن جاوز حد عرفة بعد غروب الشمس، فلا شيء عليه ، فإن[9] جاوز قبل الغروب وجب عليه دم ، وإن عاد إلى

---

(١) في حـ : « ماقلنا » .

(٢) « يحيي ويميت » ليست في ا

(٣) في ب : « يأتوني » .

(٤) « يأتون » ليست في ب .

(٥) في حـ : « ليشهدوا » .

(٦) في ا و حـ : « رجع » .

(٧) « من غير ... بعرفة » من ا و ب .

(٨) في ا و حـ : « رجع »

(٩) في ا و ب و حـ : « وإن » .

عرفة قبل الغروب ، ثم دفع [1] الإمام و [2] القوم بعد الغروب ، سقط عنه الدم ، وقال زفر : لا يسقط ، كما فى مجاوزة الميقات .

وإن عاد إلى عرفة بعد الغروب [3] ، لا يسقط الدم ، بالإجماع .

ثم وقت الوقوف بعرفة : بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن حصل [4] فى هذا الوقت بعرفات ، وهو عالم بها أو جاهل ، أو نائم أو مغمى عليه ، فوقف بها ، أو مر بها ولم يقف ، صار مدركا للحج ، ولا يحتمل الفوات بعده ، لقوله عليه السلام : « الحج عرفة » ـ فمن وقف بها ، فقد تم حجه ، غير أنه إن أدرك عرفة بالنهار ، وعلم به [5] ، فإنه يقف بها إلى غروب الشمس ، فإن لم يقف بها ، ومر بها ، بعد الزوال قبل الغروب : يجب عليه الدم .

وإن أدركها بعد الغروب ، فلم يقف ، ومر بها ، فلا شىء عليه .

وإن لم يدرك عرفة ، حتى طلع الفجر من أول يوم النحر ، فقد فات حجه ، وسقط عنه أفعال الحج ، ويتحول إحرامه إلى العمرة ، فيأتى بأفعال العمرة ، ويحل [6] ، ويجب عليه قضاء الحج من قابل إلا فى فصل واحد ، وهو أنه إذا اشتبه عليهم هلال ذى الحجة ، فأكملوا عدة ذى القعدة

---

(١) فى ا و ب و حـ : « رجع ».

(٢) فى حـ : « أو » .

(٣) « سقط عنه الدم ... بعد الغروب » ليست فى ب .

(٤) فى ا : « حضر » .

(٥) فى ا و ب : « بها » .

(٦) « ويحل » ليست فى حـ .

ثلاثين يوما، ووقفوا بعرفة، ثم تبين أن[1] ذلك يوم النحر، فإن وقوفهم صحيح، وحجهم تام، لحديث[2] رسول الله صلى الله عليه: «حجكم يوم تحجون».

ثم إذا أتوا مزدلفة، ينزل كل واحد حيث أحب بمزدلفة، إلا وادي مُحَسِّر، ويكره النزول على قارعة الطريق، ولكن يتنحى عنه، يمنة أو يسرة، حتى لا يتأذى به المار.

فإذا غاب الشفق، ودخل وقت العشاء، يصلي الإمام بهم صلاة المغرب، في وقت العشاء، ثم يصلي بهم صلاة العشاء، بأذان واحد[3]، وإقامة واحدة، ولا يشتغل بينهما بتطوع، ولا بغيره، فإن اشتغل بذلك فينبغي أن تعاد الإقامة، ويصلي العشاء[4]، لأنه وجد الفاصل بينهما، فلا بد من الإقامة، لإعلام الناس.

ثم يبيت هو، مع الإمام والناس، بمزدلفة.

فإذا طلع الفجر يصلي الإمام[5] مع الناس بغلس، ثم يقف مع الناس في موضع الوقوف — والأفضل أن يكون وقوف[6] الناس خلف الإمام، عند[7] الجبل الذي يقال له «قُزَح».

(١) زاد في ب هنا: «كان».

(٢) في حـ: «بحديث».

(٣) «واحد» من ب و ا.

(٤) «العشاء» من ا و ب و حـ. وفي الأصل: «ويصلي أربعا».

(٥) «الإمام» من ا و ب. وفيهما: «بالناس».

(٦) هكذا في ا و ب. وفي الأصل و حـ: «وقوفه».

(٧) في ا و ب: «على».

ووقت الوقوف بمزدلفة : بعد[١] طلوع الفجر من يوم النحر، إلى أن يسفر جدا[٢]، فمن حصّل فى هذا الوقت، فى جزء من أجزاء المزدلفة، فقد أتى بالوقوف، ولا شىء عليه[٣]، غير أن السنة ما وصفنا .

ومن مر إلى منى، قبل الوقوف بمزدلفة، قبل طلوع الفجر[٤]، فعليه دم، لترك الوقوف بمزدلفة، إذ هو واجب، إلا إذا كان به[٥] علة وضعف، فيخاف الزحام، فيدفع[٦] منها ليلا، ولا شىء عليه، لما روى عن النبى عليه السلام أنه رخص للضَّعَفَة[٧] أن يتعجلوا من مزدلفة بليل .

ثم يفيض الإمام مع القوم، من مزدلفة[٨]، قبل طلوع الشمس، ويأتى منى .

وينبغى أن يأخذ كل واحد حصى الجمار، من المزدلفة أو من الطريق[٩] . ولا يأخذ من الجمار التى رميت عند الجمرة، لما قيل إنه حصى من لم يقبل حجه، فإن من[١٠] قبلت حجته رفعت جمرته .

---

(١) فى ا و ب : « وقت » .

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « جبلا » .

(٣) « ولا شىء عليه » ليست فى ب .

(٤) فى حـ : « الشمس » وهو خطأ .

(٥) فى ا و ب : « عن » .

(٦) فى ا : « فيرجع » .

(٧) جمع « ضعيف » . وفى ا و ب : « ضعفاء » .

(٨) « من مزدلفة » ليست فى ا و ب .

(٩) « الطريق » من ا و ب و حـ والكاسانى (٢ : ١٥٦ : ١٥) . وفى الأصل : « الطواف » .

(١٠) « من » من ا و ب و حـ . وفى ا : « ولما قيل إن من قبلت ... » . وفى ب : « لما قيل إن » .

ثم يأتي جمرة العقبة ، قبل الزوال ، فيرميها بسبع حصيات ، في بطن الوادي من أسفل إلى أعلى ، فوق حاجبه[١] الأيمن ، مثل حصى الخزف ، ويكبر[٢] مع كل حصاة يرميها ، ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها ، ولا يرمي[٣] يومئذ من الجمار شيئا غيرها ، ولا يقف عندها ، وبأي شيء رماه من الأرض ، أجزأه ، حجرا كان أو طينا .

ولو رمى جمرة العقبة ، بعد طلوع الفجر ، قبل طلوع الشمس : أجزأه ، عندنا .

وعند الشافعي : لا يجوز ، إلا بعد طلوع الشمس .

والأفضل عندنا أن يرمي بعد طلوع الشمس .

ثم يرجع إلى منى ، فإن كان معه شاة يذبح ، وإن لم يذبح فلا يضره ، لأنه مفرد بالحج ، فلا[٤] دم عليه ، فينبغي أن يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل .

وإن كان قارنا أو متمتعاً ، فعليه الذبح ، فينبغي أن يذبح أولا ، ثم يحلق أو يقصر .

فإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء .

ثم يزور البيت ، من[٥] يومه ذلك ، ويطوف طواف الزيارة ، أو من الغد ،

---

(١) في ا و ح : « جانبه » .

(٢) في ا و ب : « وليكبر » .

(٣) « ولا يرمي » ليست في ا .

(٤) في ح : « ولا » .

(٥) في ا : « في » .

أو بعد الغد ، فوقته أيام النحر ، وهى ثلاثة أيام [١] ، وأولها أفضل [٢] .

ثم إن سعى فى طواف اللقاء ، لا يرمل فى طواف الزيارة ؛ وإن لم يسع ،عقيب طواف اللقاء [٣] ، فيسعى عقيب طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، ويرمل فى هذا الطواف .

فإذا طاف طواف الزيارة أو أكثره [٤] ـ حل له النساء أيضاً [٥] .

ثم يخرج إلى منى ، ولا يبيت بمكة ولا بالطريق ، ويكره أن يبيت فى غير منى ، فى أيام منى .

فإذا كان فى اليوم الثانى من أيام النحر ، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال : فيبدأ بالجمرة الأولى التى عند مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ،مثل حصى الخزف ، ويكبر مع كل حصاة يرميها . ويقف عندها ، ويكبر ،ويحمد الله تعالى، ويثنى عليه ، ويصلى على النبي عليه السلام ، ويدعو الله حوائجه ، ويرفع يديه عند الدعاء بسطا [٦] .

ثم يأتى الجمرة الوسطى ، ويفعل فيها كما يفعل فى الأولى .

ثم يأتى جمرة العقبة ، فيفعل بها ، كما فعل [٧] بالأمس، ولا يقف .

ثم [٨] يرجع إلى رحله ، فإن أراد أن ينفر من منى إلى مكة ،فله ذلك ـ

(١) « وهى ثلاثة أيام » من ا و ب .
(٢) « أفضل » ليست فى حـ .
(٣) « عقيب طواف اللقاء » من ا و ب .
(٤) فى ا و ب و حـ : « أكثر » .
(٥) « أيضا » ليست فى ا و ب .
(٦) « بسطا » من ا و ب .
(٧) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « يفعل »
(٨) فى حـ : « حتى » .

لقوله تعالى : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه[١] » .

وإن أقام ولم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام النحر ، فعليه أن يرمى الجمار الثلاث فيه[٢] ، بعد الزوال ، كما رماهن[٣] بالأمس ، فيقف[٤] عند الجمرتين الأوليين ، ولا يقف عند العقبة .

وإذا أراد أن ينفر ، ويدخل مكة ، نفر قبل غروب الشمس . فإن لم ينفر حتى غربت الشمس ، فإن الأفضل له[٥] أن لا ينفر ، حتى يرمى الجمار الثلاث من الغد .

ولو نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع ، فلا شىء عليه ، وقد أساء .

وعلى قول الشافعى : إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ، فلا يحل له النفر ، حتى يرمى الجمار الثلاث ، فى اليوم الرابع .

وكذلك عندنا[٦] : إذا طلع الفجر من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق ، يجب عليه الإقامة ، ولا يحل له النفر حتى يرمى الجمار الثلاث ، كما فى الأمس . ولو نفر قبل الرمى : فعليه دم .

ثم من نفر فى[٧] النفر الأول أو فى[٨] الثانى ، فإن له أن يحمل

---

(١) البقرة : ٢٠٣ .
(٢) فى حـ : « فيها » .
(٣) كذا فى ا و ب . وفى الأصل : « رمى » . وفى حـ : « رمى هو » .
(٤) فى ا و ب : « ويقف » .
(٥) « له » من ا و ب و حـ .
(٦) « عندنا » من ا و ب و حـ .
(٧) فى حـ : « من » .
(٨) فى ب : « وفى » . وفى حـ : « أو من » .

ثقله[١] مع نفسه ، ويكره أن يقدمه[٢] ، لأنه سبب لشغل قلبه.

وينبغي أن ينزل بالأبطح ساعة ، ويقال له المُحَصَّب ، وهو موضع بين منى ومكة ، لأن النبي عليه السلام نزل به[٣] .

ثم يدخل مكة ، ويطوف طواف الصدر ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » .

فإذا فرغ من طواف الصدر ، فيأتي المقام ، فيصلي عنده ركعتين ، ثم يأتي زمزم ، ويشرب من مائها ، قائماً ، ويصب بعضه على وجهه ورأسه .

ثم يأتي الملتزم ، وهو بين الحجر الأسود والباب ، ويضع صدره ووجهه عليه ، ويتشبث بأستار الكعبة ، ويسأل الله تعالى حوائجه ، ثم يستلم الحجر[٤] ، ويكبر[٥] الله . وإن أمكنه أن يدخل البيت فحسن ؛ وإن لم يدخل أجزأه ولا يضره .

ثم يرجع فإن أراد أن يعتمر[٦] ، بعد الفراغ من الحج ، وبعد ما مضى أَيام النحر والتشريق ، كان له ذلك — ولكنه يخرج إلى التنعيم ، فيحرم[٧]

---

(١) الثقل متاع المسافر وحشمه . وحشم الرجل قرابته وعياله ومن يغضب له إذا أصابه أمر (المغرب) .

(٢) في الأصل وغيره : « يقدمها » . وفي الكاساني (٢ : ١٥٩ : ٣ من أسفل) : « ويكره تقديمه » . وأضاف في ا و ب : « إلى مكة » .

(٣) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « بها » .

(٤) « ويضع ... الحجر » من ب . وهي في ا و ح مع اختلاف لفظي يسير .

(٥) في ا : « ويذكر » .

(٦) « يعتمر » من ا و ب . وفي الأصل و ح : « يقيم »

(٧) « فيحرم » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « فيخرج » .

من ذلك الموضع ، لأنه لما فرغ من الحج صار كواحد من أهل مكة ، وميقاتهم للعمرة[(١)] من الحل ، نحو التنعيم[(٢)] وغيره .

• • •

وليس على أهل مكة ، ولا على أهل المواقيت ، طواف الصدر إذا حجوا ، لأنه طواف الوداع عند المفارقة ، وهم غير مفارقين للبيت .

وليس على المعتمرين[(٣)] ، من أهل الآفاق ، طواف الصدر أيضا ، لأن ركن العمرة هو الطواف ، فكيف يصير[(٤)] ركنه تبعا له ؟

وليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ، ولا شيء عليهما التركه . لأن النبي عليه السلام رخص للنساء الحيض بتركه[(٥)] ، ولم يأمرهن بإقامة شيء مقامه .

ولو نفر ، قبل طواف الصدر ، فقبل أن يجاوز الميقات ، له أن يرجع ، ويطوف ، لأنه واجب .

وإن جاوز : فإن مضى ، يجب عليه الدم . وإن رجع لابد له من إحرام العمرة ، فيرجع ويعتمر ، ثم يطوف للصدر[(٦)] .

• • •

هذا في حق المفرد بالحج .

وأما القارن فحكمه ما ذكرنا في المفرد بالحج ، إلا أنه يحرم بالحج

---

(١) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « العمرة » .

(٢) راجع الهامش ٣ ص ٦٠١ . وفي المغرب : التنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضى الله عنها ، والتركيب دال على اللين والطيب .

(٣) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « وليس على أهل المقيم » .

(٤) زاد هنا في ا و ب و حـ : « مثل » .

(٥) الباء من ا و ب و حـ .

(٦) « ولو نفر ... للصدر » من ا و ب . وهي في حـ مع خلاف لفظي يسير .

والعمرة جميعا ، ثم إذا أتى مكة يطوف لعمرته ويسعى ، ثم[١] بعد ذلك يطوف ويسعى لحجته ، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج .

فأما إذا أفرد بالحج، ثم قبل الفراغ من أفعال الحج[٢] أحرم للعمرة ، يصير قارنا أيضا ، لكنه أساء لترك السنة ، فإن السنة تقديم أفعال العمرة، على أفعال الحج ، للقارن .

وإذا جاء وقت الحلق ، فإنه يذبح أولا ، ثم يحلق .

. . .

وأما المتمتع فإنه يحرم للعمرة أولا ، ويأتى بها قبل يوم التروية ، ثم يحرم للحج ، سواء حل من العمرة أو لم يحل ، وهو ممن يحصل له العمرة والحج ، فى أشهر الحج ، بسفر[٣] واحد ، من غير أن يلم بأهله ، فيما بينهما ، إلماما صحيحا .

ولو قدم إحرامه للحج، على يوم التروية ، فهو أفضل .

وهذا إذا لم يسق، مع نفسه ،هدى المتعة .

فأما إذا ساق ، فإنه لايحل عن إحرام العمرة إلا بعد الفراغ من الحج ، فله[٤] أن يحرم بالحج ويتم .

. . .

ثم المتعة والقران مشروعان فى حق أهل الآفاق .

---

(١) « ثم » من ا و ب و حـ .

(٢) زاد هنا فى ا و ب و حـ : « إذا » .

(٣) فى حـ كذا : « شهر » .

(٤) فى حـ : « وله » .

فأما فى حق حاضرى المسجد الحرام ، وهم أهل مكة ، وأهل داخل المواقيت ـ فمكروه .

وأصله قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » إلى أن قال : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام »[١] .

ولو تمتعوا مع ذلك أو قرنوا ، يجوز . ويلزمهم دم لإساءتهم ، ويكون ذلك دم جبر[٢] ، حتى لا يحل لهم أكله ، وعليهم أن يتصدقوا به[٣] على الفقراء .

فأما فى حق أهل الآفاق ، فمشروعة مستحبة[٤] ، ويلزمهم الدم ، شكرا لما أنعم الله عليهم فى[٥] الجمع بين النسكين، بسفر[٦] واحد ، حتى يحل له[٧] الأكل منه ، ويطعم من شاء من الغنى والفقير ، ولا يجب عليه التصدق ـ لكن المستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدى الثلث[٨] ، إلى أقربائه وجيرانه . كما فى الأضحية .

---

(١) البقرة : ١٩٦ : « وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ـ تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام . واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب » .

(٢) فى ب : « دم جزاء » . وفى حـ كذا : « يوم خبر » .

(٣) من ا و ب . وفى الأصل : « بها » . وفى حـ : « لها » .

(٤) فى ا و ب : « مشروع مستحب » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « من » .

(٦) فى حـ : « فى سفر » .

(٧) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « لهم » .

(٨) هكذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « بالثلث » .

وإنما يذبح فى أيام النحر، ويذبح فى الحرم[١]. فإن كان معسرا، و[٢] لم يجد الهدى - فإنه[٣] يصوم ثلاثة أيام، قبل[٤] يوم عرفة، بعد إحرام العمرة - والأفضل[٥] أن تكون ثلاثه أيام آخرها يوم عرفة.

فإذا فعل ذلك ثم جاء يوم النحر، حلق أو قصر، ثم يصوم سبعة أيام، بعد مضى أيام النحر والتشريق، وإن لم يرجع إلى أهله.

وهذا عندنا.

وقال الشافعى: يصوم السبعة بعد ما رجع إلى أهله، ولا يجوز قبله، لقوله تعالى: « فصيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجعتم - تلك عشرة كاملة[٦] ».

إلا أنا نقول: معنى قوله « رجعتم » أى فرغتم من أفعال الحج - كذا قال[٧] أهل التفسير.

. . .

ثم القران أفضل من الإفراد عندنا، ثم التمتع[٨]، ثم الإفراد.

وقال الشافعى: الإفراد أفضل منهما جميعا.

---

(١) « ويذبح فى الحرم » ليست فى ح.

(٢) فى ح: « أو ».

(٣) « فإنه » من ا و ب و ح.

(٤) فى ا و ب: « آخرها ».

(٥) فى ا و ب: « فالأفضل ».

(٦) راجع فيما تقدم الهامش ١ ص ٦٢٧.

(٧) فى ا و ب: « تأوله ».

(٨) « ثم التمتع » من ا و ب و ح.

وقال مالك : التمتع أفضل ، ثم القران [١] ، ثم الإفراد .

وحاصل الخلاف أن القارن محرم بإحرامين ، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج - عندنا .

وعنده : يكون محرما بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في إحرام الحج [٢] ، لقوله عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

ولكنا نستدل بإجماع الأمة على تسميته قرانا ، والقران يكون بين شيئين . وأما الحديث فتأويله : دخل وقت العمرة في وقت الحجة ، فإنهم كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فنسخ الإسلام ذلك [٣] و [٤] .

وينبني على هذا الأصل مسائل :

منها - ما قلنا [٥] إن القران أفضل ، لأنه جمع بين العبادتين بإحرامين - وعنده بخلافه .

ومنها - أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج - وعنده يطوف طوافا واحدا ، ويسعى سعيا واحدا .

---

(١) في ا و ب : « من القران » .

(٢) « عندنا ... الحج » من ا . وهي في حـ ماعدا كلمة : « عندنا » . وفي ب إلا أن فيها : « وعندنا » .

(٣) « وأما الحديث ... ذلك » من ا . وهي في ب مع تحريف لفظي إذ في ب : « داخل » بدلا من « دخل » و « يعيدون » بدلا من « يعدون » .

(٤) راجع في تفصيل ذلك : الكاساني ، ٢ : ١٧٤ : ٥ من أسفل - ١٧٥ .

(٥) « ما قلنا » من ا و ب و حـ .

ومنها ـ أن الدم الواجب فيه دم نسك ، عندنا ، شكرا للجمع بين العبادتين ـ وعنده دم جبر ، لتمكن النقصان في الحج ، بسبب إدخال[١] العمرة فيه ؛ حتى لا يحل له أكل هدية عنده ، وعندنا يحل .

ومنها ـ أنه إذا تناول محظور إحرامه ، فإنه يجب عليه دمان ، عندنا ـ وعنده : يجب عليه دم واحد .

ومنها ـ أنه لو أحصر القارن ، فإنه يحل بهديين عندنا ـ وعنده بهدى واحد .

• • •

ثم **النساء** في الحج والعمرة ، كالرجال إلا في أشياء ـ منها :

أنه لا يحرم عليهن لبس المخيط .

وعليهن أن يغطين رؤوسهن ، لكن لا يغطين وجوههن ، ولو غطين جافين ـ فيكون[٢] إحرامهن[٣] في وجوههن[٤] .

وكذا لا يرفعن أصواتهن بالتلبية .

وكذا لا يرملن في الطواف[٥] .

---

(١) في حـ : « أفعال » .

(٢) في ا و ب : « ويكون » .

(٣) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « إحرامين » .

(٤) كذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « في وجهين » .

(٥) « في الطواف » ليست في ا و ب .

ولا يسعين فى بطن الوادى ، بين الصفا والمروة ، بل يمشين على هينتهن .

ولا يحلقن رؤوسهن ، ولكن[(١)] يقصرن : فيأخذن[(٢)] من أطراف شعورهن قدر أُنملة .

ويسقط عنهن طواف الصدر ، فى باب الحج ، إذا حضن أو نفسن .

ولا يجب عليهن ، بتأخير[(٣)] طواف الزيارة عن أيام النحر ، بسبب الحيض والنفاس ، شيء[(٤)] .

---

(١) فى ب : « ولا » .

(٢) « فيأخذن » ليست فى حـ . وفى ا و ب : « ويأخذن » .

(٣) فى ب و حـ : « تأخير » .

(٤) زاد فى ا و ب : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

باب آخر

جمع في الكتاب [١] :

مسائل الإحصار ،

ومسائل المحظورات ،

ومسائل الأمر بالحج .

وبدأ بالإحصار - فقال :

من منع عن الوصول إلى البيت ، بعد ما أحرم ، بالحج أو بالعمرة أو بهما ، بسبب مرض أو عدو - فهو محصر .

والكلام في الإحصار في مواضع :

أحدها [٢] - أن الإحصار قد يكون بالعدو ، كفارا كانوا أو مسلمين ، وقد يكون بالمرض أو بعلة مانعة عن المشي [٣] - وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يكون إلا بالعدو .

وعلى هذا إذا أحرمت [٤] المرأة بحجة الإسلام ، فلم [٥] تجد محرما ،

(١) كذا في الأصل و ا و ب و حـ . ولعل الصواب « في الباب » كما يدل عليه سياق العبارة فيما بعد إذ قال : « وبدأ بالإحصار - فقال » أي السمرقندي - فالسمرقندي هو الذي جمع هذه المسائل في هذا الباب - ذلك أن « الكتاب » قد يكون « أصل » محمد أو « مختصر » القدوري .

(٢) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « إحداها » .

(٣) أضاف في ا و ب : « إلى البيت » .

(٤) في حـ : « خرجت » .

(٥) في حـ : « ولم » .

أو[1] مات عنها زوجها - فهى محصرة .

فأما إذا سرقت نفقة الحاج[2]، أو هلكت راحلته: فإن كان لا[3] يقدر على المشى، أو يقدر فى الجملة لكن يخاف أن لا يمكنه المشى مع القافلة، فإنه يكون محصَرا - وإن كان ممن يقدر على المشى، لا يكون محصرا، بل يجب عليه أن يذهب ، بخلاف ما إذا لم يكن قادرا على الراحلة فى الابتداء، لأنه صار الحج لازما عليه، بسبب الشروع .

فأما المرأة إذا أحرمت[4] بالحج تطوعا . فللزوج أن يمنعها[5]، لأن منفعتها ملك الزوج ، ولم تصر مستثناة فى حق[6] التطوع[7]. فتصير محصرة ، وللزوج أن يحللها، بأن يقبلها أو[8] يعانقها، فتحل للحال، من غير أن تذبح ، وعليها أن تبعث[9] الهدى، فيذبح فى الحرم، لأن[10] الإحلال مستحق عليها، حقا للزوج .

وكذلك العبد والأمة إذا أحرما[11]: فللمولى أن يحللهما، وعليهما

---

(١) فى حـ : «إذا». وفى ا : «و».

(٢) فى ا و ب : «نفقتها» .

(٣) «لا» من ا و ب و حـ . وكذا فى الكاسانى (٢ : ١٧٦ : ٤) .

(٤) فى حـ : «خرجت» .

(٥) زاد فى ا و ب : «عن ذلك» .

(٦) «فى حق» من ا و ب و حـ . وفى الأصل : «من».

(٧) فى حـ : «فى حق الزوج» . راجع ص ٥٩٠ - وراجع الحكم فى الاعتكاف ص ٥٧٤ .

(٨) فى ا و ب و حـ : «و» .

(٩) فى ا و حـ : «تذبح» .

(١٠) فى حـ : «ولكن» .

(١١) كذا فى ا و ب . وفى الأصل : «أو الأمة إذا أحرم» مع بقاء الكلام التالى بصيغة المثنى .

الهدى، بعد العتاق وقضاء الحج والعمرة، لأنه يصير واجبا، بالشروع.

ولو أذن المولى لعبده فى الحج، فأحرم، يكره له أن يحلله، لأنه خلاف وعده، ولكن مع هذا لو حلله، يجوز، ويحل، ولا يلزم المولى الهدى، بسبب الإحلال، لأن الإحلال حق المولى.

وقال أبو يوسف: ليس له أن يحلله، لأنه أسقط حق نفسه، بالإذن[١].

ولو باع العبد، فللمشترى أن يحلله من غير كراهة – وعلى قول زفر: يكره.

ولو أذن لأمته بالحج، ولها زوج، فأحرمت، فليس للزوج أن يحللها، لأن للمولى أن يسافر بها، فكان له أن يأذن بذلك.

والصحيح مذهبنا، لأن الإحصار يتحقق، بكل مانع من الوصول إلى البيت، لقوله تعالى: «فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى»[٢] من غير فصل بين سبب وسبب، فهو على الإطلاق.

ومنها – حكم الإحصار، وهو أن يبعث الهدى إلى الحرم، أو يأمر رجلا ليشترى هديا، ثمة، ويواعده[٣] بأن يذبحه[٤]، عنه، ثمة[٥]، فى يوم معين؛ فإذا ذبحه[٦]، عنه، يحل له كل شىء، ولا يحتاج إلى الحلق، فى قول أبى

(١) راجع الحكم فى الاعتكاف ص ٥٧٤.

(٢) البقرة: ١٩٦ راجع الهامش ١ ص ٦٢٧.

(٣) فى ا و ب: «ثم يواعده».

(٤) الهاء من ا و ب.

(٥) «ثمة» ليست فى ا و ب و حـ.

(٦) الهاء من ا و ب.

حنيفة ومحمد[١]، وإن فعل فحسن .

وقال أبو يوسف : ينبغي أن يحلق . وإن لم يفعل، فلا شيء عليه .

وروى عنه أنه واجب لا يسع تركه .

وله أن يرجع إلى أهله إذا[٢] بعث الهدى ، سواء ذبح عنه أو لا ، لأنه إذا لم يتمكن من المشي إلى[٣] الحج ،فلا فائدة في المقام .

ومنها ـ أن يتحلل بشاة، وإن كان اسم الهدى يقع على الشاة والإبل والبقر ، لما روى جابر أن النبي عليه السلام أمر الناس عام الحديبية أن يتحللوا بشاة[٤] و[٥] يذبحوا البقرة عن سبعة .

ومنها ـ أن هدى الإحصار لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ـ عندنا .

وعند الشافعي[٦] في الموضع الذي يتحلل فيه .

والصحيح مذهبنا ـ لقوله تعالى: « والهدى معكوفا أن يبلغ محله[٧] » .

ومنها ـ أن دم الإحصار يجوز تقديمه على أيام النحر عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد[٨]: لا يجوز تقديمه على أيام النحر .

---

(١) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « في قولهما » .

(٢) في ا : « وإن » .

(٣) في ب : « في » .

(٤) « بشاة » من ب .

(٥) كذا في ا و ب . وفي الأصل و حـ : « أو » .

(٦) في ا : « وعند الشافعية » .

(٧) الفتح : ٢٥ : « هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام، والهدى معكوفا أن يبلغ محله. ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم، ليدخل الله في رحمته من يشاء. لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً » . وعكفه حبسه (المغرب) .

(٨) في الأصل : « وقالا » .

وأجمعوا أن هدى الإحصار عن العمرة يجوز، فى أى وقت شاء.

ومنها - أن المحصر إذا لم يجد الهدى ولا ثمن الهدى، لا يحل بالإطعام والصوم، بل يبقى[١] محرما إلى أن يجد الهدى. فيذبح عنه فى الحرم بأمره، أو - متى زال الإحصار[٢] - فيذهب إلى مكة، فيحج إن بقى وقت الحج، وإن فات وقت الحج، فيتحلل[٣] بأفعال العمرة[٤].

هذا هو المشهور من قولنا[٥].

وقال عطاء بن أبى رباح[٦]: يحل[٧] بالإطعام ثم بالصوم، بأن يقوم الهدى طعاما، فيتصدق[٨] به[٩] على المساكين، وإن لم يجد الطعام: يصوم لكل نصف صاع يوما.

وبه أخذ أبو يوسف فى رواية.

وقال الشافعى، فى قول[١٠]: يحل بالصوم، ويصوم ثلاثة أيام

---

(١) كذا فى ا و ب. وفى الأصل: «بقى».

(٢) زاد هنا فى ح: «يحل بالإطعام ثم بالصوم فإن (بأن) يقوم الهدى طعاما يتصدق بها» وهذه العبارة ستأتى فى محلها بعد قليل.

(٣) فى الأصل: «فتحال» وفى ا و ب: «فيحل». وفى ح: «يتحلل».

(٤) عبارة الكاسانى (٢ : ١٨٠ : ١٤ - ١٥): «ويقيم حراما حتى يذبح الهدى عنه فى الحرم، أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة، وهو الطواف فى البيت والسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر كما يفعله إذا فاته الحج».

(٥) فى ح: «وهذا قول أبى حنيفة < و > هو المشهور من قولنا».

(٦) تقدمت ترجمته فى الهامش ٤ ص ١٥٥.

(٧) فى ح: «حل».

(٨) فى ح: «يتصدق». وفى ا و ب: «ويتصدق».

(٩) هكذا فى ا و ب. وفى الأصل و ح: «بها».

(١٠) هنا فى ا تكرار لعبارات سبقت.

فى الحج ، ويصوم سبعة أيام بعدها ، كما فى المتمتع والقارن .

وفى قول : يطعم ، وإن فات [١] .

ومنها - أن المحصر إذا حل بالهدى، فعليه قضاء حجةوعمرة من القابل: أما الحجة فلأنه أوجبها بالشروع ، إن كانت [٢] تطوعا ، وإن كانت حجة الإسلام، وفاتت ،فعليه أداؤها ، وعليه قضاء عمرة، لفوات الحج فى [٣] عامه ذلك . وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة - هذا [٤] هو الأصل .

فإذا خرج بالهدى ، فعليه قضاء العمرة ، التى يتحلل بها فائت الحج .

وإن كان قارنا يقضى حجة وعمرة ، مكان ما فاته من الحج والعمرة ، وعمرة أخرى لكونه فائت الحج .

ومنها - ما ذكرنا [٥] أن القارن إذا أحصر يبعث بهديين ، وما لم يذبحا جميعا ، لا يحل - خلافا للشافعى .

ومنها - أنه إذا ذبح هديه، قبل اليوم الذى واعد فيه [٦] ، أوقبل يوم النحر على قولهما ، و [٧] قد باشر أفعالا ، هى حرام بسبب الإحرام ، فإنه يجب عليه الجزاء ، لأنه متى ذبح فى غير ذلك اليوم [٨] ، أو ذبحه فى غير

---

(١) « وإن فات » من ا و ب و حـ .

(٢) فى حـ : « وإن كان » .

(٣) فى ا و ب : « من » .

(٤) « هذا » ليست فى حـ .

(٥) فى حـ كذا : « ومنها أنه إذا ذبح ما ذكرنا » .

(٦) « فيه » من ا و ب .

(٧) « و » من ب و حـ . وفى ا : « فقد » .

(٨) زاد فى ا و ب : « أو قبله » وفى حـ زاد : « أو فعله بعده » .

الحرم ـ فهو محرم بعد ، والمحرم إذا باشر محظوره يجب عليه الجزاء .

ومنها ـ أنه إذا زال الإحصار ، وقدر على[1] إدراك الهدى والحج جميعا ، فإنه يجب عليه التوجه إلى البيت ، لأن الهدى إنما[2] شرع عند الضرورة ، للإحلال ، وقد زالت[3] الضرورة .

وإن قدر على إدراك الهدى دون الحج ، فقد تحقق الإحصار ، لأنه لا فائدة في إدراك الهدى إذا فات الحج ، فيذبح عنه . ويحل ، ولا يجب عليه الذهاب إلى مكة .

وإن قدر على إدراك الحج ، دون الهدى ـ فهذا إنما يتحقق على قول أبي حنيفة في الحج ، وعند الكل[4] في الإحصار بالعمرة ، لأن ذبح الهدى غير موقت[5] بيوم النحر ـ فأما عندهما <ف> في ذبح هدى الإحصار عن الحج لا يتحقق ، لأنه يذبح يوم النحر ، فإذا أدرك الحج فقد أدرك الهدى[6] .

ثم الجواب على[7] قياس قوله : لا يحل بالهدى ، لأنه لم يتحقق الإحصار ، لأنه صار قادرا على أداء الحج ، فصار كالشيخ الفاني إذا قدر على الصوم .

---

(١) في ا و ب : « ومنها إذا قدر على ... » .

(٢) « إنما » ليست في ا و ب . وفي حـ : « لأن » .

(٣) التاء من ا و ب و حـ .

(٤) في حـ : « وعند عذر الكل » .

(٥) في ب و حـ : « غير مقدر » . وفي ا : « غير متقدر » .

(٦) في ا : « وإذا أدرك الهدى فقد أدرك الحج » .

(٧) في حـ : « أن على » .

وفى الاستحسان يحل بالهدى ، لأنه لما لم يكن قادرا على إدراك الهدى ، صار حلالا بالذبح .

فإن ذهب من[١] عامـه ذلك إلى قضاء الحج ، فإنه يقضى بإحرام جديد ، وعليه قضاء الحج لا غير ، لأنه لم يفت عنه الحج فى هذا العام .

وإن قضى فى عام آخر ، فعليه قضاء الحج ، وعليه[٢] العمرة[٣] ، لفوات الحج[٤] من العام الأول .

وأما مسائل المحظورات ، فنقول :

إذا لبس المحرم[٥] المخيط : < فـ > إن كان يوما كاملا ، فعليه دم . فأما إذا كان فى بعض اليوم ، فإنه يجب عليه صدقة[٦] . لأن لبس المخيط إنما حرم لكونه من مرافق المقيمين ، واللبس يوما كاملا يكون استمتاعا كاملا ، فعليه دم ، وإلا فيجب بقدره من الصدقة بأن يقسم قيمـة الهدى ، على ساعات اليوم ، فما يصيب ذلك الوقت ، الذى لبس فيه[٧] ، يجب عليه بقدره ـ وكذا قال بعض[٨] أصحابنا .

وروى عن أبى يوسف أنه يطعم نصف صاع من بر .

---

(١) فى ا و ب : « فى » .

(٢) فى حـ : « ولا عليه » .

(٣) فى ا و ب : « قضاء العمرة » .

(٤) فى ا و ب و حـ : « حجه » .

(٥) كذا فى ا و ب . وزاد هنا فى الأصل : « من لبس » . وزاد فى حـ : « شيئا من لبس » .

(٦) فى ا و ب و حـ : « الصدقة » .

(٧) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « لبسه » .

(٨) فى ا و ب : « كذا قال بعض » . و « بعض » ليست فى حـ .

وكل صدقة فى الإحرام غير مقدرة ، فهى نصف صاع ، إلا فى قتل الجرادة[١] والقملة[٢] : فهى كف من طعام .

ولو لبس جميع الثياب[٣] ولبس الخفين[٤] أيضا ، لا يلزمه ، إلا جزاء واحد ، لأن الجنس واحد .

ولو لبس[٥] قلنسوة ، ولف عمامة[٦] ، للضرورة ، لا يلزمه إلا فدية واحدة .

ولو وضع قميصا على رأسه ، وقلنسوة يلزمه ـ للضرورة[٧] ـ فدية ، وللقميص دم ، لأنه لا حاجة إلى القميص فى الرأس[٨] .

ولو لبس قميصا للضرورة ، ولبس خفين من غير[٩] ضرورة ، يلزمه الفدية ، لأجل الضرورة ، والدم لأجل الخفين من غير ضرورة .

وكذلك الجواب ، فى لبس الخفين ، وتغطية الوجه والرأس ، فى حق الرجل .

أما المرأة فعليها أن تغطى رأسها ، ولكن لا تغطى وجهها .

---

(١) و (٢) التاء من ا و ب والكاسانى (٢ : ١٨٧ : ١٣) .

(٣) فى ا و ب و حـ : « اللباس » .

(٤) فى ا و ب : « الخف » .

(٥) فى ا و ب و حـ : « وضع » .

(٦) فى حـ : « قلنسوة أو عمامة » .

(٧) كذا فى الأصل و ا و ب . وفى حـ : « وقلنسوة للضرورة فدية » . أي يلزمه في القلنسوة ـ لأجل الضرورة ـ فدية . ولعل الأوضح أن يقال : « ولو وضع قميصاً على رأسه ، وقلنسوة ، للضرورة ـ يلزمه للقلنسوة فدية ، وللقميص دم ... الخ » .

(٨) فى حـ : « فى اللباس » .

(٩) « غير » ساقطة من ب .

ثم في جواب ظاهر الرواية : إذا غطى ربع الرأس أو الوجه[١]، يوما واحدا : يجب عليه[٢] الدم . وإن كان أقل من يوم[٣] : يجب عليه[٤] الصدقة، بقدره .

و[٥] في رواية عن محمد أنه[٦] قدر بالأكثر[٧] .

وإن ألقى على منكبيه قباء ، أو توشح قميصا ، أو اتزر بسراويل - لا شيء عليه ، لأنه ليس بلبس معتاد .

وكذا لو غطى رأسه بما ليس بمعتاد ، بأن وضع الإجانة[٨] على رأسه ، أو جوالق حنطة على رأسه[٩] - فلا شيء عليه .

ولو أدخل اليد في الكمين، بعد ما ألقى القباء على منكبيه[١٠] - يجب الجزاء ، لأن لبس القباء في العادة هكذا .

وإن لم يجد النعلين، ينبغي أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين، ويلبس، ولا شيء عليه .

. . .

(١) «أو الوجه» ليست في ا و ب . وفي حـ : «والوجه» - راجع الكاساني (٢ : ١٨٧ : ٢٠) .
(٢) « عليه » من ا و ب .
(٣) « من يوم » من حـ .
(٤) « عليه » من ا و ب .
(٥) الواو من ا و ب و حـ . انظر الهامش بعد التالي .
(٦) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « فإنه » .
(٧) في الكاساني (٢ : ١٨٧ : ١٨) : « وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد أنه لا دم عليه حتى يغطي الأكثر من رأسه ولا أقول حتى يغطي رأسه كله - وجه رواية ابن سماعة عن محمد أن تغطية الأقل ليس بارتفاق كامل، فلا يجب به جزاء كامل » .
(٨) إناء تغسل فيه الثياب (المصباح) .
(٩) « على رأسه » من ا و ب .
(١٠) في ا و ب : « منكبه » .

وكذا لو فتق السراويل ، ولم يبق إلا موضع التكة - لا شيء عليه ، لأن هذا اتزار ، وليس بلبس .

. . .

ولو حلق رأسه أو ربع رأسه : فعليه دم عند أبي حنيفة - وعندهما : إن حلق أكثر الرأس: يجب دم ، وإن كان أقل: يجب صدقة .

. . .

ولو قلم الأظفار : إن كان قلم يدا واحدة و[١] رجلا واحدة ، أو قلم الأظافير كلها - لا يلزمه إلا دم واحد ، لأن جنس الجناية واحد .

ولو قلم خمسة أظافير من اليدين أو الرجلين: لا يجب عليه الدم ، لأن هذا ليس من باب الارتفاق[٢] ، ولكن يجب لكل ظفر نصف[٣] صاع من حنطة .

. . .

وهذا إذا فعل بغير عذر[٤] .

فأما إذا فعل بعذر ، فعليه الفدية ، وهو أحد الأشياء الثلاثة : صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على[٥] ستة مساكين ، أو ذبح شاة - لقوله تعالى : « ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك »[٦] .

. . .

---

(١) في ح : « أو ». وفي ا و ب : « ولو قلم أظافير يد واحدة أو رجل واحدة أو قلم الأظافير كلها » .

(٢) « لأن هذا ... الارتفاق » ليست في ح .

(٣) « نصف » ليست في ح .

(٤) في ح : « من غير علة » .

(٥) « على » من ا و ب .

(٦) البقرة : ١٩٦ : « فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك »

ثم المحرم يحرم عليه أخذ صيد البر، وقتله، والإشارة إليه، والدلالة عليه. فأما صيد البحر فحلال له — قال الله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما»[١].

والصيد ما كان متوحشا، ممتنعا[٢]، إما بجناحيه أو بقوائمه، حتى إن الدجاج والبط الأهلي لم يكن من الصيد.

فإن قتل صيدا:

< ف > إن لم يقصد < ه > الصيد بالإيذاء: يلزمه الجزاء[٣].

وأما إذا قصد < ه > بالإيذاء[٤]، وإن لم يكن مؤذيا في الأصل، أو كان من جملة المؤذيات، كالكلب العقور والذئب — فلا شيء عليه.

وأصله حديث رسول الله صلى الله عليه أنه قال: «خمس يقتلن[٥] في الحل والحرم: الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور»، وفي رواية: «الغراب الأبقع»[٦].

وإذا قتل شيئا، من غير المؤذيات[٧]، ابتداء — ينظر: < إما > إن كان

---

(١) المائدة: ٩٦: «أحل لكم صيد البحر وطعامه، متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر، مادمتم حرما، واتقوا الله الذي إليه تحشرون».

(٢) «ممتنعا» ليست في ب.

(٣) الفرض أنه غير مؤذ بطبعه ابتداء (راجع الكاساني، ٢: ١٩٧).

(٤) «إن لم . . بالإيذاء» من ح وهي في ا مع بعض خلاف لفظي أو تحريف. وفي الأصل: «فإن قتل صيدا قصدا، لإيذائه وإن لم يكن مؤذيا». وفي ب: «فإن قتل صيدا قصد إيذاه وإن لم يكن ...» — راجع الكاساني، ٢: ١٩٧.

(٥) في ا و ب: «تقتل».

(٦) الحديث في ح: «خمس من الفواسق تقتلن في الحل والحرم بلا جزاء: الحية، الفأرة، والحدأة، والكلب العقور»، وفي رواية: «الغراب الأبقع».

(٧) «غير المؤذيات» من ا و ب. وفي الأصل و ح: «من ذلك».

مأكول اللحم ، أو لم يكن مأكول اللحم[1] .

فإن كان مأكول اللحم ـ فإنه يجب عليه قيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف[2] ، وتعتبر قيمته في الموضع الذي قتله فيه[3] إن كان مما يباع في ذلك الموضع ، أو في أقرب الأماكن الذي يباع فيه ويُقَوَّم .

وإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد في[4] رواية الكرخي[5] : إن بلغت قيمته هديا ، إن شاء اشترى بها هديا فيذبح في الحرم ، وإن شاء اشترى بها طعاما ، فتصدق على كل فقير نصف صاع من حنطة ، وإن شاء صام ، مكان كل[6] نصف صاع من حنطة ، يوما .

فإن اشترى هديا ، وذبح في الحرم ، سقط عنه الجزاء ، بمجرد[7] الذبح ، حتى إنه لو سرق ، بعد الذبح ، أو ضاع ، بوجه ما[8] قبل التصدق ، فلا شيء عليه ، ولو تصدق بكله على فقير واحد[9] ، جاز ، ولا يجب عليه التفريق على المساكين .

ولو ذبحه في الحل ، لا يسقط عنه الجزاء ، إلا إذا تصدق بلحمه على الفقراء : على كل فقير قدر قيمة نصف[10] صاع من حنطة ـ

---

(١) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و حـ زاد هنا : « من السباع » .
(٢) هكذا في ا و ب و حـ . وفي الأصل : « عندهما » .
(٣) « فيه » من ا و ب وفيهما : « قتل فيه » .
(٤) في ا و حـ : « وفي » .
(٥) الظاهر أن هذه الرواية عن محمد وحده لا عن الثلاثة بدليل قوله في ص ٦٤٥ : « وفي رواية الطحاوي عن محمد » وفي ص ٦٤٦ : « فأما إذا ما حكما عليه طعاما أو صياما : فعلى (أي فرأى محمد مثل) ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف » .
(٦) « كل » من ا و ب .
(٧) في حـ : « لمجرد » .
(٨) « ما » من ا و ب .
(٩) « واحد » من ا و ب و حـ .
(١٠) « نصف » ليست في ب .

فيجزئه ، بدلا عن الطعام أو الصيام ، إذا بلغت قيمته < قيمة الصيد > وإلا فيكمل [١] .

وإذا اختار الطعام أو الصيام : يجزئانه فى الأماكن كلها [٢] .

ويجوز فى الإطعام ، الإباحة والتمليك .

ويجوز الصوم متتابعا و متفرقا .

ولو لم تبلغ قيمة الهدى ، فله الخيار بين الإطعام والصيام .

والهدى هو كل ما يجوز فى الأضاحى من الثنايا فى [٣] المعز والشاة التى أتت عليها السنة [٤] ، إلا [٥] الجذع من الضأن ، إذا كان عظيما ، وهو الذى أتت عليه ستة أشهر فصاعدا .

وفى رواية الطحاوى عن محمد : الخيار فى ذلك إلى الحكمين : إن شاءا حكما عليه هديا ، وإن شاءا حكما عليه طعاما ، وإن شاءا حكما عليه صياما ــ وليس له أن يخرج من [٦] حكمهما :

فإن حكما عليه هديا ، يجب عليه ذبح نظير المتلف من النعم الأهلى ، من حيث الهيئة والصورة ، إن كان له نظير من حيث الصورة عند [٧] محمد والشافعى ،

---

(١) « أو الصيام إذا بلغت قيمته وإلا فيكمل » ليست فى ا و ب . وراجع الكاسانى ، ٢ : ١٩٩ — ٢٠٠ .

(٢) « وإذا اختار ... الأماكن كلها » من ا و ب . وفى حـ : « وإن اختار الطعام والصيام يجزئه فى الأماكن كلها » . وفى الأصل : « ويجزئه ذلك فى الأماكن كلها » . انظر الهداية ، الميمنية ، ٢ : ٥٢ : ٤ .

(٣) فى ا و ب و حـ : « من » .

(٤) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و حـ : « ستة أشهر » ـ وراجع ص ٤٤٦ . وانظر الميدانى على القدورى ، ١ : ٢٢٨ .

(٥) فى حـ : « أو » .

(٦) فى ا و ب : « عن » . (٧) فى ا و ب : « وعند » .

سواء كانت قيمته مثل قيمة المتلف أو أقل أو أكثر ، بأن يجب فى الظبى شاة ، وفى النعامة بدنة ، وفى الأرنب عناق[١] ، وفى اليربوع[٢] جَفرة ، والجفرة[٣] من أولاد المعز الذى أتى عليه ستة أشهر[٤] .

وإن لم يكن له نظير من حيث الخلقة ، فإنه يشترى بقيمته هديا ، فيذبح فى الحرم .

فأما إذا[٥] ما حكما عليه طعاما أو صياما : فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٦] .

فأما إذا كان المقتول غير مأكول اللحم — سوى المؤذيات المنصوص عليها . وقد قتله ابتداء ، لا بطريق الدفع لأذاه ، فإنه يجب عليه الجزاء ، عندنا ، خلافا للشافعى ، إلا أنه لا يجاوز عن ثمن هدى ، وإن[٧] كانت[٨] قيمته أكثر من ذلك ، فى ظاهر الرواية .

و[٩] عن الكرخى أنه قال[١٠] : لا يبلغ دما ، بل ينقص منه شىء[١١] .

. . .

---

(١) العناق الأنثى من أولاد المعز (المغرب) .

(٢) نوع من القواضم يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل (المنجد) .

(٣) « والجفرة » ليست فى حـ .

(٤) « والجفرة ... أشهر » من ا . وهى فى حـ ماعدا كلمة : « والجفرة » . وفى المغرب : الجفر من أولاد المعز مابلغ أربعة أشهر ، والأنثى جفرة .

(٥) « إذا » من ا و ب و حـ .

(٦) راجع ص ٦٤٤ — ٦٤٥ .

(٧) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « فإن » .

(٨) التاء من ب .

(٩) الواو من ا و ب و حـ .

(١٠) « قال » من ا و ب .

(١١) « بل ينقص منه شىء » من ا و ب .

هذا حكم المحرم . فأما حكم صيد الحرم ـ فنقول : إنَّ أخذ صيد الحرم وقتله ، حرام ، لحرمة الحرم : قال النبي عليه السلام فى صفة الحرم: « لا يختلى خلاها[١] ، ولا يعضد شوكها[٢] ، ولا ينفر صيدها[٣] » .

إذا ثبت هذا ـ فنقول :

الحلال إذا أتلف صيدا ، مملوكا ، فى الحرم ، معلَّما ، كالبازى والحمام ـ فإنه يجب عليه قيمتان[٤] : قيمته معلَّما[٥] للمالك ، وقيمته غير معلَّم ، حقا لله تعالى ، لأنه جنى على حقين ، إلا أن فى حق الله تعالى يضمن من حيث إنه صيد ، لا من حيث إنه معلَّم .

ولو أتلف صيدا غير مملوك ، يجب عليه جزاء واحد ، وهو[٦] قيمته .

ولو أتلف المحرم صيد الحرم : <ف> القياس أن يجب عليه جزاآن ، لوجود الجناية على الحرم والإحرام .

وفى الاستحسان : يجب عليه جزاء واحد ، لأن حرمة الإحرام أقوى

---

(١) الخلا الرطب من النبات : الواحدة خلاة ، مثل حصى وحصاة قال فى الكفاية : الخلا الرطب ، وهو ما كان غضاً من الكلأ ، وأما الحشيش فهو اليابس . واختلى الخلا قطعه وخلاه خليا (المصباح) .

(٢) أى يقطع شجرها . وفى ح : « ولا يعضد شجرها أى شوكها » .

(٣) وزاد فى ح كذا : « يسجره كالبازى » .

(٤) « قيمتان » ساقطة من ا .

(٥) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « قيمة معلم » .

(٦) « هو » من ا و ب . وفى ح : « فهو » . وفى الأصل : « وقيمته » .

من حرمة الحرم ، فيجب اعتبار الأقوى [١] .

ولو اشترك الحلالان فى إتلاف صيد الحرم ، يجب عليهما جزاء واحد ، لأنه فى معنى إتلاف مال الناس ، كإتلاف المساجد ، لأن منافعها ترجع إلى العباد ، فكان واجبا بطريق الجبر ، والفائت واحد ، فيكتفى بضمان واحد ، بخلاف المحرمين : إذا أتلفا صيدا ، يجب على كل واحد منهما جزاء كامل ، لأنه وجب جزاء الفعل [٢] ، وفعل كل واحد منهما جناية على حدة .

ولو اشترك الحلال والحرام فى قتل صيد خارج الحرم : إن كان غير مملوك لا يجب على الحلال شىء ، ويجب على المحرم جزاء كامل .

وإن كان مملوكا : يجب على الحلال نصف القيمة للمالك ، وعلى المحرم نصف القيمة للمالك ، وجزاء كامل لأجل الجناية على الإحرام [٣] .

ولو أن حلالا ومفردا [٤] بالحج اشتركا فى قتل صيد الحرم : يجب على الحلال نصف الجزاء ، وعلى المفرد جزاء كامل .

ولو اشترك الحلال والقارن : يجب على الحلال النصف [٥] وعلى القارن جزاآن .

---

(١) « فيجب اعتبار الأقوى » ليست فى حـ .

(٢) فى حـ : « للفعل » .

(٣) فى ب : « ولو اشترك الحلال والحرام فى قتل صيد ، غير مملوك ، خارج الحرم : لا يجب على الحلال شىء ، وعلى المحرم جزاء كامل ، لأجل الجناية على الإحرام » فسقط منها « وإن كان مملوكا ... وجزاء كامل » كما قدم فيها « غير مملوك » على « خارج الحرم » ولم يرد فيها : « إن كان غير مملوك » .

(٤) فى حـ كذا : « حلالان أو مفردا » .

(٥) فى حـ كذا : « النصف الثلث » .

ولو اشترك الحلال والقارن والمفرد: يجب على الحلال ثلث الجزاء، وعلى المفرد جزاء واحد، وعلى القارن جزاآن.

وكذلك قطع شجرة، وحشيش نبت بنفسه فى الحرم[١]، فإنه يحرم قطعه، وعليه الجزاء، بقدر قيمته.

وإن كان مما ينبته الناس، وصار ملكا لهم: لا يجب الجزاء بقطعه، ولكن تجب القيمة لصاحبه إلا فى الإذخر، فإنه لا يجب بإتلافه شيء، فإن النبي عليه السلام لما قال: « لا يختلى خلاها »، قال العباس[٢]: إلا الإذخر[٣]، فقال: « إلا الإذخر » - استثناه، وحكم المستثنى خلاف حكم[٤] المستثنى منه.

وأما الكمأة فى الحرم: <ف> لا بأس بأخذها، <لأنها ليست>[٥] من جنس النبات[٦].

وكذلك إذا جف النبات والشجر وسقط: فلا بأس بأخذه، لأنه ليس من النبات[٧]، لأنه خرج عن حد النمو[٨].

---

(١) فى ا و ب: « وكذلك قطع شجر الحرم وحشيش نبت بنفسه فى الحرم ». وفى حـ: « وكذلك كل شجر وجنس [اصله: وحشيش] نبت فى الحرم ».

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ والكاسانى (٢: ٢١٠: ١٢). وفى الأصل: « ابن عباس ».

(٣) « فإنه متاع لأهل مكة لحيهم وميتهم » فالمعنى فيه « حاجة أهل مكة إلى ذلك فى حياتهم ومماتهم » (الكاسانى، ٢: ٢١٠: ١٢ - ١٣). والإذخر نبات كهيئة الكولان ذفر الرائحة والطاقة (المغرب). وفى القاموس: الإذخر الحشيش الأخضر - وحشيش طيب الريح.

(٤) « المستثنى خلاف حكم » ليست فى حـ.

(٥) فى الأصل و ا و حـ: « لأنه ليس ». وانظر الهامش بعد التالي.

(٦) « لأنه اسم لما يظهر على وجه الأرض، والكمأة تخلق فى باطنها لا يظهر منها شيء. وأيضا لا تنمو، ولو قدر كونها نباتا كانت من الجاف » ابن الهمام، فتح القدير، ٢: ٢٨١-٢٨٢.

(٧) « لأنه ... النبات » من حـ. و « لأنه ليس من جنس النبات وكذلك إذا جف ... من النبات » ليست فى ب

(٨) فى حـ: « الثمر ».

ولو أن الحلال إذا دخل الحرم ، ومعه صيد مملوك : يجب عليه إرساله في الحل ، ولم يجز بيعه[١] ، لأن <ال> تعرض <ل> لصيد حرام[٢] عليه في الحرم ، وفي إمساكه تعرض له ، وكذلك في بيعه . ومعنى[٣] « يجب عليه إرساله في الحل » أن يضعه في يد رجل وديعة ، لا أن يضيعه ويطيره[٤] .

ولو ذبحه يجب عليه الجزاء ، لأنه لما وجب عليه الإرسال ، لحرمة الحرم ، فيكون بالذبح تاركا للواجب .

وكذلك الجواب في المحرم في الحل إذا كان في يده صيد مملوك : يجب[٥] أن يرسله في يد رجل ، ولا يجوز له أن يبيعه ، ويذبحه ، لأنه تعرض له ، وإزالة أمنه ، وعليه الجزاء لو فعل ذلك .

• • •

وأما مسائل الأمر بالحج - فنقول :

من مات ، وعليه حجة الإسلام ، وله مال - فلا يخلو : إما إن أمر بأن يحج عنه ، و[٦] أوصى به ، أو لم يأمر الوصي بشيء .

أما إذا لم يوص ، سقط عنه في حق أحكام الدنيا ، ولا يجب على الوارث والوصي أن يأمر بالحج عنه ، بماله ، عندنا . وقال الشافعي : يجب - كمن مات ، وعليه الزكاة من غير إيصاء : فإنه تسقط الزكاة عنه ، عندنا - خلافا

---

(١) في ب : « منه » .
(٢) في ا و ب : « محرم » .
(٣) هكذا في ب . وفي الأصل و حـ : « ومعنى قوله » . وفي ا : « ونفى » .
(٤) راجع الكاساني ، ٢ : ٢٠٦ . والمرغيناني ، الهداية ، وابن الهمام عليها ، ٢ : ٢٧٨ .
(٥) « يجب » من ا و ب .
(٦) في حـ : « أو » .

له ، وقد ذكرنا فى كتاب الزكاة[١] .

ولو أحج الوارث عنه رجلا ، بمال نفسه ، أو حج عنه ، بنفسه ، من غير وصية من الميت ـ قال[٢] : تسقط عن الميت حجة الإسلام إن شاء الله .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه سأله رجل وقال : إن أمى قد ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ فقال : « نعم » .

وإنما قال « يجوز إن شاء الله »[٣] ، لأن سقوط الحج بفعل الوارث ، بغير أمره ، إنما يثبت[٤] بخبر الواحد . وإنه لا يوجب العلم[٥] قطعا ، فلا يحكم بسقوطه عنه قطعا ، ولكن علق السقوط بالمشيئة ، احترازا عن[٦] الشهادة على الله تعالى ، من غير علم قطعا .

فأما إذا أوصى ، فإنه تصح وصيته من الثلث ، لأن ديون الله تعالى ، من حيث إنه لا يجب بمقابلتها عوض مالى ، فهى بمنزلة التبرعات ، فيعتبر خروجها من الثلث .

. . .

ويحج عن الميت[٧] من بلده ، الذى يسكنه ، إن بلغ الثلث ، ذلك لأن الواجب[٨] عليه الحج من بلده ، الذى هو يسكنه .

ولو أنه خرج إلى بلد آخر ، أقرب إلى مكة ، فمات فيه وأوصى بالحج

---

(١) « فإنه تسقط ... فى كتاب الزكاة » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « على مامر » . راجع فيما تقدم ص ٤٨١ وما بعدها .

(٢) فى ا و ب : « فإنه » .

(٣) راجع السطر الثالث من هذه الصفحة : « تسقط عن الميت حجة الاسلام إن شاء الله » .

(٤) فى ا و ب : « ثبت » .

(٥) فى حـ : « العمل » .

(٦) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « على » .

(٧) فى حـ زاد هنا : « ثلاثة » .

(٨) فى ا و ب : « المفروض » .

ينظر : إن خرج لغير الحج : يحج من[١] بلده بالاتفاق .

فأما إذا خرج للحج ثم مات فى الطريق : قال أبو حنيفة : يحج من بلده .

وقالا : يحج من حيث بلغ، لأن الخروج من بلده، بنية الحج، يعتد من الحج ، ولم يسقط اعتباره ، بالموت — قال الله تعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله[٢] » — إلا أن أبا حنيفة قال إنه لما لم[٣] يتصل الحج[٤] بذلك الخروج ، خرج من أن يكون وسيلة ، وإن كان حكم الثواب قائما بوعد الله ، ألا ترى أنه إذا خرج إلى السفر[٥]، بنية الحج، ثم أقام فى بعض البلاد، لعذر، حتى دارت السنة، ثم مات وأوصى بأن يحج عنه، فإنه يحج عنه[٦] ، من بلده ، لا من هذا الموضع الذى مات فيه[٧]، لما ذكرنا — كذا هنا[٨] .

ولو أوصى بأن يحج عنه من غير بلده ، من موضع أقرب[٩] إلى مكة،

---

(١) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « عن » .

(٢) النساء : ١٠٠ : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة . ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت ، فقد وقع أجره على الله، وكان الله غفورا رحيما » .

(٣) « لم » ساقطة من حـ .

(٤) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « إلى الحج » .

(٥) « إلى السفر » من ا و ب و حـ .

(٦) « عنه » من ا و ب .

(٧) « لا من ... فيه » من ا و ب . وهى فى حـ مع خلاف لفظى يسير .

(٨) فى ا و ب و حـ : « هذا » .

(٩) « من موضع أقرب » من ا و ب و حـ . وفى الأصل : « فى الموضع الذى أقرب إلى » .

أو أبعد، فإنه يحج عنه، كما أوصى، لأنه لا يجب الإحجاج عنه، بدون الوصية، فيجب بمقدار الوصية.

وكذلك إذا أوصى بأن يحج عنه[١] بمال مقدر: إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده، يحج من بلده، وإلا[٢] يحج عنه من حيث بلغ[٣]. لأنه لما عين المال يجب الحج بهذا القدر من المال، لأنه لم توجد الوصية بالزيادة عنه، وبدون الوصية لا يجب.

وأما إذا أوصى بأن يحج عنه، مطلقا، فإنه يحج عنه من ثلث ماله:

< ف > إن بلغ ثلث ماله أن يحج عنه من بلده: يجب ذلك.

وإن لم يبلغ من بلده: < ف > القياس أن تبطل الوصية، لأنه لا يمكن تنفيذ قصده الموصى.

وفي الاستحسان: يحج[٤] من حيث يبلغ، لأن قصده إسقاط الفرض عن نفسه، وإن لم يكن على الكمال فيصرف إلى قدر الممكن.

ثم إن كان الثلث يبلغ أن يحج عنه، راكبا، من بلده[٥]، فأحج عنه[٦]،

---

(١) «عنه» من ا و ب. وفي حـ: «عنها».

(٢) في ا و ب: «ولا»: وقال السرخسي (المبسوط، ٤: ١٤٧): «قال رضي الله عنه: رجل دفع مالاً إلى رجل، ليحج به عن الميت، فلم يبلغ مال الميت النفقة، فأنفق المدفوع إليه من ماله ومال الميت: فإن كان أكثر النفقة من مال الميت، وكان ماله بحيث يبلغ ذلك أو عامة النفقة — فهو جائز، وإلا فهو ضامن: يرده، ويحج من حيث يبلغ، لأن المعتبر في الحج عن الغير الإنفاق من ماله في الطريق، والأكثر له حكم الكل».

(٣) «بلغ» ليست في ا.

(٤) كذا في حـ. وفي الأصل: «أن يحج».

(٥) «من بلده» من ا.

(٦) «راكبا ... فأحج عنه» ليست في حـ.

ماشيا، لم يجز، لأن الفرض هو الحج راكبا.

أما إذا لم يبلغ الحج، راكبا، من بلده وبلغ الحج راكبا[١]، من بلد آخر، أقرب إلى مكة، ومن[٢] بلده ماشيا: روى هشام عن محمد أنه يحج من حيث بلغ، راكبا، ولا يجوز أن يحج من[٣] بلده، ماشيا، لما ذكرنا أن الفرض هو الحج، راكبا، فتنصرف الوصية إليه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إن أحجوا عنه، ماشيا، من بلده: جاز، وإن أحجوا راكبا، من حيث بلغ: جاز - لأن في كل واحد من الوجهين نقص من وجه و[٤] كمال من وجه، فاستويا.

ثم الأفضل أن يحج عنه من قد حج عن نفسه، حجة الإسلام، لأن من حضر مكة يكره له أن يترك حجة الإسلام، فيكون ما أدى حجا مكروها، ولكن جاز، لأن النبي عليه السلام قال للخثعمية: «حجي[٥] عن أبيك» ولم يسألها عن الحج عن نفسها، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر. وهذا عندنا.

وقال الشافعي: لا يجوز، ويقع الحج عن الضرورة، أي عن نفسه[٦].

وعلى هذا: إذا حج الضرورة، بنية[٧] التطوع، يقع عن التطوع

(١) «راكباً» من ا و ب و حـ.
(٢) في ب و حـ: «مكة من».
(٣) هكذا في ا و ب. وفي الأصل و حـ: «عن».
(٤) «و» من ا و ب و حـ.
(٥) كذا في ا و ب و حـ. وفي الأصل: «حج» - راجع ص ٥٨٦ و ص ٦٥١.
(٦) «أي عن نفسه» من ا. وفي حـ: «التي عن نفسه». وانظر الهامش التالي.
(٧) «أي عن نفسه ... بنية» ليست في ب. وفي حـ: «ثلاثة» بدل: «بنية».

عندنا ، وعنده يقع عن الفريضة .

. . .

ثم الحاج عن غيره إذا أصاب فى إحرامه ما[١] يوجب الدم ، وغير ذلك من الصدقة : فهو على الحاج .

وكذا دم المتعة والقران،إذا أمر بالقران .

ولا يجب على المحجوج عنه[٢] إلا دم الإحصار ، لأن هذه الدماء إنما وجبت[٣] لفعله[٤]،فأما دم الإحصار فإنه يجب للتخليص عن مشقة السفر ، وهو الذى أوقعه فى هذه المشقة ، فعليه التخليص[٥] .

ولو جامع الحاج عن غيره، قبل الوقوف بعرفة،فسد حجه[٦]،ويمضى فيه ، وينفق من ماله ، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه ، ثم يقضى الحاج من مال نفسه حجة وعمرة[٧] ،من القابل،لأنه أمر بحج صحيح ، فإذا أفسد[٨] فقد خالف الأمر ، فصار حاجا عن نفسه ، والمأمور بالحج إذا حج عن نفسه،بنفقة الآمر ،يضمن ، فإذا أفسده[٩] يجب عليه القضاء، على ما بينا .

---

(١) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « مما » .

(٢) هكذا فى ا و ب و حـ . وفى الأصل : « منه » .

(٣) التاء من ا و ب و حـ .

(٤) فى ا و ب و حـ : « بفعله » .

(٥) فى ا : « التخلص » . وفى ب : « للتخلص ... التخلص » .

(٦) « حجه » ليست فى ا . وفى حـ : « فسد من قبل حجه » .

(٧) « وعمرة » من ا و ب .

(٨) فى ا : « فسد » .

(٩) فى ا و حـ : « وإذا فسد » . وفى ب : « وإذا فسدت » .

ولو كان مأمورا بالقران ، فأفسد: يلزمه قضاء[1] حجة وعمرة، من مال نفسه ، لما قلنا .

فأما إذا فاته الحج ، فإنه يصنع كما يصنع[2] الذى يفوته الحج . ولا يضمن النفقة ، لأنه لم يوجد منه المخالفة، حتى ينقلب الحج عنه ، والفوات حصل لا بصنعه، فلا يلزمه الضمان، وعليه، من مال نفسه ، الحج[3]، من قابل، لأن الحجة[4] لزمته بالدخول ، فإذا فاتت لزمه قضاؤها ، لأن فعل الحج يقع عن الحاج ، وإنما يقع عن المأمور ثواب الحج .

• • •

ثم ما فضل فى يد الحاج من النفقة، بعد رجوعه ، فإنه يرده على الورثة، ولا يسعه أن يمسكه ، لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج ، لأن الاستئجار لا يصح عندنا فى باب الحج وسائر القرب التى تجرى فيها النيابة، حتى يكون المال أجرة ، فيكون ملكا للأجير، ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت فى الحج ، ليكون له ثواب النفقة . فإذا فرغ من الحج يجب صرفه إلى ورثة الميت[5] .

ولو كان للموصى بالحج وطنان، فإنه يحج عنه من أقرب الوطنين من[6]

---

(١) « قضاء » من ا و ب و حـ . وزاد هنا فى حـ : « عليه » .

(٢) هكذا فى ا ب و حـ . وفى الأصل : « يصنعه » .

(٣) « والفوات حصل لا بصنعه ... من مال نفسه الحج » ساقطة من حـ .

(٤) كذا فى ب . وفى الأصل : « الحج » . وفى ا و حـ : « لأن الحج لزمه » .

(٥) العبارة فى ا : « التى تجرى فيه النيابة حتى لنه إذا أخذ المال لا يكون ملكا للأجير ولكن يقف المال على حكم ... فإذا خرج منه الحج صرفه إلى ورثة الميت » .

(٦) فى ا و ب و حـ : « إلى » .

مكة ، لأنا تيقنا بدخول الأقرب فى الوصية [١] ، فكان الأخذ باليقين أولى .

ولو كان مكيا فقدم الرَّى [٢] بالتجارة [٣] ، فمات وأوصى بالحج ، فإنه [٤] يحج عنه من مكة ، لما ذكرنا أن الوصية بالحج تصرف [٥] إلى ما فرض الله عليه ، والفرض عليه من وطنه .

ولو أَوصى بأن يحج عنه ، فأعطى [٦] الوصى دراهم إلى رجل ليحج عنه ، فحج عنه ماشيا - قال : يضمن النفقة ويحج عن الميت راكبا ، لأن الحج الواجب على الموصى هو الحج راكبا ، فتنصرف الوصية إليه ، فصار كما لو نص أن يحج عنه راكبا ، ولو نص وحج ماشيا يضمن النفقة ، لمخالفة أمره - كذا هنا [٧] .

ومن حج عن ميت وقضى [٨] حجه ، ثم نوى المقام بمكة خمسة عشر يوما ، له أَن ينفق من مال نفسه فى مقامه . وإذا رجع بعد ذلك ينفق من مال الميت .

والحاصل أن الإقامة بعد الفراغ عن [٩] الحج : إن كانت معتادة :

---

(١) فى ب : « بالوصية » .
(٢) مدينة كبيرة من مدن الجبال . والنسبة إليها رازى ، وهو من شواذ النسب (النووى) .
(٣) فى ا و ب و حـ : « للتجارة » .
(٤) فى ب : « فمات فأوصى بأن [الصحيح : فانه] » .
(٥) فى ا و ب : « تنصرف » .
(٦) فى حـ : « وأعطى » .
(٧) فى ا و ب و حـ : « هذا » .
(٨) فى ا و ب و حـ : « فقضى » .
(٩) فى حـ : « أن الإقامة بعد الفراغ من » .

فالنفقة فى[١] مال الميت .

وإن زادت على العادة: فالنفقة فى[٢] ماله ، وذلك مدة مقام القافلة ، لأنه لايمكنه الخروج إلا مع الناس .

وإذا كان منتظرا لخروج القافلة : فالنفقة فى[٣] مال الميت .

وإذا تخلف عن القافلة : فالنفقة فى[٤] ماله [٥].

وقد قالوا فى الآفاقى إذا حج عن غيره ، فدخل بغداد ، فأقام بها مقدار ما يقيم الناس: فالنفقة فى مال الميت. وإن أقام أكثر من ذلك:ففى ماله ، لكن إذا رجع :فالنفقة فى مال الميت ، لأن هذه[٦] مدة الرجوع، فلم ينقطع حكم السفر الأول ، فهى[٧] محسوبة على الميت .

هذا اذا لم يتخذ دارا بمكة للإقامة .

فأما إذا اتخذ دارا وأقام بها مدة[٨] ثم رجع، فالنفقة فى ماله ، لا فى مال الميت ، لأنه انقطع حكم السفر الأول ، باتخاذه دارا للإقامة .

ولو أن الحاج عن غيره إذا تعجل الدخول بمكة ، بأن دخل فى شهر رمضان محرما ، فإن عليه أن ينفق من ماله[٩] إلى عشر الأضحى ، وروى: إلى ماقبل الحج بيوم أو يومين ، لأن هذا[١٠] القدر من المقام يعتاد فى

---

(١) فى ا و ب و حـ : « من » .
(٢) فى ا و ب : « من » .
(٣) و (٤) فى ا و ب و حـ : « من » .
(٥) ابتداء من هنا ناقص من ا إلى ما بعد قليل من أول « كتاب الطلاق » (فى الجزء الثانى) .
(٦) هكذا فى ب و حـ . وفى الأصل : « هذا » .
(٧) هكذا فى ب و حـ . وفى الأصل : « وهى » .
(٨) « مدة » ليست فى ب .
(٩) فى ب و حـ : « مال نفسه » .   (١٠) « هذا » ليست فى حـ .

مكة للحج[١] ، فأما الزيادة عليه فلا ، فنصرف[٢] الأمر إلى المعتاد .

ولو دفع مالا إلى رجل ليحج عن الميت : فلم يبلغ مال الميت النفقة ، فأنفق الحاج من مال نفسه ومن[٣] مال الميت ، فإن كان مال الميت[٤] يبلغ الكراء ، وعامة النفقة ، فهو جائز ، وإلا فهو ضامن لمال الميت ، ويحج عن الميت[٥] ، من ماله ، من حيث يبلغ ، لأنه إذا كان عامة النفقة[٦] من مال الميت والقليل من مال الحاج ، فالقليل يسقط اعتباره بمقابلته[٧] الكثير ، لحاجة الناس ، لأن الحاج يحتاج إلى أن يزيد من عنده النفقة ، لزيادة الترفه والتوسعة[٨] ، وأن يزيد ثيابا ، و[٩] لو جعل هذا مانعا لامتنع الناس عن الحج عن الغير[١٠] .

فأما إذا كان الأكثر من مال[١١] نفسه ، فلا[١٢] عبرة للقليل ، فيكون حاجا عن نفسه ، فيضمن .

. . .

---

(١) « للحج » ليست فى ب .

(٢) الفاء الأولى من ب . وفى حـ : « فلا يصرف » .

(٣) فى حـ : « دون » .

(٤) « فإن كان مال الميت » ناقصة من حـ .

(٥) « عن الميت » من ب و حـ .

(٦) « عامة النفقة » من ب و حـ .

(٧) فى ب و حـ : « بمقابلة » .

(٨) كذا فى ب . وفى الأصل و حـ : « والتوسع » .

(٩) الواو من ب و حـ .

(١٠) فى ب : « للغير » .

(١١) « مال » ليست فى ب .

(١٢) فى حـ : « ولا » .

ثم فى الحج ثلاث خطب، بين كل خطبتين فاصل ، يوم :

فالخطبة الأولى - قبل يوم التروية ، وهو اليوم السابع من ذى الحجة، بمكة ،خطبة واحدة لا يجلس[(١)] فيها ، بعد صلاة الظهر - و[(٢)] يعلم الناس[(٣)] فيها أحكام المناسك إلى يوم عرفة .

والخطبة الثانية -يوم عرفة ، قبل صلاة الظهر : يخطب خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة ، ويعلم الناس[(٤)] فيها أحكام المناسك إلى اليوم[(٥)] الثانى من أيام[(٦)] النحر، وذلك بعد الأذان، كما فى يوم الجمعة .

والخطبة الثالثة - فى اليوم الثانى من أيام النحر، بعد صلاة الظهر، بمنى - خطبة واحدة ، يعلمهم فيها ما بقى من أحكام المناسك .

وهو قول أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : يخطب فى الحج ثلاث خطب متواليات : يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر .

والله تعالى أعلم

---

(١) زاد فى حـ هنا : « بينهما جلسة خفيفة » .

(٢) الواو من حـ .

(٣) « الناس » من ب و حـ .

(٤) « الناس » من ب .

(٥) كذا فى ب . وفى الأصل و حـ : « يوم » .

(٦) « أيام » ليست فى ب .

١ — فهرست الموضوعات .

٢ — فهرست الأعلام المترجم لهم .

وقد اكتفينا فى هذا الجزء بذلك . وإن شاء الله سننشر فى نهاية الجزء الثالث فهارس مختلفة للأجزاء الثلاثة جميعا .

فهرست الموضوعات

الأرقام تشير إلى الصفحات

كتاب الجنائز (٣٧٧ ـ ٤١٠)

كتاب الزكاة (٤١١ ـ ٥٢٠)

• • •

كتاب الصوم (٥٢١ ـ ٥٧٦)

كتاب المناسك (٥٧٧ ـ ٦٦٠)

فهرست الأعلام المترجم لهم

١ - الرقم الأول يشير إلى الصفحات والثانى إلى الهامش حيث الترجمة .

٢ - م - يعنى المقدمة والترقيم فيها من أسفل .

أخطاء مطبعية

وقع أثناء الطبع بعض أخطاء مطبعية لن تخفى على القارئ . وفيما يلى أهمها :

الصفحة	الهامش	السطر	الخطأ	الصواب
١٩م	٨		٠٠٠ قتله الخاقان سنة ١ : ٦	٠٠٠ سنة ٦١ :
٣		٥	أما الحقيقة	أما الحقيقية
٩٩		٦	فيما أبين	فيما أُبين
١٢٨	٨	السطر الأسفل	والتراب	والتراب » .
٣٧٣	٦		فى الهامش ٢ تقدم ص ٣٥١	تقدم فى الهامش ٢ ص ٣٥١
٣٧٩	٦ـ٧		فى الأصل وب و حـ : « الداية »	٠٠٠ « البداية »
٣٨١	١		فى حـ : « كالذكر والأنثى الأنثى للذكر	٠٠٠ كالذكر للأنثى والأنثى للذكر »
٣٨٦	٧		وانظر ترجمته فيما بعد فى الهامش ٦ ص ٤٠٨ :	٠٠ فى الهامش ٥ ٠٠
٣٨٧		٧	والتبع لا يعقد	والتبع لا يقعد


$30 3